# كتاب
# التجنيس والمزيد
## (لصاحب الهداية)

الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني رحمه الله تعالى
المتوفى ٥٩٣هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى
الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

الجزء الأول

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧ - دى كاردن ايست كراتشي - باكستان






إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

المركز الرئيسي: ٤٣٧ دي كاردن إيست لسبيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٠٠٩٢٢١.٧٢٢٣٦٨٨

فرع أول: اردو بازار، ايم اے جناح رود كراتشي تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

فرع ثاني: H 8/1 إسترت 3 مقابل الشفاء إنترنيشنل هاسبتل، إسلام آباد

أشرف على طباعته ببيروت: فهيم أشرف نور

الطبعة الأولى ...................... ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م

الصف والتصميم: .................. بإدارة القرآن كراتشي

الطبع والإخراج: ............................ بيروت. لبنان.

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ...... باب العمرة مكة المكرمة. السعودية

مكتبة الإيمان .............. السمانية، المدينة المنورة. السعودية

مكتبة الرشد ........................ الرياض. السعودية

إدارة إسلاميات .............. انار كلي لاهور. باكستان

دار الإشاعت ........................ كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة الناشر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإخراج كتاب «التجنيس والمزيد» للإمام على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٩٣هـ المعروف بصاحب الهداية.

هذا الكتاب يصدر لأول مرة محققة حصل عليه المحقق الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان درجة علمية في العلوم الشرعية من كلية دارالعلوم جامعة القاهرة بتقدير ممتاز عام ١٩٩٥م.

"كتاب التجنيس والمزيد" كما ذكره محققه في مقدمته عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة فى الفروع فى مذهب أبى حنيفة التى استنبطها المتأخرون، ولم ينصّ عليها المتقدمون إلا ما شذّ عنهم فى الرواية.

و "كتاب التجنيس" : هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين، وهى : النوازل للسمرقندى، وعيون المسائل له، وواقعات الناطفى، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند.

وتوفى رحمه الله قبل إتمامه، فقام تلميذه برهان الدين المرغينانى بإتمامه وتحسين نظامه، مزيداً إليه من كتب مشايخه وشيوخ مشايخه، وهى الأجناس للناطفى، وغريب الرواية لأبى شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفى، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ومن شرح الكتب المبسوطة والمتفرقات؛ لقد ذكر المصنف ذلك بنفسه مفصّلا فى مقدمة الكتاب.

ولم يكتف برهان الدين المرغيناني بجمع أقوال المتأخرين والمتقدمين في هذا الكتاب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا وتحسين أسلوبها أسلوبًا علميًا مع بيان الحجج والأدلة النقلية والعقلية، هذا إلى جانب آراءه الخاصة وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية على طول الكتاب بترجيح البعض على البعض الآخر مع إثبات التعليل.

بعد هذا العرض المتواضع يمكن أن يقال: إن "كتاب التجنيس والمزيد" مجموعة كبيرة من فتاوى المتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعيانًا في علم الفتاوى، وهذا الكتاب خلاصة جهدهم العريض، ومن ثمة كان هذا الكتاب خير معين لأهل الفتوى، ولكل من أراد أن يستعين به، ويكشف خبايا المسائل.

ونشكر محقق هذا الكتاب الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى الذي بذل جهوده الوافية وتحمل المتاعب في إخراج هذا الكنز الثمين أمام الأمة الإسلامية بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه بما يستكمل غاياته ومقاصده ويتم فرائده وفوائده في ذوق علمي رفيع تتجلى فيه خدمات المحقق.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي مؤلف هذا الكتاب ومحققه عن العلم وأهله خير الجزاء وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وأن يجعله ثقلا كبيرا في زاخر حسناتنا، وأن يوفقنا للمزيد من مثل هذه الخدمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه

١٥/ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

سبحان الذى أبدع السماوات والأرض بقدرته، وخلق أنواع المخلوقات وأجناسها بعظمته، وفضل بعضها على بعض بحكمته، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وبين لهم طرق المعاش والمعاد، ونظم لهم سبل الحياة وقوانينها، وأرسل إليهم الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والصحف السماوية، ليعلمهم الأحكام الإلهية والقوانين الربانية، وأمور دينهم ودنياهم، ويهديهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة لأجلها خلق الكون، ونظمت أسس الحياة، عليها مدار الحياة والموت، والثواب والعقاب.

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى جعله الله رحمة للعالمين، وهدى به من شاء من عباده إلى الصراط المستقيم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطاهرين وأصحابه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى ميز بنى البشر عن سائر المخلوقات بنعمة العقل والنطق، ورفع شأن العلماء بالعلم، وجعلهم زينة الأرض، كالنجوم فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البرّ والبحر.

يقول الله تعالى فى شأنهم: ﴿يَرفَعِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُم والذِينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجات﴾[1].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

وجاء فى آية أخرى: ﴿هَل يَستَوى الذِينَ يَعلَمُونَ والذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾[١].

ويقول الله تعالى: ﴿إنّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[٢]، وجعل العلوم بأنواعها المختلفة خيرًا للعباد، ومن أشرفها وأنفعها علوم الشريعة، لا سيما علم الفقه الذى هو لبّها، به تعرف الأحكام والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات، وبه يميز الحلال والحرام، والجائز والمكروه، وغير ذلك من أمور الدين، لقد أمر الله تعالى عباده بالعبادة، واتّباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وأن المؤمن لا يحسن عبادته، أو طاعته بالجهل، فلذلك فرض الله تعالى على كل مسلم ومسلمة طلب ما يحتاجه من العلم فى حياته، حتى ينفى عن نفسه الجهل، ويعبد الله تعالى كما أمره.

وعلم الفقه هو الحاكم بين الحق والباطل، وبدونه يعيش المرء حائرًا كالأعمى يتخبّط يمينًا وشمالا؛ لأن الإنسان العامىّ ليس باستطاعته أن يستخرج ما يحتاج من الأحكام بأدلتها الشرعية، وذلك عمل الفقهاء المجتهدين الذين خصّهم الله من بين سائر العباد، ووضع على عاتقهم هذه المهمة الصعبة.

يقول الله تعالى فى حقهم: ﴿وجَعَلنَا مِنهُم أئِمّةً يَهدُونَ بأمرِنَا لَمّا صَبَرُوا وَكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[٣].

ويقول الله تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقّهُوا فِى الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إذَا رَجَعُوا إلَيهِم لَعَلّهُم يَحذَرُونَ﴾[٤].

والذين وضعوا القواعد والأسس لاستنباط الأحكام بأدلتها الشرعية هم فقهاء الصحابة، والأئمة المجتهدون من التابعين وأتباع التابعين رضى الله عنهم أجمعين.

ومن أوائل المجتهددن أبو حنيفة النعمان وصاحباه يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنهم الذين استنبطوا الأحكام، ووضعوا

(١) سورة الزمر: الآية٩.

(٢) سورة فاطر: الآية٢٨.

(٣) سورة السجدة: الآية ٢٤.

(٤) سورة التوبة: الآية١٢٢.

المسائل من كل جنس ونوع، جليّها ودقيقها.

قال العينى فى "البناية شرح الهداية": إن ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة وسبعون ونيف مسألة.

وقال الخطيب موفق بن أحمد المكى فى "مناقب أبى حنيفة": عن مالك ابن أنس رضى الله عنه وقد قيل له: كم قال أبو حنيفة: فى الإسلام؟ قال: ستين ألفًا يعنى مسائل، ثم قال الخطيب: ذكر الثقة أن أبا حنيفة قال: فى السنة ثلاثة وثمانين ألفًا وثمانية وثلاثين أصلا فى العبادات وخمسة وأربعين أصلا فى المعاملات.

وقال غيره: إن أبا حنيفة وضع ثلاثمائة أصل، كل أصل يخرج منه عشرة من الفروع[١].

إلا أن الحاجة إلى الاستنباط لم تنته بذلك، فجاء بعدهم تلامذتهم وتلامذة تلامذتهم على اختلاف طبقاتهم ليستكشفوا ويستنبطوا مسائل أخرى، لسبب الحوادث المتعاقبة والنوازل التى تنزل كل ساعة، حتى استقر الأمر إلى ما عليه الآن فقهاء المذهب.

وجاء بعدهم مشاهير فقهاء المذهب، وقاموا بجمع وتوضيح هذه المسائل، وبذلوا كل ما لديهم من جهد وإمكانية فى سبيل خدمة ما قام به المتقدمون، وخدمت جهودهم المباركة، والشريعة الإسلامية بوجه عامّ، والفقه الإسلامى بوجه خاصّ، وكانت ثمرة جهود هؤلاء العلماء المخلصة آلاف المجلدات النافعة التى كان لها الفضل الكبير فى حفظ هذا التراث الفقهى للأجيال بعدهم، إلا أن أغلب هذه الكنوز مطمورة فى مكتبات العالم، ولم تحظ بدراسة علمية وإثراء المكتبات الإسلامية بها، ونحن فى عصرنا هذا، عصر النهضة العلمية فى أمسّ الحاجة إلى إخراج هذه الكنوز حتى تعمّ الفائدة الجميع، أسأل الله العلىّ القدير أن يحفظ هذه الثروة العلمية، ويخرجها على أيدى أهل العلم والباحثين، وهو بالإجابة جدير.

ومن رحمة الله تعالى بالإنسان أن يكومه بالدين الإسلامى، ثم فقهه فيه.

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥١، ٥٢) -ط: دار الفكر-.

لقد أكرمني الله تعالى بالاتّجاه إلى الدراسة الإسلامية فى سنّ مبكّر، حيث التحقت بعدد من المعاهد الدينية بالقارة الهندية بمختلف المراحل التعليمية حيث تخرجت منها، وكانت الدراسة الفقهية فيها على مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وكان جلّ اهتمامها بكتاب الهداية أشد الإهتمام، خاصة فى المرحلة الجامعية، لقد شاءت إرادة الله أن أقضى مع هذا الكتاب العظيم فترة دراستى الجامعية، وأثناء مذاكرتى له كنت أستعين بكتاب "فتح القدير" لابن الهمام، وهو أفضل شرح لكتاب "الهداية"، وقد تعرفت فيه على كتاب "التجنيس والمزيد" الذى هو موضوع بحثنا، ولقد عزز ابن الهمام كتابه المذكور بمسائل من كتاب "التجنيس كثيرًا، من تلك الفترة كانت رغبتى الملحّة بالاطّلاع على هذا الكتاب لهذا العالم الجليل.

ومن كرم الله تعالى علىّ أن التحقت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة؛ لأتابع دراستى التخصّصية بقسم الشريعة الإسلامية، وبعد اجتيازى المرحلة التمهيدية فكرت فى اختيار موضوع لمرحلة الماجستير، وسرعان ما بدر إلى ذهنى كتاب "التجنيس والمزيد" حتى قمت بالبحث عنه فى دور المخطوطات، واطّلعت على عدة نسخ منه، ثم بدأت أتأكد فى فهارس الموضوعات المسجّلة فى الجامعات عما إذا كان قد سبق تسجيله أولا، فلما تأكدت من عدم تسجيله وتحقيقه، عزمت على تحقيق جزء من هذا الكتاب الكبير فى هذه المرحلة، وتسجيله لأجله موضوعًا للبحث، وبالبحث فى كتب الرجال والتراجم تأكد لى أن شخصية شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى من أبرز الشخصيات فى الفقه الإسلامى، لا سيما فى الفقه الحنفى، له مكانته ووزنه بين الفقهاء، وله آثار فقهية كثيرة، إلا أن أغلب هذه الآثار ما زالت مخزونة فى دور محفوظات العالم، والأمة الإسلامية وبخاصة أهل العلم فى أمسّ الحاجة إليها، لذا آثرت أن أقوم بخدمة ما خلف هذا العالم الجليل للأجيال بعده من آثار علمية، ولو بجزء قليل، إسهامًا منى فى خدمة تراثنا الإسلامى، ومدّ المكتبة الفقهية بكتاب جديد، ظل محبوسًا فى دور المحفوظات من ثمانية قرون، فمن هذا المنطلق وقع الاختيار على الكتاب.

والحاجة إلى تحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغينانى ترجع

إلى عدة أسباب هامّة :

١- أهمية محتويات الكتاب التى تشمل أحكامًا فقهية كثيرة متفرقة ومهمّة .

٢- مصادره العلمية التى تعد من أهم مصادر الفقه الحنفى .

٣- أسلوبه الرصين الذى يمتاز عن غيره فى نسبة الأحكام إلى مصادرها ، والآراء إلى أصحابها بأمانة ودقة .

٤- اهتمام العلماء به وحاجتهم إليه .

٥- أهمية المصنف ومكانته العلمية .

ويعد هذا الكتاب من كتب الفتاوى المعتمدة فى المذهب الحنفى ، ومرجعًا للعلماء والمفتيين ، حيث اعتمد عليه كثير منهم ، وقد تردّدت نصوصه فى كتبهم الفقهية ، خاصة كتب الفتاوى كـ "الفتاوى الخيرية" و "الهندية" و "فتح القدير" وغيرها .

كما أن علماء المذهب والمفتيين كانوا يحرصون كل الحرص على تملك نسخة خطّية من هذا الكتاب العظيم ، كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتيا الديار المصرية ، ومع تردد نصوصه فى كثير من كتب المذهب ، لايعرفه إلا قليل من الخواصّ ، ولو حقق هذا الكتاب تحقيقًا علميًا دقيقًا ، لكان فى متناول الأيدى ، واستفاد منه كل مسلم .

أظن أن هذه الأسباب كافية لحاجته إلى التحقيق ، وبعد أن تأكدت من أهمية هذا الكتاب وحاجته إلى التحقيق ، استخرت الله تعالى فى تحقيقه ، فشرح الله صدرى له ، وعزمت متوكّلا على الله على المضى فى تحقيقه ودراسته .

ثم تقدمت به للكلية بعنوان "التجنيس والمزيد : تحقيق ودراسة من أول الكتاب إلى كتاب النكاح ، وتمت بحمد الله الموافقة على تسجيله لمرحلة الماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته ، والدكتور أحمد يوسف مشرفًا معاونًا ، ثم حول الإشراف إلى الأستاذ الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دارالعلوم جامعة القاهرة ، والدكتور محمد نبيل غنائم الأستاذ المساعد بالكلية بقسم الشريعة .

**خطَة البحث :**

وتسهيلا لتناول البحث، قسمته إلى قسمين : قسم للدراسة، وقسم للتحقيق .

**١- القسم الدراسى :**

يشتمل على فصلين :

**الفصل الأول :**

وقد جعلته فى التعريف بالمصنف، وتناولت فيه : أولا : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبته، ومولده، ونشأته، وورعه، ومذهبه، وثناء العلماء عليه، ومنزلته ورحلته .

ثانيًا : أقرانه ومشايخه وتلامذته .

ثالثًا : مؤلفاته واهتمام الناس بمؤلفاته ، ووفاته .

**الفصل الثانى :**

وقد تناولت فى الفصل الثانى الأمور التالية :

١- معنى "التجنيس والمزيد" وتعريفه .

٢- توثيق نسبته إلى صاحب "الهداية" .

٣- تعريف المصادر التى استقى منها المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد" مباشرةً، والرموز التى جعلها لكل مصدر، وترجمة مفيدة لأصحاب المصادر .

٤- منهج المصنف فى كتاب "التجنيس والمزيد" .

**القسم التحقيقى :**

وقد جعلته فى فصلين وخاتمة .

جعلت الفصل الأول فى مقدمة التحقيق، ووصف نسخ المخطوط التى اعتمدت عليها فى التحقيق وتوثيق النصّ، والتى لم أعتمد عليها، والرموز التى جعلتها لكل نسخة .

وجعلت الفصل الثانى فى منهجى للتحقيق، وتحقيق النصّ والتعليق عليه.

وجعلت الخاتمة فى تلخيص وبيان أهم ما وصلت إليه فى البحث من خلال معايشتى لهذا الكتاب.

ثم أتبعت ذلك بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم الأعلام، ثم المراجع، ثم الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يلهمنى الصواب، ويوفقنى إلى سبيل الرشاد، ويتجاوز عن زلات قلمى ونسيانى، إنه قريب مجيب الدعوات، وهو حسبى ومولاى عليه توكلت وإليه المصير.

## القسم الدراسى

# الفصل الأول

## فى التعريف بالمصنف
## (صاحب "الهداية")

يشتمل التعريف النقاط التالية:

أولا: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته ونسبته ومولده، ونشأته وورعه ومذهبه، وثناء العلماء عليه ومنزلته، ورحلته.

ثانيًا: أقرانه ومشايخه وتلامذته.

ثالثًا: مؤلفاته واهتمام الناس بها ووفاته.

## التعريف بالمصنف

يعد شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (صاحب "الهداية") إمامًا في الفقه الإسلامي، والحديث، وعلوم القرآن، وواحدًا من أبرز فقهاء الحنفية لا سيما بعد تأليفه لكتاب "الهداية" الذي يعتبر من أفضل أعماله وآثاره العلمية، وأروع ما كتب في المذهب الحنفي في تلخيص كلام أئمة المذهب، وحسن تعبيره بكلمات كلها درر ومنافع.

وهو يعدّ من الشخصيات الفريدة، وله إسهام كبير في خدمة الفقه الإسلامي عامةً، والفقه الحنفي خاصةً.

وهو يستحق تعريفًا موسعًا ودراسةً مطولةً، ولكن نظرًا لما بذلت من الوقت والجهود في تحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" والتعليق عليه، اكتفى في هذا الجزء من الكتاب بدراسة تسعف القارئ، وتكشف عن هذا العالم الكبير، فأقول وبالله التوفيق.

**اسمه ونسبه:**

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له، وأصحاب الشروح والحواشي لكتاب "الهداية" على أن اسمه علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.

هكذا ورد على صدر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، وعلى جميع نسخ "التجنيس والمزيد"، لم يختلف أحد في اسمه، ولا في اسم أبيه، ولا في اسم جده.

ذكره الكفوي في "كتاب كتائب أعلام الأخيار"، واللكنوي في "مقدمة الهداية" بزيادة جده الثاني، والثالث حيث قالا: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني والمرغيناني.

ويؤيدهما في زيادة جده الثاني و الثالث ترجمة حفيد عم المصنف، وهو كما ذكره القرشي: عبد الله بن علي بن صائن بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني.

كما أن العلامة محمد عبد الحيّ اللكنوي ذكر في "مقدمة الهداية": أن المصنف من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

اسمه ونسبه كما ورد في "مقدمة الهداية": هو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه[١].

لقد بحثت في كتب التراجم عن ترجمة أبيه وأجداده الثلاثة أملا في أن أجد أصلا لما قاله اللكنوي، إلا أنها لم تسعفنا بترجمة أحد منهم، ومن ثم لم أجد له أصلا في كتب التراجم.

يبدو أن أسرة المصنف لم تحظ بالشهرة إلا بعد تأليفه لكتاب "الهداية"، ومن أجل ذلك أغفلت كتب التراجم أشياء كثيرة عن حياته، وحياة أسرته، ومنها نسبه العريق.

**لقبه:**

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت له أن لقبه: برهان الدين[٢] إلا أن بعض

---

(١) مصادر ترجمته: الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٧) برقم (١٠٣٠) ومفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) وتاج التراجم (ص٦٢) وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده (ص١٠١) مخطوط وطبقات الفقهاء لابن كمال باشا (ص٤٦) مخطوط، وطبقات الحنفية لقنالي زاده (ص٦٦، ٦٧) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٤٢٥ ص٢٠١) مخطوط، والطبقات السنية برقم (١٤٥٧) (٢/ ٥١٥-٥١٧) مخطوط، ومهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات العلماء الفقهاء (ص١٩٢) مخطوط، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص١٤٦، ١٤٧) وكشف الظنون (١/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٥٢، ٥٥٩) و (٢/ ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٨٣٠، ١٨٥٢، ١٩٥٣، ٢٠٣٢)، وإيضاح المكنون (٢/ ٥٧٠) وهدية العارفين (١/ ٧٠٢) والأعلام (٤/ ٢٦٦) الطبعة السادسة، ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦) -ط: دار إحياء التراث العربي- والفوائد البهية (ص ١٤١-١٤٤) ومقدمة الهداية (ص٢) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٣٠٩) -ط: دار المعارف، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧) وفتح القدير (١/ ٣).

(٢) الأعلام (٤/ ٢٦٦) ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥).

المصادر لقبه بـ "شيخ الإسلام" وبرهان الدين معًا، كما فعل ذلك تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي في كتابه "تعليم المتعلّم" حيث يقول في "فصل الجد والمواظبة والهمة": "وأنشدنا شيخ الإسلام برهان الدين"، ويقول في "فصل تعظيم العلم وأهله":

"وكان" أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين صاحب "الهداية" رحمة الله عليه يحكى"[٢].

اشتهر المصنف في أوساط أهل العلم بعد تأليفه "كتاب الهداية" بصاحب "الهداية"، لقد تردّد ذكره كثيرًا في كتب التراجم، وكتب الفقه بذلك، خاصة كل من نسب إليه قولا أو حكمًا، يقول: كذا قاله صاحب "الهداية"، وعلى ذلك أمثلة كثيرة في كتب المذهب.

**كنيته:**

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن كنيته أبو الحسن[٢].

**نسبته:**

الفرغاني، الراشداني، المرغيناني.

ذكرت أغلب المصادر التي ترجمت له، أن نسبته الفرغاني، المرغيناني.

وورد في "تاج التراجم": الفرغاني المرغيناني الراشداني، وفي "مفتاح السعادة": المرغيناني الرشداني. وأما في "كتائب أعلام الأخيار": الفرغاني الرشداني[٣].

الفرغاني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة بعد الألف نون،

---

(١) تعليم المتعلّم طريق التعلّم (ص ١٧، ٢٨، ٢٩)، مقدمة الهداية (ص ٢) وتعليم المتعلم (ص ٩، ١١، ٣٢، ٤٢، ٤٦).

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥) ومقدمة الهداية (ص ٢).

(٣) تاج التراجم (ص ٤٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، وكتائب أعلام الأخيار (ص ٢٠١) مخطوط، وطبقات الحنفية لقنالي زاده (ص ٦٦، ٦٧) مخطوط.

نسبة إلى فرغانة، وهى مدينة وكورة واسعة وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون، وإلى قرية من قرى فارس[١].

والرشداني: بكسر الراء وسكون السين المعجمة وفتح الدال المهملة، وفي آخرها النون، نسبة إلى رشدان، قرية من قرى مرغينان[٢].

المرغيناني: بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، نسبة إلى مرغينان، وهى مدينة من مشاهير بلاد فرغانة[٣].

**مولده:**

ولد المصنف شيخ الإسلام برهان الدين بمدينة مرغينان التى ينسب إليها، وأما بالنسبة إلى تاريخ ولادته: فأغلب المصادر لم تذكر شيئًا عن تاريخ ولادته.

ذكر خير الدين الزركلي ولادته سنة ٥٣٠هـ، ١١٣٥م دون أن يشير إلى مصدر، أو أن يذكر أى تفصيل.

وذكر اللكنوى فى "مقدمة الهداية" خلاف هذا، حيث قال: "وكتب بعض أجدادى نقلا عن خط علاء الدين نبيره، أن صاحب "الهداية" ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة"[٤].

وليس لدينا مصدر موثوق لإثبات تاريخ ولادته إلا هذان المصدران، وسبب اختلاف نصّهما لا نستطيع أن نحدد تاريخ ولادته بالضبط، إلا أنه بلا ريب ولد فى

---

(١) ينظر "الأنساب" للسمعانى (١٠/ ١٨٨-١٩١) الطبعة الأولى -ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن، الهند- واللباب (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومعجم البلدان (٤/ ٢٥٣) -ط: دار صادر، بيروت- ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء لصفى الدين البغدادى (٣/ ١٢٥٩) والجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٨) -ط: حلبى، وفى ط: الهند (٢/ ٣٣٣) برقم (٦٠) قسم الأنساب.

(٢) معجم البلدان (٣/ ٤٥)، مراصد الاطلاع (١/ ٦٠٧)، الجواهر المضيئة فى الأنساب (٢/ ٣١١) -ط: الهند- برقم (٤٣٨) مهام الفقهاء (ص١٩٢).

(٣) الأنساب (١٢/ ١٩٤-١٩٦) واللباب (٣/ ١٩٧، ١٩٨) ومعجم البلدان (٥/ ١٠٨) والجواهر المضيئة (٢/ ٣٤٧) برقم (٦٨٢) فى قسم الأنساب -ط: الهند-.

(٤) الأعلام (٤/ ٢٦٦) -دار العلم للملايين، بيروت- مقدمة الهداية (ص٢).

أوائل القرن السادس، وتوفى فى آخر ذلك القرن.

**نشأته :**

تؤكد كل الدلائل أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى تربى تربية دينية فى بيئة متدينة، ونشأ نشأة علمية فى بيت علم ودين وأسرة فاضلة كريمة.

اهتمّ المصنف منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، وساعده على ذلك أسرته العلمية من ناحية، وذكاءه الخارق من ناحية أخرى.

فى أول الأمر تلقى علومه المختلفة، خاصة علم الفقه على أبيه وجده لأمه حتى نبغ على يديهما، ثم تفقّه على أشهر علماء بلدته (فرغانة)، حتى أصبح علمًا من أعلام الفقه، إلى هذا أشار اللكنوى فى "مقدمة الهداية"[(١)].

وقال المصنف (برهان الدين) فى ترجمة جده لأمه (القاضى عمر بن حبيب ابن لمكى الزندرامشى): "وتلقّيت منه مسائل الخلاف، ونبذًا من مقطعات الأشعار" وقال أيضًا: "ولقننى حديثًا وأنا صغير فحفظته عنه ما نسيته"، وقال فى آخر ترجمته: أفادنى جدى (هذين البيتين):

تعلم يا بُنىّ العلم وافقه ... وكُن فى الفقه ذا جهد ورأى
ولا تكُ مثل خيّال تراه ... على مرّ الزمان إلى وراى[(٢)]

**ورعه :**

كان الإمام برهان الدين المرغينانى رحمه الله عابدًا زاهدًا، ورعًا تقيًا، مخلصًا فى طاعته ومتواضعًا فى نفسه، يقنع بالقليل، ومن ورعه أنه كان كان يحترز عن الشبع وكثرة النوم، وكان كثير التفكير وقليل الكلام والاختلاط فيما لاينفع.

حكى عنه أنه بقى فى تصنيف "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا تلك

---

(١) مقدمة الهداية (ص٢).

(٢) تنظر ترجمة جده فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٣-٦٤٥) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٨٤) و "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٣).

المدة، لايفطر أصلا، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: خلّه ورُح، فإذا راح كان يطعم أحد الطلبة أو غيرهم، وببركة زهده وورعه صار كتابه مقبولا بين العلماء[١].

وقال تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي: "أنشدني الأستاذ الشيخ الإمام الأجل برهان الدين (صاحب "الهداية")".

فساد كبير عالم متهتّك ... وأكبر منه جاهل متنسّك

هما فتنة في العالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسّك[٢]

واضح من كلام المصنف أن الزهد والتقوى لا يجتمعان مع الجهل، كما أنهما لا يجتمعان مع طالبي حطام الدنيا.

ومن ورعه أيضًا: أنه كان يحرص كل الحرص أن يبدأ عمله يوم الأربعاء، متبرّكًا بهذا اليوم المبارك، قال عنه تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي: كان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله تعالى يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروي في ذلك حديثًا، ويستدل به ويقول: ما من شيء بدئ في يوم الأربعاء إلا وقد تم[٣].

مذهبه:

يظهر من مؤلفات برهان الدين المرغيناني التي تقف شامخة بين كتب المذهب، ومشايخه الأفاضل الذين تلقّى عنهم علومه، أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان متبعًا لمذهب أبي حنيفة، حتى أسهم لمؤلفاته إسهامًا كبيرًا في نشر فقه أبي حنيفة النعمان خاصة كتابه "الهداية" الذي يعتبر من أهم المصادر في الفقه الإسلامي، لا سيما في الفقه الحنفي.

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤) ومقدمة الهداية (ص٣).

(٢) تعليم المتعلّم طريق التعلّم "فصل في النية حال التعلم" (ص ٩) والفوائد البهية (ص١٤٢).

(٣) تعليم المتعلّم طريق التعلّم "(ص ٣) فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه (ص ٣٢) والفوائد البهية (ص١٤٢، ١٤٣).

**ثناء العلماء عليه :**

إن الإمام برهان الدين المرغيناني بمؤلفاته القيّمة وشهرتها العظيمة، وقبولها بين العلماء غنيّ عن الثناء والمدح .

لقد أثبت مشاهير الأعلام وعباقرة المذهب ثقتهم به باهتمامهم بكتابه، ونشر علومه وأفكاره .

ويقول الكفوى واللكنوى فى الثناء عليه : "كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون متقنًا محققًا نظارًا مدقّقًا، زاهدًا ورعًا بارعًا فاضلا باهرًا فائقًا، ماهرًا أصوليًا، أديبًا شاعرًا، لم ترَ العيون مثله فى عصره فى العلم والأدب، وله اليد الباسطة فى الخلاف، والباع الممتدّ فى المذهب .

وقال الكفوى أيضًا : وكان فارسًا فى البحث، عديم النظير، مفرط الذكاء، إذا حضر فى مجلس كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، وكان الطلبة ترحل إليه من البلاد للتفقّه عليه، له فى العلوم آثار ليس لغيره[1] .

وقالت أكثر المصادر التى ترجمت له : أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالشيخ فخر الدين خان (المتوفى سنة٥٩٢ هـ) والإمام زين الدين (أحمد بن محمد ابن عمر العتابى، المتوفى سنة٥٨٦ هـ) والصدر الكبير برهان الدين صاحب "المحيط" و "الذخيرة" محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، وصاحب "الفتاوى الظهيرية" ظهير الدين محمد بن أحمد البخارى وغيرهم، لا سيما بعد تصنيف "كتاب الهداية"[2] .

وقال عمر بن محمود بن محمد القاضى فى مدحه، وهو أحد أصحاب

---

(١) كتائب أعلام الأخيار (ص٢٠١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٨) الفوائد البهية (ص١٤١) .

(٢) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٧)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٨٦) مخطوط، والأثمار الجنية (ص١٤٦ ، ١٤٧) مخطوط، مهام الفقهاء (ص١٩٢) وكتائب أعلام الأخيار (ص ٢٠١) والطبقات السنية (٢/ ٥١٥-٥١٧) مخطوط، الفوائد البهية (ص١٤١) طبقات فقهاء الحنفية لكمال باشا مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥١٢) وطبقات الحنفية لقنالى زاده (ص٦٦ ، ٦٧) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٥) .

المصنف الذى قدم من رشدان للتفقه عليه، ولما أراد الانصراف، كتب إليه هذه الأبيات :

| | |
|---|---|
| أيا ذى الذى فاق الأنام جميعها | وحاز أساليب العلى والمحامد |
| وأنت عديم المثل لا زلت باقيا | وأنت جميع الناس فى ثوب واحد |
| وأنت الذى علمتنى سور العلا | وأنت الذى ربيتنى مثل والد |
| أريد ارتحالا من ذراك ضرورةً | فهل منك إذن يا كبير الأماجد |
| فإن طال إلباث الغريب ببلدة | فلا بد يومًا أن يكون بعائد[1] |

منزلته :

اتفقت مصادر ترجمته على أنه كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا، وبعض العلماء عده من الطبقة الخامسة حسب ترتيب علماء المذهب الحنفى.

قال ابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ: "إن الفقهاء على سبع طبقات" فوصف هذه الطبقات السبع كما يلى :

**الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين كالأئمة الأربعة.**

**الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولى.**

**الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب.**

**الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا.**

**الخامسة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر.**

**السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة.**

**السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب**

---

(١) تنظر هذه الأبيات فى "الجواهر المضية (٢/ ٦٧١) فى ترجمة عمر بن محمود.

(٢) طبقات فقهاء الحنفية (ص ١-٥)، طبقات الحنفية لقنالى زاده (ص ٤-٧).

النيل[١].

ذكر ابن كمال باشا ومن تبعه في هذا التقسيم أن أبا الحسين القدوري وبرهان الدين المرغيناني (صاحب "الهداية") وأمثالهما من الطبقة الخامسة، وهم أصحاب الترجيح من المقلدين، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أرفق للناس[١].

وقال الكفوي: إن صاحب "الهداية" يعدّ من أصحاب التخريج، ولكن العلامة ابن كمال باشا قد عدّه من أصحاب الترجيح[٢].

وذكر اللكنوي في هامش "الفوائد البهية" عن ابن كمال باشا: بأن شأنه ليس أدون من قاضي خان، وله في نقد الدلائل، واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحقّ بالاجتهاد في المذهب، وعدّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب[٣].

رحلته:

إن أغلب المصادر التي ترجمت له لم تذكر رحلته العلمية سوى أنه تلقّى علومه من علماء بلدته (فرغانة).

ولعل السبب في ذلك أن بلاد فرغانة التي نشأ فيها المصنف، واشتهر على أرضها كانت آنذاك موطن أجلة علماء الحنفية، والمحدّثين والمفسّرين والمفتيين والقضاة، واللغويين والشعراء، وكان الناس يرحلون إليها من شتى البلاد لتلقّى العلوم من علمائها.

قال القرشي في آخر ترجمة المصنف: "إنه رحل وسمع وجمع لنفسه مشيخة"[٤] إلا أن القرشي لم يوضح في عبارته البلد الذي رحل إليه.

---

(١) طبقات فقهاء الحنفية (ص٣، ٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٠-٤٢) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، والفوائد البهية (ص٧)، طبقات الحنفية (ص٤-٧).

(٢) كتائب أعلام الأخيار (ص٢٠١) في ترجمة المصنف.

(٣) الفوائد البهية (ص١٤١).

(٤) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٨).

وله رحلة إلى بيت الله الحرام، ومدينة الرسول ﷺ، ويقول فى ذلك العلامة محمد عبد الحيى: "إنه وفق لحج بيت الله وزيارة قبر الرسول ﷺ فى سنة أربع وأربعين وخمسمائة"[١].

**أقرانه:**

لقد عاصر برهان الدين المرغينانى كثيرًا من أعيان علماء عصره وفضلاء زمانه، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى: المعروف بـ"قاضى خان" المتوفى سنة ٥٩٢ هجرية[٤].

٢- الحسن بن ناصر بن أبى بكر البكرآبادى الكاغذى السمرقندى[٤].

٣- عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف الدين العقيلى الأنصارى، المتوفى سنة ٥٧٦ هجرية[٤].

٤- عمر بن محمود بن محمد القاضى الإمام، قال القرشى: وهو أحد أصحاب الإمام صاحب "الهداية"[٥].

٥- محمد بن أبى بكر ين يوسف الإمام ركن الدين الفرغانى، المتوفى سنة ٥٩٤ هجرية[٦].

**مشايخه:**

أجمع رجال التراجم الذين قاموا بترجمة على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى على أنه تلقى العلم، وتفقّه على أيدى جماعة من العلماء الأفاضل

---

(١) مقدمة الهداية (ص٢).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٩٣، ٩٤) والفوائد البهية (ص٩٤، ٩٥).

(٣) الجواهر المضية (٦٤، ٦٥)

(٤) الجواهر المضية (٢/ ٦٦٧، ٦٦٨) والفوائد البهية (ص١٥٠).

(٥) الجواهر المضية (٢/ ٦٧١).

(٦) الجواهر المضية (٣/ ١٠٤)، وهدية العارفين (٢/ ١٠٤)

الذين هم من أشهر علماء عصره، وأئمة زمانه، حتى وصل إلى ما وصل إليه من المجد والشهرة والقبول، وقد نبّه بعض هؤلاء الرجال إلى أن المؤلف كتب لنفسه "مشيخته" ولكنهم لم يذكروا هذه "المشيخة"، واكتفوا بذكر قليل من هؤلاء المشايخ في ترجمته، إلا أن القرشي ذكر في كتابه "الجواهر المضيئة" عددًا لا بأس به مع التنبيه إلى النصّ الذي ورد في مشيخة المؤلف، وقمت باستخراج هذه المشايخ من كتابه، ومن مصادر أخرى مرتبًا إياها على حسب الحروف المعجمية.

**مشايخ صاحب "الهداية":**

١- أبو بكر بن حاتم الرشداني الإمام الزاهد قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: "كان (أبو بكر) من بقية المشايخ برشدان، سمعته ينشد":

وإذا الكريم أتيته بخديعة ... ورأيته فيما تروم يخادع
فاعلم بأنك لم تخادع جاهلا ... إن الكريم بنفسه لمخادع[1]

٢- أبو بكر بن زياد المرغيناني الإمام الزاهد الخطيب: كان رحمه الله خطيبًا بمرغينان لمدة طويلة، وكان مجتهدًا في العبادة.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: سمعته بمرغينان ينشد:

يا كامل الآداب منفرد العلا ... بالمكرمات ويا كثير الحاسد
شخص الأنام إلى جمالك فاستعذ ... من شر أعينهم بعين واحد[2]

٣- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي من أهل سمرقند: ولد سنة ٥٠٧ هجرية. وقتل يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٥٥٢ هجرية بقرية كوف من نواحي بسطام في الحرب القائمة بين أمير المؤمنين

---

(١) الجواهر المضيئة (٢: ٢٧٢)، [illegible] في كنية أبي بكر [illegible] ترجمة رقم (١٩٨) - ط: حيدر آباد دكن، الهند.

(٢) الجواهر المضيئة (٢: ٢٦٣) [illegible] رقم (١٩٩).

المقتفى لأمر الله والسلطان محمد شاه .

قال القرشى : أحمد بن عمر هذا وأبوه من مشايخ صاحب "الهداية" ، وصدر بهما فى مشيخته ، وذكر أن أحمد بن عمر هذا أجاز له من سمرقند[١] .

٤- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين قوام الدين البخارى : والد طاهر ابن أحمد صاحب "خلاصة الفتاوى" ، المتوفى سنة٥٤٢ هجرية[٢] .

٥- أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الصدر السعيد تاج الدين ، أخو عمر بن عبد العزيز الملقب بـ"الصدر الشهيد" حاسم الدين . قال القرشى : قال الإمام برهان الدين أبو الحسين على صاحب "الهداية" : أجازنى رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهةً ببخارى ، وشرفنى بخط يده ؛ فمن جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه "كتاب السير الكبير" من طريق شمس الأئمة السرخسى[٣] ، ثم ذكر السند الذى تلقاه عن طريقه[٤] .

٦- الحسن بن على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبى نصر المرغينانى أبو المحاسن ظهير الدين ، قال القرشى : روى عنه صاحب "الهداية" كتاب الترمذى بالإجازة بسماعه من برهان الأئمة : عبد العزيز بن عمر بسماعه من أبى بكر ابن حيدر ، بسماعه من الخزاعى ، بسماعه من الشاشى الهيثم بن كليب ، بسماعه من الترمذى ؛ كان رحمه الله ورعًا تقيّا ، وكان ينشد الأشعار .

قال برهان الإسلام الزرنوجى ، تلميذ صاحب "الهداية" : "أنشدنا الشيخ الإمام الأجلّ ظهير الدين مفتى الأئمة حسن بن على المعروف بـ"المرغينانى" رحمه

(١) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٢٧) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٥٣) و "الطبقات السنية" برقم (٢٧٠) و "الكامل" (١١/ ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢١٢ ، ٢٢٥) و "الفوائد البهية" (ص٢٩) .

(٢) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ١٨٨ ، ١٨٩) "تعليم المتعلّم" (ص٣٢) -ط : مصطفى حلبى- فى "فصل بداية السبق وقدره وترتيبه" و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٥٨) و "الطبقات السنية" (١/ ٤٣٨) برقم (٢٢٧) "كشف الظنون" (١/ ٥٦٢) "الفوائد البهية" (ص٢٤) .

(٣) الجواهر المضيئة (١/ ١٨٩-١٩١) رقم الترجمة (١٢٩) وترجم له صاحب "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٤٣) وتقى الدين فى "الطبقات السنية" برقم (٢٢٩) واللكنوى فى "الفوائد البهية" (ص٢٤) .

(٤) ولم يذكر أحد سنة وفاته ، يحتمل أنه توفى فى منتصف القرن السادس ، أو قبله ؛ لأن أخاه استشهد سنة٥٣٦ هجرية .

الله تعالى :

الجاهلون فموتى قبل موتهم      والعالمون وإن ماتوا فأحياء

إلى هذا أشار القرشي في ترجمته[١] .

٧- زياد بن إلياس أبو المعالي ظهير الدين تلميذ أبي الحسن البزدوي ، كان رحمه الله عالمًا فاضلا متواضعًا جوادًا حسن الخلق ، ملاطفًا لأصحابه ، وكان من كبار المشايخ بفرغانة . قال القرشي : قال صاحب "الهداية" في مشيخته : اختلفت إليه بعد وفاة جدي ، وقرأت عليه أشياء من الفقه والخلاف . قال صاحب "الهداية" أيضًا : أنشدني الإمام القاضي نجيب الدين محمد بن الفضل الإصبهاني بمرغينان لنفسه أبياتًا يمدح بها الأستاذ ظهير الدين ، أولها :

اسعد فقد نلت لقيا أفضل الناس      أبي المعالي زياد نجل إلياس

قرم أخي ثقة لولا مكارمه      ما إن جرى قلم في ضمن قرطاس

وأنزل بناديه تلق المجد مبتسمًا      والفضل في نفحات الورد والآس

ولذ به من زمان جائر نكد      فما لجرح الليالي غيره أس

إن لم تحط بهداه في فضائله      فقسه فالشيء قد يدرى بمقياس

جود البرامك في نطق ابن ساعدة      في حلم أحنف في فضائل ابن عباس

إلى هذه الأبيات أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"[١] .

٨- سعيد بن يوسف الحنفي القاضي نزيل بلخ : أخذ المؤلف عنه الحديث ، وهو عن مشايخه ، سمع ببخاري من عبد العزيز بن عمر القاضي وأبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي ، والإمام أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي ، والقاضي بكر ابن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري .

قال القرشي : ولصاحب "الهداية" منه إجازة مطلقة عامة ، وذكره في مشيخته ، وساق له حديثًا بسنده ، إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات السنية" ، انظر متن الحديث في "الجواهر المضيئة" و "الطبقات السنية" وتخريجه في هامش

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٢١٣ ، ٢١٤) رقم الترجمة (٦٠١) والطبقات السنية برقم (٨٩٧).
ترجم له طاش كبرى زاده في "طبقات الفقهاء" (ص٩١).

الجواهر المضية"[١].

٩- صاعد بن أسعد بن إسحاق بن محمد بن أميرك المرغيناني ضياء الدين.

قال القرشي: قرأ عليه صاحب "الهداية" كتاب الجامع للترمذي بمرغينان، بسماعه من برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، بسماعه من أبي بكر محمد بن علي ابن حيدرة، بسماعه من علي بن أحمد بن محمد الخزاعي، بسماعه من أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، بسماعه من الترمذي، ثم قال: ذكره صاحب الهداية في مشيخته، وذكر له حديثًا بسنده[٢].

١٠- عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي: من أهل مرغينان.

قال القرشي: روى عنه أبو الحسن علي بن أبي بكر صاحب الهداية في معجم شيوخه، وقال: كان إمامنا شيخنا زاهدًا واعظًا من المشتغلين بالعبادة المنقطعين إلى الله تعالى، صاحب كرامات ظاهرة، عمر حتى بلغ مائة ونيفًا، وقال: سمعته بمرغينان ينشد:

جعلت هديتي منكم سواكا ... ولم أوثر به أحدًا سواكا
بعثت إليك عودًا من أواك ... رجاء أن أعود وأن أراكا[٣]

١١- عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفراوي أبو البركات صفي الدين: كان فاضلا عفيفًا من بيت علم وزهد وصلاح، نشأ في العلم والصلاح.

قال القرشي: هو شيخ صاحب "الهداية"، ذكره في مشيخته، وأجازه إجازةً مطلقةً مشافهةً بنيسابور، ثم روى عنه حديثًا، انظر متن الحديث في "الجواهر المضية" في ترجمته.

ثم قال: قال صاحب "الهداية": وأنشدنا الإمام أبو البركات هذا فيما قرأته عليه بنيسابور، أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنشدنا الحسين بن أحمد ابن موسى، أنشدنا الصولي، أنشدنا الهربري لغيره:

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقم الترجمة (٦١٧) والطبقات السنية برقم (٩٢٧)

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) رقم الترجمة (٦٥٢) والطبقات السنية برقم (٩٨٠).

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٣٢٣) رقم الترجمة (٧١٩) والطبقات السنية برقم (١٠٥٣).

إنا على الدنيا ولذاتها ... ندور والموت علينا يدور
نحن بنو الأرض وسكانها ... منها خلقنا وإليها نحور

١٢ - عثمان بن إبراهيم بن على بن نصر بن إسماعيل الخواقندى الأستاذ: تفقّه ببخارى على برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، قرأ عليه صاحب الهداية الفقه وغيره، وأجاز له مشافهةً بفرغانة، قال القرشى: ذكره صاحب الهداية فى مشيخته، والخواقند: بلدة من فرغانة[٢].

١٣ - عثمان بن على بن محمد بن على أبو عمرو البيكندى البخارى: من أهل بخارى، والده من بينكد، كان إمامًا فاضلا زاهدًا ورعًا عفيفًا، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعًا، نزه النفس، قانعًا باليسير، تفقّه على أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، سمع خواهر زاده، وسمع منه السمعانى، ولد فى شوال سنة ٤٦٥ ببخارى، وتوفى بها ليلة الخميس فى تاسع من شوال سنة٥٥٢هجرية.

قال القرشى: وعثمان هذا من مشايخ صاحب "الهداية"، وقد ذكره فى مشيخته التى جمعها لنفسه، وروى عنه عن شمس الأئمة السرخسى بسنده حديثًا مرفوعًا.

وبيكندى: نسبة إلى بيكند، بلدة من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى، كانت بلدة حسنة كثيرة العلماء[١].

١٤ - على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق شيخ الإسلام أبو الحسن الإسبيجابى السمرقندى: كان الإسبيجابى هذا من عظماء الحنفية فى عصره، ولم يكن فى زمانه أحد بما وراء النهر يحفظ مذهب أبى حنيفة، ويعرف مثله.

قال القرشى: قال صاحب "الهداية" فى مشيخته: اختلفت إليه مدة مديدة،

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٣٤١، ٣٤٢) رقم الترجمة (٧٣٢) والطبقات السنية برقم (١١٠٢).

(٢) الجواهر المضيئة (٢/ ٥١٥) رقم الترجمة (٩١٩) والطبقات السنية برقم (١٤٠٥)، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٩٤).

(٣) الأنساب (ص١٠٠)، الجواهر المضيئة (٢/ ٥٢٠، ٥٢١) رقم الترجمة (٩٢٦)، الطبقات السنية برقم (١٤١٥)، العبر (٤/ ١٤٩)، الفوائد البهية (ص١١٥).

حصلت من فوائده من فوائد الدرس، ومحافل النظر نصابًا وافيًا، وتلقّفت من فلق فيه "الزيادات" وبعض "المبسوط" وبعض "الجامع"، وشرفنى رحمه الله بالإطلاق فى الإفتاء، وكتب لى بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لى الإجازة منه، وأخبرنى عنه غير واحد من مشايخى رحمهم الله، ثم ساق حديثًا عن نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى عنه بسنده.

وقال السمعانى: كتب له بالإجازة بجميع مسموعاته.

ولد الإسبيجابى يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة ٤٥٤ هجرية. وعمر العمر الطويل فى نشر العلم وسمع، وتوفى يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة ٥٣٥ هجرية بسمرقند.

ومن مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوى، والمبسوط، وإسبيجابى نسبة إلى إسبيجاب -بكسر الهمزة وسكون السين المهملة- بلدة بين تاشكند وسيرام، قال القرشى: بلدة من ثغور ترك[1].

**١٥- عمر بن حبيب بن لمكى الزندرامشى أبو حفص القاضى الإمام:** وعمر هذا جد صاحب "الهداية" لأمه، كان من كبار العلماء، تفقّه على شمس الأئمة السرخسى.

قال القرشى: قال صاحب "الهداية": علق جدى هذا لأمى مسائل الأسرار على القاضى الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزنى، وكان من أصحابه، ثم درس الفقه بعد وفاته على الإمام الزاهد شمس الأئمة محمد بن أبى سهل السرخسى،

---

(١) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) رقم الترجمة (٩٩٥) و كتاب أعلام الأخيار" برقم (٣٢٧)، و "الطبقات السنية" برقم (١٥٣١)، "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦). تاج التراجم" (ص٤٤، ٤٥)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاد (ص٩٦)، التحبير (١/ ٥٧٨. ٥٧٩)، "مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه لمحمد كامى أفندى (ص٢٥). "المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية" لفيروزآبادى (ص٢٩) الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية لعلى القارى (ص١٤٤-٢١٨)، "طبقات فقهاء الحنفية" لكمال باشا (ص٤٤)، كشف الظنون (١/ ١٦٢٧)، "هدية العارفين" (١/ ٦٩٧)، "الفوائد البهية" (ص١٢٤)، تعليم المتعلّم (ص٤٢) "فصل فى بداية السبق وقدره وترتيبه" و "معجم المؤلفين" (٧/ ١٨٣، ١٨٤) -ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت- وهو أن النبى ﷺ قال: «من مشى إلى عالم خطوتين وجلس عنده ساعتين وسمع منه كلمتين وجبت له جنتان عمل بهما أو لم يعمل».

ثم قال: تلقّيت منه مسائل الخلاف، ونبذًا من مقطعات الأشعار، وكان من أجلة العلماء والمتبحّرين فى فن الفقه والخلاف، صاحب النظر فى دقائق الفتوى والقضايا، ثم قال: ومن أفضل مناقبه وأجل فضائله أنه رزق فى تعليمه مشاركة الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة. وقال أيضًا: ولقننى حديثًا وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته، ذكره عن الإمام القاضى الناطفى، وكان صاحب حديث، وروى بإسناده حديثًا.

قال صاحب "الهداية" فى مشيخته: لما ذكر هذا الحديث، وشرط جواز رواية الحديث عند أبى حنيفة، أن الراوى لم ينسَ الحديث من حين حفظه إلى وقت الرواية، قال: فعلى هذا يجوز لى رواية هذا الحديث، ثم قال صاحب "الهداية": أفادنى جدى:

تعلم يا بُنىّ العلم وافقه ... وكُن فى الفقه ذا جهد ورأى
ولا تكُ مثل خيّال تراه ... على مرّ الزمان إلى وراى[1]

١٦ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" الإمام بن الإمام، والبحر بن البحر: كان إمام الفروع والأصول والمنقول والمعقول من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، كان له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب، وأقر بفضله الموافق والمخالف، كان السلطان ومن دونه يعظمونه، ويتلقون إشاراته بالقبول، تفقّه على أبيه برهان الدين الكبير، وتفقّه عليه علماء كثيرون كالمؤلف والعلامة العقيلى وغيرهما.

قال القرشى: قال صاحب "الهداية" فى معجم شيوخه: تلقّفت من فلق فيه من علمى النظر والفقه، واقتبست من غزير فوائده فى محامل النظر، وكان يكرمنى غاية الإكرام، ويجعلنى من خواصّ تلامذته فى الأسباق الخاصّة، لكن لم يتفق لى الإجازة منه فى الرواية، وأخبرنى عنه غير واحد من المشايخ.

كانت له الحرمة والتعظيم والنعمة الجليلة، قام بتدريس الفقهاء ومناظرة

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٤٣-٦٤٥) رقم الترجمة (١٠٤٧)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٣)، مفتاح السعادة (٣/ ٢٥-١٠٣)، هامش "الفوائد البهية" (ص١٤٢).

(٢) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) رقم الترجمة (١٠٥٣). كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٤٢)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٩)، "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٧)، تاج

العلماء، وتصنيف الكتب المشهورة؛ عاش محترمًا حتى استشهد فى صفر سنة٥٣٦ هجرية، قتله ملك الخطا ومعه أعيان الفقهاء بعد لقاء الخطا مع سنجر شاه ابن ملك شاه، ذكر ابن الأثير والذهبى وصاحب "عقد الجمان" هذه الواقعة بالتفصيل.

ومن تصانيفه: الفتاوى الصغرى، و الفتاوى الكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، والواقعات، والمنتقى، وشرح الجامع الصغير. قال القارئ: له ثلاثة شروح على "الجامع" مطول ومتوسط ومتأخر[1].

١٧- عمر بن عبد المؤمن بن يوسف اللجوارى البلخى أبو حفص شيخ الإسلام صفى الدين: المتوفى سنة٥٥٩ هجرية، اجتمع به صاحب "الهداية" فى سفرهما إلى الحج سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ثم رافقه إلى مكة والمدينة، ثم إلى همدان، وقرأ عليه أحاديث، وناظر فى المسائل. قال صاحب "الهداية": أنشدنا الشيخ الإمام الزاهد صفى الدين منظومًا فى الإجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفى:

أجزت لهم رواية مستجازى ... ومسموعى ومجموعى بشرطه
فلا تدعوا دعاءى بعد موتى ... وكاتبه أبو حفص بخطه

إلى هذا أشار تقى الدين فى "الطبقات السنية"[1].

١٨- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن على بن لقمان مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفى، كان إمامًا فاضلا، أصوليًا، متكلّمًا، مفسّرًا، محدّثًا، فقيهًا، حافظًا، نحويًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التامّ عند الخواصّ والعوامّ، وصاحب التصنيفات الكثيرة، أخذ الفقه عن صدر الإسلام محمد البزدوى وعن مشايخ أخرى كثيرة.

قال القرشى: وقد جمع أسماء مشايخه فى كتاب سمّاه "تعداد الشيوخ لعمر"، قال صاحب "الهداية": سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروى الحديث

---

التراجم" (ص٤٦، ٤٧)، "طبقات الفقهاء" لطاش بكرى زاده (ص٩٣)، "مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامى آفندى (ص٨١)، "الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارئ (ص١٤٩، ١٥٠)، "الكامل" (١١/ ٨٦)، "النجوم الزاهرة" (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، "كشف الظنون" (١/ ١١، ٤٦، ١١٣، ٥٥٣، ٥٦٩، و٢/ ١٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٨، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٣١، ١٤٣٥، ١٤٧١، ١٩٩٨)، "هدية العارفين (١/ ٧٨٣)، "الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣) رقم الترجمة (١٠٥٦)، الطبقات السنية برقم (١٦٣٢).

قال القرشي: وقد جمع أسماء مشايخه في كتاب سماه "تعداد الشيوخ لعمر"، قال صاحب "الهداية": سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروى الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخًا.

تفقّه عليه ابنه أحمد مجد النسفي الذي تقدم ذكره، وقرأ عليه المؤلف بعض تصانيفه، وسمع منه "كتاب المستندات" للخصاف بقراءة ظهير الدين محمد بن عثمان، قال القرشي: ونجم الدين عمر هذا أحد مشايخ صاحب "الهداية"، وصدر مشيخته التي جمعها لنفسه بذكره، وذكر بعده ابنه أبا الليث أحمد بن عمر، ولد بنسف سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة، وتوفي بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.

وقد صنف كتبًا كثيرة، صنف في الفقه والحديث والتفسير والشروط، قيل: إنه صنف قريبًا من مائة مصنف، ومن تصانيفه: المنظومة، التيسير في التفسير، كتاب المواقيت، وطلبة الطلبة في شرح ألفاظ كتب أصحابنا، نظم "الجامع الصغير"، قال اللكنوي: ومن تصانيفه: "الإشعار بالمختار من الأشعار" في عشرين مجلدًا، وكتاب المشارع، وكتاب القند في علماء سمرقند في عشرين مجلدًا، وتاريخ بخاري[1].

١٩- عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع ضياء الإسلام: كان فقيهًا، حافظًا، محدثًا، مفسرًا، أديبًا، شاعرًا، كاتبًا، حسن الأخلاق، وكان من كبراء المشايخ ببلخ، ذكره المؤلف في مشيخته له منه إجازة مطلقة بجميع مسموعاته ومستجازاته، كتب له ذلك بخط يده، وكانت له أسانيد عالية، ويد باسطة في أنواع من العلوم.

ولد ببلخ في ذي الحجة سنة ٤٧٥ هجرية، وتوفي سنة ٥٦٢، وقيل: ٥٧٠ هجرية[1].

٢٠- محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي الجادكي: كان إمامًا خطيبًا زاهدًا،

---

(١) ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥) رقم الترجمة (١٠٦٨)، "الأنساب" (ص٨١)، "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٧٤)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٥٣)، "مرآة الزمان" (٨/ ٣٣٠، ٣٣١)، "مرآة الجنان" (٣/ ٣٧٢)، "كشف الظنون" (١/ ٤٨ و٢/ ١٤٦٤، ١٦٥٩)، "هدية العارفين" (١/ ٧٨٤)، "الفوائد البهية" (ص١٥٠).

قال القرشي: قال صاحب "الهداية": رأيته برشدان، قدمها علينا، وقرأت عليه أحاديث، وأجاز لى. ذكره فى مشيخته، وساق له حديثًا، ومتنه فى "الجواهر المضيئة"؛ إلى هذا أشار تقى الدين فى "الطبقات السنية"[١].

٢١- محمد بن أبى بكر بن عبد الله أبو طاهر البوشنجي؛ كان إمامًا زاهدًا خطيبًا.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" فى مشيخته التى جمعها لنفسه: أجاز لى (محمد البوشنجى) رواية جميع مسموعاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده، منها: "كتاب التفسير الوسيط" لعلى الواحدى يرويه عن أبى الفضل محمد ابن أحمد الماهيانى عن على بن أحمد الواحدى المصنف.

ثم ساق صاحب "الهداية" عنه حديثًا سمعه منه بسنده عن أنس رفعه، ومتن الحديث فى "الجواهر المضيئة"[٤].

٢٢- محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن: يعرف أبوه بـ"ابن الوزير".

قال القرشي: محمد هذا شيخ صاحب "الهداية"، ذكره فى مشيخته؛ وقال (المؤلف): أجاز لى جميع مسموعاته ومستجازاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده. ومن جملة روايات "كتاب شرح معانى الآثار" للطحاوى[٤].

٢٣- محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز ضياء الدين البندنيجى: ورد فى "الجواهر المضيئة" النوسوخى، وفى "الفوائد البهية": بندنيج -بفتح الباء-: بلدة من بلاد فرغانة، وقال القرشي: نوسوخ: بلدة من بلاد فرغانة، وقال أيضًا: قال صاحب "الهداية" فى مشيخته: أجاز لى جميع مسموعاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده سنة خمس وأربعين وخمسمائة؛ ومن مسموعاته: "كتاب الصحيح" لمسلم كان يرويه شيخه ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوى بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمسمائة عن أبى الحسن عبد الغافر الفارسى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الجلودى سنة خمس وستين وثلاثمائة عن إبراهيم

---

(١) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٧) برقم (١١٧٠)، الطبقات السنية برقم (١٨١٥).

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٩٩) برقم (١٢٤٠)، الطبقات السنية برقم (١٩١٠).

(٣) الجواهر المضيئة (٣/ ١٣٣، ١٣٤) برقم (١٢٧٧)، الطبقات السنية برقم (١٩٦٠).

(٤) الجواهر المضيئة (٣/ ١٤٦، ١٤٧) برقم (١٢٩٦)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٢٥)، الطبقات السنية برقم (١٩٨٢)، الفوائد البهية (١٦٦).

ابن محمد بن سفيان الفقيه عن مسلم(١) .

٢٤- محمد بن سليمان أبو عبد الله الأوشى شيخ الإسلام نصر الدين؛ كان رحمه الله من أحد الزهّاد .

قال القرشي : صاحب "الهداية" ذكره في مشيخته، وكتب له بالإجازة بأسانيد مسموعاته بخطه(١) .

٢٥- محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله البخارى الزاهد العلاء : كان فقيهًا فاضلا مفتيًا، مذكّرًا أصوليًا متكلّمًا، قيل : إنه صنف فى التفسير كتابًا أكثر من ألف جزء، وأملى فى آخر عمره؛ توفى ليلة الثانى عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وخمسمائة .

قال القرشى : ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب "الهداية"، وقد ذكره فى مشيخته، وقال (المؤلف) : أجاز لى رواية جميع ما صحّ من مسموعاته، ومن مستجازاته ومصنفاته إجازةً مطلقةً مشافهةً، وكتب بخط يده(١) .

٢٦- محمد بن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى توبة الخطيب الكشميهنى أبو الفتح المروزى : من أهل مرو، كان إمامًا زاهدًا .

قال القرشى : قال صاحب "الهداية" فى مشيخته : قرأت عليه أكثر "صحيح البخارى"، وأجاز لى بقيته، أجاز له بمرو مشافهةً سنة خمس وأربعين وخمسمائة بسند متّصل بأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى(١) .

٢٧- محمد بن عمر بن الملك بن عبد العزيز بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصفار : من أهل بخارى، كان فقيهًا حسن السيرة جميل الأمر، ولد ببخارى فى السابع عشر من صفر سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفى فى شهر رمضان سنة أربع وخمسين وخمسمائة .

---

(١) الجواهر المضيئة (٣/ ١٦٤، ١٦٥) برقم (١٣١٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٩٨)، الطبقات السنية برقم (٢٠١٧) .

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٢١٤) رقم الترجمة (١٢٦١)، الفوائد البهية (ص١٧٦)، تاج التراجم (ص٥٦)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٠٥)، الطبقات السنية برقم (٢٠٧٤)، طبقات المفسّرين للسيوطى (ص١٠٨)، الوافى بالوفيات (٣/ ٢٣٢)، التحبير (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، كشف الظنون (١/ ٤٥٤-٤٥٨)، هدية العارفين (٢/ ٩١) .

قال القرشي: ومحمد بن عمر هذا أحد شيوخ صاحب "الهداية"، وممن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في مشيخته[1].

٢٨ - محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة: كان إمام الأئمة على الإطلاق.

قال المؤلف عنه: لم تر عيني أعزّ منه فضلا، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعمّ منه بركة، لم يتلمّذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه، ثم قال: قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلقت عليه "الجامعين" و"الزيادات" و"طريقة الخلاف"، ومعظم الكتب المبسوطة و"كتاب أدب القاضي" للخصاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها الكتب، ثم قال: أنشدني أستاذي محمد بن محمد بن الحسن:

| | |
|---|---|
| عليك بإقلال الزيارة إنها | تكون إذا دامت إلى الهجر مسلكا |
| ألم تر أن القطر يسلم دائمًا | ويسأل بالأيدي إذا هو أمسكا |

إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"[2].

٢٩ - محمد بن محمود بن علي بن أبي علي الحسين بن يوسف العلامة أبو الرضا الطرازي سديد الدين: أحد مشايخ بخارى، تفقّه بها على عبد العزيز ابن عمر بن مازه كان فاضلا مميزًا.

قال القرشي: وأبو الرضا هذا أستاذ صاحب "الهداية"، وقد ذكره في معجم شيوخه، وأجاز له ببخارى، وله ببخارى سنة تسع وتسعين وأربعمائة، توفي رحمه الله في حدود سبعين وخمسمائة[1].

تلاميذه:

لقد رحل برهان الدين المرغيناني عن عالمنا إلى لقاء ربه بعد أن أفنى حياته في

---

(١) الجواهر المضيئة (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) رقم الترجمة (١٤٨٥)، الطبقات السنية رقم (٢٣٤٢). كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٦٨)، الفوائد البهية (ص ١٨٦)

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الطبقات السنية برقم (٢٣١٦)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٩٤)، وترجم له السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦).

خدمة العلم وأهله ونشر المذهب، وترك للأجيال اللاحقة ثروة علمية عظيمة. منها: تلاميذه الأجلاء وأنجاله الأمجاد، ومنها: تراثه الخالد المتمثل فى كتبه الفقهية، لقد تفقّه عليه جمّ غفير وخلق كثير، كان العلماء والفقهاء يرحلون إليه من شتى الأنحاء، إلا أن أصحاب التراجم لم يذكروا منها إلا القليل.

ونذكر هنا ما تيسّر لنا من هؤلاء الأفاضل بترتيب الحروف المعجمية:

١- برهان الإسلام الزرنوجى صاحب "كتاب تعليم المتعلّم طريق التعليم".

قال القرشى فى ترجمة المؤلف: ذكره عنه تلميذه برهان الإسلام الزرنوجى فى "كتاب تعليم المتعلّم طريق التعليم"، ثم ساق الكلام الذى ذكره الزونوجى فى "فصل فى بداية السبق وقدره وترتيبه" عن عادة شيخه برهان الدين الذى كان يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، تفقّه على برهان الدين وقاضى خان وغيرهما[(١)].

٢- زين الدين محمد بن أبى بكر؛ ذكره اللكنوى فى ترجمة محمود بن عبد القاهر، حيث قال: تفقّه بدمشق على الحصيرى، وبمصر على عمه زين الدين تلميذ صاحب "الهداية"[(٢)].

٣- عماد الدين بن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى شيخ الإسلام: والد زين الدين عبد الرحيم صاحب "الفصول العمادية"، تفقّه على والده برهان الدين وعلى القاضى ظهير الدين البخارى.

قال الكفوى: كان يصدر للتصنيف والدرس والإفتاء مع حداثة سنه، وصار مرجوعًا إليه فى الفتوى مثل أخويه، ثم قتل على أيدى الكفار -غفر الله له ولأسلافه- وقاتل قاتله يوم القرار، وله كتاب أدب القاضى[(٢)].

٤- عمر بن على بن أبى بكر ابن صاحب "الهداية" شيخ الإسلام نظام الدين الفرغانى؛ تفقّه على والده، حتى برع فى الفقه، وصار مرجوعًا إليه فى الفتاوى، وله جواهر الفقه والفوائد[(٢)].

---

(١) الفوائد البهية (ص٥٤)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٩) وكتائب أعلام الأخيار (٢/ ٤٨) مخطوط.

(٢) ترجمته فى الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧) برقم (١٠٦١)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢: مخطوط برقم (٢٨٤)، فى تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٤٢٤)، الطبقات السنية برقم (١٦٤١)، هدية العارفين (١/ ٧٨٥)، الفوائد البهية (ص١٤٩).

٥- المحبر بن نصر أبو الفضائل الإمام فخر الدين الدهستاني، توفى سنة ٦٠٥، وقيل: فى سنة ٦٥٥ هجرية.

قال القرشى: تفقّه على برهان الدين المرغيناني[1].

٦- محمد بن عبد الستار بن محمد العمادى الكردرى: كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، تفقّه على خلق كثير، منهم برهان الدين صاحب "الهداية".

قال القرشى فى ترجمة المؤلف: وممن انتفع به كثيراً، وتخرج به، وروى "الهداية" للناس عنه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى، إلى هذا أشار الفيروزآبادى والعلامة ابن كمال باشا ومحمد كامى آفندى وتقى الدين والكفوى وغيرهم.

تفقّه بسمرقند على المؤلف ومجد الدين المهاد السمرقندى، وسمع منها الحديث، وذكر القرشى فى ترجمته مشايخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه.

ولد الكردرى ببراتقين فى ثامن عشر من ذى القعدة سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وتوفى ببخارى يوم الجمعة فى تاسع من محرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودفن بسبذمون عند قبر الأستاذ عبد الله السبذمونى على نصف فرسخ من البلد[2].

٧- محمد بن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرشدانى الفرغانى شيخ الإسلام أبو الفتح جلال الدين (ابن صاحب "الهداية"): نشأ فى حجر أبيه برهان الدين وغذى بعلمه وأدبه، وتفقّه عليه حتى صار شيخ الإسلام؛ لتنتهى إليه رئاسة

---

(١) الجواهر المضية (٣/ ٤٢١) رقم الترجمة (١٦٠٣)، الطبقات السنية برقم (٤٠٩).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٢٢٨-٢٣٠) رقم الترجمة (١٣٧٧)، [illegible] الفقهاء فى أسماء كتب وطبقات علماء الفقه (ص ٢٩٢)، طبقات الفقهاء الحنفية لابن كمال باشا (ص ٤٦)، تاج التراجم (ص ٦٤)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٤١٨)، مرقاة الوفية فى طبقات الحنفية للفيروزآبادى (ص ٣١)، الطبقات السنية برقم (٢٠٩٦)، الوافى بالوفيات (٣/ ٣٥٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥١)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١٠٧)، هدية العارفين (٢/ ١٣٢)، الفوائد البهية (ص ١٧٦، ١٧٧).

الإجازة[١].

٨- محمد بن علي بن عثمان السمرقندي وهو جد قاضي مرو محمد بن أبي بكر لأمه: كان صاحب الترجمة مفتيًا حافظًا للرواية، وكان قاضي القضاء، تفقه على صاحب "الهداية"، وقرأ عليه[٢].

٩- محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشني: عدّه اللكنوي من طبقة أبيه، قال: بل تقدم عليه، كان في عصره من المجتهدين.

ثم قال: أخذ عن أبيه وعن أستاذه صاحب "الهداية"؛ ومن تصانيفه: كتاب الفصول على ثلاثين فصلا، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوي، وما يكثر دورها على القضاء، وكتاب جامع أحكام الصغار.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وستمائة[١].

١٠- محمود بن حسين شيخ الإسلام جلال الدين وبرهان الدين الأستروشني، نسبة إلى أستروشنه، قصبة من قصبات فرغانة.

قال اللكنوي: صاحب هذه الترجمة تفقّه على صاحب "الهداية"[١].

## مؤلفاته

**مؤلفاته واهتمام العلماء بها:**

أما مؤلفاته التي خلف للأجيال اللاحقة، والتي اتفق عليها أصحاب التراجم فهي:

١- بداية المبتدئ.

٢- كفاية المنتهي.

٣- الهداية.

---

(١) كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٥١) مخطوط، وفي تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٤٢٣)، الجواهر المضيئة (٣/ ٤٢١) ٢٧٧ برقم (١٤٣٢)، الطبقات السنية برقم (٢١٣٨)، الفوائد البهية (ص١٨٢).

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٢٦٥) رقم الترجمة (١٤٢٠)، الطبقات السنية برقم (٢١٥٧).

٤- مختارات النوازل.

٥- التجنيس والمزيد: الذى هو بين أيدينا.

٦- كتاب فى فرائض (فرائض العثمانى).

٧- المناسك (كتاب فى مناسك الحج).

وذكر عمر رضا كحالة فى "معجم المؤلفين من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيبانى، وذكر اللكنوى فى "الفوائد البهية"، والزركلى فى "الأعلام": أن له "المنتقى"، و قال الكفوى فى كتائب الأعلام: وله كتاب المزيد والفوائد.

قال تقى الدين: وله كتاب الزيادات، نقل عنه الشيخ أكمل الدين فى "العناية"[1].

وقد بحثت عن هذه الكتب الأربعة التى نسبوها إليه فى فهارس دور المخطوطات؛ لأتأكد من صحة نسبتها إليه، إلا أننى لم أجد لها أثرًا، وله المشيخة التى جمع فيها مشايخه لنفسه، وقد نبه إلى ذلك القرشى[1].

قال تقى الدين: وله نظم[1].

**١- بداية المبتدئ:**

**لقد ألف برهان الدين أولا: كتاب بداية المبتدئ، وقد جمع فيه مسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن و "المختصر" لأبى الحسن القدورى، صرح برهان الدين بذلك فى خطبة "البداية"، حيث قال: كان يخطر ببالى عند ابتداء حالى أن يكون كتاب فى الفقه، فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدورى، أجمل كتاب فى أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير فى حفظ "الجامع الصغير"، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما، إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته "بداية المبتدئ"، ولو وفقت لشرحه سميته بـ"كفاية المنتهى".**

(١) معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦) -ن: دار إحياء التراث العربى-، الفوائد البهية (ص ١٤١) -ط: دار المعرفة، بيروت- والأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، (٤/ ٢٦٦) -ط: دار العلم للملايين-، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية (ص ٥١٥-٥١٧).

إلى هذا أشار الكفوى واللكنوى وغيرهما[١] "كتاب بداية المبتدى طبع عدة طبعات، منها الطبعة الأولى كانت فى سنة ١٣٥٥هـ و ١٥من نوفمبر سنة ١٩٣٦م طبع فى مطبعة الفتوح بالقاهرة ، لها مخطوطات محفوظة فى مكتبة الأزهر، دار الكتب المصرية و مكتبة البلدية بالاسكندرية ، ومعهد المخطوطات بالقاهرة.

**٢- كفاية المنتهى :**

لما فرغ المؤلف من "كتاب بداية المبتدئ" وفقه الله لشرحه، فشرحه وفاء بوعده عند افتتاح "بداية المبتدئ" شرحًا طويلا فى نحو ثمانين مجلدًا، وسمّاه "كفاية المنتهى".

قال المؤلف فى مقدمة "الهداية": وقد جرى على الوعد فى مبدأ "بداية المبتدئ" أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا أرسمه بـ"كفاية المنتهى"، فشرعت فيه، والوعد يسوغ بعض المساغ[٢].

ذكر طاش كبرى زاده فى "مفتاح السعادة": ثم شرحها (أى بداية المبتدئ) شرحًا فى نحو ثمانين مجلدًا، وسمّاه "كفاية المنتهى"[٣]، وقال فى طبقات الحنفية و "كفاية المنتهى" فى نحو ثمانين مجلدًا[١].

وذكر اللكنوى فى "مقدمة الهداية": وهو كتاب عزيز الوجود فى ثمانين مجلدًا، وقال العينى فى "شرح الهداية": هو مفقود[١].

**٣- الهداية :**

فلما كاد المؤلف أن يفرغ من تصنيف "كفاية المنتهى" شرح "بداية المبتدئ"، تبين له فيها الإطناب، وخشى أن يهجر لأجله الكتاب، شرع فى شرح المتن "بداية

---

(١) كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٣٨) مخطوط، والفوائد البهية (ص ١٤١، ١٤٢)، مقدمة الهداية له (ص٢).

(٢) الهداية (١/ ٢) -ط: الخيرية-.

(٣) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤).

المبتدئ" شرحًا مختصرًا نافعًا وافيًا بالغًا فى الحسن والتقرير والتحرير، والضبط والإتقان فى بيان الأدلة وأقوال المذاهب الأخرى، وسماه "الهداية".

إلى هذا أشار طاش كبرى زاده فى "مفتاح السعادة" واللكنوى فى "مقدمة الهداية"[1].

قال المؤلف فى "مقدمة الهداية": "وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذًا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ"الهداية"، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركًا للزوائد فى كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب مع أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله أن يوفقنى لإتمامها، ويختم لى بالسعادة بعد اختتامها، حتى أن سمت همته إلى مزيد الوقوف، يرغب فى الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله.

ثم سألنى بعض إخوانى أن أملى عليهم المجموع الثانى (الهداية) فافتتحته مستعينًا بالله تعالى فى تحرير ما أقاوله متضرعًا إليه فى التيسير لما أحاوله أنه الميسّر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير، بالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

قال اللكنوى فى "مقدمة الهداية": وافتتح بتأليفه كتاب "الهداية" ظهر يوم الأربعاء من ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة[1]، وحكى أنه بقى فى تصنيف "كتاب الهداية" ثلاث عشرة سنةً، وكان صائمًا فى تلك المدة، لا يفطر أصلا، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: خلّه ورُح، فإذا راح كان يُطعم أحد الطلبة، أو غيرهم من الفقراء والمساكين، فإذا أتى الخادم، و وجد الإناء فارغًا، يظنّ أنه أكله بنفسه؛ إلى هذا أشار طاش كبرى زاده والكفوى واللكنوى وحاجى خليفة[1].

---

(١) الهداية (١/ ٢، ٣).

(٢) مقدمة الهداية (ص٣).

(٣) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، مقدمة الهداية (ص٣)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٢٨) مخطوط، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٣١، ٢٠٣٢).

كتاب الهداية كتاب غنيّ عن التعريف والثناء، اهتمام الناس به من عصر المؤلف إلى عصرنا يدل على عظمة هذا الكتاب، فكان الناس يروون هذا الكتاب بالإسناد عن المؤلف، ويتبرّكون بقراءته، ولا يوجد بعد تصنيف "كتاب الهداية" كتاب مثله في مذهب أبي حنيفة.

قال ابن صاحب "الهداية" عماد الدين شيخ الإسلام في حق "كتاب الهداية":

كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى

هكذا ذكر طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة" واللكنوي في "مقدمة الهداية"[1].

وذكر في "مقدمة نصب الراية" عن العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي رحمه الله أنه قال: ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة "كتاب الهداية" في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق والجمع للمهمات في تفقّه نفس بكلمات كلها درر وغرر، ثم ذكر عن صاحب "الدر المختار" فسأله بعض الفضلاء، هل تقدر على أن تؤلف كتابًا مثل "فتح القدير" وهو "شرح الهداية" في الدقة والتحرير؟ قال: نعم، قال: ومثل "الهداية"؟ قال: كلا، ولو عدة أسطر[2].

فببركة زهد هذا العالم الجليل وورعه الشديد لقي كتابه "الهداية" قبولا شديدًا من العوام والخواصّ من علماء المذهب وغيرهم.

قال القرشي في "الجواهر المضيئة" في ترجمته: وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لـ"كتاب الهداية" و"كفاية المنتهى"، إلى هذا أشار علي القارئ في "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية".

لقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب اعتناءً لا مثيل له، وعكفوا على دراسته وشرحه على مرّ العصور، ولم يخدم كتاب في الفقه مثل "كتاب الهداية".

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، مقدمة الهداية (ص٣).

(٢) مقدمة نصب الراية (١/ ١٤).

وقد قام جمع كبير من أعيان علماء المذهب وأعلام الزمان بشرحه، وقام العديد منهم بكتابة الحاشية، واختصار شروحه، كما قام بعض فضلاء العصر بترجمته إلى لغات محلية كالفارسية والتركية والأردية والبنغالية والإنجليزية، ربما إلى لغات أخرى، حتى يتسنّى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب الفضيل خاصةً طلبة المدارس والمعاهد.

**شروح "الهداية":**

وقد ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" عددًا كبيرًا من شروح "الهداية": منها: ١- النهاية: شرحه الإمام حسام الدين حسين بن على الصغناقى، المتوفى سنة ٧١٠ هجرية.

٢- خلاصة النهاية فى فوائد الهداية: اختصرها جمال الدين محمود ابن أحمد القونوى، المتوفى سنة ٧٧٠ هجرية.

٣- معراج الدراية: شرحه قوام الدين محمد بن محمد الكاكى، المتوفى سنة٧٤٩ هجرية.

٤- الكفاية فى دراية الهداية: شرحه الشيخ تاج الدين عمر بن بن صدر الشريعة عبيد الله المحبوبى، المتوفى سنة٧٤٧ هجرية.

**٥- الغاية: شرحه أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجى، المتوفى سنة٧١٠ هجرية، ولم يكمله؛ وأكمله القاضى سعد الدين محمد الديرى، المتوفى سنة٨٦٧ هجرية.**

**٦- غاية البيان ونادرة الأقران: شرحه قوام الدين أمير كاتب ابن الإتقانى، المتوفى سنة٧٥٨ هجرية.**

**٧- الكفاية: شرحه جلال الدين الكرلانى، وذكره صاحب "كشف الظنون" بالكرمانى.**

**٨- فتح القدير: شرحه ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **المتوفى سنة٦٨١ هجرية.**

**٩- العناية: شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى**، المتوفى

سنة٧٨٦ هجرية.

١٠- البناية: شرح القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة٨٥٥ هجرية.

١١- نهاية النهاية: شرحه محب الدين محمد بن محمد بن محمد ابن محمود بن الشحنة، المتوفى سنة ٨٩٠ هجرية.

١٢- ارشاد الدراية شرحه مصلح الدين مصطفى بن ذكريا القرماني المتوفى سنة ٨٠٩هـ

١٣- زبدة الدراية: شرحه القاضي عبد الرحيم بن على الآمدي.

وقد قام عدد من العلماء بتخريج أحاديثها، خرج أحاديثها؛ الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة٧٧٥ هـ.

١- سمّاه "العناية بمعرفة أحاديث الهداية".

والحافظ علاء الدين على بن عثمان الماردينى شيخ الزيلعي، المتوفى سنة٧٥٠ هجرية.

٢- سمّاه "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية".

والحافظ جمال الدين الزيلعي، المتوفى سنة٧٦٢ هجرية. سمّاه "نصب الراية لأحاديث الهداية".

٣- ولخّصه أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢ هجرية. سمّاه "الدراية في منتخب أحاديث الهداية".

وهناك شروح وتعليقات وحواشٍ لهذا الكتاب تزيد عن ستين شرحًا[1].

لقد اعتقد أصحابنا أن هذا الكتاب أعظم ما صنّف في الفقه؛ أقول: اهتمام هذه الأعلام بشرحه، وتخريجه خير دليل على فضله، وكفى بهذا شرفًا وفضلا.

٤- مختارات النوازل: يقال له أيضًا: مجموع مختارات النوازل.

ذكره بهذا الاسم طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة"[2]، وسمّاه في تاج

---

(١) ينظر "كشف الظنون" (٢/ ٢٠٣١-٢٠٤٠) في ترجمة صاحب الهداية و مقدمة الهداية للكنوى (ص٣).

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤).

التراجم" و كتائب أعلام الأخيار" مختارات مجموع النوازل[١]، وسمّاه اللكنوى "مجموع النوازل"[٢].

يوجد منه فى مكتبة الأزهر ثلاث نسخ: نسخة برقم (٩٥-٢٦٩٥) فقه حنفى.

نسخة ثانية برقم (٢٠٨٥-٢٦٩٢٤) رافعى، فقه حنفى.

نسخة ثالثة برقم (٢٣٧٤-٣٣٢٥٥) حليم، فقه حنفى.

وفى مكتبة البلدية بالإسكندرية أيضًا توجد ثلاث نسخ: نسخة برقم (٣٥٧٣ج) فقه حنفى.

نسخة ثانية برقم (٢١٥٨د) فقه حنفى.

نسخة ثالثة برقم (١٣٥٢ب) فقه حنفى.

وله نسخة واحدة فى دار الكتب المصرية برقم (٧٩٦) فقه حنفى طلعت، رقم الميكروفيلم (٥٧٥٢) أوله: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين، بدأ بـ"كتاب الطهارة"، واختتم بـ"فصل فى الحكايات".

٥- التجنيس والمزيد: هو هذا الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه -إن شاء الله- سنتكلّم عنه فى القسم الثانى فى الفصل الأول: فى وصف نسخ المخطوطة.

**٦- مناسك الحج:**

سمّاه تقى الدين وحاجى خليفة بـ"المناسك"، وسمّاه فى "الهداية" بـ"عدة الناسك فى عدة من المناسك"، إلى هذا أشار تقى الدين فى "الطبقات"[١].

قال المؤلف فى "الهداية" فى كتاب الحج: باب الإحرام مشيرًا إلى هذا الكتاب: وإن وردت الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها فى كتابنا المترجم بـ"عدة الناسك فى عدة من المناسك" -بتوفيق الله تعالى-[١].

---

(١) تاج التراجم (ص٤٢)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٣٨) مخطوط دار الكتب المصرية برقم (١٩٦٥) تاريخ طلعت.

(٢) مقدمة الهداية (ص٢).

٧- كتاب الفرائض :

سمّاه حاجى خليفه بـ "فرائض العثمانى"، وقال : قال فيها بعد الحمد : هذا مجموع يلقب (ملقب) بـ "العثمانى"، وذكر حاجى خليفة أيضًا : وكان المتن للشيخ العثمانى، وأعرض عن ذكر الرد، وذوى الأرحام وما عداهما من تفريعات الأحكام، فأصلح (برهان الدين) المرغينانى، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكرامًا له وتواضعًا، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله وقدرته على تصنيف كتاب من عنده.

وقال أيضًا : ولها شروح : منها : شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم ابن سليمان السراى؛ وقال : أولها : "الحمد لله المتعال عن مجانسة الضرب. . . إلخ"، ثم قال : ذكر فيه أن شيخه رشد الدين إسماعيل بن محمود ابن محمد الكردرى كتب فوائد للمسائل الضرورية فجمعها، وزاد عليها، وسمّاه بـ "مفاتيح الأقفال"، وفرغ منه فى خوارزم سنة ٧٧١هـ[١].

٨- نظمه :

علمت من كتب التراجم التى اعتمدت عليها فى نقل ترجمة برهان الدين، بأنه كان أديبًا شاعرًا، وكان ينشد الأشعار.

إلى هذا أشار فى "الفوائد البهية"[٢]، وقال القرشى فى "الجواهر" : سمعت قاضى القضاة شمس الدين بن الحريرى يذكر عن العلامة جمال الدين بن مالك : أن صاحب "الهداية" كان يعرف ثمانية علوم[٣].

وقال تقى الدين فى "الطبقات السنية" : وله نظم منه فيما قيل : ما أورده الخطيب محمد بن قاسم الرومى فى كتابه الذى سمّاه "روضة الأخيار" ونسبه إليه[٤].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢٥٠، ١٢٥١).

(٢) الفوائد البهية (ص١٤١).

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٦٢٨).

(٤) الطبقات السنية (٢/ ١٦).

لم نجد نظمه على شكل كتاب، أو منظومة فى مكان واحد، إلا الأبيات التى ذكرها برهان الإسلام الزرنوجى فى كتابه "تعليم المتعلّم" فى مواقع متفرقة حسب مقتضى المقال، واستشهادًا بنظم أستاذه.

وذكر تقى الدين فى آخر ترجمة برهان الدين بيتين له من "روضة الأخيار" وهما:

ولم أدخل الحمام من أجل لذة ... وكيف ونار الشوق بين جوانحى
ولكننى لم يكفِنِى فيض عبرتى ... فرحت لأبكى من جميع جوارحى[١]

ومن إنشاد صاحب "الهداية":

فساد كبير عالم متهتّك ... وأكبر منه جاهل متنسّك
هما فتنة فى العالمين عظيمة ... لمن بهما فى دينه يتمسّك[٢]

قال الزرنوجى فى "فضل الجد والمواظبة والهمة": وأنشدنا شيخ الإسلام برهان الدين:

وفى الجهل قبل الموت موت لأهله ... فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يحى بالعلم ميت ... وليس له حين النشور نشور[٣]

وقال أيضًا: وأنشدنا الشيخ الأستاذ شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله:

ذا العلم أعلى رتبة فى المراتب ... ومن دونه عز العلى فى المواكب
فذو العلم يبقى عزه متضاعفا ... وذو الجهل بعد الموت تحت التيارب
فهيهات لا يرجو مداه من ارتقى ... رقى ولى الملك والى الكتاب
سأملى عليكم بعض ما فيه فاسمعوا ... فبى حصر عن ذكر كل المناقب
هو النور كل النور يهدى عن العمى ... وذو الجهل مر الدهر بين الغياهب
هو الذروة الشماء تحمى من التجا ... إليها ويمشى آمنًا فى النوائب
به ينتجى والناس فى غفلاتهم ... به يرتجى والروح بين الترائب
به يشفع الإنسان من راح عاصيًا ... إلى درك النيران شر العواقب

---

(١) الطبقات السنية (٢/ ٥١٧) مخطوط.

(٢) تعليم المتعلّم طريق التعلّم (ص٩): فصل فى النية حال التعلّم -ط: مصطفى الحلبى-

(٣) تعليم المتعلّم (ص٩): فصل فى النية حال التعلّم.

فمن رامه رام المآرب كلها ... ومن حازه قد حاز كل المطالب
هو المنصب العالى فيا صاحب الحجا ... إذا نلته هون بفوت المناصب
فإن فاتك الدنيا وطيب نعيمها ... فغمض فإن العلم خير المواهب[(١)]

وقال الزرنوجى: قال أستاذنا شيخ الإسلام رحمه الله: كم من شيخ كبير أدركته وما استخبرته، وأقول على هذا الفوت منشأ هذا البيت:

لهفى على فوت التلاقى لهفا ... ما كل ما فات ويفنى يلفى[(٢)]

**وفاته:**

اتفقت أكثر المصادر على أن برهان الدين المرغينانى مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[(٣)].

ذكر ابن كمال باشا فى "طبقات فقهاء الحنفية": أنه مات سنة أربع وتسعين وخمسمائة[(٤)]، ونقل اللكنوى فى "مقدمة الهداية" بـ"قيل": إنه مات سنة ست وتسعين وخمسمائة[(٥)].

وقال أيضًا: إنه توفى ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ودفن بسمرقند بقرب تربة المحمديين.

قيل: إن فى سمرقند مقبرة باسم تربة المحمديين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس، كل منهم يقال له: محمد.

لما مات برهان الدين المرغينانى نقل إلى سمرقند، ليدفن فى مقبرة

---

(١) تعليم المتعلّم (ص٢٩): فصل فى الجد والمواظبة والهمة.

(٢) تعليم المتعلّم (ص٥٠): فصل فى الاستفادة.

(٣) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٨)، كتائب أعلام الأخيار (ص٢٣٨) مخطوط، الطبقات السنية (٢/ ٥١٧) مخطوط، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، تاج التراجم (ص٤٢) مهام الفقهاء (ص١٩٢)، الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية لعلى القارى (ص١٤٦)، الأعلام للزركلى (٤/ ٢٦٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦)، الفوائد البهية (ص١٤٢)، كشف الظنون (١/ ٢٢١، ٢٢٨ و٢/ ١٨٣٠، ١٢٥٠، ١٢٥١).

(٤) طبقات فقهاء الحنفية (ص٤٦) مخطوط.

(٥) مقدمة الهداية (ص٢).

المحمديين، إلا أن أهلها منعوا دفنه بها، ودفن بقربها رحمة الله عليه ورضوانه[1]، ونفعنا الله والمسلمين بعلومه، وجعل ثوابها حجة له، ونجاة فى الآخرة، يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) قال اللكنوى فى "المقدمة" (ص٢) كذا قال الشامى فى "رد المحتار"

# الفصل الثانى

١- في معنى "التجنيس والمزيد" وتعريفه.

٢- وتوثيق نسبته إلى المرغينانى (صاحب "الهداية").

٣- في تعريف المصادر ورموزها وترجمة أصحابها.

**أولا : فى معنى " التجنيس والمزيد " :**

التجنيس اسم تفضيل من الجنس .

١- الجنس : -بالكسر- عند أهل اللغة : الضرب من كل شىء ، وهو ما يدل على كثيرين مختلفين ، فالجنس أعمّ من النوع ، يقال : الحيوان : جنس ، والإنسان : نوع ؛ لأن الإنسان أخصّ من الحيوان بالنسبة إلى الفرس والجمل وغيرهما ، وإن كان جنسًا بالنسبة إلى ما تحته كزيد وفاطمة وغيرهما .

وجمع الجنس : أجناس وجنوس ، إذا قيل : فلان جنّس الشىء تجنيسًا أى جعله ضروبًا وأجناسًا ، ومنه المجانسة والتجنيس .

وجانس الشىء الشىء مجانسةً أى شاكله ، واتحد معه فى الجنس ، الجناس : مصدر جانس .

وعند أهل البديع : هو تشابه الكلمتين فى اللفظ ، ويسمّى بالتجنيس أيضًا ، جمع جناسات[1] .

٢- المزيد : -بكسر الزاء- الزيادة بمعنى الشىء : نما و كثر ، والزيادة : ما زاد على الشىء ضد نقص[1] .

يكون المعنى : الأحكام المتجانسة التى رتّبها الصدر الشهيد والتى زاد عليها برهان الدين المرغينانى .

**تعريفه :**

و "كتاب التجنيس والمزيد" عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة فى الفروع فى مذهب أبى حنيفة التى استنبطها المتأخرون ، ولم ينصّ عليها المتقدمون إلا ما شذّ عنهم فى الرواية .

و "كتاب التجنيس" : هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين ، وهى : النوازل للسمرقندى ، وعيون المسائل له ، وواقعات

(١) تراجع المصادر الآتية : لسان العرب (ص٧٠٠-١٨٩٧) -ط : دار المعارف ، ومختار الصحاح (ص١١٣)، المصباح المنير (١/ ١٠٨) ، المعجم الوسيط (١/ ١٤٠) ، الوافى معجم وسيط اللغة العربية للبستانى (ص١٠٥) ط : مكتبة لبنان، بيروت، محيط المحيط (ص١٢٩) ط : مكتبة لبنان ، بيروت ، متن اللغة موسوعة لغوية حديثة لأحمد رضا (١/ ٥٨٢) ط : مكتبة الحياة، بيروت

الناطفى، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند.

وتوفى رحمه الله قبل إتمامه، فقام تلميذه برهان الدين المرغينانى بإتمامه وتحسين نظامه، مزيداً إليه من كتب مشايخه وشيوخ مشايخه، وهى الأجناس للناطفى، وغريب الرواية لأبى شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفى، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ومن شرح الكتب المبسوطة والمتفرقات؛ لقد ذكر المصنف ذلك بنفسه مفصّلا فى مقدمة الكتاب.

ولم يكتفِ برهان الدين المرغينانى بجمع أقوال المتأخرين والمتقدمين فى هذا الكتاب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا وتحسين أسلوبها أسلوبًا علميًا مع بيان الحجج والأدلة النقلية والعقلية، هذا إلى جانب آراءه الخاصة وأقواله السديدة التى أبرزت شخصيته الفقهية على طول الكتاب بترجيح البعض على البعض الآخر مع إثبات التعليل.

بعد هذا العرض المتواضع نستطيع أن نقول: إن "كتاب التجنيس والمزيد" مجموعة كبيرة من فتاوى المتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدة فى الفقه وأعيانًا فى علم الفتاوى، وهذا الكتاب خلاصة جهدهم العريض، ومن ثمة كان هذا الكتاب خير معين لأهل الفتوى، ولكل من أراد أن يستعين به، ويكشف خبايا المسائل.

**٢- توثيق نسبته إلى المرغينانى (صاحب "الهداية"):**

اتفقت جميع مصادر الترجمة وشراح "الهداية"، وكتب المذهب التى صنفت بعده على أن "كتاب التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغينانى صاحب "الهداية" لم يختلف أحد فى اسم الكتاب، ولا فى نسبته إلى برهان الدين

---

(١) تنظر المصادر الآتية: تاج التراجم (ص٤٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، كتائب أعلام الأخيار (ص٢٣٨) مخطوط، وطبقات الحنفية لطاش كبرى زاده (ص٨٦) مخطوط والأثمار الجنية فى أسماء الحنفية لعلى القارئ (ص١٤٧) مخطوط، مهامّ الفقهاء فى أسامى كتب طبقات علماء الفقه، لمحمد كامى آفندى (ص ١٨٢) مخطوط، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦)، الأعلام للزركلى (٤/ ٢٦٦)، كشف الظنون (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الفوائد البهية (ص ١٤١)، مقدمة الهداية.

المرغيناني[١] .

لقد تردّد كثيراً بهذا الاسم في "فتح القدير" شرح "الهداية" لابن الهمام، والفتاوى الخيرية، وردّ المحتار على الدر المختار، والفتاوى الهندية، ومراقي الفلاح وغيرها من كتب المذهب[١] .

**٣- تعريف المصادر ورموزها وترجمة أصحابها :**

لقد استقى برهان الدين في كتابه هذا من مصادر كثيرة، وفي مقدمتها المصادر التي اعتمد عليها أستاذه الصدر الشهيد في بدء ترتيبه لهذا الكتاب، ثم المصادر التي أضافها من بعده، لقد ذكر المصنف هذه المصادر ورموزها بدوره في مقدمة الكتاب، ونحن نذكرها، هنا بالترتيب مع زيادة البيان، وترجمة وجيزة لأصحابها، حتى يبرز للقارئ مدى قيمة هذه المصادر وأهميتها؛ لأن قيمة المصدر وأهميته بقيمة صاحبه وعظمة مكانته لدى أهل العلم .

وفي مقدمة هذه المصادر : ١- كتاب النوازل .

٢- و "كتاب عيون المسائل" كلاهما لأبي الليث السمرقندي .

هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بـ"إمام الهدى"، كان رحمه الله إمام الأئمة في ما وراء النهر، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقّه أبو الليث على الفقيه أبي جعفر الهندواني .

توفي ليلة الثلاثاء حادي عشر من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

وله تصنيفات كثيرة : منها في الفقه، والتفسير، والعقائد، والأخلاق، والوعظ؛ لقد جمع فؤاد سزكين في كتابه "تاريخ التراث العربي" هذه التصنيفات، وأوصلها إلى أربع وعشرين تصنيفًا، ومنها النوازل، وعيون المسائل، وخزانة الفقه[٢] .

---

(١) ينظر في "فتح القدير" (١/ ٢٥، ٣٨، ٤١، ٥٤، ٥٨، ٩٠، ٩٣، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٣٧) وفي "رد المحتار" (١/ ١١٧، ١٤٢، ١٩٥) وفي "الفتاوى الهندية" (١/ ٣٨، ٤٩، ٧٠) وفي "مراقي الفلاح" (ص٥٦)، وفي "الفتاوى الخيرية" (١/ ٣-١٤).

(٢) ترجمته في الجواهر المضيئة (٣/ ٥٤٤) برقم (١٧٤٣)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)

هذه الكتب الثلاثة فى فروع المذهب الحنفى، لقد قام الدكتور صلاح الدين الناهى بتحقيق "خزانة الفقه" و"عيون المسائل"، وطبعهما فى مطبعة أسعد ببغداد سنة١٩٦٧م، وأما "كتاب النوازل": فلم يتم تحقيقه بعد على حد قول الدكتور الناهى: إنه جارى التحقيق على يديه، ولا أدرى هل تم تحقيقه أو لا؟

كتاب النوازل وعيون المسائل من أهم كتب الفتاوى فى المذهب الحنفى ومصادرها، لقد جمع الفقيه أبو الليث فى كتابه "النوازل" ما استنبطه المتأخرون من أصحاب محمد ابن الحسن كمحمد بن مقاتل، المتوفى سنة٢٤٨ هجرية، ومحمد بن سلمة المتوفى سنة٢٧٨ هجرية، ونصير بن يحيى المتوفى سنة٢٦٨ هجرية، ومن بعدهم؛ وفتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه رحمهم الله تعالى أجمعين، كما أنه برزت شخصيته باختياراته فيما لا رواية فيه عن المتأخرين.

و "كتاب عيون المسائل" أيضًا مثل ذويه، كتاب فى فروع المذهب، جمع فيه أبو الليث السمرقندى مختارات الأصحاب الثلاثة وغيرهم من أئمة المذهب وفتاواهم.

قال الفقيه فى مقدمة "النوازل": صنفت كتابين من أقاويلهم (أى من أقاويل المشايخ المذكورين فى المقدمة) وسميت أحدهما "عيون المسائل" والآخر "كتاب النوازل"، وأوردت فى "عيون المسائل" من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية فى هذه الكتب من المسائل؛ وفى "كتاب النوازل" من الفتاوى من أقاويل المشايخ، وشيئًا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضًا فى الكتب؛ ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد، ويعرف مذاهبهم فى الفتوى، فإن الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناهى، ولو جمع الإنسان أوقارًا من الكتب، وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، ربما يقع له من الحوادث ما لا يجد فى جميع م

---

و"تاج التراجم" (ص٧٩) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٧٤) و"طبقات [illegible] زاده (٤٧) مخطوط و"مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" محمد [illegible] (ص٢٤، ٢٥) و"المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية" لفيروزآبادى (ص٤٩) محصص، و"الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارى (ص١٩٦) مخطوط، و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢١٦) و"الطبقات السنية" برقم (٢٦٠٠) و"كشف الظنون" (١/ ٢٤٣-٣٣٤، ٢٠٨٧، ١٢٢٠) و"هدية العارفين" (٢/ ٤٩٠) و"إيضاح المكنون" (١/ ٤٧٤) و"تاريخ التراث العربى" لفؤاد سزكين المجلد الأول (٣/ ١٠٤-١١٤) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٠)

عنده، ولا فى جميع ما حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد فى الحوادث.

كما قلنا من قبل: كتاب "عيون المسائل" تم تحقيقه وطبعه، ويوجد منه نسخة فى مجلد بمكتبة معهد جامعة الدول العربية بالقاهرة، ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية[1]، ويوجد فى دار الكتب المصرية نسخة أخرى بدون تحقيق، طبع حيدرآباد دكن[2].

أما شرحه الذى وضعه عبد الحميد الأسمندى: فله نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر[3].

وذكر فؤاد سزكين أن كتاب "عيون المسائل" شرح مرتين: شرحه أولا العلاء السمرقندى محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى، المتوفى سنة٥٥٢هجرية، وأطلق عليه اسم "حصر المسائل وقصر الدلائل"، ثم شرحه محمد بن عمر بن عربى الجاوى، المتوفى بعد سنة١٨٨٨ ميلادية[4].

أما "كتاب النوازل": فلم يسبق طبعه[5]، وكما أن تحقيقه لم يتم بعد، إلا أن له نسخًا خطية كثيرة فى مكتبات العالم، يوجد منه ثلاث نسخ خطية فى دار الكتب المصرية[1]، كما توجد نسخة جيدة فى مكتبة الأزهر[1].

وهذان الكتابان من أهم مصادر "التجنيس والمزيد"، لقد اهتمّ المصنف بهذين الكتابين اهتمامًا كبيرًا حيث ذكر مسائلهما فى أول كل باب، أو فصل لأهمية مسائلهما فى أوساط الفقهاء والمفتيين، وجعل لكل كتاب من هذين الكتابين رمزًا بحرفه الأول، رمز للنوازل" بالحرف "ن" ولعيون المسائل بالحرف "ع".

٣- الواقعات.

٤- الأجناس.

وكلاهما لأبى العباس الناطفى.

هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفى الطبرى، كان رحمه الله من

---

(١) محفوظة برقم (٣٦٦٥٣-ب) فقه حنفى.

(٢) محفوظة برقم (٦٨١٢٢-ى).

(٣) (١٩٨٠) رافعى ٢٦٨١٩، فقه حنفى فى ٢٩٦ ورقة.

(٤) ينظر تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين (٢/ ١٠٠)، وكشف الظنون (٢/ ١١٨٧)

(٥) طبع هذا الكتاب حديثًا بدون تحقيق فى كويته بباكستان

كبار فقهاء الحنفية، ومن أصحاب "الواقعات" و "النوازل"، أخذ عن أبى عبد الله الجرجانى، المتوفى سنة ٣٩٨ هجرية؛ من تصانيفه: الأجناس، والواقعات، والفروق، والهداية، توفى بالرى سنة ٤٤٦ هجرية[١].

**كتاب الأجناس والواقعات:**

كلاهما فى فروع الحنفية، وكتاب الواقعات لم أهتد إليه فى دور المحفوظات، وفى فهارس المخطوطات المعروفة، وهو من الكتب النادرة.

أما "كتاب الأجناس" للناطفى: فله نسختان فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[٢]، لقد بذلت قصارى جهدى للحصول على نسخة مصورة من "أجناس الناطفى"، ولكن باءت بالفشل.

كتاب الواقعات وكتاب الأجناس للناطفى من المصادر التى استقى منها المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز للواقعات بالحرف و وللأجناس بالحرفين "أج".

**٥- فتاوى أبى بكر بن الفضل:**

هو محمد بن الفضل أبو بكر الكمارى البخارى، كان إمامًا كبيرًا وشيخًا

---

(١) تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) و "تاج التراجم" (ص٩) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٧٣) و "الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارئ (ص٨٧) مخطوط، و "المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية" لفيروزآبادى (ص٩) و "مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامى آفندى (ص٢١٢) مخطوط و "شرح الهداية" للعينى (١/ ٣٠٦) و "كتائب أعلام الأخيار" (ص١٤٥، ١٤٦) مخطوط، وفى تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٢٤٤) و "الطبقات السنية" برقم (٣٤٣) و "معجم المؤلفين" (٢/ ١٤٠، ١٤١) و "كشف الظنون" (١/ ١١، ٢٢، ٧٠٣ و٢/ ١٩٩٩، ٢٠٤٠) و "الفوائد البهية" (ص٢٦).

(٢) نسخة محفوظة برقم (١/ ٣٦٣٤ مجاميع)، وهذه النسخة مذهبة فى أولها. خطها قديم جيد. وعدد أوراقها كما ورد فى فهرس المخطوطات العربية ٢٠٣ ورقة، مقاسها ٢٧×١٨ سم. فقه حنفى، ونسخة أخرى محفوظة برقم (٣٩٥٣) فقه حنفى، وهذه النسخة مخرومة الطرفين، وعدد أوراقها ١٦٠ ورقة، مقاسها ٢١×١٧ سم.
ينظر فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف فى بغداد (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) رقم التسلسل (١١٨١، ١١٨٢) فقه حنفى.

جليلا معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية، كتب الفتاوى الحنفية مشحونة برواياته، أخذ الفقه عن الشيخ عبد الله بن محمد السبذموني، توفي رحمه الله ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة هـ. وهو ابن ثمانين سنة[1].

لقد أغفلت مصادر الترجمة مؤلفاته، ولم تذكر عنها شيئًا؛ وبحثت عن فتاوى الفضل في دور المحفوظات، وفهارس المخطوطات كثيرًا، إلا أن بحثي عن هذا الكتاب كان بدون جدوى.

وهذا الكتاب أحد المصادر التي اعتمد عليها المصنف في ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز له بالحرف "ب" إشارة إلى كنيته.

**٦- فتاوى أئمة سمرقند:**

لم أهتدِ إلى كتاب مستقل بهذا الاسم، لا أدري ما إذا كان هناك كتاب يوجد بهذا الاسم أو لا، ويحتمل أن يكون المراد بـ "فتاوى أئمة سمرقند" فتاواهم المتفرقة التي أفتوا بها في مواقع مختلفة، وجمعها الصدر الشهيد في كتابه، ثم جعل لها رمزًا كـ "النوازل" و "عيون المسائل" وغيرهما، وتابعه برهان الدين.

إن هذا الكتاب من أحد المصادر التي اعتمد عليها المصنف في ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز له بالحرف "س" إشارة إلى سمرقند.

**٧- غريب الرواية لأبي شجاع:**

هو محمد بن أحمد بن حمزة المشتهر بـ "السيد أبي شجاع".

ذكر اللكنوي أن أبا شجاع هذا عاصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي، المتوفى سنة ٤٦١ هجرية، وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصرًا لهما،

---

(١) تنظر ترجمته في "الجوار المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "المرقاة الوفية في طبقات الحنفية لفيروزآبادي (ص٤٢) مخطوط، و "طبقات الحنفية" لقنالي زاده (ص٣٩) مخطوط، و "مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامي آفندي (ص ١٩١) مخطوط، و "كشف الظنون" (٢/ ١٢٩٤) و "الفوائد البهية" (ص١٨٤) و "كتائب أعلام الأخيار" (ص ١٣٦) مخطوط، و "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" لعلي القاري (ص١٧٦) مخطوط.

وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى[1].

وهذا الكتاب من أحد الكتب التي لم أهتد إليها في فهارس المخطوطات ودور المحفوظات، وهو كتاب من الكتب النادرة.

لقد اعتمد المصنف على هذا الكتاب، وأخذ منه مسائل كثيرة، وهو من أحد مصادر "التجنيس والمزيد"، ورمز له المصنف بالحرفين "غر" إشارة إلى غريب الرواية.

٨- فتاوى نجم الدين النسفي :

هو عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفي، كان فقيهًا فاضلا عارفًا بالمذهب والأدب، ذكر القرشي واللكنوي عن السمعاني: أن له تصنيفات في الفقه والحديث والتفسير، ونظم الجامع الصغير، قيل: إنه صنف ما يقرب من مائة مصنف.

وهو أحد مشايخ المصنف برهان الدين المرغيناني، ذكرناه في مشايخه، توفي رحمه الله بسمرقند ليلة الخميس ثامن عشر من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة هجرية[1].

وهو من أحد المصادر الهامّة لكتاب "التجنيس والمزيد" التي اعتمد عليها المصنف، وجعل له رمزًا بحرفين "ن س"، إشارة إلى النسفي، وهو من الكتب النادرة، بحثت عنه في دور المحفوظات، وفهارس المخطوطات فلم أهتدِ إليه.

٩- شرح الكتب المبسوطة :

لم أجد كتابًا مستقلا بهذا الاسم، إلا أنني لاحقت من خلال تعايشي مع كتاب "التجنيس والمزيد"، أن المراد من شرح الكتب المبسوطة، كتب الحكم الثلاثة: الكافي والمختصر، والمنتقى، والمبسوط للسرخسي[2]؛ لأن كثيرًا من المسائل التي أوردها المصنف تحت علامة شرح الكتب المبسوطة. وجدتها بالنص في

(١) ترجم له القرشي في "الجواهر المضيئة" (٣/ ٢٨) برقم (١١٦٠) واللكنوي في "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢٥٦) وتقي الدين في "الطبقات السنية" برقم (١٧٩٦) واللكنوي في "الفوائد البهية" (ص ١٥٥).

"المبسوط"، وأشرت إلى ذلك فى مكانها، ورمز المصنف لشرح الكتب المبسوطة بثلاثة أحرف (شرو)، إشارة إلى شرح المبسوطة.

**١٠- الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد :**

هو عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" أحد العلماء البارزين، ومن أعيان الفقهاء المشهورين، وهو أحد مشايخ المصنف برهان الدين المرغينانى، ذكرناه فى مشايخه، وله مؤلفات عديدة. ومنها: "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" كلاهما بترتيب يوسف بن أحمد ابن أبى بكر الخاصى، المتوفى سنة ٦٣٤هـ.

قال القرشى: عمر بن عبد العزيز ولد فى صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائةهج، واستشهد فى سنة ست وثلاثين وخمسمائة[١].

كتاب "الفتاوى الصغرى" يوجد منه نسخة بخط اليد فى دار الكتب المصرية[٢]، وأما "كتاب الفتاوى الكبرى": فيوجد منه نسختان بخط يد فى دارالكتب المصرية[٣]، ويسمى "الفتاوى الكبرى" بالفتاوى الخاصية أيضًا؛ لأنها من ترتيبه.

فلقد قام أبو بكر الخاصى بترتيب "الفتاوى الكبرى" على نمط "التجنيس والمزيد" وهو ترتيب الكتب المختلفة على حروف مجردة، كما نظمه حسام الدين رحمه الله، ولم يزد الخاصى شيئًا على علامات حسام الدين.

العلامات التى وردت فى "الفتاوى الكبرى"، أو فى "كتاب الفتاوى الخاصى" هى "ن" للنوازل، و"ع ل" عيون المسائل"، و"و" "ل" واقعات

---

(١) ينظر فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٧) و"تاج التراجم (ص٤٦، ٤٧) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٩٣) و"مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" (ص٨١) و"الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارئ (ص١٤٩، ١٥٠) و"كشف الظنون" (١/ ١١، ٤٦، ١١٣و٢/ ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٨) و"هدية العارفين (١/ ٧٨٣) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩) و"إيضاح المكنون" (٢/ ١٢٤).

(٢) محفوظة برقم (٨٧٠) طلعت، فقه حنفى، ورقم الميكروفيلم (٩٣١٠) فقه حنفى.

(٣) أحدها محفوظة برقم (٨١٦) فقه حنفى، والأخرى محفوظة برقم (٨١٧) فقه حنفى.

الناطفى ، و " ب " لـ " فتاوى بكر ابن أبى الفضل ، و " س " لـ " فتاوى أئمة سمرقند " .

هذه نفس الكتب والعلامات التى أوردها المصنف فى " التجنيس والمزيد " إلى جانب الكتب الأخرى التى ذكرناها ، لذلك اتفقت كثيرًا نصوص " التجنيس " مع نصوص " فتاوى الخاصى " .

ويبدو لى أن " كتاب الفتاوى الكبرى " هو التصنيف الذى بدأ حسام الدين بجمعه على ترتيب حسن ، ثم توفى قبل إتمامه ، فأكمله تلميذه برهان الدين المرغينانى بمزيد من كتب المتأخرين وفتاواهم ومختاراته المفيدة ، وسمّاه " التجنيس والمزيد " ، ثم رتبه أبو بكر الخاصى (وهو أيضًا تلميذ حسام الدين) مرةً ثانيةً بأسلوبه الخاص دون زيادة أو نقصان ، ودون إضافة أى كتاب أو علامة وراء الكتب والعلامات التى رتبها حسام الدين .

و " الفتاوى الصغرى " المحفوظة فى دار الكتب المصرية أيضًا من ترتيب الخاصى ، واختصره السجستانى وسمّاه " منية المفتى " ، وله نسخة محفوظة فى دارالكتب المصرية[1] .

و " كتاب الفتاوى الصغرى " أحد مصادر التجنيس الهامة التى اعتمد المصنف عليها فى كثير من مسائل " التجنيس والمزيد " ، وجعل له رمزًا بالحرفين " فت " إشارة إلى الفتاوى .

**١١- المتفرقات :**

رمز لها بالحرف " م " .

أورد المصنف تحت هذه العلامة مسائل متفرقة ، سواء من كتب المتأخرين ، أو من كتب المتقدمين ، أو فتاواهم المختارة ، ويأتى دائمًا بمسائل المتفرقات فى آخر كل باب أو فصل .

**١٢- الزوائد :**

رمز بها بالحرف " ز " ، وهى المادة التى زادها على الصدر الشهيد من تلك الكتب التى استقى منها الأخير ، ولذلك أتى بهذا الحرف قبل كل علامة نحو

---

(١) برقم (٥١٧) فقه حنفى .

"زغر"، وتأتى المسائل غالبًا فى نهاية كل باب. هذه هى المصادر التى استقى منها المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد"، والرموز التى استخدمها فى كل باب أو فصل.

منهج المرغينانى :

لقد رتب المصنف "كتاب التجنيس والمزيد" على ترتيب موضوعات الفقه، قسم كتابه هذا على مقدمة، و ٢٨ كتابًا، و٢١٧ بابًا، و١٨٢ فصلا و٨ مسائل.

بدأ كتابه بالمقدمة، بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، وتعريف الرموز التى استخدمها فى الكتاب، وبعدها شرع فى "باب العلم وما يبتلى به" ثم فى "كتاب الطهارات"، واختتم الكتاب بـ"باب الاختلاف وإقامة البينة" و "مسائل متفرقة".

اعتمد المصنف فى ترتيب كتابه هذا على الكتب المصنفة، وعلى أقوال مشايخه، وفتاوى مشايخ مشايخه، واستقى من المصادر السابقة مباشرةً، ذكر مسائلها أحيانًا بحرفها، وأحيانًا بتغيير بسيط وبأسلوب أفضل، وأحيانًا اختصرها، ونقل المراد، وترك الاختلاف، وجعل لكل مصدر رمزًا، إما بحرف، أو بحرفين، وأحيانًا بثلاثة أحرف؛ وكان المصنف فى ذلك دقيقًا وأمينًا، لم ينسب أية مسألة إلى غير صاحبها، ثم إنه ذكر تحت كل علامة، أو رمز عدة مسائل، وفى بعض الأحيان اكتفى بذكر مسألة أو مسألتين.

وهناك مصادر أخرى استقى منها المصنف: إما بالوساطة، أو بنقل المعنى دون النصّ، ولم يرمز لهذه المصادر، بل اكتفى بالإشارة إلى تلك المصادر عند نهاية كل مسألة، وله فى ذلك منهج إذا كان أصل المسألة مذكور فى "كتاب الأصل" لمحمد بن الحسن، أو فى "المنتقى" للحاكم، فيقول: وهو مذكور فى "الأصل"، أو مذكور فى "المنتقى"، وأحيانًا يقول: هكذا ذكر صاحب "الأجناس"، أو يقول: وقد ذكر فى "شرح الطحاوى" أو فى "شرح الزيادات"، أو فى "تجريد القدورى"، إلى غير ذلك، أما إذا قال: هكذا ذكرنا فى "شرح الجامع الصغير"، فيريد به أستاذه الصدر الشهيد الذى شرع فى تصنيف هذا الكتاب أولا، ثم أكمنه المصنف، وليس نفسه كما يفهم من العبارة؛ لأن المرغينانى لم يشرح "كتاب الجامع

الصغير " لمحمد بن الحسن، وأما حسام الدين: فهو أحد الشراح السبعة لجامع الصغير، وبهذا قال طاش كبرى زاده في " مفتاح السعادة "(١).

ومن منهجه أيضا أنه عرض أولا مسائل الكتب التي اعتمد عليها، وجعل لكل مصدر علامة، ثم أتى بأقوال مشايخه إذا وجدت بفتاوى شيوخ مشايخه إذا نقل عن مشايخه قال: هكذا سمعت الشيخ الإمام نجم الدين، أو سمعت الشيخ الإمام تاج الدين، وأحيانًا يقول: وقد ذكرنا شيخنا الإمام منهاج الشريعة فيما قرأت عليه، وأحيانًا يقول: ذكره الإمام الصدر الشهيد، أو ذكر حسام الدين، إلى غير ذلك من التعبيرات، وأما إذا نقل عن أئمة المذهب المتأخرين فكان يقول: وهذا هو المروى عن محمد، أو هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، أو وبه قال الفقيه... إلخ.

ومن منهجه أيضًا: أنه رحمه الله ذكر كل حكم على حدة، ولا يحيل إلى مواضع أخرى، أتى فيها الحكم مرتبطًا بغيره إلا نادرًا.

يذكر في أول كل كتاب أو باب، أو فصل، مسائل " النوازل " تحت علامة " ن "، ثم بعد ذلك يذكر مسائل " عيون المسائل " تحت علامة " ع "، وأما الكتب الأخرى بعد ذلك، فلم يلتزم فيها الترتيب.

ويوجد أبواب وفصول عديدة، ذكر فيها أغلب الرموز، وليست كلها.

وأما بالنسبة لـ " كتاب النوازل ": فلم يخل باب، إلا وفيه مسائل منه، وكذلك نادرًا ما يخلو باب من مسائل " عيون المسائل "، بخلاف المصادر الأخرى.

ومن منهجه أيضًا: أنه ذكر المسائل في هذا الكتاب دون أدلتها من القرآن والسنة، ونادرًا ما يأتي بذلك، إلا أنه استشهد بآثار علماء الحنفية المتأخرين وأقوالهم.

وكذلك لم يذكر في هذا الكتاب آراء المذاهب الأخرى، وهذا ليس لعدم معرفته بآراءهم، أو لقلة بصيرته باختلاف المذاهب، بل لأسباب: منها: أولا: أن هذا الكتاب عبارة عن مجموعة فتاوى للمتأخرين في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٨٢).

ثانيًا: أن كتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة والاختلافات.

إن "كتاب الهداية" للمصنف خير دليل على أنه رحمه الله أحد الأعلام البارزين فى الفقه المقارن، وإمام الأئمة فى توضيح الأحكام الفقهية بأدلتها النقلية والعقلية، وتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحًا فى ذلك أدلتهم، إلا أنه لم ينهج فى هذا الكتاب منهج "كتاب الهداية"؛ لأن طبيعة الكتابين مختلفة.

ومن منهجه أيضًا: أنه يناقش المسألة مناقشة فقهية جيدة، ثم يذكر القول الراجح، كما أنه أبرز شخصيته فى هذا الكتاب بآرائه الخاصة فى نهاية كل مسألة. وإذا أراد أن يذكر رأيه يقول: "قال العبد الضعيف" أو "قال العبد المذنب"؛ وهذا دليل على شدة تواضعه، إلا أن بعض تلامذته أو النساخ غيروا هاتين العبارتين إلى "قال رضى الله عنه" وإلى "قال رحمه الله"، و"قال رحمة الله عليه"، فلذلك يجد القارئ فى أغلب أماكن الكتاب "قال رضى الله عنه"، وأحيانًا "قال رحمه الله" ونادرًا "قال العبد الضعيف" و"قال العبد المذنب"، وهذه عادته فى جميع مؤلفاته، خاصة كتاب "الهداية".

وقد قام العلامة محمد عبد الحيى اللكنوى ببيان منهج المرغينانى فى "كتاب الهداية"، وذلك فى المقدمة التى قام بإعداد ها الكتاب المذكور.

# القسم الثانى
# فى التحقيق

يتكون القسم الثانى من فصلين وخاتمة

الفصل الأول: فى مقدمة التحقيق ووصف المخطوط.

الفصل الثانى: فى بيان منهجى فى التحقيق، وتحقيق النص والتعليق

الخاتمة: فى تلخيص وبيان أهم ما وصلت إليه فى البحث من خلال

معايشتى لهذا الكتاب، وبيان الفهارس الشاملة

# الفصل الأول

## فى مقدمة التحقيق ووصف نسخ المخطوط
## مقدمة التحقيق

**القسم التحقيقى :**

يشمل التحقيق على جزء من "كتاب التجنيس والمزيد" لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى (صاحب "الهداية") وهذا الجزء يتكون من مقدمة، وباب فى العلم وما يبتلى به أهله، وكتاب الطهارات، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج.

ولما عزمت على تحقيق هذا الكتاب وتقديمه إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة للحصول على درجة الماجستير فى الشريعة الإسلامية، بدأت أتردّد على دور المحفوظات وأبحث عنه فى فهارس المخطوطات حتى وقفت على نسخ عديدة، وحصرت أغلب النسخ الموجودة فى دور المحفوظات بواسطة فهارس المخطوطات، ثم اطلعت على النسخ الموجودة بمكتبة الأزهر، ودار الكتب المصرية، ومكتبة البلدية بالإسكندرية، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

ومن حسن حظّى أننى وجدت بمكتبة الأزهر أربع نسخ منها: ثلاث نسخ كاملة، وفى حالة جيدة، ونسخة ناقصة ضمن مجموعة، ووجدت بدار الكتب المصرية كذلك أربع نسخ، منها أيضًا ثلاث نسخ كاملة، وفى حالة جيدة، ونسخة ناقصة ضمن مجموعة، ووجدت بمكتبة البلدية بالإسكندرية نسخة واحدة وهى ناقصة.

ووجدت بمعهد المخطوطات العربية نسخة واحدة مصوّرة من مكتبة الفاتح (بتركيا) وهى كاملة، كما تعرفت على نسختين أخريين: إحداهما بدار الكتب الظاهرية بدمشق، والأخرى بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، وهى مصوّرة على ميكروفيلم من مكتبة تشستربتى بأيرلنده.

وبعد الاطمئنان على نسخ هذا الكتاب المبارك، وأماكن تواجدها، اخترت من بين هذه النسخ سبع نسخ ذات أصالة، وهذه النسخ السبع كالتالى:

١- نسخة معهد المخطوطات العربية.

٢- ثلاث نسخ من مكتبة الأزهر.

٣- ثلاث نسخ من دار الكتب المصرية.

وقد اخترت هذه النسخ السبع من بين سائر النسخ لأهميتها من ناحية، ولتسهيل الاستفادة بها من ناحية أخرى، وجعلت لكل نسخة من هذه النسخ السبع علامة ترمز إلى المكتبة التى تنتمى إليها، حتى يسهل على القارئ معرفتها.

**نسخ المخطوط التى اعتمدت عليها فى التحقيق:**

١- نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وقد رمزت لها بالحرف "م".

٢- نسخة مكتبة طلعت (التابعة لدار الكتب المصرية)، وقد رمزت لها بالحرف "ط".

٣- نسخة مكتبة الأزهر، وقد رمزت لها بالحرف "ز".

٤- نسخة دار الكتب المصرية (الأولى)، وقد رمزت لها بالحرفين "دأ".

٥- نسخة دار الكتب المصرية (الثانية)، وقد رمزت لها بالحرفين "دب".

٦- نسخة مكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر (الأولى)، وقد رمزت لها بالحرفين "خ أ".

٧- نسخة مكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر (الثانية)، وقد رمزت لها بالحرفين "خ ب".

**وصف نسخ المخطوطات:**

**١- نسخة المعهد "م".**

وهذه النسخة مصوّرة من مكتبة الفاتح بإستنبول، وهى محفوظة بمكتبة الفاتح برقم (١٥٠٥).

ورد فى فهرس المعهد أن هذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف، ويؤكد ذلك

بعض الجمل التى وردت فى المقدمة ؛ يقول فى مقدمة هذه النسخة بعد ترجمة المصنف : " متع الله المسلمين بطول بقاءه، وبارك فى أنفاسه " إلا أنى وجدت فى آخر المخطوط تاريخًا يشير إلى أنها نسخت بعد وفاة المؤلف، كما يوجد فى نفس الصفحة عبارة أخرى تؤكد على أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى.

ويمكن أن يفسر كل هذا بأن كتابتها قد بدأت فى حياة المؤلف، ثم أكمله تلاميذه بعد وفاته، وإن كان ذلك ليس مؤكدًا.

على أية حال فهذه النسخة كاملة وأخطاءها قليلة، وعلى هامشه استدراكات كثيرة، ويوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب، وترجمة المؤلف وتفسير الرموز التى استخدمها المؤلف، كما يوجد على الصفحة بعض التقييدات التى لم أستطع أن أحددها لصعوبة قراءتها، وعلى الصفحة التالية يوجد فهرست الموضوعات مجملا، كما يوجد على جانبى صفحة المقدمة كلمة " وقف "، وعلى مقدمة الصفحة خاتم صغير، لم أستطع أن أفسّره، وسوف يبدو كل ذلك فى النموذج الموجود بصدر الكتاب.

وحاولت أن أحدد اسم الناسخ وتاريخ النسخ، إلا أننى لم أستطع أن أحدد ذلك تمامًا لصعوبة قراءة العبارة التى وردت فى آخر المخطوط، وهى كالتالى:

" اتفق الفراغ من نسخه بعون الله وحسن توفيقه وقت الظهر يوم السبت فى الجزء الأول . . . . . . قوام الملة والدين شيخ الإسلام والمسلمين . . . . . . . . . . وكتبه العبد الضعيف أبو الحسن على . . . . . . الحسن . . . . . . .

وصورة هذه النسخة ليست جيدة، وأغلب العبارات مهزوزة، حتى عانيت الكثير وقت المقابلة.

وإن هذه النسخة والنسخة التالية تليان فى الصحة والدقة نسخة الأصل " ز "، ويبدو ذلك للقارئ من خلال التحقيق.

تقع هذه النسخة فى ٣٤٢ ورقة بالحجم المتوسط، وعدد أسطرها ٢٣ سطرًا، ومقاسها ١٦/ ٣٥ سم، وهذه النسخة محفوظة مصوّرة على الميكروفيلم بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (١٧) فقه حنفى.

٢- نسخة مكتبة طلعت " ط ".

كتبت هذه النسخة بخط جميل يميل إلى الخط الفارسى، وعناوينها مميزة بخط نسخ، وبالمداد الأحمر.

كتبها محمد بن صافى، وفرغ من كتابتها فى ١٩ من رجب سنة٩٨٦هـ. قال الناسخ فى آخر المخطوط: "تيسّر للعبد العاصى الراجى غفران ربه العافى محمد ابن صافى تجاوز عن سيئاتهما الكافى بلطفه وكرمه الوافى، الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة، وتلك التحفة المنيفة فى اليوم التاسع عشر من شهر ذى القعدة لسنة ست وثمانين وتسعمائة هجرية -الحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وهذه النسخة كاملة، وفى حالة جيدة، وعلى هامشها بعض التعليقات المفيدة، وسجلت هذه التعليقات مع التحقيق.

ويوجد على ظهر هذه النسخة عنوان الكتاب وترجمة المؤلف، والرموز التى استخدمها المؤلف، كما يوجد على صفحة العنوان بعض التملكات مضروب عليها، وتملك آخر باسم سيد محمد أسعد بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر سنة١٣٩٠هـ.

كما يوجد بعد صفحة العنوان فهرست الموضوعات مفصّلا، ويبدو لى أن هذه النسخة منقولة من نسخة "م"، وأجريت عليها المقابلة؛ لأن أغلب الأخطاء الموجودة فى نسخة "م" توجد فى هذه النسخة، وكذلك الزيادات والنقصان.

وسار ناسخ هذه النسخة من أول المخطوطة إلى آخرها على نمط النسخة المشار إليها، حتى عبارة الخطبة التى وردت فى نسخة "م"، والتى تدل على أنها كتبت فى حياة المؤلف نقلها، كما فى النسخة المشار إليها مع أن عبارة الناسخ واضحة على أنه فرغ من كتابتها بعد وفاة المصنف بأربعة قرون.

وهذا دليل على أن الناسخ لم يتكلف بتغيير شىء فيها، بل نقلها كما هى، ومع هذا أخطاءها قليلة بالمقارنة مع النسخ الأخرى.

تقع هذه النسخة فى ٢٣٣ ورقة من الحجم الكبير، وعدد أسطرها ٢٥سطراً، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة طلعت، التابعة لدار الكتب المصرية برقم (٩٠٣) طلعت، فقه حنفى ورقم الميكروفيلم ٩٣٣٧ فقه حنفى.

٣- نسخة مكتبة الأزهر "ز" :

كتبت هذه النسخة بقلم عادى، وخطها يشبه الخط الفارسى، وكتب عناوينها ورموزها بخط بارز مميز، بالمداد الأحمر، يوجد على ظهر هذه النسخة عنوان الكتاب واسم المؤلف بخط نسخى جميل، كما يوجد فى أعلى هذه الصفحة عناوين الكتاب مجملا بنفس الخط.

ويوجد أيضًا على نفس الصفحة تملك باسم السيد أحمد بحرى مكتوبة ومختومة، وعليها خاتمان آخران، ونصهما كما يلى: "وقف المرحوم الشيخ راشد آفندى شيخ رواق السادة الأتراك بالأزهر سابقًا بالكتب خانة الأزهرية سنة١٣٢١ هجرية".

وعليها خاتم آخر باسم عبد الهادى، لم أستطع أن أحدد عبارته؛ لأن الجزء الأول منه مطموس تمامًا.

ويوجد فى آخر المخطوط خاتم ثالث باسم الشيخ راشد أفندى.

هذه النسخة كاملة فى مجلد جيد، يوجد على هامشها بعد التعليقات، لقد سجلتها فى التحقيق، كما يوجد على الهامش بعض الاستدراكات وتصويبات الأخطاء.

وهذه النسخة أقدم من سائر النسخ ما عدا نسخة دار الكتب المصرية "د" التالية.

لقد فضلت هذه النسخة على نسخة دار الكتب المصرية، وجعلتها أصلا على سائر النسخ؛ لأنها تتميز بقلة الأخطاء.

وقع القراغ من نسخها سنة٩٦٦ هجرية، الناسخ لم يذكر اسمه، وكتب فى آخر المخطوط هذا التاريخ: "فى تاريخ سنة ست وستين وتسعمائة".

تقع هذه النسخة فى ١٩٢ ورقة من الحجم المتوسط، وعدد أسطرها ٢٥سطرًا، ومقاسها ٢٥ سم، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر برقم خاص (٦٥٥) ورقم عام (١٠٨٢٨) فقه حنفى، ولها نسخة مصورة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٢٤٧).

أ- نسخة دار الكتب المصرية الأولى «أ»

كتبت هذه النسخة بقلم عادي، إلا أن عناوينها ورموزها مميزة بالمداد الأسود وبخط يشبه خط الناسخ.

يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف، وبعض التعليقات التي يوجد ختم مطموس لم نستطع أن نحدد عبارته. ويوجد على الصفحة التالية فهرست لموضوعاته مفصلاً.

هذه النسخة تامة وصحيحة، وعلى هامشها استدراكات كثيرة، كما يوجد بعض التعليقات والتصحيحات على أغلب المسائل الفقهية، ويوجد أيضاً على كثير من ورقها أثر الرطوبة، إلا أنه غير مؤثر في قراءتها. وهذه النسخة بها بعض الأخطاء التي تدل على عجلة الناسخ.

وقد فرغ من كتابة هذه النسخة يوم الأربعاء في ٢٨ من رجب سنة ٩٥٤ هجرية، حيث ينص في آخر المخطوطة: وقع الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء المبارك ثامن عشرين من شهور رجب الفرد الحرام، سنة أربع وخمسين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. إلا أنه لم يذكر اسمه.

تقع هذه النسخة في ٢٠٨ ورقة من الحجم الكبير، وعدد أسطرها ٢٥ سطراً.

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٧٣) فقه حنفي رقم ميكروفيلم (٢٨٢٤٤) ورقم التصوير (١٢٩٩٢).

ب- نسخة دار الكتب المصرية الثانية «ب»

كتبت هذه النسخة بقلم عادي كالسابقة، كتبت عناوينها ورموزها بخط مميز بالمداد الأسود، يشبه خط الناسخ، يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وخاتمان: أحدهما ختم دار الكتب المصرية، والآخر ختم الواقف، الذي وقف هذا الكتاب على دار الكتب المصرية، كما يوجد هذان الخاتمان في آخر المخطوطة، ويوجد كلمة «وقف» أيضاً على مقدمة الصفحة العاشرة باسم الشيخ عبد

الحيى الحنفى.

هذ النسخة خالية من التقييدات، إلا أن على هامشها يوجد بعض الاستدراكات، وأخطاءها أقل من النسخة السابقة مع هذه المميزات، تبين لى عند المقابلة أن هذه النسخة منقولة عن النسخة السابقة "دأ"؛ لأن النقصان والزيادات التى وردت فى صلب "دأ" وردت أيضًا فى هذه النسخة، إلا أن ناسخها كان جادًا ودقيقًا فى كتابتها، كما يبدو أنه قابلها على نسخ أخرى، وتلى هذه النسخة فى الصحة والقيمة نسخة "ط".

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة فى ٢٢ من رجب سنة٩٧٠ هجرية، صرح الناسخ بهذا فى آخر المخطوط، وقال: "ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك فى يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر رجب المكرم سنة سبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية، ولم يذكر اسمه.

وردت تحت عبارة الناسخ عبارة تدل على أن أحد المحبين للعلم قرأ هذه النسخة بقصد التبرك، وفرغ من قراءتها عشية نهار السبت المبارك من شهر رمضان المعظم سنة٩٩٦ هجرية.

تقع هذه النسخة فى ٢٣٥ من الحجم الكبير، وعدد أسطرها ٣٥ سطرًا وهى محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٧٤) فقه حنفى رقم الميكروفيلم (٣٦٥٩٤) ورقم الفيلم (٥٨٨٧).

**٦- نسخة مكتبة بخيت "الأولى" خ أ:**

كتبت هذه النسخة بخط نسخى جيد وجميل، وكذا عناوينها ورموزها بخط بارز مميز بالمداد الأحمر، وهذه النسخة مع جودة خطها، بها أخطاء كثيرة، كما أنها مليئة بالتصحيفات والتحريفات؛ يبدو ذلك من خلال التحقيق، واهتمّ ناسخها بتحسين خطها، ولم يهتم بنفس القدر بصحة كتابتها.

كتبها محمد على يس، وفرغ من كتابتها يوم الخميس فى ١٤ من رجب سنة١٣٢٠ هجرية. قال الناسخ فى آخر المخطوط: "قد تمّ نسخ هذا الكتاب بعون

الملك الوهاب فى يوم الخميس المبارك الموافق أربعة عشر خلت من شهر رجب الفرد الحرام سنة ألف وثلاثمائة وعشرين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية" ؛ ثم قال : "كتبه محمد على يس غفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" ؛ وقال أيضًا : بالله إن نظرت عيناك ما كتبت يد الفقير إلى غفران مولاه فأقرأ له أم الكتاب وقل : الله يجعل دار الخلد مأواه .

يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف ، وخاتم الشيخ محمد بخيت الذى كان يملكها ، ثم وقفها على أهل العلم ، عبارته : "وقف هذا الكتاب على أهل العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقًا سنة١٣٤٨هـ ، ويوجد أسفل هذا الخاتم ، خاتم آخر لمكتبة الأزهر ، ويوجد هذان الخاتمان كذلك فى آخر المخطوط .

كما يوجد فى صفحة قبل الصفحة الأخيرة بعض الأبيات التى تمدح الشيخ محمد بخيت كتبها الناسخ محمد على يس ، يبدو من مدح الناسخ أنه نسخ هذه النسخة للشيخ بخيت خاصةً ، ويوجد خاتم ثالث للشيخ محمد بخيت على الصفحة بعد الأخيرة التى عليها تاريخ النسخ .

ويوجد فى صفحة بعد صفحة العنوان فهرست الموضوعات كاملا ، هذه النسخة كاملة وفى مجلد جيد ، وكتابتها حديثة ونظيفة ، وعلى هامشها بعض الاستدراكات .

تقع هذه النسخة فى ٦١٥ ورقة من الحجم المتوسط ، وعدد أسطرها ١٩سطرًا ، ومقاسها ٢٤ سم ، وهى محفوظة بمكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر برقم خاص ( ٢٨٠٠ ) بخيت رقم عام ( ٤٤١٤٥ ) ، ولها نسخة مصوّرة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ( ٢٥٠ ) .

**٧- نسخة مكتبة بخيت "الثانية" خ ب :**

كتبت هذه النسخة بخط عادى ، إلا أن عناوينها ورموزها مميزة بخط يشبه خط النسخ ، كتبت بالمداد الأحمر ، وورقتها صفراء ، مغلفة بغلاف جلدى .

هذه النسخة كاملة كالسابقة.

وقع الفراغ من كتابتها يوم الخميس فى ٧ من رجب سنة ١٣٢٠ هجرية، قال الناسخ من آخر المخطوط: "وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك فى يوم الخميس المبارك السابع من شهر رجب الفرد الحرام، سنة عشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التيحة"، إلا أنه لم يذكر اسمه.

يوجد على صدر المخطوط عنوان الكتاب، واسم المصنف، وثلاثة أختام: منها: خاتمان باسم الشيخ محمد بخيت المطيعى، وخاتم باسم الكتب خانة الأزهرية، ويوجد خاتمها أيضًا فى آخر المخطوط.

إن عبارة خاتم الشيخ بخيت توضح أن هذه النسخة والنسخة السابقة كانتا فى ملك الشيخ محمد بخيت، ثم وقفهما لأهل العلم بالأزهر الشريف.

تبين لى بعد المقابلة أن نسخة "خ أ" السابقة منقولة من هذه النسخة، فالأخطاء واحدة، وكذلك النقصان والزيادات، ولم يكلف الناسخ نفسه بتصحيحها، أو بتغييرها إلا فى أماكن قليلة.

إن هذه النسخة مع وضوح خطها بها أخطاء إملائية كثيرة، وفيها الكثير من التصحيف والتحريف، مما يدل على أن ناسخها لم ينسخها بدقة، أو أنه يجهل قواعد النسخ عامةً.

تقع هذه النسخة فى ٥٣٥ ورقة (١٠٦٩) صحيفة بالحجم المتوسط، وعدد أسطرها ١٩ سطرًا، ومقاسها ٢٣ سم، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر برقم خاص (٢٨٠١ بخيت ورقم عام ٤٤١٤٦) فقه حنفى.

**هذه هى النسخ السبع التى اعتمدت عليها فى التحقيق وتوثيق النص.**

**أما النسخ التى لم أعتمد عليها فهى كالتالى:**

١- نسخة الظاهرية: ووصفها فى فهرس محفوظات دار الكتب الظاهرية قسم الفقه الحنفى (١/ ١٢٧) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢- نسخة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى: هذه النسخة كاملة،

اطلعت عليها إلا أننى لم أستطع أن أحصل على معلومات كافية عنها، قام مركز البحث العلمى بتصويرها من مكتبة تشستربتى بأيرلنده، تقع هذه النسخة فى ٢٤٨ ورقة وعدد أسطرها ٣١ سطرًا، وهى محفوظة مصوّرة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة برقم (٢٤٦).

٣- نسخة مكتبة الأزهر:

هذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر ضمن الرسائل الزينية فى الفتاوى لابن نجيم، تقع الرسالة الزينية فى ٢١٤ ورقة، و "كتاب التجنيس" فى ٥٦ ورقة، كتبها جلال زيادة الحسينى وقع الفراغ من كتابتها سنة١٢٩٠ هجرية.

هذه النسخة مختلفة تمامًا عن النسخ الأخرى: أولا: أنها خالية عن الرموز التى استخدمها المؤلف، ثانيًا: أنها لم تستوعب المسائل بالترتيب، ثالثًا: لم تأتِ بجميع المسائل، ذكر بعضها، وترك البعض الآخر، وقد ذكرت بالمعنى، وليس فيها النصّ الذى ورد فى النسخ الأخرى.

ورد على صدرها هذه العبارة، كتبها مدير مكتبة الأزهر الأسبق أبو الوفاء المراغى: بالمقابلة بالنسخ الموجودة بالمكتبة من "كتاب التجنيس والمزيد" للمرغينانى؛ وقد ظهر لى أن بين هذه النسخة والنسخ الأخرى اختلافًا كثيرًا فى العبارة والحجم، كما لاحظ ذلك الأستاذ مولى عبد البر حتى القرن الرابع عشر ٢٥، ٤٥/ ٤/ ١٩٥٠ هجرية.

من وجهة نظرى لا يصح نسبة هذه النسخة إلى المرغينانى (صاحب "الهداية") لأنها حتى لو فرضنا أنها تلخيص "التجنيس والمزيد" فلا يصح أن يطلق عليها اسم الكتاب، ويلاحظ الاختلاف بين هذه النسخة والنسخ الأخرى من مقدمتها، وأول كتاب الطهارة.

يقول فى المقدمة: "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وبعد: فإنى ذاكر فى هذا الكتاب ما يقع لى من الفوائد الفقهية والفتاوى النعمانية؛ ليكون عمدة لنفسى وتذكرة من بعدى، والله الموفق والمعين آمين"؛ واضح أن هذه الخطبة مختلفة تمامًا عن خطبة المؤلف فى

مقدمة التجنيس.

ويقول في أول كتاب الطهارة: "الكتاب والكتابة والكتب مصادر، والكتب: الجمع، ومنه الكتيبة لنوع من الجيش، والإضافة في ذلك معنوية، ويجوز أن يكون بمعنى لام الاختصاص، والطهارة لغةً: النظافة، وهي مصدر، إلى آخره، واختتم هذه النسخة بفائدة من "شرح الطحاوي"، وهي: الوصية على أربعة أوجه، كل هذه لم ترد في نسخ "التجنيس" الصحيحة.

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر برقم خاص (٣٧٣) ورقم عام (٧٥٥٥) فقه حنفي، ولها نسخة مصوّرة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٤٨).

٤- نسخة دار الكتب المصرية:

هذه النسخة كالسابقة ضمن مجموعة مشتملة على "كتاب المستخرجات" لابن كمال باشا، والرسائل الزينية في الفتاوى لابن نجيم، و "كتاب التجنيس والمزيد" تقع هذه المجموعة في ٣٥٨ورقة، وعدد أسطرها ٢٧ سطراً.

يوجد على ظهر هذه النسخة تملك الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، تملكه في ٢٥ أكتوبر سنة١٩٠٢م وخاتمان: خاتم باسم الجمعية الخيرية الإسلامية، والآخر: باسم دار الكتب المصرية.

وهذه النسخة مثل نسخة الأزهر السابقة كما هو واضح من المقدمة، وأول المخطوط، ويبدو أن إحداهما قد نقلت من الأخرى، على أية حال أن كلتا النسختين ليست إلا مجموعة من مسائل التجنيس وبعض كتب المذهب، ولا يطلق عليهما "كتاب التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغيناني.

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٦) محمد عبده ب، فقه حنفي.

٥- نسخة مكتبة البلدية:

هذه النسخة في مجلد مكتوبة بقلم عادي قديم بدون تاريخ، يوجد على

صـدر المخطوط عنوان الكتـاب، واسم المؤلف وعلى الصـفـحة الأولى فـهـرس الموضوعات وتعريف العلامات.

هذه النسـخة ناقصة من آخرها، يقع عدد أوراقها فى ٩٢ ورقةً من الحجم الصغير، وعدد أسطرها ١٥ سطرًا، وهى محفوظة بمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٢١٢٤ د) فقه حنفى.

## الفصل الثانى
## فى بيان منهجى فى التحقيق

**كان منهجى فى التحقيق على النحو التالى :**

١- قمت بحصر أكبر عدد ممكن من نسخ المخطوط ، ثم اخترت منها الأنسب ، وهى سبع نسخ ، وتركت الباقى لأسباب ذكرتها فى وصف النسخ .

٢- رمزت لكل نسخة من التى اخترتها للتحقيق بعلامة ترمز إلى المكتبة التى توجد فيها .

٣- جعلت منها الأصح ، والأصلح أصلا ، ثم نسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وقابلتها بسائر النسخ المعتمدة فى التحقيق .

٤- حرصت كل الحرص على أن أخرج نص الكتاب فى صورته التى تركها المصنف رحمه الله ، وعمدت فى سبيل ذلك بجانب نسخ المخطوط إلى المصادر التى استقى منها المصنف مباشرةً فى ترتيب هذا الكتاب ، وكتب الفقه والفتاوى ، خاصةً فتاوى قاضى خان لأن أغلب مسائل "التجنيس والمزيد" موجودة فيها ، وبعد التدقيق والمقارنة أثبت الصواب فى صلب الكتاب والنصّ المخالف على الهوامش ، وبينت فيه اختلاف النسخ من خطأ ، أو تصحيف أو تحريف ، أو تكرار ، وهناك كلمات فى الرسم الإملائى القديم ، مثل كلمة "الصلوة" و "الحيوة" و "الثلثة" و "ثلث" و "ثلثا" وغيرها ، لكثرتها أثبت ما يوافق الرسم الحديث فى الصلب من غير تنبيه إلى ذلك فى الهامش .

وأما بالنسبة للترحم والترضى : ورد فى نسخة الأصل عند ذكر قول المصنف : "رحمه الله" ، وفى سائر النسخ : "رضى الله عنه" أثبت فى الصلب ما ورد فى سائر النسخ ، ونبهت على ذلك فى الهامش .

٥- إذا سقطت كلمة ، أو جملة ، أو عبارة من نسخة الأصل ، أثبتها من النسخ الأخرى فى الصلب ، ووضعتها بين المعكوفتين ، وكذلك فعلت بالزيادة التى أضفتها من بعض كتب المذهب ، وذلك لاستقامة النصّ أو المعنى .

وأما إذا سقطت من إحدى النسخ غير الأصل، فقد جعلتها بين القوسين، ونبهت على ذلك فى الهامش، وكذلك الحال فى الزيادة.

٦-التزمت فى ترتيب المخطوط (من مقدمة وأبواب وفصول ومسائل) بتقسيمات المصنف، وأضفت إلى ذلك ترقيم المسائل، كل مسألة على حدة تحت رقم، ورتبتها بالترقيم ترتيبًا دقيقًا، وبذلك تكون كل مسألة مستقلة عن الأخرى، ولم أقم بهذه الإضافة إلا إيمانًا منى أنها تساعد القارئ على زيادة الاستفادة وسرعة الاستيعاب.

٧- قمت بتخريج الآيات القرآنية التى استشهد بها المصنف فى هذا الكتاب، وأثبت أسماء السور وأرقام الآيات فى الهامش.

٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة التى وردت فى المخطوط من كتب الحديث المشهورة، وإذا لم أجد بها، أخرجتها من كتب الحديث الأخرى مستوثقًا بآثار العلماء.

٩- ترجمت للأعلام الواردة فى المخطوط، ترجمة مفيدة بحيث تعطى القارئ صورة واضحة عن صاحب الترجمة، وعمدت فى ذلك إلى كتب تراجم الحنفية المعروفة مطبوعة ومخطوطة، وكانت الترجمة للعلم فى غالب الأحيان عند ما يأتى أول مرة فى المخطوط.

١٠- قمت بشرح الكلمات والعبارات المغلقة باستخدام كتب المعاجم واللغة.

١١- قمت بضبط العبارات الفارسية، وترجمتها فى الهامش مع الإشارة إلى ما لم أتمكّن من ضبطه وترجمته.

١٢- أحلت كل مسألة من مسائل المخطوط إلى المصادر الأساسية التى أخذ منها المصنف مباشرةً، وأثبت فى أغلب الأحيان نصوصها فى الهامش، إذا رأيت فيها توضيحًا لآراء علماء المذهب وشرحًا أكثر، وإذا تعذر الوقوف على المصادر الأساسية أرجعت مسائلها إلى أمهات كتب المذهب، وأثبت فى الهامش نصوصها مع بيان آراء العلماء.

١٣- أيدت الأحكام الواردة فى المخطوط بالأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الفقهاء مع الدراسة اللازمة.

١٤ - قمت بتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحًا فى ذلك أدلتهم .

١٥ - بيت فى ذكر المراجع ، مع اسم المرجع (مخطوطًا كان أو مطبوعًا) والعنوان (بابًا كان أو فصلا) والجزء والصفحة والطبعة .

إن كان المرجع مخطوطًا ، ذكرت اسم الكتاب والباب والفصل والصفحة. وقد قسمت ورقة المخطوط إلى (أ، ب) ورمزت للجانب الأول (أ) وللجانب الثانى (ب) حتى يسهل فى البحث عند اللزوم

١٦ - فى نهاية التحقيق قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها النتائج التى توصلّت إليها من خلال البحث .

١٧ - قمت بعمل الفهارس الآتية :

١ - فهرست الآيات القرآنية مرتّبًا بترتيب السور .

٢- فهرست الأحاديث النبوية والآثار حسب ترتيب الحروف الهجائية .

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب ترتيب فنونها : القرآن أولا ، وثم كتب الحديث ، ثم كتب الفقه ، ثم بقية المراجع .

٤- فهرست الأعلام الواردة فى المخطوط .

٥- فهرست الموضوعات .

لقد نهجت فى عملى هذا منهج كل من سبقنى من أجلاء المحقّقين ، ولم أشذّ عنهم فى شىء .

ولقد بذلت بكل إخلاص وحبّ للعلم كل ما فى وسعى من جهد وكفاح فى سبيل تحقيق هذا الكتاب المبارك وتخريجه على أحسن صورة ، والله تعالى هو الذى يعلم مقدار ما عانيت ، وبذلت من الوقت فى تحقيق الأمور السالفة ، وبعد هذا المشوار الشاقّ ، فإن وفقت فذلك من فضل الله علىّ وحسن توفيقه ، وإن كان الأمر غير ذلك ، فإنه منى ومن الشيطان الرجيم .

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله عملا صالحًا ، خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبّله بقبول حسن برحمته حتى يكون لى شافعًا يوم الحساب ﴿يَومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنون إلا مَن أتَى الله بَقَلب سَليم﴾[1] ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة الشعراء : الآية ٨٨ ، ٨٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المؤلف

(بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[١]، الحمد لله القديم الحكيم[٢] الخبير ذى الأيادى الظاهرة، والنعم الباطنة والظاهرة، نحمده حمدًا يمترى المزيد من إحسانه، ويقتضى جميل عفوه وغفرانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل القرآن هدًى وبينات، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالنور الساطع، والضياء اللامع فأرشد من ضل[٣]، وسدد من ذل، وبصر من عمى، وذكر من نسى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره [وأحزابه][٤]، وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال العبد الضعيف أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل[٥]، غفر الله له ولوالديه، وأصبغ نعمه عليهما وعليه: أما بعد[٦]: فإن الله تعالى[٧] جلت قدرته،

---

(١) فى ز: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه" مكان المثبت، وما بين القوسين: ساقط من ط.

(٢) فى ز: "الحمد لله القدير الحليم".

(٣) فى ط: "وأرشد من ضل".

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، ط.
الأنصار: أهل مدينة الرسول ﷺ، الذين ناصروه حين هاجر إليهم، وهم خلاف المهاجرين، وواحد الأنصار: نصير.
والحزب: الطائفة والجماعة. حزب الرجل أصحابه وأعوانه قال تعالى: ﴿أولئكَ حزبُ الله﴾ جمعه أحزاب. المعجم الوسيط: (١/ ١٧٠ و٢/ ٩٣٣)، ومختار الصحاح: (ص١٣٣-٦٦٢)

(٥) [illegible] الله مكان "عبد الجليل"، وهو خطأ لما جاء فى كتب تراجم الحنفية التى [illegible]

(٦) فى ط، د ا، د ب: "وبعد".

(٧) كلمة: تعالى: ساقطة من د أ، ط.

ونفذت مشيئته، رفع قدر العلم وأعلى درجته، وأكرم العالم وأجل منزلته، فالعلم من أشرف الأشياء، وليس العالم والجاهل على السواء[١]، ثم العلم ليس جنسًا واحدًا ولا نوعًا فاردًا[٢]، بل هو فنون تختلف[٣]، وضروب لاتأتلف[٤]، وأشرفها وأرفعها، وأجلها للفوائد وأنفعها علم الأحكام والشرائع[٥]، فسعادة الدارين بِعَضّ ما فيه من المنافع، لا سيما الواقعات، التى تعم بها البلوى، ويفتقر فيها كل

---

(١) فى دأ، دب: "الاستواء".
قال الله تعالى: ﴿قُل هَل يَستَوى الذِينَ يَعلَمُونَ والذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾ الآية، سورة الزمر، الآية رقم٩.

(٢) الإفراد: خلاف التثنية والجمع.
الفارد: المنفرد، يقال: ثور فارد، منفرد عن القطيع، ويقال أيضًا: شجرة فارد أو فاردة: متنحّية عن سائر الشجر، وناقة فاردة: منفردة فى المرعى والمشرب، جمع: فوارد، والفوارد من الإبل التى لا تشبهها فحول، كذا فى المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦).

(٣) فى ط: "بل هى فنون تختلف"، وهو خطأ.
العلم: إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، المعرفة.
ويطلق العلم أيضًا على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها حصة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو، وعلم الأرض، علم الكونيات وعلم الآثار، جمع علوم. (المعجم الوسيط: (٢/ ٦٣٠) ط: مصر)

(٤) أَلِف بمعنى أنس وأحب، ألفه: أى أحبه، وجمع الأليف: ألآئف، ويقال: تألف القوم إذا اجتمعوا وتحابّوا، وألفت بينهم تأليفًا، والألفة -بالضم- اسم من الائتلاف، وهو الاجتماع والالتئام، وتجاذب الميول النفسية وترابطها، كصلة الصداقة ولحمة القرابة، وائتلف الناس: أى اجتمعوا وتوافقوا. المعجم الوسيط (١/ ٢٣) المصباح المنير (١/ ٢٠)

(٥) وهو علم الفقه، يقال أيضًا: علم الحلال والحرام، فلا علم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه، قال الله تعالى: ﴿يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَد أُوتِيَ خَيراً كَثِيراً﴾ الآية، سورة البقرة: الآية (٢٦٩).
وقال تعالى: ﴿وَلَقَد آتَينَا لُقمَانَ الحِكْمَةَ﴾ الآية، سورة لقمان: الآية (١٢).
وقال عليه السلام: «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين» الحديث متفق عليه، وقال ﷺ أيضًا: «ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه».
الحديث الأول: أخرجه البخارى فى "باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين (١/ ٢٤).
وعلم الفقه، أو علم الأحكام: معرفته واجب على كل مسلم مكلف ومسلمة مكلفة بقدر ما يحتاج إليه فى عباداته ومعاملاته، ومعاشرته، لقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» سيأتى الكلام فى هذا الباب بالتفصيل فى "باب العلم وما ينبغى به أهله

حين إلى الفتوى، فلم تر[١] صباحًا من قوم قد أسرهم الجهل وربطهم بالأسار حتى استبقوا[٢] [رواحًا][٣]، فأعتقوا، ومن حبس الجحيم قد أطلقوا -وكفاك بالعلم، وطلبه فضيلة[٤] وإلى الخير وسيلة، ما أخبرنا به[٥] الشيخ الإمام الأجل الزاهد برهان الدين، أبو الحسن على بن الحسين بن عبد الله الغزنوى رحمه الله قراءة عليه[٦] (ببغداد فى سنة خمس وأربعين وخمسمائة)[٧]. قال: أخبرنا الشيخ الإمام العدل[٨]، أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى، قال: أخبرنا الشريف أبو السعادات، أحمد بن (عبد الواحد، قال: أخبرنا أبو الحسين[٩] أحمد ابن محمد بن أحمد)[١٠] بن أبو الحسين[١١]، أعنى الشهابى[١٢] قراءة عليه (قال: أخبرنا

---

(١) فى ز: "فلم يرَ".

(٢) فى معظم النسخ: "استفتوا"، والمثبت من دب.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ز، وفى "دب": "أرواحًا" مكان المثبت.

(٤) كلمة: "فضيلة" ساقطة من صلب دأ، واستدركها فى الهامش.

(٥) فى دب: "كما أخبرنا به".

(٦) من أول قوله: "قال العبد" إلى قوله: "ما أخبرنا به". ساقط من صلب ط. واستدركه فى الهامش من نسخة أخرى؛ وأثبت فى مكانه هذه العبارة: "قال الشيخ الإمام، الأجل الأكرم، الأمجد الزاهد، الأستاذ برهان الأئمة فى العالمين، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتى المشارق والمغارب، ذو المناصب والمراتب وعلم الهدى، أكرم التقوى، ألطف عباد الله، أكرم خلق الله: مع سائر ألقابه العلمية التى لا يحصى، ومناقبه الشريعة التى لا ينتهى. أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى الراشدانى، متع الله المسلمين بطول بقائه، وبارك فى أنفاسه وغفر له ولوالديه، وأسبغ نعمته عليهما وعليهم وبعد: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد برهان الدين أبو الحسن على بن الحسين الغزنوى بمدينة السلام قراءة عليه، رحمه الله.

(٧) ما بين القوسين: ساقط من صلب ز. واستدركه فى الهامش.

(٨) فى ط: "الإمام الأجل القاضى العدل"، وفى دب: "الشيخ القاضى".

(٩) فى د ب: "الحسن".

(١٠) ما بين القوسين: ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(١١) فى معظم النسخ: "أبى الحسين" المثبت من ط.

(١٢) فى ط: "الشهتانى"، وفى ز: "الشهبانى".

أبو الحسن على بن أحمد بن عيسى البيهقى[١] قراءة عليه)[٢] وأنا أسمع، قدم علينا قال: أخبرنا أبو أحمد (محمد)[٣] بن عبد الله بن خالد بن[٤] أحمد الذهيلى[٥] قال: أخبرنا إسحاق بن أصم بن محمد بن عمرو[٦] بن عبد الرحمن المروزى، قال: أخبرنا أبو العباس، أحمد بن الصلت بن المفلس الحماتى، قال: أخبرنا بشر ابن الوليد القاضى، قال: أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى، رحمة الله عليه، عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٧].

قال رضى الله عنه[٨]: بهذا الإسناد عن الشريف أبى السعادات قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو على الحسن بن على[٩] الدمشقى، قال: أخبرنا أبو زفر، عبد العزيز بن الحسين[١٠] الطبرى بآمد[١١] قال: أخبرنا أبو بكر

---

(١) فى ط: "النهقى"، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين: ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) كلمة "بن" ساقطة من د ب.

(٥) فى د ب: "الدهلى".

(٦) فى معظم النسخ: "عمرويه"، المثبت من ط.

(٧) الحديث رواه أبو حنيفة فى مسنده فى أول "كتاب العلم" عن حماد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ، وعن ناصح عن يحيى عن أبى مسلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ.
تنظر رواية أبى حنيفة عن أنس فى "شرح مسند أبى حنيفة" لملا على القارى فى ص٥٨٢، ومناقب أبى حنيفة للموفق.

(٨) فى ز: "رحمه الله".

(٩) فى دب: "ابن على" بزيادة الهمزة.

(١٠) فى ز: "الحسن".

(١١) قوله: "بآمد" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش، وفى هامش ط: آمد، اسم مدينة من بلاد العجم.

مكرم[١] بن أحمد بن مكرم البغدادى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سماعة، قال: حدثنا[٢] بشر بن الوليد القاضى، قال: حدثنا أبو يوسف القاضى، قال: حدثنا أبو حنيفة -رحمه الله عليه-؛[٣] قال: ولدتُ سنةَ ثمانين، وحججتُ مع أبى سنةَ ستّ وتسعين وأنا ابن ستّ عشرة سنةً، فلما دخلتُ المسجد الحرام رأيتُ حلقةً عظيمةً، فقلتُ[٤] لأبى: حلقة من هذه؟ قال: حلقة عبد الله بن [الحرث ابن][٥] جزء الزبيدى[٦] صاحب النبى ﷺ[٧]، فتقدّمتُ فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تفقّه فى دين الله[٨] كفاه الله[٩] همّه ورزقه من حيث لا يحتسب»[١٠].

---

(١) كلمة: "مكرم" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٢) كلمة "حدّثنا" ساقطة من ز.

(٣) الزيادة: لم تذكر فى ز.

(٤) فى دب: "قلت:

(٥) الزيادة: من مسند أبى حنيفة رحمه الله.

(٦) كلمة "الزبيدى" لم تذكر فى المسند.

(٧) فى معظم النسخ: "صاحب رسول الله ﷺ" المثبت من ط، و المسند.

(٨) فى معظم النسخ: "فى الدين،" المثبت من ط، و المسند.

(٩) قوله: "كفاه الله" ساقط من صلب دب، واستدركه فى الهامش.

(١٠) فى ط: "لا تحتسب"، وهو تصحيف.
الحديث رواه أبو حنيفة فى مسنده فى كتاب العلم رقم الحديث-٣ ص٧ فى ط: شركة المطبوعات العلميـة، وفى "شرح مسند العلى القارى" ص٥٨٦، وأيضًا أخرجه ابن عبد البر المتوفى؛ سنة٤٦٣ هجرية، فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله" فى "باب جامع فى فضل العلم" (١/ ٤٥)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
وقال: وأخبرنا أيضًا عن أبى يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلانى المكى، قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى، وأبو على عبد الله بن جعفر الرازى، ومحمد بن سماعة عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: حججت مع أبى سنة ثلاث وتسعين، ولى ست عشرة سنةً، فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه، فقلت لأبى: من هذا الشيخ؟ قال: هذا رجل قد صحب النبى ﷺ يقال له: عبد الله بن الحرث بن جزء، فقلت لأبى: فأى شىء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت لأبى: قدمنى إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدى، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تفقّه فى دين الله كفاه الله همّه ورزقه من حيث لا يحتسب».
وأيضًا رواه أبو عبد الله بن الصيمرى فى "أخبار أبى حنيفة" فى من لقى أبو حنيفة من الصحابة وما

قال رضى الله عنه: افتتحت هذا الكتاب[(١)] بهذين الحديثين تبركًا بالكلام النبوى فى افتتاحه، وتنبيهًا على خطر العلم بإفصاحه، وإظهارًا لشرف أبى حنيفة، سراج الأمة[(٢)] وأصحابه، أكابر الأئمة[(٣)]، وقد حاز [رحمه الله][(٤)] قصب السبق [يقال فى المثل: فلان حاز قصب السبق أى فاق على أقرانه فى الفضائل والعلوم][(٥)] فى الإبانة عن سبيل الحق. وقد صح أنه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة الطاهرين[(٦)] -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-[(٧)]، منهم أنس بن مالك [رضى الله عنه][(٨)]، وعبد الله بن جزء[(٩)] كما روينا[(١٠)]، ومنهم زيد بن

---

رواه عنهم" ص٤ ط: دار الكتاب العربى - بيروت، والموفق فى المناقب؛ ثم قال الموفق: قال الحافظ الجعابى: "ومات عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى سنة سبع وتسعين، وسمعت هذا الحديث من طريق القاضى الإمام الصيمرى على هذا السياق".

ينظر "مناقب الإمام أبى حنيفة" للموفق (١/ ٢٥، ٢٦).

وروى عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «من انقطع إلى الله تعالى كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب».

ينظر فى "شرح مسند أبى حنيفة" لعلى القارى مع حديث الباب فى ص٥٨٧.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَلْ لَه مَخرَجًا ويَرزُقه مِن حيثُ لا يَحتَسِبُ﴾ سورة الطلاق: الآية٢.

(١) فى ز: "قال رحمه الله" مكان "قال رضى الله عنه" وفى دب: "افتتحت الكتاب" بدون "هذا"، وفى ط: "قال الشيخ الإمام الأستاذ برهان الأئمة: بذا ابتدأت الكتاب" مكان المثبت، وفى هامش ط: "قال رضى الله عنه: افتتحت الكتاب" من نسخة أخرى.

(٢) كلمة "الأمة" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٣) فى ط: "أكابر الأئمة إذ هو رحمه الله كان فى الدرجة القصوى والرتبة العليا".

(٤) الزيادة: من خ‍ أ، خ‍ ب، د أ، دب، ط.

(٥) ما بين المعكفتين: ساقط من ط، وذكر فى الهامش: "أى فاق على أقرانه فى الفضائل والعلوم" كتعقيب على "قصب السبق"، وحرف العطف مزيد لمقتضى المقام

(٦) قوله: "الطاهرين" ساقط من د أ، خ‍ أ، خ‍ ب.

(٧) فى ط: "رض" مكان المثبت.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى صلب د أ: "عبد بن أبى أوف"، وفى الهامش: "عبد بن جزء".

(١٠) فى ز: كما ذكرنا.

عبد الله، وعبد الله بن أبى أوفى، وواثلة بن الأسقع، وعائشة ابنة عجرد، وعندى تلك الأحاديث مروية بأسانيد متصلة[1].

---

(١) وقال ابن عبد البر فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (١/ ٤٥): "ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدى: أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جزء توفى أنس بن مالك سنة ٩٣، وعبد الله بن الحارث بن جزء سنة ٨٨، كيف سمعه أبو حنيفة وهو ابن السنة السادسة عشرة وهو قد توفى سنة ٨٨هـ وأبو حنيفة ولد سنة ٨٠هـ، وعبد الله بن أبى أوفى سنة ٨٧، وواثلة ابن الأسقع سنة ٨٥، ولم أعثر على سنة وفاة زيد بن عبد الله.
تنظر ترجمته فى "الاستيعاب" فى هامش "الإصابة" (١/ ٥٦٤)، والاستيعاب (١/ ٥٦٨)، وكذلك لم أعثر على ترجمة عائشة ابنة عجرد.
إن كُتّاب مناقب أبى حنيفة وأصحابه الكرام جميعًا قديمًا وحديثًا يذكرون أنه رضى الله عنه التقى ببعض أصحاب النبى ﷺ الذين عمروا وعاشوا حتى نهاية القرن الأول الهجرى، وكانوا أحياء فى بدء عهده؛ حيث قال الكردرى: "اتفق المحدّثون على أن أبا حنيفة أدرك أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك رضى الله عنه، وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله، وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه، وأبو الطفيل؛ فحياة هؤلاء الأربعة من الصحابة فى أول عهده".
وقال أبو عبد الله الصيمرى: "قال لنا أبو بكر: وقد أدرك أبو حنيفة من الصحابة أيضًا عبد الله بن أبى أوفى وأبا الطفيل عامر بن واثلة".
وبعضهم يذكرون: أن أبا حنيفة رضى الله عنه التقى ببعض أصحاب النبى ﷺ وروى عنهم. قال الخوارزمى فى الباب الأول من "مسانيد الإمام": "إن العلماء اتفقوا على أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ وإن اختلفوا فى عددهم، فمنهم من قال: إنهم خمسة وامرأة، ومنهم من قال: إنهم ستة وامرأة، ومنهم من قال: إنهم سبعة وامرأة.
لقد روى الموفق بن أحمد المكى الروايات السبع بالإسناد، وأيضًا ذكر الأحاديث السبعة التى رواها الإمام: فى رواية رواها هلال بن بدر، الأحاديث السبعة التى رواها أبو حنيفة عن سبعة من الصحابة: الحديث الأول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» عن أنس بن مالك رضى الله عنه.
الحديث الثانى: «ما رُزقت ولدٌ قطّ» عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.
الحديث الثالث: «من تفقّه فى دين الله» عن عبد الله بن جزء الزبيدى رضى الله عنه.
الحديث الرابع: «من بنى مسجدًا ولو كمَفْحص قِطاة» عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه.
الحديث الخامس: «حُبّك الشيءَ يُعمى ويُصم» عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه.
الحديث السادس: «لا تظهرنّ شماتة لأخيك» عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه.
الحديث السابع: «أكثر جند الله فى الأرض الجراد» عن عائشة بنت عجرد رضى الله عنها.
ذكر العلامة الموفق، وابن البزاز الكردرى فى مناقبهما لأبى حنيفة هذه الروايات السبع، وأوجه الاختلاف فيها، كما فعل ذلك الخوارزمى وغيرهم من أهل الفن.
والذين قالوا: إن الإمام التقى ببعض الصحابة مثل أنس وغيره ولم يروِ عنهم؛ لأن الإمام كان قد اتجه إلى التجارة فى مطلع حياته، حتى صرفه الشعبى بنصيحته إلى العلم، ولو كان صح سماعه عن الصحابة لكان أصحابه الكبار، كأبى يوسف، ومحمد، وزفر، وعبد الله بن مبارك وغيرهم ذكروا تلك الأحاديث فى كتبهم، وهم كانوا من خواصّ أصحابه المعينين له.

ثم أصحابه رحمهم الله أوفر العلماء خطوةً، وأرفعهم منزلةً، وأهداهم قدوةً، حتى وفقوا[1] عن آخرهم[2] لاستنباط الأحكام على وجه الإحكام، وبذلك

وقال أبو زهرة: "وإنا نميل إلى ذلك الرأى ونختاره، فنقرر أن أبا حنيفة رضى الله عنه التقى ببعض الصحابة الذين امتدّ بهم العمر إلى عصره، ولكنه لم يروِ عنهم.
وقال الكردرى ردّا على من أنكر لقاءه مع الصحابة، والذين نفوا روايته عنهم: "فالحاصل أن جماعة من المحدّثين أنكروا ملاقاته مع الصحابة، وأصحابه أثبتوه بالأسانيد الصحاح الحسان. وهم أعرف بأحواله منهم، والمثبت العدل العالم أولى من النافى، وقد جمعوا مسنداته، فبلغت خمسين حديثًا يرويه الإمام عن الصحابة رضى الله عنهم"، كما أن العلماء اختلفوا فى روايته عن الصحابة، أيضًا اختلفوا فى كونه تابعيًا.
قال الكردرى فى تعريف التابعى: "اعلم أنه لا يشترط فى التابعى أن يكون ولادته فى زمانه عليه السلام، ولا أن يكون صحبته مع الصحابة، ولا أن يكون له رواية عنهم.
التابعى: هو الذى رأى الصحابى ولقيه، روى عنه أم لا، ومطلقه فمخصوص بالتابع بإحسان.
وذكر الخطيب فى "تاريخ بغداد": أن التابعى من له صحبة بالصحابة قياسًا على الصحابة، فعلى قياس الخطيب والذين نهجوا منهجه لا يعد الإمام أبو حنيفة تابعيًا، بل يكون تبع التابعى؛ ثم هذا لايقل من شأنه، وعلو مرتبته لأنه كان أقدم الأئمة الأربعة ولادةً، وأقدمهم وفاةً، ثم إن ولادته كانت فى عصر الصحابة بدون نزاع، كما أن العلماء متفقون على أنه التقى بأوائل التابعين وجالسهم، وتلقى فقههم، كعكرمة، ونافع، وعطاء بن أبى رباح، وقتادة، والزهرى، ويحيى ابن سعيد الأنصارى وغيرهم، واجتهد وأفتى فى زمن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين.
قال عنه ابن المبارك وسفيان الثورى: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض فى زمانه.
وقال الحافظ ابن كثير: ينبغى للناس أن يدعوا فى صلاتهم لأبى حنيفة لحفظه الفقه والسنة عليهم.
ينظر "مناقب الإمام أبى حنيفة" للعلامة أبى المؤيد الموفق بن أحمد المكى "الباب الثالث فى ذكر من لقى من الصحابة وروايته عنهم، وذكر مشايخه الذين روى عنهم الحديث، وأخذ عنهم العلم (١/ ٢٥-٣٧) و "مناقب الإمام أبى حنيفة" لابن البزاز الكردرى فى هامش "مناقب الموفق (١/ ٥-٢١ ط: دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، وجامع مسانيد الإمام أبى حنيفة للخوارزمى "الباب الأول" (١/ ٢٢-٢٥) ط: دائرة المعارف النظامية و "أخبار أبى حنيفة وأصحابه" لأبى عبدالله حسين بن على الصيمرى فى "من لقى أبو حنيفة من الصحابة رضى الله عنهم وما رواه عنهم" ص٤، ط: دار الكتاب العربى - بيروت، ومنية المفتى للسجستانى مخطوط، والخيرات الحسان (ص٢٢-٢٥) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/ ١٩٤-١٩٩) و "تبييض الصحيفة للسيوطى ص٦، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٣٣٤) والبداية والنهاية لابن كثير فى "ذكر ترجمته" (١٠/ ١٠٧) الطبعة الأولى، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين فى "مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة" (١/ ٤٥-٤٧) ط: الأميرية.
وينظر "أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه وفقهه" لأبى زهرة فى "شيوخه" ص٦٢-٦٦ ط: دار الفكر العربى - القاهرة، "مقدمة إعلاء السنن" فى "أبى حنيفة وأصحابه المحدّثون لظفر أحمد التهانوى (٣/ ٤-٤٠) ط: إدارة القرآن - كراتشى.

(١) فى معظم النسخ: "وقفوا" المثبت من ط.

عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام[١]، وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ[٢] عنهم في الرواية، ولكانت العيون[٣] دون الدراية وقد حوتها كتب متفرقة وتصانيف مختلفة، وربما كثر في بعضها الأقوال[٤]، فيقصر دون[٥] حفظها الآمال، وأن الصدر الإمام الأجل الأستاذ، الشهيد حسام الدين[٦] -تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان[٧]- أوردها مهذبة في تصنيف وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل غير أنه سبقت المنية[٨]

---

(٢) في خ أ، خ ب: "على أخرهم".

(١) فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله كثيرة، ومن أخصهم: الإمام يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢) والإمام محمد بن الحسن (ت: ١٨٩) وأقدمهم صحبةً: الإمام زفر بن الهذيل (ت: ١٥٨)، ثم الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤)، وفقه أبي حنيفة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه التي حفظت فقهه وأبقت للأخلاف مرجعًا يرجع إليها، ومنهلا يستسقى منها، وهي التي لعبت دورًا فعّالا في نشر مذهبه، ثم أتبعه أصحابه، وأصحاب أصحابه في نشره، واستنباط الأحكام على أصوله وأسسه بمقتضى النوازل والواقعات على اختلاف الزمان والمكان، والكتاب الذي بين أيدينا خير دليل لذلك.

(٢) في معظم النسخ: "إلا ما يشذ"، المثبت من ز.

(٣) في ط: وكانت العيون"، وفي د أ، د ب، خ أ، خ ب: "وكان العيون".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في بعض الأقوال".

(٥) في د ب: "فتقصرون".

(٦) في ز: "حسام الدين الشهيد" بالتقديم والتأخير.
هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة: أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد"، الإمام ابن الإمام؛ تفقّه رحمه الله على أبيه، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه حتى أقر بفضله الموافق والمخالف؛ استشهد رحمه الله في وقعة قطوان بسمرقند سنة٥٣٦ هجرية، ونقل جثته إلى بخاری ودفنه هناك.
قال المؤلف -صاحب الهداية-: تلقيت منه علم النظر والفقه، وكان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني من خواص تلامذته في الأسباق، ومن تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى؛ ترجمته في النجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، كشف الظنون (١/ ١١، ٤٦)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠)، الفوائد البهية ص١٤٩، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧).

(٧) في ز: "بحبوح الجنان" و"بحبوحة" بضم البابين: وسط الدار. مختار الصحاح ص٤١.

(٨) في هامش "ب": "المنية الأمنية" و في هامش ط: الأمنية -بالضم- واحدة الأماني.

ومنع الحمام[1] المرام، لم يتيسّر له الاختتام، ونال قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة[2].

وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين نظامه لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة، وعلمت [أن][3] الهمم إليه مصروفة، وأترك[4] ذكر ما ذكر من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب، ليعرف الناظر في كل باب أن مسائله من أي كتاب.

فالنون: النوازل للفقيه أبي الليث رحمه الله[5].

والعين: عيون المسائل له.

والواو: واقعات أبي العباس الناطفي.

والتاء: فتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل رحمه الله [عليه][6].

---

المنية: الموت جمع منايا، واشتقاقها من منى، منى له أي قدر له؛ لأنها مقدرة. المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٦)، مختار الصحاح ص(٦٣٧).

(١) في هامش د أ: "الحمام" بالكسر، قدر الموت.
هكذا في مختار الصحاح في ص١٥٧، وفي المعجم الوسيط (١/ ١٩٩): قضاء الموت وقدره.

(٢) لقد سبق الكلام في نسبة التجنيس إلى المؤلف في القسم الدراسي.

(٣) الزيادة: من دب.

(٤) في ز: "وأنزل" وهو تصحيف.

(٥) في دب: بزيادة "تعالى".
هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، المشهور بـ "إمام الهدى" صاحب المؤلفات الكثيرة في فروع الحنفية رحمه الله، المتوفى سنة ٣٧٣ هجرية، لقد ذكرنا ترجمته بالتفصيل في القسم الأول (القسم الدراسي).

(٦) الزيادة: من دب.
هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إمامًا من كبار الفقهاء وأعيان العلماء، معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية؛ مشاهير كتب الفتاوى لأصحابنا مشحونة بفتاواه ورواياته، ورحل إليه أئمة البلاد.
الكماري: بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الألف وبعدها الراء المكسورة في آخرها ياء ساكنة، اسم قرية بخارى.
توفي رحمه الله ببخارى يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ٣٨١ هجرية، مصادر ترجمه: كشف الظنون (٢/ ١٢٩٤)، الفوائد البهية ص١٨٤، الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠-٣٠٢)، مهام الفقهاء ص١٩١ مخطوط، مقدمة الهداية للكنوى ص٧، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص١٧٦.

والسين: فتاوى أئمة سمرقند[١] وما هو معلم بعلامة الزاء فى كل باب فى الانتهاء[٢]، فهو من الزوائد وغير ما جمعه من الفوائد، والألف مع الجيم بعدها: أجناس الناطفى[٣]، والغين مع الراء[٤]: غريب الرواية للسيد الإمام أبى شجاع [رحمة الله عليه][٥]، والنون مع السين: فتاوى الشيخ الإمام الأجل نجم الدين عمر النسفى [رحمه الله][٦]، والشين مع الراء والواو[٧]: من شرح الكتب المبسوطة،

---

مخطوط، الطبقات السنية ص٤٧٢، ٤٧٣ مخطوط.

(١) من قوله: "فالنون" إلى قوله: "أئمة سمرقند" ساقط من صلب ط، واستدركه فى الهامش.

(٢) فى د أ: "من الانتهاء"، وفى خ ب: "فهذه العلامات الخمس أوردها حسام الدين رحمه الله وما وراء هذه العلامات، علامة كتب أورد بعض مسائلها صاحب الهداية".

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطفى الطبرى، صاحب "الواقعات" و "الأجناس". قال القرشى فى "الجواهر": هو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب "الواقعات" و "النوازل"، وذكر اللكنوى فى "الفوائد" عن صاحب "غاية البيان": هو من كبار علمائنا العراقيين، وتردد ذكره وأقواله فى كتب أصحابنا بلفظ الناطفى، واعتمدوا على أقواله كثيراً.
والناطفى: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، توفى رحمه الله بالرى سنة٤٤٦ هجرية.
تنظر ترجمته وتصانيفه مفصلة فى القسم الدراسى.

(٤) فى دب: "والغين مع الزاء" وهو تصحيف.

(٥) الزيادة: من دب، ط، وهو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن على بن عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن على بن أبى طالب العلوى المشتهر بـ "السيد أبى شجاع"؛ كان معاصراً لركن الإسلام على بن الحسين السغدى، والإمام الحسن الماتريدى، وكان المعتبر فى زمانهم فى الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها، ولم أقف على سنة وفاته، وركن الإسلام السغدى توفى سنة٤٦١ هجرية، يجوز أنه توفى بعده أو قبله؛ لأنهما كانا رفيقين -والله أعلم-.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة (٣/ ٢٨)، "كتائب أعلام الأخيار" برقم ٢٥٦، "الطبقات السنية" برقم ١٧٩٦، الفوائد البهية (١٥٥).

(٦) الزيادة: من دب و ط. هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن على ابن لقمان، أبو حفص النسفى، كان رحمه الله فقيهًا فاضلا مفسرًا، محدثًا، وأديبًا، وقد صنف فى التفسير، والحديث، والشروط، هو أحد مشايخ صاحب الهداية، توفى رحمه الله بسمرقند ليلة الخميس ثانى عشر من جمادى الأولى سنة٥٣٧ هجرية.
تنظر ترجمته فى الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و تاج التراجم٤٧، و كشف الظنون (١/ ٢٤٧-٢٩٦)، و مفتاح السعادة (١/ ١٢٧)، و الفوائد البهية ص١٤٩-١٥٠.

(٧) فى ز: "والشين مع الراء والنون" الصواب ما أثبتناه.

والفاء مع التاء: الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد [تغمده الله برحمته][١].

والميم: من المتفرقات[٢]، وسميته "كتاب التجنيس والمزيد" وهو لأهل الفتوى خير عتيد؛ وأسأل الله [تعالى][٣] الوصول[٤] إلى ما نحوت والفوز بما رجوت [وبالله التوفيق والعصمة][٥].

---

(١) الزيادة: من دب و ط، مرّ ذكره. نظر ترجمة أصحاب هذه المصادر فى القسم الدراسى

(٢) ما بين المعكفتين: ساقط من صلب ط، واستدركها فى الهامش.

(٣) الزيادة: من د أ، ط، ا

(٤) كلمة "الوصول" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٥) الزيادة: من ط.
فى دب: "إنه كريم وهاب، رحيم تواب" مكان المثبت.

# باب العلم وما يبتلى به أهله

## مسألة (١)

ن : الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلّم الكل، فإذا وجد فراغًا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوّع ؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض[١]، وتعلّم الفقه أولى من ذلك ؛ لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية[٢]، وتعلم ما لا بد له[٣] من الفقه[٤] فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى[٥].

---

(١) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في باب الصلاة(ص١٧ ب): "وسئل أبو القاسم (الصفار، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن رجل تعلم بعض القرآن ولا يعلمه كله، إذا وجد فراغًا، فصلاة التطوّع أفضل له أم تعلم القرآن؟ قال: تعلم القرآن أفضل؛ لأن الواجب على الأمة فرض حفظ القرآن".

قوله: تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع" لقوله عليه السلام: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه» الحديث رواه البخاري في "فضائل القرآن" في "باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (٣/ ٢٣٢) ط: الحلبي، وأبو داود في "باب في ثواب قراءة القرآن" (١/ ٣٦٦)، والترمذي في "باب ما جاء في تعليم القرآن" (٥/ ١٧٣) ورقم الحديث (٢٩٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال عليه السلام: «من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، الحديث رواه الترمذي في آخر "كتاب فضائل القرآن" (٥/ ١٨٤) حلبي، ورقم الحديث (٢٩٢٦)، والدارمي في "كتاب فضائل القرآن" في باب فضل كلام الله على سائر الكلام" (٢/ ٤٤١) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة في (١/ ٢٨، ٢٩) رقم الحديث (١٢٥).

(٢) قال الطحاوي: "تعلم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضًا؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علمه منهم أجزى ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز، إنما هي فرض على الناس جميعًا، إلا أن من فعل ذلك منهم أجزى عن بقيتهم".
ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي "كتاب الإجارات" باب الاستئجار على تعليم القرآن (٤/ ١٢٧) دار الكتب العلمية - بيروت.

## مسألة (٢)

الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم فعل، وإن لم يمكنه [أن ينظر بالنهار فى العلم[١]، فإن له ذهن يعلم ويعقل الزيادة][٢]، كان النظر فى

---

تعلم القرآن وعلمه(١/ ٨١)" رقم الحديث (٢٢٤)، وعلق الزرنوجى على هذا الحديث، وقال: "اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم، وإنما يفترض عليه طلب علم الحال، فإنه يقال: أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ الحال".

ينظر تعليم المتعلم طريق التعليم لبرهان الإسلام الزرنوجى تلميذ صاحب الهداية ص٤ ط: حلبى، و "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، و "فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ص٢٦٧، ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين فى "مطلب فى فرض الكفاية وفرض العين" (١/ ٣٠) ط: الأميرية.

قوله: "والاشتغال بفرض العين أولى" لأنه مفروض على كل مسلم ومسلمة، ويأثم تاركه، ولا يسقط عن ذمته إلا إذا أدّاه بنفسه بخلاف فرض الكفاية؛ لأنه إذا قام به قائم، فيسقط عن الباقين.

ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار فى "مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية": (١/ ٣١)

قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى "باب الفتوى" (ص٣١١): "وسئل أبو القاسم عن الذى يجب على الناس طلبه ما هو؟ أيقع ذلك على أجناس العلوم وكلها؟ قال: أول: الذى افترض الله على عباده معرفة الله ومعرفة رسوله، وما يجب من الإيمان بالله، ولا ينبغى أن يفعلوا فى ذلك حتى يخرج من حد الظاهر إلى ما يخاف الصلاة فيه، هذا علم يقع على الخاص والعام معرفته، ثم شرائع الدين فذلك واجب على كل إنسان أن يعلمه، ثم بعد ذلك خصائص علوم، لا يحتملها إلا أهل الفهم والحفظ، فذلك فريضة عليهم ولا يسعهم تضييعه، وإذا قام بذلك بعضهم، فقد قام بالفرض عن جميعهم.

ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مع النبى ﷺ منهم: المعلمون، ومنهم: المجاهدون، ومنهم: السعاة على الصدقات، فإن الله خلق خلقه متفاوت الأفهام والقوى، وفرض فرائض مختلفة، فألزم احتمالها أولو القوة فيها، وأما الحساب: فعلى أولى الفهم أن يتعلموا مقدار مايغنيهم بذلك على حساب المواريث والوصايا، وكل من تزوج امرأة فعليه أن يتعلم متى يأتيها، ومتى ينزجر عن إتيانها، وعليه أن يتعلم كيف يعاشرها، وما الذى يلزمه لها، ثم إذا ولدت له ولداً استقبل فرضاً آخراً، فعليه أن يتعلم ما يلزمه للولد، وإذا طلقها فقد استقبله فرضاً آخر اً، فعليه أن يتعلم ما يلزمه فيها، وعلى كل إنسان أن يتعلم أمر معايشه ما يجوز له فى أمر معا شه وما لا يجوز، ومن ذكر من العوام يلزمهم احتمال ذلك العلم قبل الدخول فيه، ولا يغرنك أمر العوام وسهوهم وغفلتهم، فإنهم تاركون لما يجب عليهم، وما سوى ذلك من العلوم إذا احتمل بعض الناس من العلوم التى ذكرنا، فقد حملوا من الفرض عن الباقين إلا فى وجه واحد.

(١) فى د أ: "وينظر فى العلم بالنهار" بالتقديم والتأخير.

(٢) الزيادة: فى خد أ، خد ب، د أ، د ب، ط، م.

العلم أفضل من الصلاة؛ لأنه جاء فى الحديث[١] : «أنّ مذاكرة العلم ساعةً[٢] خير[٣] من إحياء ليلة»[٤] .

---

(١) قوله : "فى الحديث" ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش .

(٢) كلمة "ساعة" ساقطة من صلب د أ، واستدركها فى الهامش .

(٣) فى ز : "أفضل مكان" خير .

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان ص٢٢ أ : "وسئل محمد بن مقاتل (الرازى المتوفى سنة٢٤٨ هجرية) عن النظر فى العلم أفضل أم الصلاة؟ فقال : إن أمكنه أن يصلى بالليل وينظر فى العلم بالنهار فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر فيه بالنهار، وكان له ذهن وفهم يعرف الزيادة فى نفسه فلينظر فى العلم، فقد جاء فى الأثر : "أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة" الحديث رواه الدارمى فى "سننه" فى "باب مذاكرة العلم" (١/ ١٤٩) ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

ولفظه : "عن ابن جريج قال : ابن عباس : تدارس العلم ساعةً من الليل خير من إحيا ئها" .

قال ابن عبد البر : "قال قتادة" قال ابن عباس : تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلى من إحيا ئها" .

وروى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أنه قال : "لأن أجلس ساعةً فأفقه فى دينى أحب إلىّ من أن أحيى ليلة إلى الصباح" .

قال المزداد بن جميل : سمعت رجلا سأل المعافى بن عمران فقال : يا أبا عمران! أيما أحب إليك؟ أقوم أصلى الليل كله أو أكتب الحديث؟ فقال : حديث تكتبه أحبّ إلىّ من قيامك من أول الليل إلى آخره، وروى عن سعيد بن المسيب عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير لك من أن تصلى مائة ركعة» .

وروى عن عطاء بن أبى ميمونة مولى أنس بن مالك رضى الله عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى ذر قالا : "باب من العلم يتعلمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم يعلمه عمل به أو لم يعمل به أحبّ إلينا من مائة ركعة تطوع، قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيداً" .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل : قوله : "تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إلىّ من إحيا ئها" أىّ علم أراد؟ قال : هو العلم الذى ينتفع به الناس فى أمر دينهم، قلت : فى الوضوء والصلاة والصوم والحج، والطلاق ونحو هذا؟ قال : نعم، قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق ابن راهويه -هو كما قال أحمد- : "اتفق العلماء على أن طلب العلم ومذاكراته ليلا كان أو نهاراً إذا صحت النية خير من العبادة النافلة، والآثار فى ذلك كثيرة .

قال عليه السلام : «فضل العلم خير من فضل العبادة ملاك الدين الورع» الحديث رواه البزار، والطبرانى فى "الأوسط" والحاكم، وذكر ابن عبد البر : هذا الحديث من ثلاثة وجوه .

(ينظر هذه الآثار فى "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى "باب تفضيل العلم على العبادة" (١/ ٢٢-٢٥) وفى الباب آثار أخرى مروية عن النبى ﷺ .

## مسألة (٣)

صبى سمع الأحاديث وهو[1] لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروى (الأحاديث)[2] عن المحدّث، وفرق بين هذا وبين ما إذا قرأ على الصبى صك[3] وهو لا يفهم، ثم كبر، لا يجوز له أن يشهد، والفرق أن الصبى فى هذا الأمر كالبالغ؛ (والبالغ)[4] إذا قرأ عليه الصك وهو لا يفهم[5] ما فيه، لا يجوز له أن يشهد، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناها، جاز له أن يروى[6].

---

(١) فى ز: "فهو".

(٢) الزيادة: فى ط.

(٣) الصك: المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر، وقال الفيومى: الصك: الكتاب الذى يكتب فى المعاملات والأقارير؛ وجمعه: صكوك وأصك، وصكاك مصل بحر وبحور وأبحر وبحار. وصك الرجل للمشترى صكًا إذا كتب الصك، وهو فارسى معرب.
الصك: هو الشيك فى المعاملات المصرفية، يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحدر به.
ينظر: مختار الصحاح ص٣٦٧، المصباح المنير (١/ ٣٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢١)، عمدة القارى شرح البخارى (١/ ٣٩٢) ط: حلبى.

(٤) الزيادة: فى ط.

(٥) فى دب: "ولا يفهم".

(٦) قال العلماء: إن البلوغ ليس بشرط فى سماع الحديث وتحمله، حيث قال ابن الصلاح فى "النوع الرابع والعشرون" فى كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه: "تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها ومنع الثانى قوم فأخطأوا". وعلق عليه السيوطى وقال: "لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة، كالحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن البشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده إلا أن العلماء اختلفوا فى تحديد السن الذى يصح فيه السماع للصغير.
قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، ثم قال السيوطى: "وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث محمود، قال: عقلت من النبى ﷺ مجه مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين.
ثم قالوا: "والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع وإن لم يبلغ خمسًا، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.
ينظر مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث: "النوع الرابع والعشرون" ص٦٢ ط: مكتبة المتنبى، ومقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح تحقيق: بنت الشاطئ ص٢٤٣ ط: دار الكتب المصرية، وتدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى فى "النوع الرابع والعشرون (٢/ ٤-٧) المكتبة العلمية بالمدينة، والتبصرة والتذكرة للعراقى مع فتح الباقى على ألفية العراقى [illegible]

## مسألة (٤)

تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه، لما روى عن حماد بن أبى حنيفة [رحمة الله عليهما][١]: أنه كان يتكلم فى الكلام، فنهاه أبوه عن ذلك، فقال له حماد: رأيتك تتكلم فيه فما بالك تنهانى؟ فقال: يا بنى! كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم اليوم[٢] تتكلمون وكل واحد منكم[٣] يريد أن يزل صاحبه، ومن أراد أن يزل صاحبه فكأنه[٤] أراد أن يكفر صاحبه[٥]، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه[٦].

---

الأنصارى فى "متى يصح تحمل الحديث أو يستحب" (٢/ ١٤-٢٣) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، وصحيح البخارى فى "باب متى يصح سماع الصغير" (١/ ٢٥) حلبى، عمدة القارى شرح البخارى "باب متى يصح سماع الصغير" (٢/ ١٤-٢٠) ط: حلبى.

(١) فى دب: "لما روى حماد عن أبى حنيفة رحمه الله عليهما".
والزيادة: من دب.
هو الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه، وأفتى فى زمنه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، كان رحمه الله من طبقة أبى يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد رحمهم الله، توفى رحمه الله سنة١٧٦هـ. (ينظر ترجمته فى "وفيات الأعيان" (٢/ ٢٠٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٨)، الجواهر المضيئة (٢/ ٥٤٢)، الفوائد البهية ص٦٩.

(٢) كلمة "اليوم" ساقطة من ز.

(٣) قوله: "منكم" ساقط من دب.

(٤) فى ز: "وكأنه".

(٥) فى ز: "أن يكفره" وفى خ أ، خ ب، د أ، دب، م: "أن يكفر" والمثبت من ط.

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كما قال وإلا رجعت عليه».
وفى رواية أخرى: قال عليه السلام: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، رواهما مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى "باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر" (١/ ٤٤) ط: دار الفكر.
وقال النووى: "الحديث متفق عليه، فى رياض الصالحين: "باب تحريم قوله لمسلم يا كافر" حديث (١٧٣٥)؛ المراد بالنهى عن تعلم الكلام: تعلم كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيره من أهل الأهواء والبدع الذين يتكلمون ويجادلون فى الاعتقاد وفى صفات الله، مثل الجهمية والقدرية وأتباعهم.
قال ابن عبد البر: "أهل الأهواء والبدع عند مالك وسائر أصحابنا، هم أهل الكلام، فكل متكلم

## مسألة (٥)

طلبـة العلـم وقع بينهم الاصطلاح : أن من قـدم[1] أولا : كـان [هو][2] أولى

فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًا كان أو غير أشعرى، ولا تقبل له شهادة فى الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب على بدعته".

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : "لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر فى الكلام إلا وفى قلبه دغل -أى ريبة وفساد-"، وأما النهى عن النظر فيه والمناظرة؛ لأنه يدفع الإنسان إلى الشك والتمادى فى إجحاد الحق، ونهى أسلافنا عن مجالسة أهل الأهواء ومجادلتهم والسماع إليهم، والأخذ برأيهم لأنهم أهل ضلال وتحريف".

وقال الأوزاعى : "بلغنى أن الله إذا أراد بقوم شرًا ألزمهم الجدل ومنعهم العمل"، والمجادلة مع أهل الأهواء تفسد الحق؛ لأنها تدفع إلى المغالبة، والمغالبة تبطل الحق، قال عليه السلام : «من ترك المراء وهو صادق بنى الله له بيتًا فى وسط الجنة»، وفى رواية أخرى : قال عليه السلام : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل».

وروى عن مالك بن أنس : أنه كان يقول : "الكلام فى الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام فى رأى جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام فى دين الله وفى الله عز وجل فالسكوت أحب إلىّ؛ لأنى رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام فى الدين إلا فيما تحته عمل"، ثم قال ابن عبد البر : "والذى قاله مالك رحمه الله : عليه جماعة الفقهاء والعلماء، قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع والمعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه"، ثم المناظرة إذا كانت على وجه التعليم والتفهم والمدارسة وإثبات الحق بما جاء به القرآن، وصح عن رسول الله ﷺ، أو بما أجمعت عليه الأمة جائزة، فلا غبار عليه.

قال المزنى : "لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث : إما تثبيت لما فى يديه أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب، فلا يقدم من الدين على شك، قال : وكيف ينكر المناظرة؟ من لم ينظر فيما به يردها، قال : وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين".

وقال أهل العلم : لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين فى مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة.

ينظر كلام ابن عبد البر، وأحمد بن حنبل، ومالك فى "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى "باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء" (٢٠/ ٩٢-٩٩) لقد شرح رحمه الله هذا الباب بالآثار المروية عن النبى ﷺ وأقوال العلماء، ومن أراد الوقوف على ذم أهل الأهواء والجدال فليتأمل فى "كتاب السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل.

وينظر كلام المزنى فى المصدر السابق لابن عبد البر فى آخر "باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة" (١٠٨/٢).

(١) فى معظم النسخ : "أن كل من تقدم"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة : من ط.

بالسبق، إن اختلفوا فى السبق هذا على وجهين: إما إن كان لواحد منهم بينة أو لم تكن[١]، فإن كان[٢] يوجد بينته يقدم[٣] سبقه، وإن لم تكن، يقرع[٤] بينهم لأنه لما فقدت البينة[٥] جعل كأنهم جميعًا قدموا معًا [كالحرقى والغرقى[٦] جعل[٧] كأنهم ماتوا جميعًا معًا][٨].

## مسألة (٦)

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار رسول الله ﷺ[٩]، أو كتب أبى حنيفة رحمه الله [عليه][١٠] أو غيره، ينام عليه ويتوسّد بالخريطة، فهذا على وجهين: إما إن قصد الحفظ أو التوسّد، ففى الوجه الأول: لا يكره لأنه ليس فيه ترك التعظيم، وفى الوجه الثانى يكره[١١].

---

(١) كلمة "تكن" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٢) فى ز: "إن كان" فى دب: "فإن كانت".

(٣) فى معظم النسخ بزيادة واو العطف، والمثبت من ز.

(٤) فى ط: "تقرع".

(٥) كلمة "البينة" ساقطة من د أ.

(٦) فى دب: "كالغرقى والحرقى" بالتقديم والتأخير.
الغريق: الذى مات غرقًا فى الماء، وجمع الغريق: غرقى، مثل قتيل وقتلى.
والحريق: اسم ما أحرقته النار، ذكر المؤلف الحرقى على وزن الغرقى، لا أعلم إذا كان يجوز ذلك عند أهل اللغة أم لا، أراد بالحرقى: من مات حرقًا بالنار.

(٧) فى ز: "جعلوا".

(٨) ما بين المعكفتين: ساقط من د أ.

(٩) فى ط: "ع م" اختصار "عليه السلام".

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، دب.

(١١) فلا ينبغى لطالب العلم أن يسند على الكتاب أو ينام عليه، ولا يمد رجله إليه، ولا يضع على الكتاب أى شىء آخر، وينبغى أن يضع كتب التفسير فوق سائر الكتب، ثم كتب الحديث، ثم كتب الفقه، ولا يضع على كتب الدين كتب العلوم والمنطق والحساب وغيرها، تعظيمًا لكتب الدين؛ لأن من تعظيم العلم تعظيم الكتاب.
وقال برهان الإسلام الرزنوجى: "وكان أستاذنا برهان الدين رحمه الله تعالى يحكى عن شيخ من المشايخ أن فقيهًا كان وضع المحبرة على الكتاب، فقال له بالفارسية: "برنيابى" أى لا تجد النفع من علمك، هذا إذا أراد بوضع المحبرة على الكتاب استخفاف بالكتاب وإلا لا بأس به، والأولى أن

## مسألة (٧)

رجل يحتلف[١] إلى أهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه، فهذا على وجهين: إما إن كان هذا الرجل مشهورًا ممن يقتدى به أو لم يكن، ففى الوجه الأول: يكره لأنه إذا كان يحتلف إليه، يظن الناس أنه يرضى بأمره، ففيه مذلة أهل الحق[٢]، وفى الوجه الثانى: لا بأس به إن شاء الله لأنه عرى عن هذا المعنى.

## مسألة (٨)

فإن دعاه الأمير ليسأله[٣] عن أشياء، فإن كان لو[٤] تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، لا ينبغى [له][٥] أن يتكلم بخلاف الحق؛ لما روى عن رسول الله[٦] ﷺ أنه

---

يتحرز عنه.

وقال الزرنوجى: "وحكى عن الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أنه قال: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإنى ما أخذت الكاغذ إلا بالطهارة".

ينظر كتاب تعليم المتعلم طريق التعليم: "فصل فى تعظيم العلم وأهله" ص١٩ ط: حلبى.

(١) فى معظم النسخ: "يختلف" والمثبت من ط.
وفى هامش ط: ورد هذه العبارة: "بالحاء المهملة بمعنى يحنى ويميل" وتحت هذه العبارة، عبارة أخرى يقول: "ما علمت وجه صرف الظاهر إلى ما لا يوجد فى كتب اللغة".

(٢) فى دب: "فكان مذلة أهل الحق منه" وفى معظم النسخ: "وكان فيه مذلة أهل الحق" الصواب ما أثبتناه.
قال رسول الله ﷺ: «العلماء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان -يعنى فى الظلم- فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم». وقال عليه السلام: «ومن أتى أبواب السلاطين افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا».
قال المنذرى: الحديث رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.
ينظر كتاب "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى باب ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم" (١/ ١٦٣-١٨٦)، والترغيب والترهيب للمنذرى "الترغيب فى الامتناع عن الدخول على الظلمة والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم" (٣/ ١٤٩، ١٥٠).
وينظر فيه: "ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ" (٣/ ١٥٣، ١٥٤)

(٣) فى ط و"دب": "فيسأله".

(٤) قوله: "كان لو" ساقط من صلب ط، واستدركه فى الهامش

(٥) الزيادة: من دب.

(٦) فى معظم النسخ: "عن النبى" والمثبت، من كتب الحديث.

قال: «من تكلّم عند ظالم بما يرضيه بغير حقّ يغيّر الله [تعالى][1] قلب الظالم عليه ويسلّطه عليه»[2]، هذا إذا كان يناله مطلق مكروه، أما إذا كان يخاف القتل أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله لا بأس بذلك، لأنه مكره معنى[3].

## مسألة (٩)

فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه، يريد أن يغزو، ليس له ذلك، لئلا[4] يدخل على بلدته الضياع.

## مسألة (١٠)

رجل تفقّه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن التعليم، فإن كان الناس استغنوا

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، و ردت بهذا المعنى أحاديث متعددة: منها: قوله عليه السلام: «من أسخط الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»، قال المنذري: الحديث رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.
وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»، قال المنذري: الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه". وقال عليه السلام: «من أرضى سلطانًا بما يسخط به ربه خرج من دين الله»، قال المنذري: الحديث رواه الحاكم.
ينظر هذه الأحاديث في "الترغيب والترهيب" في "ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ" (٣/ ١٥٤).
وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»، قال المنذري: الحديث رواه أحمد.
ينظر المصدر السابق (٣/ ١٥٠، ١٥١) في "الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم"، وفي الباب أحاديث أخرى في هذا المعنى.

(٣) قوله: "لا بأس به لأنه مكره" لأن المكره مضطر، والمضطر يباح له المحظورات لدفع الأذى عن نفسه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية، سورة البقرة: الآية ١٩٥، وقال تعالى: ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ الآية، سورة النحل: الآية١٠٦. وقال عليه السلام: «الأعمال بالنية» الحديث رواه البخاري في "كتاب الإكراه" (٤/ ٢٠٠) ط: حلبي.
ينظر حكم المكره في الهداية للمؤلف في "كتاب الإكراه" (٣/ ٢٢٢-٢٢٦) ط: الخيرية.

(٤) في دب، ط، ز: "لأنه" مكان "لئلا".

عنه بغيره أجزأه، كما فعل داؤود الطائى [رحمه الله][(١)]، فإنه تعلم العلم عن أبى حنيفة [رحمة الله عليه][(٢)]، ثم اشتغل بالعبادة واعتزل [عن][(٣)] الناس يشتغل

---

(١) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ، وفى د ب، ط: "رحـمه" مكان المثبت، ولا يوجد شىء من هذا فى "ل".

هو الإمام الربانى، الفقيه الزاهد داود بن نصير الطائى، أبو سليمان الكوفى، خراسانى الأصل، أخذ الفقه عن أبى حنيفة رحمه الله، وكان من أجلة أصحاب الإمام، ثم اختار العزلة، كان ثقة، وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو نعيم: جالس داود أهل العربية، ثم علماء القرآن، ثم المحدّثين، حتى صار رأسًا فى كل منهم، ثم جالس الإمام وتفقّه، حتى لم يتقدم عليه أحد، ثم ترك وتخلى للعبادة، حتى صار جبلا، وكان لا يأكل الخبز، بل يشرب السويق، ويقول: ما بين مضغ الخبز وشرب السويق قراءة خمسين آية.

وإنه كان يحب الاعتزال عن الناس، ولا يحب الزيارات، ويطلب من أصحابه أن يقلل زياراتهم له، حيث قال الحسن بن الربيع لابن مبارك: ما بال داود ارتفع ذكره، وفى البلد رجال كسفيان وأصحابه، قال: إنما عظم أمره عندهم، لعظم أمر الله تعالى فى قلبه، وما ترك داود الناس إلا لمعرفته، وكان محارب بن دثار يقول عن أبيه: لو كان داود فى الأمم الماضية لقصّ الله علينا من خبره.

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع الفقيه يومًا، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسهما، ومثل يحيى بن أبى زائدة وحفص ابن غياث، وحبان، ومندل فى حفظهم الحديث، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة العربية، وداود الطائى وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما، من كان هؤلاء جلساءه لم يكد يخطئ؛ لأنه إن أخطأ ردوه.

وفضيل هذا: هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام الربانى، الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها، أخذ الفقه عن أبى حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعى والبخارى ومسلم وأصحاب السنن.

أتى فضيل ذات مرة ليعود الإمام داود الطائى، فقال له: أقلل من زيارتنا، فإنى أبغض غلبة الناس، فجاءه يومًا، فلم يفتح له الباب، فقعد يبكى فى الخارج، وداود فى الداخل، توفى داود الطائى رحمه الله سنة١٦٥ هجرية، وقيل: سنة ١٦٠، وقيل سنة١٦٢.

تنظر ترجمته فى الجواهر المضيئة (٢/ ١٩٤، ١٩٥)، البداية والنهاية (١٠/ ١٤٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٩-٢٦٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٤٧-٣٥٥ و١٤/ ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٠-٢٥٣).

(٢) الزيادة: من د ب.

(٣) الزيادة: من ط.

بالتعليم وهذا، لأنه أخذ بالفاضل، وإن كان التعليم أفضل؛ لأن نفعه أوفر، فلا[١] يكون به بأس، قال رضى الله عنه[٢]: أورد الفقيه أبو الليث هاتين المسألتين فى آخر "النوزال"[٣].

### مسألة (١١)

رجل أراد أن يتعلم علم النجوم[٤]، فإن كان يتعلّم مقدار ما يعرف[٥] به مواقيت الصلاة والقبلة، لا بأس به؛ لأنه محتاج إليه[٦] للصلاة، وما عدا ذلك حرام[٧].

---

(١) فى دب: "ولا يكون".

(٢) فى ز: رحمه الله.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى آخر النوازل فى "باب الفتوى" ص٣١١، ٣١٢: "وسئل أبو بكر (الإسكاف المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية) عن فقيه فى بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزو؟ قال: ليس له أن يغزو لما يدخل على أهل البلدة من الضياع"، وسئل أبو بكر عن رجل تفقّه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن تعليم الناس، هل يسعه ذلك؟ قال: إذا كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داود الطائى أنه تعلم العلم من أبى حنيفة رضى الله عنه، ثم اشتغل بالعبادة، وانعزل عن الناس، ولم يشتغل بالتعليم.
وروى عن على رضى الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل الفقيه فى الدين إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه» الحديث رواه رزين.

(٤) فى "خ ب": "علم النحو" وهو تصحيف.
قال ابن عبد البر فى "باب بيان العلوم وأقسامها": وأما التنجيم: فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدرارى ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار فى كل بلدة وفى كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجر الشمالى والأفق الشرقى والغربى، ومولد الهلال وظهوره، واطّلاع الكواكب للأنواء وغيرها، ومشيها واستقامها، وأخذها فى الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته ومقداره فى كل بلد، ثم قال ابن عبد البر: ومن أهل العلم من ينكر شيئًا مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئًا من الغيب، ولا علمه أحد قط علمًا صحيحًا، إلا أن يكون نبيًا خصّه الله بما لا يجوز إدراكه، قالوا: ولا يدعى معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مغترّ متخرّص.
يراجع "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى "باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المنتحلات" (٢/ ٣٨).

(٥) قوله: "ما يعرف" ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(٦) فى دب: "لا محتاج إليه" وهو تحريف.

(٧) لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من

## مسألة (١٢)

التمويه والحيلة فى المناظرة هل يحل[1]؟ ، فهذا على ثلاثة أوجه[2] : إما أن كان كلمة[3] متعلمة مسترشدة[4] ، أو كلمة على[5] الإنصاف بل تعنت ، أو كلمة من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه[6] ، ففى الوجه الأول والثانى[7] : لا يحل ، وفى الوجه الثالث : يحل ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه ؛ لأن الحيلة لدفع التعنت مشروع[8] .

---

السحر زاد ما زاد»، الحديث رواه أبو داود فى "كتاب الطب" فى "باب فى النجوم" (٢/ ٣٧٢) ط: حلبى.
وقال عليه السلام : «لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك إن لم تضلهم النجوم»، وروى عن أبى بكر بن أبى شيبة أنه قال : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة قال : قال عمر : "تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا" قال أبو بكر : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : "لا بأس أن تتعلم من النجوم ما تهتدى به" ذكر هذه الآثار ابن عبد البر فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (٢/ ٣٩).
يراجع حاشية "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين "مطلب فى التنجيم والرمل" (١/ ٣١)

(١) فى د أ: "يجوز".

(٢) فى ز: "أقسام" مكان "أوجه".

(٣) قوله: "كلمة" ساقط من د ب.

(٤) فى د ب: "مترشداً" وهو تصحيف.

(٥) فى د ب: "من" بدل "على".

(٦) فى خ ب، د أ بزيادة: "ويريد".

(٧) فى معظم النسخ: "وفى الوجه الثانى"، المثبت من ز.

(٨) لقد ورد النهى عن الجدال والمناظرة فى الأصول، وأما الفروع مبنية على الخلاف، إذا اضطر الإنسان إلى المناظرة فليختار التواضع وطلب الحق، ولا يلجأ إلى المغالبة، وإذا اضطر إلى استخدام الحيلة، فلا يستخدم إلا الحيل المشروعة وإلا يدخل تحت قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ والرَسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وأنتُم تَعلَمُونَ﴾ سورة الأنفال : الآية٢٧، وأن التمويه جائز فى بعض الحالات لحديث أم كلثوم رضى الله عنها أنها قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول : خيراً".
قال النووى : الحديث متفق عليه، وزاد مسلم فى رواية : "قالت أم كلثوم" : "ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : تعنى الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها". رياض الصالحين : "باب بيان ما يجوز من الكذب (ص٣٩٨، ٣٩٩)

## مسألة (١٣)

طلبة العلم إذا كانوا فى مجلس ومعهم محابر وكتب، وأخذ من محبرة غيره بغير إذنه لا بأس به، لأنه مأذون دلالةً، لأنه[1] لواستأذن منه لا يثقل عليه.

## مسألة (١٤)

إذا تعلّم الرجلان علمًا، علم الصلاة أو غيره، أحدهما: يتعلم ليعلم الناس، والآخر ليعمل به، فالذى يتعلّم ليعلم الناس أفضل؛ لأن[2] منفعته أكثر للخلق، وأبلغ فى أمر الدين، والتعلّم عمل منه[3].

---

(١) فى ط: فإنه.

(٢) فى خ أ، خ ب: لأنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»، الحديث سبق تخريجه فى أول الباب، وفى رواية أخرى: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّم القرآن»، أخرجهما الدارمى فى "باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه" (٢/ ٤٣٧) دار الكتب العلمية - بيروت.
وابن ماجه فى "باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه" (١/ ٧٦) رقم الحديث (٢١١ و٢١٣)، وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه المسلم» الحديث رواه ابن ماجه فى "باب ثواب معلم الناس الخير" (١/ ٨٩) رقم الحديث (٢٤٣).
عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير»، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة" (٥/ ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٥).
وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "معلم الخير يستغفر أو يشفع له كل شىء حتى الحيتان فى البحر"، وفى رواية أخرى قال: "معلم الخير تصلى عليه دواب الأرض حتى الحوت فى البحر".
ينظر فى "الترغيب والترهيب" كتاب العلم (١/ ٥٩، ٦٠).
وروى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علماء هذه الأمة رجلان: فرجل أعطاه الله علمًا فبذله للناس ولم يأخذ عليه صفرًا ولم يشتر به ثمنًا أولئك يصلى عليهم طير السماء وحيتان البحر دواب الأرض والكرام الكاتبون ورجل آتاه الله علمًا فضربه عن عباده وأخذ به صفرًا واشترى به ثمنًا فذلك يأتى يوم القيامة ملجمًا بلجام النار».
تنظر هذه الروايات فى "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى آخر "باب ذكر حديث أبى الدرداء فى ذلك، وما كان فى مثل معناه" (١/ ٣٨-٤٣)، و"باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه"، هذه الروايات دليل على أن الذى يتعلّم ليعلم الناس أفضل وأجره عظيم، وشرفه كبير، وأما الذى يتعلم ليعمل به، لا يصيبه من الدنيا إلا ما كتب الله له)

## مسألة (١٥)

لا بأس للمعلّم[١] أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان؛ صيانةً للقرآن عن الضياع. وحكي عن[٢] أبي الليث الحافظ[٣] أنه قال: كنت أفتي بثلاثة أشياء، فرجعت عنها، كنت أفتي: لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على[٤] تعليم القرآن، وكنت أفتي: لا ينبغي للعالم أن يدخل[٥] على السلطان، وكنت أفتي: لاينبغي[٦] لصاحب العلم[٧] أن يخرج إلى القرى، فيذكرهم ليجمعوا له شيئًا، فرجعت عن ذلك كله، وإنما رجعت عن ذلك[٨] تحرّزًا عن ضياع العلم والقرآن والحقوق.

---

قال النبي ﷺ: «من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كتب الله له».
ينظر العنوان السابق ص٣٩)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عزّوجلّ لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة -يعني ريحها-».
قال النووي: الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح.
يراجع "رياض الصالحين" في "كتاب العلم" (ص٣٥٥) رقم الحديث (١٣٩٤).
ينظر في أبي داود في باب طلب العلم لغير الله تعالى (٢/ ٣١٦).

(١) في حـ أ، خـ ب: "للمتعلّم"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "عن" ساقطة من ط.

(٣) هو نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي المتوفى سنة ٢٩٤ هجرية، نصر هذا غير نصر بن محمد الفقيه، الأول يعرف بـ"أبي الليث الحافظ" هو المتقدم، والثاني يعرف بـ"أبي الليث الفقيه" المتوفى سنة٣٧٣ هجرية.
ترجمه في "الجواهر المضيئة في الكنى" برقم (١٩٧٤) ٢/ ١٩٦-٢٦٤) في ط: الهند، الفوائد البهية ص٢٢١.

(٤) في د أ: "عن" بدل "على".

(٥) في معظم النسخ: "أن لا يدخل العالم على السلطان"، وفي ط: "أن لا ينبغي للعالم بزيادة "أن"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في ط: "أن لا ينبغي" بزيادة "أن".

(٧) في هامش ط: "للعالم".

(٨) قوله: "عن ذلك" ساقط من د أ، د ب.

## مسألة (١٦)

زشر: يستحب[١] الابتكار فى طلب العلم لقوله عليه السلام: «اللهمّ بارك[٢] لأمتى فى بكورها»[٣]، وكذا ينبغى لكل صاحب حاجة أن يبتكر للسعى. فى حاجته؛ لأن ذلك أقرب إلى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله ﷺ.

## مسألة (١٧)

إذا وقع الاختلاف بين المتعلّمين فى مسألة، فأرادوا الرجوع[٤] إلى الأستاذ،

---

(١) فى معظم النسخ بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٢) كلمة "بارك" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٣) الحديث رواه الترمذى فى "سننه" فى كتاب البيوع فى "باب ما جاء فى التبكير بالتجارة" (٣/ ٥٠٨) رقم الحديث (١٢١٢) ط: حلبى، وأبو داود فى كتاب الجهاد فى "باب فى الابتكار فى السفر" (ج٢ ص٢٧) ط: حلبى، وابن ماجه فى كتاب التجارات فى "باب ما يرجى من البركة فى البكور" (٢/ ٧٥٢) رقم الحديث (٢٢٣٦) ط: دار الفكر العربى، وأحمد بن حنبل فى (٣/ ٤١٦-٤١٧ و٤/ ٣٨٤ و٣٩٠ و١٩١) المسند الغامدى.
كلهم رووه من حديث صخر بن وداعة؛ الحديث بالكامل كما ورد فى "سنن أبى داود: "عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها» وكان إذا بعث سريةً، أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله، وفى لفظ أحمد: "وكان صخر رجلا تاجرًا، فكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار، فكثر ماله؛ حتى لا يدرى أين يضع ماله"، قال أبو عيسى الترمذى: "حديث صخر الغامدى حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث"، وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر.
وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه رواه الإمام أحمد فى مسنده فى (١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٤٥٦) -ط: دار الفكر العربى- وهذا نصه: "عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها»، وحديث ابن عمر رواه ابن ماجة فى الباب السابق، وفى نفس الباب حديث آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس».
قال فى "الزوائد": "حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن، وأما حديث أبى هريرة ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن ومن دونه"، هكذا فى هامش ابن ماجة فى الباب السابق، وفى الباب حديث آخر عن عائشة، وهذا نصه: "عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اغدوا فى طلب العلم فإنى سألت ربى أن يبارك لأمتى فى بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس»، حديث عائشة رواه الطبرانى فى "الأوسط" فى "باب البكور فى طلب العلم".

(٤) فى ز: "فى مسألة بين المتعلّمين وأرادوا الرجوع" مكان المثبت، وفى دب: "فأراد" مكان

وشرط أحدهما إن كان الجواب كما قلت: لأعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت[١]: لا آخذ[٢] منك شيئًا، فهذا جائز اعتبارًا بالسباق فى الفروسية[٣]، والجامع بينهما أن هناك إنما جاز لمعنى[٤] يرجع إلى الجهاد تحريضًا[٥] لهم، فيجوز ههنا[٦] حثًا[٧] لهم على الجهد فى التعلّم[٨]، وإن كان الشرط من الجانبين لايجوز؛ لأنه قمار كما فى السباق[٩].

"فأرادوا"، وهو خطأ.

(١) فى معظم النسخ: "ولو كان كما قلت" المثبت من دب.

(٢) فى د أ، دب: "لأخذ" وفى خـب: "لأخذت" الصواب ما أثبتناه.

(٣) الأصل فى جواز السباق قوله عليه السلام: «لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر» قال مجد الدين: الحديث رواه الخمسة.
وعن ابن عمر: "أن النبى ﷺ سبق بالخيل وراهن"، وفى لفظ آخر: "سبق بين الخيل وأعطى السابق"، وعن أنس: قيل له: "أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه"، قال مجد الدين: رواه أحمد.
يراجع فى "المنتقى" من أحاديث الأحكام: أبواب السبق والرمى: "باب ما تجوز المسابقة بعوض" (ص٧٤٣-٧٤٩)، وفى الباب أحاديث أخرى تدل على جواز السباق واستحبابه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من خـب.

(٥) فى دب: "تريضًا" وهو تصحيف.

(٦) فى ط و ز: "هنا" مكان المثبت.

(٧) كلمة "حثًا" ساقطة من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(٨) فى معظم النسخ: "التعليم" المثبت من ط.

(٩) قال الله تعالى فى كتابه المبين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة لقمان: الآية٦.
وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». قال مجد الدين: الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك، وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله».
وعن عبد الرحمن الخطمى قال: سمعت أبى يقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذى يعلب بالنرد، ثم يقوم فيصلى، مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلى. قال مجد الدين: رواهما أحمد.
يراجع "المنتقى" فى باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى ذلك" (ص٧٤٩-٧٤٥٠) رقم الحديث (٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨).

## مسألة (١٨)

ولا بأس بالسفر على قصد التعلّم[١] إذا كان الطريق آمنًا، والأمن فى الموضع الذى قصده ظاهراً[٢]، وإن كره الوالدان أو أحدهما، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما؛ لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع فى الرجوع؛ وكذلك[٣] على هذا سفر الحج والتجارة[٤]، بخلاف الجهاد حيث لم يكن له أن يخرج[٥] إذا كره الوالدان أو أحدهما، ولا يكون النفير عامًا؛ لأن فيه تعريض النفس على التلف، وفيه إلحاق المشقة بهما، فيكون عقوقًا، وبرّ الوالدين أوجب من الجهاد؛ لأنه[٦] فرض عين، والجهاد فرض كفاية[٧].

النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب مايأتى به الفحص والزهر، وتعرف عند العامة بالطاولة، ويقال: لعب بالنرد. المعجم الوسيط: (٢/ ٩٢٠)

(١) فى ز: "العلم" مكان المثبت.

(٢) فى ز: "ظاهر"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "وكذلك" ساقط من ط.

(٤) قوله: "والتجارة" ساقط من صلب ط، واستدركها فى الهامش.

(٥) قوله: "أن يخرج" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

(٦) فى خ ب: "ولأنه" بزيادة العطف.

(٧) لقد حثّ الرسول ﷺ بالسعى إلى طلب العلم، حيث قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال ابن عبد البر: الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان".
يراجع "جامع بيان العلم وفضله" باب قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١/ ٧، ٨).
وقال عليه السلام: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة» مختصراً، الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وأحمد. أخرجه الترمذى وحسنه فى "باب فضل طلب العلم" (٥/ ٢٨) رقم الحديث (٦٤٦).
وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا إلا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، رواه أبو داود والدارمى.
أخرجهما أبو داود فى أول "كتاب العلم" فى "باب الحثّ على طلب العلم" (٢/ ٣١٠، ٣١١) ط: حلبى، والدارمى فى "باب فى فضل العلم والعالم" (١/ ٩٨، ٩٩)، وابن عبد البر فى "جامع بيان العلم وفضله".
ينظر فى "تفريع أبواب فضل العلم وأهله" (١/ ١٣، ١٤) و"باب ذكر حديث أبى الدرداء فى ذلك وما كان فى مثل معناه" (١/ ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٦، ٣٧).

وقال عليه السلام: «من خرج من بيته ابتغاء العلم وضعت الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع» الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم؛ أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة" (٥/ ٤٨، ٤٩).

وعن ابن حبيس قال: "جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر قال: فقلت: يا رسول الله! إني جئت أطلب العلم، قال: مرحبًا بطالب العلم أن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها بعضًا حتى تعلو إلى السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟ قال: قلت: يا رسول الله! لا أزال أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين"؛ الحديث رواه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم، ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق في "باب ذكر حديث صفوان بن عسال في فضل العلم" (١/ ٣٢، ٣٣).

أحاديث الباب دليل على استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى إلى خضر عليهما السلام حيث ذكر الله قصتهما في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَه مُوسى هَل أتبِعُكَ عَلى أن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمتَ رُشدًا﴾ الآية، سورة الكهف: ٦٧، قال تعالى في برّ الوالدين: ﴿وَبِالوَالِدَين إحسَانًا﴾ الآية، سورة الإسراء: ٢٣.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني"، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في أول "كتاب الأدب" في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّينَا الإنسَانَ بِوَالِدَيه﴾ (٤/ ٤٧).

إذا كان برّ الوالدين واجبًا، فطلب العلم ما يحتاج إليه في أداء الفرائض المفترضة عليه ومعرفة ما لا يسع للمرء جهله كتحريم الزنا، وشرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير، وغير ذلك مما حرمه الكتاب فرض عين، إذا خرج المرء من بيته بغير إذن أبويه ليتعلم أمور دينه المفترضة عليه لا يكون آثمًا إن شاء الله.

وأما الخروج لطلب الزيادة عن الحاجة لا يسع له ذلك إلا إذا أذن له أبواه؛ لأن طلب الزيادة فرض كفاية، مثل الجهاد، قال تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إذَا رَجَعُوا إلَيهِم﴾ الآية، سورة التوبة: ١٢٢، وقال تعالى في الجهاد: ﴿وَفَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أجرًا عَظِيمًا﴾ الآية، سورة النساء: الآية٩٥.

في الآية الأولى لم يلزم الكل، وكذلك في الآية الثانية لم يذم المختلف، فهو دليل على أن التفقه لتعليم الناس فرض كفاية، إذا قام به أحد، سقط عن الباقين في ذلك الموضع، وكذلك الجهاد إذا قام به قائم، سقط فرضه عن الباقين؛ لأن فرض الكفاية يجزى فيه بعضهم عن بعض. وأما بر الوالدين فرض عين؛ لما ذكرنا من الأدلة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، أخرجه البخاري في "كتاب الجهاد والسير" في "باب الجهاد بإذن الأبوين" (٢/ ١٧٠)، وفي كتاب الأدب في "باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين" (٤/ ٤٧) ط: دار التراث العربي.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: "أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك

## مسألة (١٩)

أج : طلب العلم[١] والفقه والعمل به إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البرّ؛ لقوله عليه السلام[٢] : «ما عبد الله بشيء[٣] أفضل من فقه فى الدين»[٤]؛ ولأنه

---

فجاهد، وإلا فبرهما"، قال مجد الدين : رواه أبو داود.
وعن معاوية بن جاهمة السلمى : "أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ، فقال : يا رسول الله! أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم، قال : ألزمها، فإن الجنة عند رجليها" الحديث، قال مجد الدين : رواه أحمد والنسائى.
وفى رواية أخرى : "أتى رجل، فقال : يا رسول الله! إنى جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدى يبكيان، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" الحديث، قال مجد الدين : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.
تنظر هذه الأحاديث فى "المنتقى" فى "باب استئذان الأبوين فى الجهاد" ص٦٧٧ رقم الحديث (٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣)
قال الفقيه أبو الليث فى النوازل فى "باب فضل أهل الفقه" ص٣١٥ : وسئل أبو بكر عن رجل خرج فى طلب العلم بغير أمر والديه، قال : لا بأس به، ولا يكون هذا عقوقًا، وليس هذا كالخروج إلى الغزو.

(١) كلمة "العلم" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٢) فى ط : "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٣) فى ط : عند الله شىء، وهو تصحيف.

(٤) قال ابن عبد البر : الحديث رواه الطبرانى فى "الأوسط"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، ولفظ الحديث : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «ما عبد الله شىء أفضل من الفقه فى الدين ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد ولكل شىء عماد وعماد الدين الفقه».
ينظر كتاب "جامع بيان العلم وفضله" : باب تفضيل العلم على العبادة (١/ ٢٦)، والترغيب والترهيب للمنذرى : كتاب العلم (١/ ٦١) رقم الحديث (٣٣).
قال الفقيه أبو الليث فى "باب فضل أهل الفقه" (ص٣١٣) : سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله يروى بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «ما عبد الله شىء أفضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد وإن لكل شىء عماد وعماد الدين الفقه».
وقال أبو هريرة : لأن أجلس ساعة وأتفقه فى الدين أحب إلى من قيام ليلة ومن أن أصلى حتى أصبح.
وقال عليه السلام : «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار أهل الجنة وهو الأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدّث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الإخلاء يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر

أعمّ نفعًا لأن نفعه يرجع إليه، وإلى غيره، ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة[١].

قال العبد الضعيف: عصمه الله[٢] وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل، إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا، وصحة النية[٣] أن يطلب وجه الله [تعالى][٤]، والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا[٥]، وقيل: إذا أراد أن يصح نيته[٦] ينوي الخروج عن الجهل[٧] ومنفعة الخلق وإحياء العلم[٨].

---

لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامّه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكّر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام هو إمام العمل والعمل تابعه ويلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء.

قال ابن عبد البر: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد مرفوعًا بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفًا.

أشار إلى هذا المنذري في "الترغيب والترهيب" في "كتاب العلم" (١/ ٥٣، ٥٤)، وروي عن سفيان الثوري: "ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية"، وروى هشام عن الحسن قال: "إن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم، فينتفع به، فيكون خيرًا له من الدنيا لو جعلها في الآخرة".

تنظر هذه الآثار في المصدر السابق في "باب جامع في فضل العلم" (١/ ٥٤-٥٦).

(١) قال عليه السلام: «الدالّ على الخير كفاعله»، وفي رواية أخرى: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»، الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي، أخرجهما الترمذي في كتاب العلم في باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله" (٥/ ٤١) رقم الحديث (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٢) في صلب ط: "قال رض" وفي الهامش من نسخة أخرى: قال العبد الضعيف عصمه الله.

(٣) في ز: "إن صحة النية".

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د أ: "الديني" وهو تصحيف.

(٦) في ط، د أ: "أن تصح نيته".

(٧) في معظم النسخ: "من الجهل" المثبت من ط.

(٨) الاشتغال بالزيادة أفضل لما ذكرنا من الآثار، ولقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ الآية، سورة طه: ١١٤، و ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، سورة الزمر: ٩، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الآية، سورة المجادلة:

## مسألة (٢٠)

إذا قرأ[١] الرجل الحديث على المحدّث، أو قرأ عليه المحدّث، فإن شاء[٢]، قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا، وإن شاء قال: [أنبأنا][٣]، وإن شاء قال: سمعت فلانًا يروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله[٤] [لأن المعنى لا يختلف][٥] وهذا هو الصحيح، وإن كان اصطلاح أهل الحديث فيه على وجه آخر[٦].

---

١١

وقال رسول الله ﷺ: «فضل العلم على العابد كفضلى على أدناكم» الحديث رواه الترمذى فى "كتاب العلم" فى "باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة" (٥/ ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٥).

وعن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على يوم لا ازداد علمًا يقربنى من الله عزّ وجلّ فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم»، وفى رواية أخرى: «كل يوم يمر على لا ازداد فيه علمًا يقربنى من الله فلا بلغنى الله طلوع شمس ذلك اليوم».

وروى عن كعب أنه قال: "أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام تعلم الخير وعلمه الناس، فإنى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم".

تنظر هذه الآثار فى "كتاب جامع بيان العلم وفضله": باب جامع فى فضل العلم (١/ ٦١).

وأما ضرورة صحة النية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، ولا ينال ثواب عمله إلا إذا صحت النية، ثم الاشتغال بالعلم أفضل؛ لأنه يشرف المرء فى الدنيا والآخرة، قال ابن عبد البر: قال عبد الملك بن مروان لبنيه: "يا بنى! تعلموا العلم، فإن استغنيتم كان لكم كمالا، وإن افتقرتم كان لكم مالا".

يراجع المصدر السابق وفى نفس العنوان (١/ ٥٧)

(١) فى ز: "وإذا قرأ" بزيادة العطف.

(٢) فى د أ: "إن شاء".

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) قوله: "رحمه الله" لم يذكر فى ط، م و ز.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) قال ابن عبد البر فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله": قال أبو جعفر الطحاوى: "اختلف أهل العلم فى الرجل يقرأ على العالم ويقر له العالم به كيف يقول فيه: أخبرنا أو حدثنا؟ فقالت طائفة منهم: لا فرق بين "أخبرنا" و "حدثنا"، وله أن يقول: أخبرنا، وحدثنا، وممن قال بذلك: مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ثم قال: قال أبو قطن: قال لى أبو حنيفة: اقرأ علىّ، وقل: حدثنى، وقال لى مالك: اقرأ علىّ، وقل: حدثنى. وروى عن يحيى بن عبد الله بن بكير أنه قال: "لما فرغنا من قراءة "الموطأ" على مالك رحمه الله قام إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! كيف نقول: فى هذا؟ فقال: إن شئت، فقل: حدثنا، وإن شئت، فقل: أخبرنا، وإن شئت، فقل: حدثنى وأخبرنى، وأراه، قال: وإن شئت، فقل: سمعت".

## مسألة (٢١)

ولا بأس بالجلوس[١] للوعظ إذا أراد به وجه الله [تعالى][٢]، هو الصحيح لقوله تعالى[٣]: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذكرى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥] كان يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم في الخوف والرجاء[٦]. قال الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٧]: ينبغي أن

---

قال أبو جعفر: "وقالت طائفة منهم في العرض: أخبرنا، ولا يجوز أن يقال: حدثنا إلا فيما سمعه من لفظ الذي يحدثه به" لقد أورد الطحاوي في هذا الباب بعض الآيات ليستدل بها على المراد من الخبر والحديث واحد. ولا فرق بين "أخبرنا" و "حدثنا"، ثم ذكر ابن عبد البر بعض الأخبار تؤيد كلام الطحاوي.

تنظر هذه الأخبار وكلام العلماء في هذا الباب بالتفصيل في المصدر السابق لابن عبد البر في "باب في العرض على العالم، وقول: أخبرنا وحدثنا، واختلافهم في ذلك، وفي الإجازة والمناولة (٢/ ١٧٥-١٨٠) ط: دار الكتب العلمية -بيروت، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث في "بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام" ص٦٢-٧٣، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٨-١٠) و "التبصرة والتذكرة" مع "فتح الباقي على ألفية العراقي" في "أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ" (٢/ ٢٣-٢٩).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "للجلوس".

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في ح أ، خ ب بزيادة "شأنه".

(٤) في د أ، د ب: "فذكر"، وهو خطأ، سورة الذاريات الآية٥٥.

(٥) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من د أ، ط.

(٦) في معظم النسخ: "وفي الرجاء" بزيادة "في" المثبت من د أ، ز: "عن أبي وائل بن شقيق بن سلمة قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا".
قال النووي: الحديث متفق عليه، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» الحديث رواه أبو داود (٢/ ٥٥٣) في "كتاب السنة" في "باب لزوم السنة"، والترمذي في كتاب العلم في "باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع" (٥/ ٤٤) رقم الحديث (٢٦٧٦).
وينظر "رياض الصالحين" (ص٢١٥، ٢١٦): "باب الوعظ والاقتصاد فيه"، و "باب في الأمر

يكون فى مجلسه الخوف والرجاء، ولا يجعل[1] كله خوفًا ولا كله رجاء؛ لأنه ورد النهى عن ذلك، ولأن الأول يفضى إلى القنوط، والثانى إلى الأمن، فيجمع بينهما[2].

بالمحافظة على السنة وآدابها" (ص٦٢) رقم الحديث (١٥٩-٧٠١)

التذكير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل من كرمه الله بنعمة العلم وخصه، ثبت ذلك بالكتاب والسنة، قال تعالى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية، سورة آل عمران: الآية١٠٤، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية، سورة آل عمران: الآية١١٠، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ سورة النحل: آية١٢٥.

وقال عليه السلام: «والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»، قال النووى: الحديث رواه الترمذى وحسّنه، قال عليه السلام: «بلغوا عنى ولو آية» الحديث رواه البخارى والترمذى، أخرجه الترمذى فى "كتاب العلم" (٥/ ٤٠) رقم الحديث (٢٦٦٩). قال عليه السلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، الحديث رواه مسلم والترمذى، أخرجه الترمذى فى "باب ما جاء الدال على الخير كفاعله" (٥/ ٤١) رقم الحديث (٢٦٧١). وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لاينقص ذلك من أجورهم شيئًا» الحديث متفق عليه، ورواه أبو داود فى "كتاب السنة" (٢/ ٥٥٣-٥٥٤)، والترمذى فى "باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة" (٥/ ٤٣) رقم الحديث (٢٦٧٤).

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لعلى رضى الله عنه: «فو الله لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم»، الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود، أخرجه أبو داود فى "باب فضل نشر العلم" (١/ ٣١٥).

ينظر هذه الأحاديث فى "رياض الصالحين": باب فى الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة، كتاب العلم، و "باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" (ص٦٨ و٦٩ و٧٣ و٣٥٤) الأحاديث: (١٧٦ و١٧٧و١٧٨ و١٩٦ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٥)

وفى الباب آيات وأحاديث كثيرة، كل ذلك تدعو إلى ضرورة الدعوة والنصيحة، إلا أن المؤلف قال هنا: "لا بأس بالجلوس للوعظ" لعل المراد منه: أن إلقاء الوعظ قائمًا أفضل، ولا بأس إذا ألقى جالسًا، أو العالم القائم بأمور التعليم والإفتاء، إذا ترك عمل التدريس أو الإفتاء، وجلس للوعظ لا بأس به.

(٧) الزيادة لم تذكر فى ز.

(١) فى دب: "ولا يجعله".

(٢) قال تعالى فى الرجاء: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية، سورة الزمر الآية (٥٣). وقال تعالى فى الخوف: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ الآية، سورة البروج، الآية (١٢) وأما فى الخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، سورة الأعراف الآية

وقال أبو الحسن الرستغفني (رحمه الله)[1]: يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء، لقوله عليه السلام: «يَسرُوا[2] ولا تُعسّرُوا وبَشّرُوا[3] ولا تُنفّرُوا»[4] لأن

(١٦٧)، والآيات في هذا المعنى كثيرة. هذه الآيات تدل على أن المستحب في الوعظ، أو الخطبة أن يجمع بين الخوف والرجاء حتى لا يقنط المرء من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد. قال النووي: الحديث رواه مسلم، (رياض الصالحين) "باب الجمع بين الخوف والرجاء" ص١٤٩، رقم الحديث (٤٤٥). باب كراهية المراء (٢/ ٦١١) وأحمد في المسند، (١/ ٣٣٩ و٢٨٣ و٣٦٥ و٤/ ٣٩٩ و٤١٢ و٤١٧)، وذكر أحمد هذا الحديث بألفاظ متقاربة وبالتقديم والتأخير. وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» الحديث رواه البخاري في آخر "باب قول النبي ﷺ: يسّروا ولاتعسّروا".

(١) في خ-أ، خ-ب، د أ، ز: "وقال أبو بكر الرستغفني مكان المثبت، والزيادة: من خ-أ، خ-ب، د أ، د ب، هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغفني، كان رحمه الله من كبار مشايخ سمرقند ومن كبار أصحاب أبي منصور الماتريدي، وقد تردد ذكره في كتب أصحابنا. قال القرشي: وكان الخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق قائمًا عند أبي منصور الماتريدي: المجتهد إذا أخطأ في الاجتهاد في إصابة الحق يكون مخطئًا. وعند أبي الحسن الرستغفني مصيب في الاجتهاد على كل حال، أصاب الحق أو لم يصب. وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. ومعناه: أنه مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب.

والرستغفني: بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون بعد الفاء: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند.

ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٥٧١،٧٥٠)، تاج التراجم ص٤١، كتائب أعلام الأخيار، رقم (١٩٠)، الطبقات السنية ص٣٢٩ مخطوط، المرقاة الوفية لفيروز آبادي ص٢٩ مخطوط، كشف الظنون (١/ ٦٧-٧٠) (٢/ ١٢٢٣، ١٤٢٢)، الفوائد البهية ص٦٥.

(٢) في ط: بزيادة "لأنه" وهو تحريف.

(٣) قوله: "وبشروا" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٤) الحديث قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»، رواه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم.
أخرجه البخاري في "كتاب العلم" في "باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا" (١/ ٢٤). وفي "كتاب الجهاد والسير" في "باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه" (٢/ ١٧٥ وفي "كتاب المغازي" في "بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع" (٣/ ٧٢). وفي "كتاب الأدب" في "باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التخفيف والتيسير على الناس (٤/ ٦٩) ط. حلبي، ومسلم في كتاب الجهاد والسير" في "باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير" (٢/ ٧٠) دار الفكر. وأبو داود في

من رجع إلى الباب بالكرامة يكون أثبت .

## مسألة (٢٢)

وروى عن أبى يوسف[١] رحمة الله [عليه][٢] لا يحل لرجل أن يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والإنجيل والزبور ، أو يتعلمه منهم ، ولا أن يكتبه أو يرويه فإنها وإن كانت كتب الله [تعالى][٣] حق لكن لا نصدقهم على ذلك ؛ لأنهم حرفوا الكلم عن مواضعه[٤] .

---

"كتاب الأدب" فى باب فى كراهية المراء (٢/ ٦١١) حلبى .

(١) فى معظم النسخ : "وعن أبى يوسف" المثبت من ط .

(٢) الزيادة : من خـ أ ، خـ ب ، د أ ، د ب .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ز .

(٤) عن حريث بن ظهير قال : قال عبد الله بن مسعود : "لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فإنهم لم يهدوكم ، وقد ضلوا أن تكذبوا الحق أو تصدقوا بباطل" .
وعن ابن عباس قال : "كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى أنزله الله على نبيه ﷺ بين أظهركم ، أحدث الكتب عهداً بربه غضّا لم يشب ، ألم يخبركم الله فى كتابه أنهم قد غيروا كتاب الله وبدلوه ، وكتبوا الكتاب بأيديهم ، فقالوا : من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلا ، ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم" .
وعن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى ابن أبى نملة أن أبا نملة الأنصارى أخبره : "أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود ، فقال : يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودى : أنا أشهد أنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب ، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقّا لم تكذبوهم ، وإن كان باطلا لم تصدقوهم" ،
الحديث رواه أبو داود فى كتاب العلم فى "باب رواية حديث أهل الكتاب" (٢/ ٣١١) .
وعن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدثون أصحاب النبى ﷺ فيسبحون كأنهم يتعجبون ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» .
وقال عبد الرزاق : وأخبرنا الثورى عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال : قال عبد الله : "لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء ، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، فتكذبون بحق وتصدقون بباطل" ، قال : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله فى هذا الحديث أنه قال : "إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .
قال ابن عبد البر فى آخر الباب الذى وضعه فى هذا الموضوع : "وقال عمر بن الخطاب لكعب : إن كنت تعلم أنها التوراة التى أنزلها الله على موسى بن عمران ، فاقرأها آناء الليل والنهار . هذه

# كتاب الطهارات[١]

## باب ما ينقض الوضوء[٢]

### مسألة (٢٣)

ن : إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه ، إن كان الماء متقاطرًا جاز ، وإن كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرًا لا يجوز ؛ لأن الماء إذا كان متقاطرًا ، فهو ينزل إلى أطراف أصابعه[٣] ، فإذا مده كان كأنه أخذ ماء جديدًا ، إن مسح بإصبع واحدة ثم بلّها ، فمسح بها ثلاثًا ، إن مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح أولا جاز ؛ لأنه يصير كأنه مسح بثلاث أصابع ، ولو مسح بالسبابة والإبهام ، إن كان مفتوحًا جاز ؛ لأن ما بين الإصبعين مقدار إصبع ، فكأنه مسح بثلاث أصابع[٤] .

---

بعض أهم الروايات التي ذكرها ابن عبد البر مفصّلا بالأسانيد في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" في "باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم" (٢/ ٤٠-٤٣) .
وتنظر البداية والنهاية لابن كثير في "تحريف أهل الكتاب وتبديلهم أديانهم" (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) .

(١) في خ أ، د أ، د ب : كتاب الطهارة .

(٢) في م : باب الوضوء .

(٣) في م : "وإن كانت مبتلّة غير متقاطرة لم يجز ، فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف أصابعه" مكان المثبت .

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في النوازل في "باب الطهارات (ص٢ ب) : "وسئل أبو نصر (البلخي المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل مسح رأسه بأطراف أصابعه ، قال : إذا كان الماء متقاطرًا جاز ، وإن كانت أصابعه مبتلّة ولا الماء غير متقاطر لم يجز ، قال الفقيه : لأن الماء إذا كان متقاطرًا ، فإن الماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها ، فإذا مده فكأنه يأخذ ماء جديدًا مرارًا ، ومسح به رأسه ، ولو أنه مسح بأصبع واحدة بعرضها ، ثم بلها ثم مسح ، ثم فعل كذلك ثلاث مرات ، قال أبو نصير : إن مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح أولا جاز .
وروى عن محمد بن الحسن : أنه سئل عن رجل مسح بالإبهام والسبابة ، قال : إن كانت مفتوحتين جاز ؛ لأن ما بين الإصبعين قدر أصبع ، فصار كأنه مسح بثلاث أصابع ، قال محمد بن الحسن في "الأصل" في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" ص٤ أ مخطوط .
"قلت : أرأيت رجلا توضأ ومسح رأسه بأصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال : لا يجزيه ، قلت : فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال : هذا يجزيه ، قلت : لم؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، "لا

## مسألة (٢٤)

رجل له قرحة، فبرأت[١] وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف[٢] الذى كان يخرج منه القيح، فإنه[٣] مرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر يجزيه[٤] وضوءه، وإن لم يصل الماء تحته؛ لأنه ليس بظاهر، فحكمه حكم اللحية[٥].

---

ترى أنه لو مسح بكفيه كله إلا إصبعًا واحدة أو بعض أصبع أنه يجزيه، ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما، وكذلك إذا مسح بثلاث أصابع. أشار إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى "باب الوضوء والغسل".

يراجع فى هامش الهندية" (١/ ٣٥)، والكاسانى فى بدائع الصنائع فى كتاب الطهارة فى "مطلب مسح الرأس" (١/ ٤، ٥) دار الكتاب العربى - بيروت، إلا أنه ذكر بوضوح أكثر مع بيان آراء العلماء، والهندية فى كتاب الطهارة فى "الفصل الأول فى فرائض الوضوء" (١/ ٥) دار المعرفة - بيروت، والسرخسى فى المبسوط فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٦٣) وابن البزاز الكردرى فى فتاواه فى "كتاب الطهارة" فى أول "الفصل الرابع فى المسح" فى هامش الهندية (٤/ ١٤)

(١) فى م: وبرأ.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: إلى الطرف.

(٣) فى م: وإنه مرتفع.

(٤) فى د ب: "إلى تحت القشرة" بدون "ما".

(٥) قال الفقيه فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص١٠ ب): "سئل أبو بكر الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية عن رجل به قرحة، فبرأت وارتفع قشرها، وأطراف القرحة موصولة بالجلدة إ[illegible] الطرف الذى يخرج منه القيح، فإنه كان مرتفعًا، ولا يصل الماء تحته أى إلى ما تحت القشر؟ قال يجزيه وضوءه إن لم يصل الماء تحته، وحكم ذلك مثل اللحية"، أشار إلى هذا قاضى خا[illegible] "باب الوضوء والغسل".

يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٤).

قوله: "فكان حكمه حكم اللحية" يعنى كما أن إيصال الماء إلى تحت اللحية ليس بواجب، فكذ[illegible] ههنا لمكان الحرج، والحرج فى الدين مرفوع.

واختلف أبو يوسف رحمه الله مع أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى تخليل اللحية.

أبو يوسف: هو سنة، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو مستحب.

ووجه قولهما: إن السنة إكمال الفرض فى محله، وداخل اللحية ليس بمحل الفرض، [illegible] ابن عباس أنه توضأ، فغسل وجهه، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" قال محم[illegible] حديث ابن عباس هذا روى البخارى، ثم قال: "وقد علم أن النبى ﷺ كان كث اللحية [illegible] الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه. فعلم لا يجب".

## مسألة (٢٥)

ع[1]: إذا كان فى إصبعه خاتم ضيق، فتوضأ أو اغتسل ولم ينزعه[2] [أجزأه][3]، فالاحتياط أو يحرك الخاتم ليصل الماء إلى ما تحته[4] بيقين، وإن لم يكن ضيقًا، فليس عليه تحريكه[5].

---

يراجع "المنتقى" لمجد الدين ص٤٢ ط. السلفية "باب فى أن إيصال الماء إلى باطن اللحية لا يجب وأخذ أبو يوسف بالأحاديث الواردة فى تخليل اللحية: منها: حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان: "أن النبى الله ﷺ كان يخلل لحيته"، الحديث بكامله رواه الترمذى فى أبواب الطهارة فى "ما جاء فى تخليل اللحية". (١/ ٤٦) ط. حلبى)، وابن ماجة فى "كتاب الطهارة وسننها" فى "باب ما جاء فى تخليل اللحية" (١/ ١٤٨) ط. دار الفكر العربى) والدارمى فى "باب تخليل اللحية" (١/ ١٧٨-١٧٩)، ابن خزيمة فى "باب تخليل اللحية فى الوضوء عند غسل الوجه" (١/ ٧٨-٧٩)، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وأحمد فى المسند.

قال الترمذى فى العنوان السابق: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخارى: أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان.

يراجع فتح القدير فى أول "كتاب الطهارات" (١/ ٩١) لابن الهمام ط: الأميرية، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى فى آحاديث تخليل الآصابع (١/ ٢٧) ط: دار الحديث وبدائع الصنائع فى "كتاب الطهارة" فى "تخليل اللحية" (١/ ٢٣)، والهداية للمؤلف فى "كتاب الطهارات" (١/ ٣، ٤) ط: الخيرية، وفتاوى قاضى خان فى "باب الوضوء والغسل" فى هامش الهندية (١/ ٣٤).

(١) العلامة "ع": "ساقطة من م.

(٢) فى معظم النسخ: "ولم ينزع"، والمثبت من ط، م.

(٣) الزيادة: من "النوازل"، وقوله: "أجزأه"، هذا إذا وصل الماء تحت الخاتم، وإلا لا يجزيه؛ لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة».
ينظر تمام الحديث فى مسألة الدسومات التى فى علامة "ش" الآتية بعد الحكم التالى.

(٤) قوله: "إلى ما تحته" ساقط من صلب ط، م، واستدركناه فى الهامش.

(٥) فى م: "لا يجب عليه تحريكه". قال الفقيه فى عيون المسائل فى "باب الطهارة والوضوء ص٦": وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة [رحمهم الله]: أنه قال: إذا كان فى اليد خاتم [فضة] ضيق، فتوضأ ولم ينزعه، أجزأه، وروى أبو سليمان عن محمد [رحمهما الله] نحو هذا، والاحتياط أن يحرك الخاتم إذا توضأ أو اغتسل، إذا كان الخاتم ضيقًا، ويريد إدخال الماء تحته، وإن لم يكن ضيقًا لم يجب عليه تحريكه، إن نزع الخاتم فى الوضوء ليس بشرط؛ لأن الواجب هو إيصال الماء إليه، ولا حاجة إلى النزع إذا وصل الماء إليه، والاحتياط أن يحركه إذا كان ضيقًا وإلا لا، وقال بعضهم: لا بد من التحريك فى الضيق، وفى التيمم لا بد من نزعه، ولو لم يفعل لا تجزيه صلاته.

يراجع "شرح عيون المسائل" للأسمندى ص٣ مخطوط، المبسوط للسرخسى فى "كتاب الصلاة" فى آخر "تعليم الوضوء" (١/ ١٠)، وفتاوى قاضى خان فى باب الوضوء والغسل فى هامش



## مسألة (٢٦)

إذا توضأ الرجل، وغسل وجهه، وأمر الماء على لحيته، ثم حلق اللحية[١]، لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنه حين أمر الماء على الشعر[٢]، كان بمنزلة غسل البشرة، وكذا الحاجبين[٣].

## مسألة (٢٧)

س: إذا دهن [الرجل][٤] رجليه، ثم توضأ، وأمر الماء على رجليه، ولم

---

الهندية (١/ ٣٤)، و الهداية للمؤلف فى باب التيمم (١/ ١٤)، وفتح القدير (١/ ٨٧) فى نفس الباب، و بدائع الصنائع (١/ ٤٦) فى فصل فى التيمم فى كيفية التيمم. وأما ما جاء فى تحريك الخاتم فى الوضوء: هو حديث عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، حرك خاتمه"، الحديث رواه ابن ماجة فى "كتاب الطهارة وسننها" فى "آخر باب تخليل الأصابع"، (١/ ١٥٣) والدارقطنى (فى "كتاب الطهارة"، فى آخر "باب وضوء رسول الله ﷺ"، ١/ ٨٣) رقم الحديث١٦، قال الدارقطنى: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا، وفى "الزوائد" ضعفه لأجلهما.

ينظر فى المنتقى فى باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع، وذلك ما يحتاج إلى ذلك (ص٤٤).

(١) قوله: "ثم حلق لحيته" ساقط من صلب ط، م، واستدركناه فى الهامش.

(٢) فى خـ أ، خـ ب: "على الثغر" وهو تصحيف.

(٣) فى معظم النسخ: "الحاجب" والمثبت من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان ص١٢: عن "ابن سماعة عن أبى يوسف -رحمهما الله- قال: إذا توضأ الرجل، وغسل وجهه، وأمر الماء على لحيته، ثم حلق لحيته، لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنه حين أمر الماء على الشعر، كان بمنزلة غسل البشرة، وكذلك الحاجب".
ينظر شرح العيون فى ص٧أ.
وقال السرخسى: "ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته"، ثم قال: "جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل، لا يلزمه إمرار الماء عليه".
يراجع المبسوط فى باب افتتاح الصلاة (١/ ٦٥، ٦٦).
أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان، ثم قال: "وكذا لو حلق الحاجب والشارب، أو مسح رأسه، ثم حلق، أو قلم أظافيره، لا يلزمه الإعادة".
يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٤)، هكذا قاله السرخسى فى الباب السابق، وابن البزاز الكردرى فى فتاواه فى كتاب الطهارة فى الفصل الثالث فى الوضوء والحدث.
يراجع فى هامش الهندية (٤/ ١٣).

(٤) فى ز: "أدهن" بزيادة الهمزة، والزيادة من ط، م.

يصل[١] الماء لمكان الدسومات، جاز الوضوء؛ لأنه وجد غسل الرجلين[٢].

شرو: قال[٣] العبد الضعيف -عصمه الله-[٤]: وللوضوء آداب لا بد من معرفتها.

مسألة (٢٨)

منها: أن يتوضأ قبل الوقت؛ لأن فيه مبادرة إلى الطاعة[٥].

مسألة (٢٩)

ومنها: أن لا يسرف ولا يقتر؛ لأن في الإسراف[٦] إضاعة الماء من غير

---

(١) في ط، دب، ز: "يقبل" مكان "يصل" وهو تصحيف.

(٢) في معظم النسخ: "الرجل" المثبت من ز، لأن الدهن لا يكون حائلا بين البشرة وبين وصول الماء إليها، ولا يؤثر في صحة الوضوء، أما الأشياء التي تحول وتمنع وصول الماء إليها، كالشمع والبوية والبلاك ونحوها: لا يصح الوضوء مع وجودها في أماكن الوضوء، وكذلك الحكم في غسل الجنابة؛ لقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، الحديث رواه أبو داود في "سننه" في آخر "باب في الغسل من الجنابة" (١/ ٦٨).
قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وفي رواية أخرى لأبي داود عن علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره".
يراجع سنن أبي داود (١/ ٦٨)، ط: حلبي.

(٣) في معظم النسخ: بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٤) في ط، م: رضي الله عنه"، وأشار في هامش ط إلى أن المثبت في نسخة أخرى.

(٥) لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو في الصلاة بالأحاديث الصحيحة.
ينظر حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" في "فصل إسباغ الوضوء على المكاره" رقم (٢٥١)، والترمذي في "باب ما جاء في إسباغ الوضوء" رقم (٥١)، وكنز العمال في "كتاب الطهارة" رقم (٢٦٧٩٢).
وأيضًا في تقديم الوضوء عن الوقت قطع طمع عن اشغال المؤمن وابطائه عن الصلاة ثم فضيلة تقديم الوضوء للصلاة عن الوقت للأصحاء؛ لأن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدخوله عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: بهما، أشار إلى هذا الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح في "فصل في آداب الوضوء" (ص٤٢، ٤٣) ط: دمشق.

(٦) في ط، م: "لأن فيه" مكان: لأن في الإسراف.

فائدة[١]، وفى التقتير احتمال أن لا يصل الماء إلى بعض الأعضاء.

## مسألة (٣٠)

ومنها: أن يستقبل القبلة فى الوضوء[٢]؛ لأنه من أسباب الصلاة. فأشبه الأذان إلا فى الاستنجاء، فإنه لا يستقبلها فيه؛ لأنه حال كشف العورة[٣].

---

(١) فعدّ المؤلف الإسراف فى ماء الوضوء ليس من آداب الوضوء، كان ينبغى أن يعد الاسراف فى ماء الوضوء من المناهى؛ لأن ترك الأدب لا بأس به، ولا لوم عليه، ولكن الإسراف مكروه، بل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: الآية ١٤١، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ سورة الإسراء: الآية ٢٦، ٢٧.

الإسراف والتبذير: استعمال الشىء فوق حاجة شرعية، أو فى غير طاعة الله، وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما: "أن النبى ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: وهل فى الماء من سرف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ"، الحديث رواه ابن ماجة وأحمد، أخرجه ابن ماجة فى "باب ما جاء فى القصد فى الوضوء، وكراهة التعدى فيه" (١/ ١٤٧) رقم الحديث (٤٢٥)؛ وفى الباب عن ابن عمر قال: "رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال: لاتسرف لاتسرف" كلاهما ضعيف.

الإسراف فى ماء الوضوء والتجاوز على فعل النبى ﷺ مكروه، وبه قال عامة العلماء، وينبغى أن لا يقتر أيضًا، بل يختار أمرًا بين الأمرين، قال عليه السلام: «خير الأمور أوسطها» الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى آخر "باب ما ورد من التشديد فى لبس الخز" (١/ ٢٧٣)، ط: دار الفكر.

وروى عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع"، الحديث رواه البخارى (٢٦٢) فى "كتاب الوضوء" فى "باب المد"، ط. الشعب، رقم الحديث (٢٠١)، وفى رواية: "جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم"،

الحديث رواه ابن خزيمة والنسائى وأحمد وابن ماجة وغيرهم؛ أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٦) فى "باب ما جاء فى القصد فى الوضوء" رقم الحديث (٤٢٢).

وفى رواية أخرى: "أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء"، الحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد؛ أخرجه أبو داود (١/ ٣١) فى "كتاب الطهارة" فى "باب الإسراف فى الماء"، ط. حلبى، رقم الحديث (٤٥).

ينظر فى حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: "مطلب فى الإسراف فى الوضوء (١/ ٩٣، ٩٤)

(٢) فى ز: بالوضوء.

(٣) المستحب فى الأذان استقبال القبلة؛ لما روى عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن أبى طاهر

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الجعفى، قال أبو طاهر: "أذنت مراراً، فقال لى سويد: إذا أذنت فاستقبل القبلة، فإنه من السنة".
قال ابن شبة: هكذا رروى عن عديد من أئمة التابعين وأتباع التابعين المشهورين -رضوان الله عليهم أجمعين- أنهم كانوا يستحبون أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان والإقامة.
ينظر رواية مالك فى مصنف ابن أبى شيبة فى "باب من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة (١/ ٢١٤) ط. العزيزية بالهند)

ثم إن القبلة من أشرف الجهات، وحالة الوضوء والأذان يرجى فيها قبول الدعوات، فينبغى للمؤمن فى هذه الحالة أن يستقبل القبلة متبركًا بها، وأما حال الاستنجاء عكس حال الوضوء والأذان، قال عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا»، الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذى فى "باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول "(١/ ١٣، ١٤) ط حلبى، رقم الحديث (٨)، وأبو داود فى "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة "(١/ ١١) ط حلبى، والنسائى فى "باب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة "(١/ ٢٢، ٢٣)، دار الفكر - بيروت، وابن ماجة فى "باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول "(١/ ١١٥) دار الفكر العربى، والدارقطنى فى "باب استقبال القبلة فى الخلاء" (١/ ٦٠) ط. المدينة المنورة، قال الترمذى: "حديث أبى أيوب أحسن شيء فى هذا الباب وأصح".
اختلف العلماء فى هذه المسألة: فقال أبو حنيفة: إن استقبال القبلة بغائط أو بول فى الصحراء، أو فى البنيان حرام مستدلا بظاهر الحديث السابق، وقال الأئمة الثلاثة: هذا النهى مخصوص بالصحراء، وأما فى البنيان: مباح؛ لحديث ابن عمر أنه قال: "رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء من الرخصة فى ذلك "(١/ ١٦)، والنسائى فى "الرخصة فى ذلك فى البيوت "(١/ ٢٣، ٢٤)، و قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
قال ابن العربى: "والمختار الأول؛ لأنا إذا نظرنا إلى المعانى، فالحرمة للقبلة، فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء، وإذا نظرنا إلى الآثار، فحديث أبى أيوب عامّ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لوجوه أربعة".

ينظر هذه الوجوه فى شرح النسائى للسيوطى (١/ ٢٢، ٢٣) فى العنوان السابق)
واختلف العلماء فى علة النهى على قولين: قال فريق من العلماء: إن النهى فى الصحراء؛ لأنه لاتخلو عن مصل، ومنها خلق من الإنسان والملائكة والجن، فيستقبلهم بفرجه، وربما يقع بصر أحدهم على عورته، ولا يوجد هذا المعنى فى البنيان، والفريق الثانى قالوا: إن علة النهى إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة.
قال السيوطى فى المصدر السابق: "قال ابن العربى: وهذا التعليل -الثانى- أولى، ورجحه النووى أيضًا فى شرح التهذيب".
ينظر اختلاف العلماء وآراءهم فى مسألة استقبال القبلة واستدبارها فى الاستنجاء فى كتب الحديث وفى كتب المذهب.
يراجع ما لخصه السيوطى فى شرح النسائى فى العنوان السابق، والصنعانى صاحب سبل السلام فى "باب اداب قضاء الحاجة" (١/ ٧٧، ٧٨) ط: حلبى.

## مسألة (٣١)

ومنها: أن يبدأ برؤوس[١] الأصابع إلى الكعب وإلى المرافق؛ لأنهما جعلا غاية بالنص[٢]، فيجب أن تكون البداية[٣] من رؤوس الأصابع حتى يتحقق معنى الغاية.

## مسألة (٣٢)

ومنها: أن يتشهّد عند كل عضو؛ لأنه روى عن النبي ﷺ[٤] أنه فعل ذلك[٥].

## مسألة (٣٣)

ومنها: أن لا يستعين بغيره في الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «إنا لا نستعين على طهورنا[٦]».

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "برأس" مكان المثبت.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، المائدة: الآية رقم٦.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: أن يكون البدأة.

(٤) في م: لأنه عليه السلام فعل ذلك.

(٥) عن البراء مرفوعًا: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك، فصلّى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انتقل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل"، رواه المستغفري في الدعوات، وقال: حسن غريب أخرجه في "كنز العمال" في الفرع الثاني: في فضائل الوضوء (٩/ ٢٩٩)، ط. حلب، هكذا نقله صاحب "إعلاء السنن" عن "كنز العمال" في "باب استحباب التسمية عند الوضوء" (١/ ٢٧)، أشار إلى هذا ابن عابدين في حاشية "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٩٠).

(٦) في م: "في طهورنا" لما روى عن أبي الجنوب أنه قال: "رأيت عليّا يستقي ماء لوضوءه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوءه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوءه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر! إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد"، وفي رواية أخرى: "أنه ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد". فقال ابن عابدين: كلاهما ضعيف، إن الاستعانة في الوضوء إذا كانت بطيب خاطر من المعين يجوز من غير كراهة؛ لأن استعانة الرسول ﷺ ثابتة. قال صفوان بن عسال: "صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء".

## مسألة (٣٤)

ومنها: أنه لا يتكلم فى الوضوء بكلام الناس؛ لأن السلف كانوا يكرهون ذلك.

## مسألة (٣٥)

ومنها: أن يتشهّد بعد الفراغ من الوضوء قائمًا مستقبل[1] القبلة؛ لأنه روى عن النبى ﷺ[2] أنه قال: «من فعل ذلك فتحت[3] له ثمانية أبواب الجنة»[4].

## مسألة (٣٦)

ومنها: أن يشرب فضل وضوءه قائمًا؛ لأن عليًا رضى الله عنه فعل ذلك

الحديث رواه ابن ماجة فى "باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب" (١/ ١٣٨)، رقم الحديث، وفى الباب عن المغيرة بن شعبة، والربيع بنت معود، وأم عياش (٣٩١).
قال ابن عابدين: ذكر فى "الحلية" أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما، فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه، ثم قال: وفعله ﷺ فى مثل هذا محمول على الجواز الذى لا تجامعه الكراهة.
تنظر حاشية ابن عابدين فى "مطلب فى مباحث الاستعانة فى الوضوء بالغير" (١/ ٨٩).

(١) فى م: "المستقبل" بلام التعريف، وهو خطأ.

(٢) فى م: "لأنه عليه السلام قال" مكان المثبت.

(٣) فى خ: "فتجب" وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط م: "الجنان" والمثبت من ز.
عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» الحديث رواه الترمذى فى "باب فيما يقال بعد الوضوء" (١/ ٧٧) ط: حلبى.
قال مجد الدين: الحديث رواه مسلم، وأبو داود وأحمد. (المنتقى ص٤٩) ؛ورواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهنى فى "باب الذكر المستحب عقب الوضوء" (١/ ١١٨) دار الفكر، وابن ماجة عن أنس بن مالك فى "باب ما يقال بعد الوضوء" (١/ ١٥٩)، دار الفكر العربى، والنسائى فى "القول بعد الفراغ من الوضوء" (١/ ٩٢، ٩٣) ط: دار الفكر - بيروت، وأحمد فى مسنده (٤/ ١٤٦)، واللفظ هنا للترمذى، ولم يذكر فى رواية مسلم وابن ماجة والنسائى وأحمد، قوله "اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين".
ينظر تحقيق وتعليق القاضى أحمد شاكر على هذا الحديث، تعليقه يغنى الناظر عن المصادر الأخرى فى هذا الحديث.
وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وعثمان بن عفان، حديث أبى سعيد رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وحديث عثمان بن عفان رواه أبو يعلى والدارقطنى، وكذا فى الترغيب والترهيب

[وقيل: لا يستحب ذلك، وإنما فعله على رضى الله عنه][(١)] لبيان أنه لا يكره شرب فضل الوضوء، أو لا يكره شرب الماء قائمًا[(٢)].

---

للمنذريفى "باب الترغيب فى كلمات يقولهن بعد الوضوء (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(١) ما بين المعكفتين ساقط من ط.

(٢) استحباب شرب فضل ماء الوضوء ثابت بالحديث الذى رواه الترمذى والنسائى فى "سننيهما".

الحديث الأول: قال أبو حية (خالد بن علقمة): "رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرةً، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ"، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان" (١/ ٦٧، ٦٨)، ط: حلبى.

الحديث الثانى: عن ابن جريج أنه قال: حدثنى شيبة أن محمد بن على أخبره، قال: أخبرنى أبى على أن الحسين بن على قال: "دعانى أبى على بوضوء، فقربته له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا، فقال: ناولنى، فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوءه، فشرب من فضل وضوءه قائمًا، فعجبت، فلما رآنى، قال: لا تعجب، فإنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى صنعت، يقول: لوضوءه هذا وشرب فضل وضوءه قائمًا"، الحديث رواه النسائى فى "سننه" فى "باب صفة الوضوء" (١/ ٦٩، ٧٠).

الحديث الثالث: قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن على بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن صبرة قال: "صليت مع على رضوان الله عليه الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلس فى الرحبة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتى بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفًا فتمضمض، واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل مائه، ثم قال: إنى حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث"؛ الحديث رواه ابن حبان فى "صحيحه".

ينظر فى "تقريب الحسان فى صحيح ابن حبان" فى إباحة شرب الماء قائمًا (ص٤٥٣) الحديث (١٣٣).

ينظر حديث أبى حية فى "مصابيح السنة" للبغوى مع تكملة الخطيب التبريزى (١/ ٢٩١) فى باب سنن الوضوء" رقم الحديث (٦٧) ط. بمطبعه حجازى سنة ١٣٧٤هـ)

قال البغوى فى نهاية الحديث: "رواه الترمذى والنسائى"، وقال على القارى: رواه أبو داود أيضًا، قال على القارى: قال ابن الملك: أما شرب فضله، فلأنه ماء أدى به عبادة، وهى الوضوء، فيكون فيه بركة، فيحسن شربه قائمًا تعليمًا للأمة، أن الشرب قائمًا جائز فيه.

ينظر "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة على بن سلطان محمد

## مسألة (٣٧)

ومنها: أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء[1]؛ لأن بلالا رضى الله عنه كان يعتاد ذلك، فمدح عليه[2].

## مسألة (٣٨)

ومنها: أن يملأ الإناء بعد الفراغ من الوضوء؛ لأن السلف رضى الله عنهم[3] كانوا يفعلون ذلك ويخمرونها[4].

---

القارى(١/ ٣١٤، ٣١٥) المكتبة الإسلامية.

وقال بعض العلماء: إن الشرب قائمًا مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم، لما جاء فيه، وفى غيرها لا ينبغى الشرب قائمًا للنهى. والحق أنه جاء فى غيرها أيضًا، فالوجه أن النهى للتنزيه، وكان لأمر طبّى، لا لأمر دينىّ، وما جاء فهو لبيان الجواز.

ينظر حاشية السندى مع شرح السيوطى للنسائى فى العنوان السابق، وحاشية "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين: مطلب فى مباحث الشرب قائمًا (١/ ٩١، ٩٢).

(١) قوله: "من الوضوء" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٢) قوله: "فمدح عليه" ساقط من م
ثبت استحباب تحية الوضوء بالسنة، وعليه عامة العلماء. عن أبى هريرة -رضى الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال! حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة"، قال: "ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى"، وعن أبى الدرداء قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام، فصلى ركعتين أو أربعًا -يشك سهل- يحسن فيهن الركوع والخشوع، ثم استغفر الله غفر له". قال المنذرى: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم. وحديث أبى الدرداء رواه أحمد بإسناد حسن.
يراجع الترغيب والترهيب للمنذرى "باب الترغيب فى ركعتين بعد الوضوء (١/ ١٠٥)، وفى الباب حمران مولى عثمان بن عفان، أخرجه البخارى فى "باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا" (١/ ٤٢، ٤٣)، ومسلم فى كتاب الطهارة، فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ١١٥، ١١٦) والدارقطنى فى "باب وضوء رسول الله ﷺ" (١/ ٨٣) حديث رقم(١٤).

(٣) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من ط.

(٤) خمر: -الشىء- غطاه، يقال: خمرت المرأة رأسها بالخمار، الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطى به رأسها، التخمير: التغطية، يقال: خمر إناءك، كذا فى مختار الصحاح ص١٨٩، معجم الوسيط(١/ ٢٥٤).

## مسألة (٣٩)

ومنها: أن يوصل الماء[١] إلى منابت شعر الحاجبين والشارب لأنه لا حرج فيه[٢].

## مسألة (٤٠)

ومنها: أن يدخل إصبعه فى صماخى أذنيه[٣]؛ لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يدخل خنصره فى صماخى أذنيه فى الوضوء، ويحركها[٤]، وأبو يوسف رحمه الله كان يراه حسناً[٥].

---

(١) فى ز: يصل الماء.

(٢) قوله: "فيه" ساقط من ط.

(٣) فى خ أ، ط، م، ز: "ضماخ أذنه"، والمثبت من د أ، د ب، وهو الصواب.

(٤) لم أستدل على رواية أبى هريرة، وروى عن ابن عباس -رضى الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما". الحديث رواه ابن ماجة فى "باب ما جاء فى مسح الأذنين" (١/ ١٥١)، ط دار الفكر العربى، والترمذى فى "باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما" (١/ ٥٢، ٥٣)، ط حلبى، والنسائى فى "باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس" (١/ ٧٤) ط دار الفكر - بيروت، والدارقطنى فى "باب ما روى من قول النبى ﷺ: الأذنان من الرأس" (١/ ١٠٦) ط المدينة، كما رواه الحاكم والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة وابن مندة.
قال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(٥) تنظر هذه الآداب التى ذكرها المؤلف هنا فى بدائع الصنائع للكاسانى فى "كتاب الطهارة" فى "فصل آداب الوضوء" (١/ ٢٣)، والنتف فى الفتاوى للسغدى فى "فصل الأدب فى الوضوء" ومجمع الأنهر، ثم ما ذكره المؤلف والكاسانى والسغدى وغيرهم من آداب الوضوء، ليس على وجه الحصر، بل هناك آداب أخرى للوضوء.
قال ابن عابدين فى حاشيته: "أوصلتها فى "الفتح" إلى نيف وعشرين، وأوصلتها فى "الخزائن" إلى نيف وستين"، و قال فى "در المنتقى فى شرح الملتقى" فى كتاب الطهارة: "وقد انتهينا السنن فى "الخزائن" إلى نيف وثلاثين، والآداب إلى نيف وسبعين".
تنظر هذه الآداب فى حاشية "رد المحتار على الدر المختار" فى آداب الوضوء (١/ ٨٨)، ط: الأميرية، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر مع "در المنتقى شرح الملتقى" (١/ ١٦) فى كتاب الطهارة.

# فصل فيما يوجب الوضوء

## مسألة (٤١)

ن[١]: رجل أسند ظهره إلى سارية [فنام][٢]، أو هو مريض، يمسكه إنسان ولولا السارية، أو ذلك الإنسان ما استمسك [و] سقط[٣]، فإن كانت إليتاه على الأرض مستوثقتين[٤]، فلا وضوء عليه لعموم البلوى، وعدم خروج الحدث غالبًا[٥].

---

(١) في م: "و" مكان "ن"، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من النوازل.

(٣) في د أ، دب، ط، ز: "فنام وهو كذلك"، والمثبت من النوازل.

(٤) في ط: مستوثقين.

(٥) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في النوازل (ص٢٧ ب) في باب الصلاة: "وقال: خلف بن أيوب (المتوفى سنة٢٠٥ هجرية) سألت أبا يوسف عن رجل أسند ظهره إلى سارية، فنام، أو هو مريض يمسكه إنسان، ولولا السارية وما يمسكه سقط لما استمسك؟ قال: إذا كانت إليتاه مستوثقتين لا وضوء عليه، قال الفقيه: وقد ذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه يجب عليه الوضوء أو الاحتياط أن يعيد الوضوء"، وقال محمد بن الحسن: "إذا نام على إحدى إليتيه أو أحد وركيه متوركًا ينقض وضوءه".
يراجع الأصل في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ أ) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٠) ق، فقه حنفي.
أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "فصل النوم".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٤١-٤٢)، والسرخسي في المبسوط في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٩).
وقال الكاساني: "وكذا النوم متوركًا، بأن نام على أحد وركيه؛ لأن مقعده يكون متجافيًا عن الأرض، فكان في معنى النوم مضطجعًا في كونه سببًا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة".
ثم قال الكاساني: فأما النوم في غير هاتين الحالتين -مضطجعًا أو متوركًا- فإما إن كان في الصلاة، وإما إن كان في غيرها، فإن كان في الصلاة، لا يكون حدثًا، سواء غلبه النوم أو تعمده في ظاهر الرواية.
وروى عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمدًا ينتقض وضوءه، وعند الشافعي

## مسألة (٤٢)

**الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهر، فأدخل إصبعه، وظهر الدم[1] على إصبعه. إن كان خرج الدم[2] إلى موضع، يجب إيصال الماء إليه فى الجنابة، فعليه الوضوء[3]؛ لأنه حينئذٍ يكون[4] خارجًا من الباطن إلى الظاهر[5].**

---

أن النوم حدث على كل حال إلا إذا كان قاعدًا مستقرًا على الأرض. وقال الشافعى فى الأم: وإن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندى الوضوء لما ذكرت من الآثار.

ينظر بدائع الصنائع فى "فصل فى بيان ما ينقض الوضوء" (٣١ ١)، والأم فى "الطهارة" فى من يوجب الوضوء وما لا يوجبه"، ومختصر المزنى (١/ ١١، ١٢) فى هامش الأم.

(١) فى ط، م: "فظهر الدم" وفى "دب": وأظهر الدم.

(٢) فى ز: "خروج الدم" وكلمة "خرج" ساقطة من صلب د أ، واستدركها فى الهامش، وكلمة "الدم" ساقطة من صلب ط، واستدركها فى الهامش، وفى م: إن خرج من أنفه مكان المثبت.

(٣) فى ط، م: "يجب عليه الوضوء" مكان "فعليه الوضوء".

(٤) فى معظم النسخ: "لأنه يكون حينئذٍ" المثبت من ز.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٧ أ): "وسئل -أبو القاسم- عن الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهر، فأدخل إصبعه، فظهر الدم على إصبعه؟ قال: إذا خرج الدم إلى موضع، يجب إيصال الماء إليه فى الجنابة، يجب عليه الوضوء".

وقال الكاسانى: "ولو سال الدم إلى ما لان من الأنف، أو إلى صماخ الأذن، يكون حدثًا لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر".

يراجع بدائع الصنائع فى "فصل فى بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٦)، ط دار الكتاب العربى - بيروت)

أشار إلى هذا المؤلف فى الهداية فى "فصل فى نواقض الوضوء (١/ ٥) ط. الخيرية، وابن الهمام فى فتح القدير (١/ ٢٦)، والبابرتى فى "العناية فى هامش فتح القدير (١/ ٣٢)، وقاضى خان فى فتاواه" فصل فيما ينقض الوضوء.

يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٦)، وابن البزاز فى فتاواه فى "الفصل الثالث فى الوضوء والحدث".

يراجع فى هامش الهندية (١/ ١٢).

واستدل أصحابنا فى كل دم خارج إلى موضع يلحقه حكم التطهير بحديث زيد بن على رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»، و قوله عليه السلام: «ليس فى القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا»، وحديث سلمان رضى الله عنه قال: سال من أنفى دم، فقال لى النبى ﷺ: أحدث لما حدث لك وضوء.

هذه الأحاديث أخرجها الدارقطنى فى "كتاب الطهارة" فى باب الوضوء من الخارج من البدن" (١/ ١٥٦-١٥٧).

يراجع المبسوط فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٦).

## مسألة (٤٣)

السكران إذا أفاق[1] من سكره[2]، فإن كان سكره[3] بحال لا يعرف الرجل من المرأة، [فقد][4] انتقض وضوءه؛ لأنه [صار][5] بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق[6].

---

وقال محمد بن الحسن: "وأما إذا أدخل الرجل إصبعه فى أنفه، فأخرج عليها شيئًا من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء فى الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبى حنيفة".

ينظر موطأ الإمام مالك (ص٤٠) برواية محمد فى آخر "باب الوضوء من الرعاف".

قال فى "الأصل": قال محمد فى "النوادر": "إذا نزل الدم فى قصبة الأنف انتقض وضوءه، وإن وقع البول فى قصبة الذكر، لم ينقض وضوءه باب نواقض الوضوء والغسل من الجنابة" (الأصل ص ب٥)"، مخطوط.

مسألة الخارج من غير السبيلين، مسألة مختلف عليها بين العلماء عند علمائنا الحنفية الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إن كان سائلا، وهو قول العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم أجمعين، هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد بن الجراح، وقول ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وأبى الدرداء وثوبان وصدور التابعين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

وقال الشافعى ومالك رضى الله عنهما: إنه لا ينقض الوضوء، وأحمد فرق بين القليل والكثير.

يراجع إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف لسبط ابن الجوزى (رسالة ماجستير بكلية دار العلوم تحت رقم (٤١٩) ومصنف ابن أبى شيبة فى "إذا سال أو قطر أو برز ففيه الوضوء" (١/ ١٣٧).

(١) فى خـ أ: "إذا فاق".

(٢) قوله: "من سكره" ساقط من م.

(٣) فيم: "إن كان السكر" وكلمة "كان" ساقطة من دب.

(٤) فى ط، م: "بحال لا يعرف المرأة من الرجل"، والزيادة من ط، دب.

(٥) الزيادة من ط، م.

(٦) فى خـ أ، د أ: "إذا فاق.

قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص٦ أ، ب): "وسئل أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية عن السكران إذا أفاق، هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم، انتقض وضوءه. وقال أبو الليث: إن سكر حتى صار بحال لا يعرف الرجل من المرأة، فقد انتقض وضوءه، وهو بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق، والإغماء ينقض الوضوء فى الأحوال كلها. قل أو كثر.

قال السرخسى: "لأن النبى ﷺ توضأ فى مرضه، فلما أراد أن يقوم أغمى عليه، فلما أفاق، توضأ ثانيًا، ولأن الإغماء فى غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضجطعًا، فإن هناك إذا نبه، انتبه، وهنا لا ينتبه. (المبسوط للسرخسى فى باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٩)، أشار إلى هذا قاضى خان

## مسألة (٤٤)

المريض[(١)] إذا لم يستطع[(٢)] الصلاة إلا مضطجعًا، فصلى[(٣)] فنام في صلاته، فقد انتقض وضوءه[(٤)]؛ لأنه نام مضطجعًا حقيقةً، وإن كان قائمًا[(٥)] أو قاعدًا حكمًا، وهذا لأن[(٦)] النوم مضطجعًا سبب لاسترخاء المفاصل، فيكون سببًا لخروج الحدث[(٧)].

في فتاواه في "فصل فيما ينقض الوضوء".
ينظر في هامش الهندية(١/ ٣٧-٤٢) والمؤلف في الهداية في "فصل في نواقض الوضوء (١/ ٥)، والقدوري في متنه في "كتاب الطهارة" (ص٢)، وابن الهمام في فتح القدير وصاحب "العناية" في (١/ ٣٤)، والكاساني في بدائع الصنائعفي كتاب الطهارة" في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٣٠).
وفي البزازية: "إذا سكر ثم أفاق لا يعرف الأرض من السماء، بطل وضوءه" (فتاوى البزازية) "الفصل الثالث في الوضوء والحدث" في هامش الهندية (٤/ ١٣)، وأشار إلى هذا في الهندية "الفصل الخامس في نواقض الوضوء" (١/ ١٢).

(١) في م: "مريض" بدون لام التعريف.

(٢) في ز: "ولم يستطع" مكان المثبت.

(٣) قوله: "فصلى" ساقط من صلب ط، واستدركه في الهامش.

(٤) في م: "فنام في الصلاة انتقض وضوءه" مكان المثبت.

(٥) في م: "وإن نام قائمًا" وفي د أ: "نائمًا" مكان "قائمًا" وهو تصحيف.

(٦) قوله: "وهذا لأن" ساقط من صلب ط، م: واستدركه في هامش ط.

(٧) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١١ أ): "وسئل عبد الله بن مبارك المروزي، المتوفى سنة١٨١ هجرية عن مريض لا يستطيع الصلاة إلا مضطجعًا، فنام في الصلاة، هل ينتقض وضوءه؟ قال: انتقض وضوءه، قال أبو الليث: وقد قال بعض الناس: إنه لا ينتقض وضوءه؛ لأن الاضطجاع له بمنزلة القيام والقعود للصحيح، ولكن قول من قال: إن عليه الوضوء أصح، وبه نأخذه".
قال قاضي خان في فتاواه: "ومن عجز عن الصلاة قائمًا أو قاعدًا، فصلى مضطجعًا، فنام فيها، ينقض وضوءه".
يراجع في هامش الهندية في "فصل في النوم" (١/ ١٤).
وفي البزازية: "المريض إذا صلى مستلقيًا، فنام تفسد صلاته لفساد الوضوء".
يراجع في هامش الهندية في العنوان السابق (٤ / ١٤).
وقال الكاساني: "ومن نواقض الوضوء: النوم مضطجعًا في الصلاة، أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء"، والدليل عليه ما روى عن ابن عباس: "أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام

## مسألة (٤٥)

ع: رجل أدخل الحقنة[١]، ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء[٢]، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء، وليس عليه القضاء[٣] في الصوم، وكل شيء غيبه، ثم أخرجه، أو خرج، فعليه الوضوء، والقضاء[٤] [في الصوم؛ لأنه كان داخلا مطلقًا، والفطر مما دخل، وبالخروج ينقض الصوم][٥]، وهو يترتب على الدخول بخلاف الوجه الأول، لأنه ليس بداخل مطلقًا[٦].

---

مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، الحديث رواه أحمد في المسند في (١/ ٢٥٦) رقم الحديث (٢٣١٥)، والدارقطني في "باب ما روى فيمن نام قاعدًا أو قائمًا ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك" (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

وله رواية أخرى في الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»، حديث ابن عباس أيضًا رواه الطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وقال عليه السلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قاعدًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، الحديث أخرجه أبو داود في "باب في الوضوء من النوم" (١/ ٥٦)، حلبي، والترمذي (١/ ١١١) في "باب ما جاء في الوضوء من النوم"، حلبي.

تنظر أحاديث الباب في "نصب الراية" للزيلعي في (١/ ٥٤-٥٦) و فتح القدير (١/ ٣٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٨، ٧٩)، و بدائع الصنائع (١/ ٣٠، ٣١)، وفي الهندية (١/ ١٢) نقلا عن "المحيط" و "التبيين" و "البحر الرائق" و "النهر الفائق": واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعًا، فنام، فالصحيح أن وضوءه ينتقض، وعليه الفتوى.

(١) في ط، دب: "المحقنة" الحقنة: اسم من الاحتقان، دواء يحقن به المريض، حقن المريض: أوصل الدواء إلى باطنه بالمحقنة، والمحقنة أداة الحقن جمع محاقن. المعجم الوسيط: (١/ ١٨٨)

(٢) في م: "الوضوء" وفي هامش ز وردت هذها لعبارة: بشرط عدم وجود البله".

(٣) في م: قضاء.

(٤) في م: "قضاء" بدون لام التعريف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من دب.

(٦) من قوله: "وهو يترتب" إلى قوله: "مطلقًا" ساقط من صلب ط. واستدركه في الهامش. وفي م مكانه "لأن في الوجه الأول كان داخلا مطلقًا، فيترتب عليهم الخروج، وفي الوجه الثاني لا"، ورد في معظم النسخ: "والله أعلم" بعد قوله: "مطلقًا".
قال الفقيه أبو الليث في عيون المسائل (ص ١٠ طبع بغداد) في "باب الطهارة والوضوء" وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله في رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء، وكل شيء إذا غيبه غيبةً، ثم أخرجه أو خرج، فعليه الوضوء وقضاء الصوم، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضه، وليس عليه قضاء الصوم. أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في

## مسألة (٤٦)

رجل انغمس بالماء، فدخل الماء أذنه، أو استعط، فدخل الماء[1] رأسه، فمكث فيه ما مكث، ثم سال من أذنه أو أنفه[2]، لا ينقض وضوءه[3]، وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف؛ لأن ما وصل إلى الجوف لا يخلو[4] عن النجس، وما وصل إلى الرأس يخلو عنه[5].

---

"فصل فيما ينقض الوضوء" في هامش الهندية (١/ ٣٧)،
تنظر فيه "الفصل الخامس فيما يفسد الصوم" (١/ ٢١٠).
وقال الأسمندي المتوفى سنة٥٥٢ هجرية في "شرح عيون المسائل" ص٦ أ بعد عرض المسألة:
"وذكر الكرخي رحمه الله أن ما وصل إليه من خارج، ثم عاد، ففيه الوضوء، وهذا مثل الحقنة، فلم يفرق بين الحقنة وغيرها، وهو الأصح، لأنها إذا وصلت إلى الباطن تنجست لاختلاطها بالنجاسة، فإذا خرجت لا يخلو عن نجاسة، والمخرج مخرج النجاسة، فينقض الوضوء، ووجه الفرق لمحمد رحمه الله: أن الحقنة لا يستقر، فصار كما لو لم يغيبه".
قوله: "وفي كل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج، لا ينقض الوضوء، ولا عليه قضاء الصوم لأن طرفه إذا كان خارجًا، فهو في حكم الخارج، فلم يؤثر في نقض الطهارة والصوم، وقد أطلق محمد رحمه الله، فيمكن حمله على ما إذا لم يكن عليه بلّة.

(١) كلمة "الماء" ساقطة من ط، استعط بمعنى أدخل أي أدخل الماء.

(٢) في د أ، د ب، ط: "وأنفه" بالعطف.

(٣) في م: "لم ينقض الوضوء".

(٤) في ز: "يخ" بدل "يخلو".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٠، ١١): "قال هشام عن محمد: في رجل انغمس في الماء، فدخل الماء أذنه، أو استعط، فدخل -الدهن- رأسه، ثم مكث فيه ما مكث، ثم سال من أذنه أو من أنفه، قال: لا ينتقض وضوءه، وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف، لأن ما وصل إلى الجوف لا يخلو عن النجس، وما وصل الرأس يخلو".
قال الأسمندي: "فهو في حكم القيء" وفي "السراج الوهاج": "وإن استعط فخرج السعوط من الفم، وكان ملء الفم، نقض، وإن خرج من الأذنين لا ينقض".
يراجع الهندية في العنوان السابق(١/ ١٠)، وشرح عيون المسائل ص٦ أ)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان.
يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٧).
وقال الكاساني: ولو سعط في أنفه، ووصل السعوط إلى رأسه، ثم رجع إلى الأنف، أو إلى الأذن، لا يكون حدثًا؛ لأن الرأس ليس موضع الأنجاس، ولو عاد إلى الفم، ذكر الكرخي: أنه لا يكون حدثًا لما قلنا.
وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف: أن حكمه حكم القيء؛ لأن ما وصل إلى الرأس، لا يخرج

## مسألة (٤٧)

إذا نام أحد وهو قاعد[1]، وسقط على الأرض، فإن استيقظ[2] حين سقط فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه، فعليه الوضوء؛ لأن في الوجه الأول يوجد النوم مضطجعًا، وفي الوجه الثاني وجد[3].

---

من الفم إلا بعد نزوله في الجوف.
يراجع بدائع الصنائع في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٧).
وينظر تفصيل الاختلاف فيه.

(١) في دب: "إذا نام وهو قاعد".

(٢) في م: "إن استيقظ".

(٣) في د أ: وفي الثاني وجد.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٣)، وفي نفس العنوان: "قال إبراهيم بن رستم عن محمد: إذا نام وهو قاعد، فسقط على الأرض، فإن كان استيقظ حين سقط، فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه، فعليه الوضوء"، وهكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف، قال: إن نام إلى سارية، فإن كان إلياه مستويتين، فلا وضوء عليه.
وقال محمد في "الأصل": إذا كان قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، فلا ينقض وضوءه، وأما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا، فإن ذلك ينقض الوضوء.
قال أبو يوسف: إن نام متعمّدًا في السجود، فسدت صلاته، وإن غلبه النوم في السجود لا يضره. يراجع الأصل لمحمد بن الحسن (ص٥ أ) في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" مخطوط، أشار إلى هذا السرخسي في المبسوط (١/ ٧٨) في "باب الوضوء والغسل، وقاضي خان في "فصل في النوم".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٤١)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣١) في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء"، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٣) في "فصل في نواقض الوضوء والحدث"، ابن البزاز الكردري في فتاواه في "الفصل الثالث في الوضوء والحدث".
يراجع في هامش الهندية (٤/ ١٣).
ينظر في "شرح العيون" في ص٧-٨).
الأصل في نوم القاعد: "ما روى عن رسول الله ﷺ أنه دخل المسجد وحذيفة نائم قاعدًا، فوضع يده بين كتفيه، قال حذيفة: فرفعت رأسي إليه، فقلت: أفي هذا وضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك"، الحديث أخرجه البيهقي في "سننه" (١/ ١٢٠).
قال البيهقي: تفرد به بحر بن كثير السقا، وهو ضعيف لا يحتجّ بروايته. وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»، الحديث مرّ تخريجه في مسألة المريض.

## مسألة (٤٨)

رجل أقلف[١] خرج بوله [أو مذيه][٢]، أو منيه من طرف ذكره حتى صار فى قلفته، كان عليه الوضوء؛ لأن هذا بمنزلة المرأة، إذا أخرج من فرجها بول ولم يظهر[٣]؛ وهذه المسألة ترد إشكالا على مسألة أخرى[٤]، نذكرها فى باب الغسل فى علامة النون [إن شاء الله تعالى][٥].

---

(١) الأقلف: وهو الذى لم يختن، والقلفة: الجلدة التى يقطعها الخاتن من ذكر الصبى، وجمعه قلف مثل غرفة وغرف، يقال: إذا عظمت قلفته، فهو أقلف، والمرأة قلفاء. مختار الصحاح ص٥٤٩، المصباح المنير (٢/ ٤٨٨) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).
الغلفة -بالضم- هى الغرلة والقلفة: جلدة تقطع بالختان، وجمع الغلفة: غلف، يقال للرجل إذا لم يختن: هو أغلف، وللأنثى: هى غلفاء. المعجم الوسيط: (٢/ ٦٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٧).

(٢) الزيادة من ط.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص١٥-١٦)، وفى نفس العنوان: "قال محمد: فى رجل أقلف خرج البول أو المذى من طرف ذكره، حتى صار فى قلفته، فعليه الوضوء، وصار بمنزلة امرأة إذا خرج من فرجها شىء ولم يظهره"، وقال رحمها الله أيضًا: "وعن مقاتل بن حبان قال: سألت أبا حنيفة عن الأقلف، أتجوز صلاته؟ قال: لم لا يختتن؟ قلت: هو شيخ كبير يخاف منه التلف، قال: إن غسل ما فضل عن رأس حشفته، وغسل رأس حشفته الموضع الذى يخرج منه، فصلاته جائزة".
قال الأسمندى فى "شرح العيون" فى ص٩: "وهذه الرواية موافقة لما روى عن محمد رحمه الله، لأنه حكم بجواز الصلاة بشرط تقدم غسل ذلك الموضع" لأن النجس الخارج وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أشار إلى هذا قاضى خان، ثم قال: "ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل، ولم يظهر على رأس الإحليل، لا ينقض".
يراجع فتاوى قاضى خان فى هامش الهندية (١/ ٣٦) فى "فصل فيما ينقض الوضوء"، وكذلك فى البزازية، و فى هامش الهندية (٤/ ١١) فى "الفصل الثانى فى الغسل"، و الهندية نقلا عن "الذخيرة" و "البحر الرائق" (١/ ٩، ١٠) وفى "بدائع الصنائع" فى "فصل فى بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٦).

(٤) كلمة "أخرى" ساقطة من دب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط.
يراجع هذه المسألة فى "باب الغسل وما يوجبه فى علامة النون، وهى مسألة "رجل غير مختون يغسل من الجنابة".

## مسألة (٤٩)

س : القراد[١] مصّ عضو إنسان، فامتلأ دمًا لا ينقض وضوءه[٢]؛ لأن الدم فيه ليس بسائل [كما إذا مصّ الذباب أو البعوض، وإن كان كبيرًا لا ينقض[٣]؛ لأن الدم فيه سائل][٤].

## مسألة (٥٠)

والعلق[٥] إذا أخذ بعض جلد[٦] إنسان ومصّه بحيث لو سقط لسال الدم[٧] ينقض الوضوء[٨]؛ لأن الدم سائل فى العلق[٩].

## مسألة (٥١)

وإذا وضعت المرأة الخرقة فى الموضع الذى تعده من الظاهر، وابتلّت، انتقض

---

(١) القراد : دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور، ومنها أخبث. وجمعه : قردان. المعجم الوسيط : (٢/ ٧٣١).

(٢) فى ز : لا ينتقض وضوءه" وفى م : "الوضوء" مكان المثبت.

(٣) فى معظم النسخ : "وإن كان كثيرًا ينقض" المثبت من ط، ز.

(٤) فى د أ : "فيه مسائل" وهو تصحيف، وما بين القوسين : ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) العلق : جمع علقة : وهى دود أسود يمتص الدم، تعيش فى الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، كذا فى مختار الصحاح (ص٤٥٠) فى مادة "علق" والمعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨)

(٦) فى ز : يعض جلد.

(٧) فى ز : "يسأل الدم" وكلمة "الدم" ساقطة من م.

(٨) فى ط، ز : "ينقض الوضوء".

(٩) قال صدر الشهيد فى الفتاوى الكبرى فى "الفصل الثانى من القسم الثانى فى ذكر ما يوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب" فى علامة "س" : القراد إذا مصّ من عضو إنسان فامتلأ دمًا، إن كان صغيرًا ينقض؛ لأن الدم فيه سائل، ولو أخذت العلقة بعض جلد إنسان، ومصت حتى امتلأ فمها من دمه، بحيث لو سقط لسال ذلك الدم، ينقض وضوءه؛ لأن الدم الذى فيه سائل.
هكذا ذكره قاضى خان فى فتاواه فى فصل فيما ينقض الوضوء فى هامش الهندية (١/ ٣٦) وفى البزاز فى "الفصل الثالث فى الوضوء والحدث" فى هامش الهندية (٤/ ١٢)، وأشار إلى هذا فى الهندية عن "المحيط" للسرخسى فى "الفصل الخامس فى نواقض الوضوء" (١/ ١١)

وضوءها[١] لأنه خارج، وانتقاض الوضوء يعتمد [على] الخروج[٢]، ولا يفسد صومها؛ لأن فساد الصوم يعتمد الدخول، ولم يوجد، ولو وضعت فى موضع من الفرج [الذى][٣] يعد ذلك من الباطن، لا ينتقض الوضوء، ويفسد الصوم لوجود الدخول دون الخروج[٤].

## مسألة (٥٢)

زاج: رجل فى بطنه جائفة[٥]، فخرج منها ريح، فلا وضوء عليه؛ لأنه ليس

---

(١) فى ط، م: انتقض الوضوء.

(٢) فى دب: "لتعمد الخروج"، وروى عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»، الحديث رواه الدارقطنى (١/ ١٥١) فى أول "باب فى الوضوء من الخارج من البدن".

(٣) الزيادة: من د أ، م.

(٤) قال الكاسانى: "ولو حشت المرأة فرجها بقطنة، فإن وضعتها فى الفرج الخارج، فابتل الجانب الداخل من القطنة، كان حدثًا، وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج، لا يكون حدثًا؛ لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الإليتين من الدبر، فوجد الخروج، وإن وضعتها فى الفرج الداخل، فابتل الجانب الداخل من القطنة، لم يكن حدثًا لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج، فإن كانت القطنة عالية، أو محاذية لجانب الفرج، كان حدثًا لوجود الخروج، وإن متسفلة لم يكن حدثًا لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة، فإن سقطت القطنة، فهو حدث، وحيض فى المرأة، سواء ابتلّ الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج".
يراجع فى بدائع الصنائع فى العنوان السابق)(١/ ٢٦).
وأشار إلى هذا فى فتاوى قاضى خان فى العنوان السابق.
يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٧)، والبزازية فى العنوان السابق.
يراجع فى هامش الهندية (٤/ ١٣) وعلى هذا القياس ذكر الرجل والدبر، وصماخ الأذن، لوجود انتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر.
وقال ابن البزاز فى فتاواه: "كل ما وصل إلى الداخل من الأسفل، ثم عاد نقض -الطهارة- لعدم انفكاكه عن بلّة، و إن لم يتم الدخول، بأن كان طرفه فى يده تعتبر البلّة حتى لم يفسد الصوم، ولا غسل عليه، وهو أصح الروايتين.
ينظر فى هامش الهندية(٤/ ١٣).

(٥) الجائفة: الطعنة التى تبلغ الجوف، والتى تخالط الجوف وتنفذ، وفى المعجم الوسيط: الجائفة: العيب العظيم، والجواف: مرض إسهال مجهول السبب يميزه براز كبير الكميات يصيب عادة الشيوخ فى المناطق الشمالية.
ينظر مختار الصحاح (ص١١٧) فى مادة "جوف"، والمعجم الوسيط(١/ ١٤٨)

بمسلك معتاد، فصار كالجشاء[1]، ولأنه ربما لا ينبعث عن محل النجاسة. فأشبه الريح الخارج من قبل المرأة.

## مسألة (٥٣)

وإذا كان الرجل مجبوبًا[2]، وظهر البول[3] من الموضع الذى يخرج منه البول، ينظر إن كان الرجل يقدر على استمساكه، متى شاء أمسكه، ومتى شاء أرسله، نقض الوضوء[4]؛ لأنه فى معنى رأس الإحليل، وإن كان لا يقدر على إمساكه، فلا وضوء عليه[5] ما لم يسل؛ لأنه فى معنى الجرح السائل[6].

## مسألة (٥٤)

وإن كان به حصاة[7]، فبطّ ذلك الموضع[8]، وأخرج الحصاة، واندمل[9].

---

(١) ورد فى هامش ط: "الجشاء لا ينقض الوضوء" الجشاء -بالضم-: وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، يقال: جشأت المعدة إذا تنفست من شبع، ويقال: جشأ الرجل المعجم الوسيط: (١/ ١٢٣، المصباح المنير: (١/ ٩٨) أشار إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى "فصل فيما ينقض الوضوء فى هامش الهندية.

(٢) الجب: القطع كالجباب -بالكسر- والاجتباب: استئصال الخصية، منه جبه جبًا وجبابًا قطعه، ومنه الحديث «إن الإسلام يجب ما قبله» أى يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب. ويقال: جب الخصيّة استأصلها، كذا فى القاموس المحيط (١/ ٤٣) فى فصل الجيم، باب الباء، مادة "الجب"، والمعجم الوسيط (١/ ١٠٤).

(٣) فى معظم النسخ: "فخرج البول" المثبت من ط.

(٤) فى د أ: ينقض الوضوء.

(٥) فى م: لا وضوء عليه.

(٦) قال قاضى خان: "المجبوب إذا خرج منه ماء يشبه البول، إن كان قادرًا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بلو ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل".
ينظر المصدر السابق، وفى نفس العنوان فى هامش الهندية (١/ ٣٦).

(٧) الحصاة: الواحدة من صغار الحجارة، جمع: حَصًى وحَصِيّ، اشتداد البول فى المثانة حتى يصير كالحصاة، حُصِيَ الرجل أصابته علة الحصاة فهو محصى. المعجم الوسيط (١/ ١٧٩).

(٨) فى معظم النسخ: "فبسط" المثبت من دب، وهو الصواب، البطّ: الشقّ، يقال: بطّ الرجل الجرح بطًا، شقّه، من باب قتل. المصباح المنير (١/ ٥٢)

واستحال البول إلى ذلك الموضع، فإنه كالجرح السائل، لا ينتقض الوضوء حتى يسيل.

مسألة (٥٥)

وإن كان بذكره بط[١] أي شق[٢] له رأسان: أحدهما: يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول، والآخر: في غير مجرى البول[٣]، فالأول: إذا ظهر منه على الإحليل، نقض الوضوء، وفي الآخر[٤]: لا وضوء عليه ما لم يسل[٥].

مسألة (٥٦)

الخنثى[٦] إذا تبين أنه رجل، فالفرج الآخر بمنزلة الجرح [وإن تبين أنه امرأة،

---

(٩) في م: "فاندمل" اندمل الجرح: أخذ في البرء، ويقال: اندمل المريض إذا قارب الشفاء من مرضه، أو من جرحه، ومنه: دمل جرحه دملا أي برئ.
الدمّل: التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح، جمع: دمامل ودماميل.
يراجع المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧) ومختار الصحاح: (ص٢١١).

(١) في دب: "وإن بذكره بط" بدون "كان" وهو تصحيف، وفي م: جرح مكان "بط"، وفي معظم النسخ: "بسط" مكان "بط" وهو تصحيف.

(٢) قوله: "أي شق" ساقط من ط ،م، واستدركه في هامش ط.

(٣) في دب: والأخرى في غير مجرى البول.

(٤) في دب: وفي الأخرى.

(٥) قال قاضي خان في العنوان السابق: "ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان: أحدهما: يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول، والثاني: يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول، فالأول: بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأسه، نقض الوضوء وإن لم يسل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسل.
ينظر في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(٦) في ط: "والخنثى" بزيادة العطف، الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، ولا يخلص لأيهما، جمع: خناثى.
الخنوثة: مصدر مأخوذ من الخنثى، ويسمى الكاذبة -في علم الطب- أن يكون الشخص في حقيقته من أحد الجنسين، وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر، كذا في المعجم الوسيط (١/ ٢٥٧) في مادة "خنث".

فالفرج الآخر بمنزلة الجرح](١) [أيضًا](٢)، لا ينتقض(٣) الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل، وفى(٤) الفرج المعتبر ينتقض الوضوء(٥) بظهور البلّة(٦)، كما فى غير الخنثى فى حكم السبيلين.

والفقه فى جميع(٧) هذه المسائل لما عرف(٨) من الفرق بين السبيلين وغيرهما فى غير السبيلين لا بد من السيلان؛ لأن تحت كل قشرة نجاسة، فقبل أن يسيل يكون باديًا فى محله لا خارجًا، والخروج هو السبب، وفيهما يكتفى بمجرد الظهور لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة(٩)، فاستدللنا بالظهور على الانتقال والخروج(١٠).

## مسألة (٥٧)

ولو أقطر فى إحليله(١١) دهنًا، فسال منه لا يعيد الوضوء عند أبى حنيفة(١٢)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى معظم النسخ: "ينقض" والمثبت من ز.

(٤) فى د أ: بدون واو العطف.

(٥) فى د أ، دب، خـ أ، خـ ب: ينقض الوضوء" إلا أن كلمة "الوضوء" ساقطة من د أ.

(٦) فى خـ أو خـ ب، ز: "بوجود البلة" مكان المثبت.

(٧) وفى دب: "وفى جميع" بدون "الفقه" وكلمة "جميع" ساقطة من ط و "م"، واستدركها فى هامش ط.

(٨) قوله: "ما عرف" ساقطة من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

(٩) فى د أ، دب، ط: موضع النجاسة.

(١٠) وفى قاضى خان: إذا تبين الخنثى أنه رجل، فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح، وإن تبين أنها امرأة، فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح، لا ينتقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل. ينظر فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١١) فى د أ، دب، ط: قطر فى إحليه.
الإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الثدى والضرع جمع: أحاليل. المعجم الوسيط (١/ ١٩٣).

(١٢) فى رسالة الأجناس: "لا ينقض الوضوء فى قول أبى أبى حنيفة"، كتاب الأجناس هذا ليس للناطفى، بل للجرجانى، لقد تكلمنا عنهما فى القسم الدراسى.

رحمه الله [عليه][1] خلافًا لأبى يوسف [رحمه الله][2] لأن بينه وبين الجوف حائل[3]، ولهذا لم تفسد صومه عنده، فلم يختلط بالنجاسة[4] بخلاف ما إذا احتقن[5] بالدهن، ثم سال الدهن[6]، حيث يعيد الوضوء [لأنه ماء سريع الوصول إلى الجوف[7]، فيختلط بالنجاسة، ولو خرجت تلك النجاسة بنفسها، نقض الوضوء][8]، فكذلك[9] إذا خرجت مع غيرها[10].

## مسألة (٥٨)

ولو خرجت من دبره حبة[11] مثل حبة القرع[12]، نقض الوضوء للبلة التى عليها، وكذلك إذا خرج من إحليل الرجل، أو من قبل المرأة دودة[13] أو حصاة،

---

(١) الزيادة: من د أ، دب.

(٢) الزيادة: من د أ، خ أ، خ ب، ط، وفى دب: "رضى الله عنه" مكانها.

(٣) فى معظم النسخ: "حائلا"، المثبت من ط.

(٤) فى معظم النسخ: "النجاسة" المثبت من ط.

(٥) فى د أ: إذا ما احتقن.

(٦) كلمة "الدهن" ساقطة من ط.

(٧) فى معظم النسخ: "لأنه لا مانع من الوصول إلى الجوف"، وفى د أ: "إلى الوصول من الجوف" المثبت من ز.

(٨) فى ز: "وتلك لو خجرت بنفسها نقضت الوضوء"، وفى د أ: "وتلك النجاسة لو خرجت". وما بين القوسين ساقط من د أ.

(٩) فى ط، م: وكذلك.

(١٠) وفى قاضى خان: "وإن أقطر فى إحليله دهنًا ثم عاد، فلا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن، ثم عاد.
ينظر فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١١) فى ط: "ولو خرج من دبره حبة"، وفى ز: "دبرها" مكان "دبره".

(١٢) القرع: واحدته قرعة جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية. وأكثر ما تسميه العرب الدباء. المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥).

(١٣) فى ز: دور.

نقض الوضوء؛ لأنها لا يخلو من البلّة[١].

## مسألة (٥٩)

رجل أدخل قطنة[٢] فى إحليله حتى غيبها[٣]، ثم أخرجها أو خرجت، فعليه الوضوء؛ لأنه إذا غيبها، فهى بمنزلة طعام أكله[٤]، ثم خرج منه، ولو كان طرفها فى يده، ثم أخرجها[٥] لم يكن عليه وضوء؛ لأنها لم يغيبها[٦]، ألا ترى أنه لو أدخل الحقنة[٧]، ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء[٨].

قال صاحب "الأجناس": هذا محمول على أنه لا بلّة عليها، فأما إذا كان عليها بلّة فقد انتقض وضوءه[٩]، وذكر التفصيل عن أبى على الدقاق [رضى الله عنه][١٠].

---

(١) فى ط، ز: "لا يخ" بدل "لا يخلو"، وفى ط، م: من بلة.
أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان فى هامش الهندية (١/ ٣٦).

(٢) فى دأ، دب، ز: "أدخل القطنة".

(٣) فى د أ: ثم غيبها.

(٤) فى ط م: "عليه الوضوء؛ لأنه إذا غيبه، فهو بمنزلة أكلة".

(٥) فى ط م: "ثم أخرج".

(٦) فى د أ: "لم يكن يغيبها".

(٧) فى د أ: "لو أنه أدخل المحقنة"، وفى دب، ز: "أنه لو أدخل المحقنة".
الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية، جمع: حقن، والمحقنة: أداة الحقن، جمع: محاقن.
مختار الصحاح ص١٤٨، والمعجم الوسيط(١/ ١٨٨) والمصباح المنير(١/ ١٣٩).

(٨) فى ط، م: ثم أخرج لم يكن عليه الوضوء.

(٩) فى ط، م: "قال صاحب الأجناس: قد أطلق ذلك هو محمول على أنه لا بلة عليه، فأما إذا كان عليه بلة فقد نقض الوضوء"، وفى دب: "أما" مكان "فأما".

(١٠) الزيادة من د أ، دب: أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان يراجع فى هامش الهندية(١/ ٣٧).

## مسألة (٦٠)

رجل حشا إحليله بقطنة[١] ولولا القطنة لخرج من إحليله البول، فلا بأس بذلك[٢]، وما لم يظهر على القطنة لا ينتقض وضوءه[٣]، وإن كان ابتلّ ما هو داخل منها، ولم يبتلّ ما هو ظاهر، فلا وضوء عليه[٤]؛ لأنه لم يتحقق الظهور [وإن ابتلّ ما ظهر من القطنة، فعليه الوضوء[٥]؛ لأنه تحقق الظهور][٦]، وتأويله[٧]: إذا كانت القطنة محاذية[٨] أو عالية[٩].

## مسألة (٦١)

الغرب[١٠] -بالغين- إذا سال منه ماء، ينقض الوضوء[١١]؛ لأنه كالجرح،

---

(١) في ز: "رجل حشا إحليله قطنة". الحشا: مقصور المعى، والجمع: أحشاء، مثل سبب وأسباب، الحشا: الناحية، والحشوة -بضم الحاء وكسرها- الأمعاء، حشوة الشاة أي جوفها، والحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم. مختار الصحاح (ص١٣٨)، والمصباح المنير (١/ ١٣٢)

(٢) في ط ،م: "لخرج من إحليه بوله، لا بأس به" مكان المثبت.

(٣) في دب: "لم ينقض وضوءه وفي ط و م: الوضوء".

(٤) في ط و م: "لا وضوء عليه".

(٥) في ط ،م: "عليه" مكان "فعليه الوضوء".

(٦) في د أ، ز: "لأنه يتحقق الظهور" وما بين القوسين ساقط من صلب ز. واستدرك في الهامش قال الفقيه أبو الليث في عيون المسائل في "باب الطهارة والوضوء" (ص١٥)، عن محمد قال: إذا حشا الرجل إحليله بقطنة، فابتلّ ما كان داخلا منها، فلا ينقض وضوءه، فإن ابتلّ ما ظهر منها توضأ؛ لأن الظاهر يلحقه التطهير دون الباطن.
ينظر شرح العيون: ص٩ أ م.

(٧) في ط: تأويله" بدون العطف.

(٨) في دب: "تحاذيه" مكان المثبت.

(٩) في ط ،م: "غالبة" وهو تصحيف، وفي بدائع الصنائع (١/ ٣٧): "ولو حشا الرجل إحليله بقطنة، فابتلّ الجانب الداخل منها، لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج ينظر، إن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، ينتقض وضوءه لتحقق الخروج. وإن كانت متسفلة لم ينتقض؛ لأن الخروج لم يتحقق.
ينظر في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١١/ ٢٦) أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١٠) في دب: "العرق" مكان "الغرب"، وهو خطأ، وفي هامش د أ: الغرب -بفتح الغين

وليس بدمع، ذكره في "نوادر هشام"[(١)].

## مسألة (٦٢)

ولو خرج من سرته ماء أصفر وسال، نقض الوضوء؛ لأنه دم قد نضج فاصفرّ، وصار رقيقًا[(٢)].

## مسألة (٦٣)

شرو: إذا علا[(٣)] الدم، فصار أكبر[(٤)] من رأس الجرح، لم ينتقض الوضوء، [لأنه كالجرح][(٥)]، وهو الصحيح[(٦)]؛ لأنه لم يوجد السيلان، ولو ألقى عليه الرماد حتى تشرب فيه[(٧)]، فهو سائل في الرماد، فينتقض الوضوء[(٨)].

---

المعجمة وسكون الراء-خراج يخرج، والغَرَب: داء يصيب الشاة يتساقط منه شعر خرطومها وعينيها، ويقال: بعينه غرب إذا كانت تدمع ولا ينقطع دمعها. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٣)
وقال قاضي خان: "والغرب في العين بمنزلة مما يسيل منه، ينقض الوضوء بخلاف الدمع".
ينظر في العنوان السابق في هامش الهندية: (١/ ٣٧).

(١١) في ز: ينقض الوضوء.

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقّه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، كان رحمه الله ثقة، وثقه أبو حاتم وابن حبان؛ شيخه الإمام محمد مات في منزله، ودفن في مقبرتهم، ومن مؤلفاته النوادر.
تنظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٣/ ٥٦٩-٥٧٠) و الفوائد البهية (ص ٢٢٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٥، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٠) طبقات الفقهاء للشيرازي ص٣٨، كتائب أعلام الأخيار برقم (١٠٦)، الطبقات السنية برقم (٢٦٣٥)، كشف الظنون (٢/ ١٩٨).
وكتابه "النوادر" لم يتيسر لي بعد.

(٢) في ط، م: "لأنه دم، فإنه إذا نضج فاصفر" وفي "ز": "اصفرّ وصار قيحًا" مكان المثبت.

(٣) في ط، م إذا غلا

(٤) في د أ، د ب: فصار أكثر.

(٥) في ط، م: لم ينتقض وضوءه.

(٦) في ط، م: بدون العطف.

(٧) في ط، م: "شرب فيه".

(٨) قال قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: "القيح والدم والصديد إذا سال من الجرح، نقض الوضوء، وإن علا، وانتفخ ولم يسل، لا ينقض الوضوء، ولو ألقى عليه تراباً أو رماداً، أو مسحه بخرقة ثم، وثم إن كان بحال لو تركه يسيل، نقض الوضوء، وإلا فلا".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٦).

## مسألة (٦٤)

ولو عضّ على شيء، أصابه دم ما بين أسنانه[١]، أو أصاب الخلال [إن كان][٢] بحيث لو ترك لا يسيل، لا ينتقض الوضوء لعدم السيلان، ألا ترى إلى ما ذكر في "الأصل"[٣]: أنه لو مسح قبل أن يسيل[٤] إن كان بحيث[٥] لو ترك سال، انتقض لوجود السيلان، وإن كان بحيث لو ترك لا يسيل[٦] لا ينتقض لانعدامه، إلا أنه نما، يجمع ذلك إذا كان في مجلس واحد؛ لأن للمجلس أثر في جمع الأشياء المتفرقة[٧].

ولذا ذكر فيه[٨]: أنه إذا بزق وخرج معه دم، إن كان الدم مغلوبًا، لا ينتقض الوضوء؛ لأنه ما سال بنفسه، بل سيله البزاق، بخلاف ما إذا كان غالبًا؛ لأنه يسيل[٩] بقوة نفسه، وبخلاف ما إذا كان على السواء؛ لأنه يجعل كأنه سال[١٠] بقوة نفسه احتياطًا [واستحسانًا][١١].

---

(١) في ط: "ما بين أسنانه" وفي د أ، دب: "مما" مكان "من".

(٢) في دب: "وأصاب الخلال" بالعطف، والزيادة من د أ، دب.

(٣) نص الأصل لمحمد بن الحسن كما يلي: "قلت: أرأيت رجلا به جرح وكره، فخرج منه دم قليل، فمسحه ثم خرج منه أيضًا، فمسح، وذلك كله قبل أن يسيل؟ قال: إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال، أعاد الوضوء، إن كان لو ترك لم يسل، لم ينقض وضوءه".
يراجع الأصل في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ أ) مخطوط بدار الكتب برقم (٢٠٠ ق) فقه حنفي)

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٥) قوله: "بحيث" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٦) في معظم النسخ: "لو تركه لا يسيل" وقوله: "لا يسيل" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش، المثبت من ط.

(٧) في دب: "لأن المجلس أثرًا في جميع الأشياء المتفرقة" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٨) في معظم النسخ: "وكذا ذكر فيه"، المثبت من ز.

(٩) كلمة "يسيل" ساقطة من دب، وفي ط: "سال" مكان "يسيل".

(١٠) في ز: "كأنه سائل".

(١١) الزيادة: من د أ، دب، ط، م، إلا أن في ط: بدون العطف.
قال محمد في "الأصل" (ص٥ أ) في العنوان السابق: "قلت: أرأيت رجلا برق، فرأى في بزاقه

## فصل فى القهقهة

### مسألة (٦٥)

زاج : القهقهة فى كل صلاة[١] ذات أركان توجب انتقاض الطهارة والصلاة، وفى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاضها[٢]، ولا توجب انتقاض الطهارة[٣] وهى معروفة؛ لا فرق بين الفرض وغيره، كالنفل وصلاة العيد والوتر لإطلاق الحديث، وهو قول النبى ﷺ[٤]: «يُعاد الوضوء من سبع»[٥]، وذكر منه

---

الصفرة، هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، قلت: فإن كان الدم هو الغالب؟ قال: هذا ينقض وضوءه، قلت: فإن كان الدم والبزاق سواء، لا يغلب أحدهما صاحبه؟ قال: أحب إلى أن يعيد الوضوء، ويأخذ فى ذلك بالثقة".

(١) فى ط ،م: "القهقهة فى صلاة" بدون "كل".

(٢) فى م: انتقاضهما، وهو تصحيف.

(٣) فى ط ،م: "ولا يوجب انتقاض الوضوء".

(٤) فى ط ،م: "قوله عليه السلام".

(٥) الحديث رواه البيهقى فى الخلافيات، الحديث بالكامل: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم السائل، والقيح، ومن دسيعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم»، هكذا ذكره الفقيه المحدث على القارى الهروى فى "فتح باب العناية شرح كتاب النقاية" (ص٦٢) فى كتاب الطهارة. (ط حلب)
وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه متعددة؛ قال الزيلعى: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة: فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وأبى المليح.
تنظر هذه الروايات فى "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعى (١/ ٤٧-٥٤) و"بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى" فى هامش الزيلعى).
قام الزيلعى رحمه الله مشكوراً بتخريج هذه الأحاديث وبيان درجاتها عند أهل الحديث، كما قام المحشى رحمه الله ببيان مصادر هذه الروايات -فجزاهما الله عنا وعن المسلمين خيراً-
ينظر ما رواه الدارقطنى فى "سننه" فى "باب أحاديث القهقهة فى الصلاة (١/ ١٦١-١٧٥)" ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.
الحاصل: أن مسألة القهقهة هى من إحدى المسائل التى انفرد فيها أصحابنا الحنفية، أخذوا بالاستحسان، وتركوا فيها القياس؛ حيث قالوا: إن قهقهة البالغ فى داخل صلاة ذات ركوع وسجود، عمداً كان أو سهواً، ناقض للوضوء و الصلاة معاً، زجراً ليس حدثاً.

القهقهة.

## مسألة (٦٦)

ثم صفة القهقهة[١]: أن تسمع لضحكه صوت سواء بدت أسنانه[٢] أو لم تبد[٣]. قال رضى الله عنه: وقد قرأنا على شيخنا الإمام، منهاج الشريعة رحمه الله[٤] أن القهقهة: ما يكون مسموعًا[٥] له ولجيرانه، والضحك: ما يكون[٦] مسموعًا له، والتبسّم: لا يكون مسموعًا؛ وحكم القهقهة ما مر، وحكم

---

وسجود، عمدا كان أو سهوا، ناقض للوضوء و الصلاة معا، زجرا ليس حدثا.
وقال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم جميعًا: إن القهقهة لا تنقض الوضوء لا في داخل الصلاة ولا في خارجها؛ لأنها ليست حدثًا حقيقة، ولا سبب وجود حدث، ولأنها لو نقضت في الصلاة كما قاله الحنفية، لنقضت في خارجها أيضًا، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقي النواقض -انتهى-.
ينظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتب المذهب، فكلا الطرفين أثبتوا وجهة نظرهم بالأدلة النقلية والعقلية، وفيها الكفاية.
يراجع في "الأصل" لمحمد بن الحسن "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ أ) مخطوط، والمبسوط للسرخسي "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٧)، وقاضي خان في "فصل فيما ينقض الوضوء" في هامش الهندية (١/ ٣٨) والهداية للمؤلف "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٦) ط: الخيرية، و بدائع الصنائع للكاساني "كتاب الطهارة" في "مطلب القهقهة في الصلاة (١٣٢)، و "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن العابدين (١/ ١٠٢، ١٠٣) ط. الأميرية، و "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" مع "رد المنتقى شرح الملتقى" في "المعاني الناقضة له" (١/ ٢٠) ومختصر المزني في هامش الأم في آخر "باب الاستطابة" ط: الدار المصرية، و "المغني" لابن قدامة مع الشرح الكبير "باب ما ينقض الطهارة" (١/ ١٦٩) ط: دار الكتاب العربي -بيروت، و "فتح باب العناية شرح كتاب النقاية" للهروي "كتاب الطهارة" (ص٧٥) ط: حلب.

(١) في ز: "ثم صفته" مكان المثبت.

(٢) في ز: "سنانه" الصواب ما أثبتناه؛ لأن السن واحدة الأسنان، وجمع الأسنان أسنة.
ينظر مختار الصحاح (ص٣١٧) والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٨).

(٣) في ط و م: "أو لم يبد".

(٤) في ط و م: "وقد قرأنا على شيخنا الإمام منهاج الدين" مكان المثبت. هو محمد بن محمد ابن الحسن منهاج الشريعة أستاذ المؤلف -صاحب الهداية- مر ذكره في مشايخ المؤلف في القسم الدراسي.

(٥) في ط و م: "أن القهقهة الذى ما يكون مسموعًا".

(٦) قوله: "ما يكون" ساقط من دب.

الضحك: أن يفسد الصلاة دون الطهارة[١]، والتبسّم لا يفسد الصلاة، ولا ينقض الوضوء[٢]؛ لحديث جابر،[٣] أنه عليه السلام[٤] كان يتبسّم فى الصلاة[٥]، ولا فرق بين أن تكون القهقهة ساهيًا أو عامدًا[٦] لإطلاق النصوص[٧].

## مسألة (٦٧)

ولو نام فى صلاته وضحك قهقهة[٨]، لا ينقض وضوءه[٩]، ذكره [الصد

---

(١) لما روى عن جابر: "أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة، فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء"، وفى رواية عنه عن النبى ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». أخرجهما الدارقطنى (١/ ١٧٢-١٧٣) فى "باب القهقهة فى الصلاة وعللها، رقم الحديث (٥٠، ٥٨) الحديث رقم (٥٠)، أخرجه الدارقطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ. وتكلم العلماء فى أبى شيبة، قال أحمد: منكر الحديث، ويزيد أيضًا، قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
قال البيهقى: روى هذا أبو شيبة، فرفعه، وهو ضعيف، والصحيح موقوف. (نصب الراية للزيلعى (١/ ٥٣)
وحديث "الضحك فى الصلاة غير ناقض للوضوء" أخرجه الدارقطنى من طرق كثيرة من حديث جابر رضى الله عنه، وفى رواية أخرى عن ابن مسعود قال: "إذا ضحك أحدكم فى الصلاة فعليه إعادة الصلاة". (الدارقطنى، الباب السابق رقم ٦٢)

(٢) فى معظم النسخ: "لا ينقص الطهارة"، ولا يفسد الصلاة"، المثبت من ط، م.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لحديث جابر بن عبد الله".

(٤) قوله: "أنه عليه السلام" ساقط من د ب، وفى خ أ، خ ب، ز: "أنه ﷺ".

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى فى "باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها" (١/ ١٧٥) رقم الحديث (٦٦) عن الوازع بن نافع العقيلى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر: "أن رسول الله ﷺ كان يصلى بأصحابه صلاة العصر، فتبسّم فى الصلاة، فلما انصرف، قيل له: يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلى، قال: فقال: إنه مرّ بى ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحه غبار، فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم"؛ الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده، وابن حبان فى "كتاب الضعفاء". وقال ابن حبان: إنه كثير الوهم، فبطل الاحتجاج به، و قال الزيلعى: والوازع بن نافع ضعيف جدًا. (نصب الراية ١/ ٥٤)

(٦) فى ز: عامدًا أو ناسيًا" بالتقديم والتأخير.

(٧) الحديث مرّ تخريجه فى مسألة (٦٤).

(٨) فى خ ب، د أ، د ب، ز: "فقهقهه" مكان "وضحك قهقهة"

الشهيد][1] حسام الدين [رحمه الله][2] فى باب النوافل[3]؛ لأن القهقهة إنما جعلت حدثًا حكمًا بشرط أن يكون جناية، وفعل النائم لا يوصف بكونه جنايةً، بخلاف السهو لأنه جناية، فصحت المؤاخذة عليه[4]، ولا يغلب وجوده القهقهة ساهيًا فى الصلاة؛ لأن حالة [الصلاة][5] مذكرة، فلا يكون معذورًا[6].

### مسألة (٦٨)

[ولو قهقه الصبىّ فى صلاته، ذكر فى "النوادر": أنه لا يفسد الوضوء][7]، وتفسد القهقهة طهارة الوضوء، وكذا طهارة التيمم[8]؛ لأنه[9] فى معناه، ولا تفسد طهارة[10] الغسل [أى لا توجب الاغتسال][11] لأن النصّ ورد فى الوضوء[12].

### مسألة (٦٩)

ولو ضحك قهقهةً فى صلاة فريضة، يومئ فيها بعذر، فعليه الوضوء[13]؛

---

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "الوضوء".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) الزيادة لم تذكر فى "ز".

(٣) فى معظم النسخ: "فى باب النوازل" وفى ز: فى كتاب النوازل"، المثبت من ط.

(٤) فى ط و م: "يصح المؤاخذة عليها".

(٥) الزيادة: من ط و م.

(٦) تنظر المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعكفتين: مزيد من ط، م.

(٨) فى ز: التبسّم" وهو تصحيف.

(٩) قوله: "لأنه" ساقط من ز.

(١٠) كلمة "طهارة" ساقطة من ط، م.

(١١) ما بين القوسين: ساقط من من ط، م.

(١٢) تنظر المصادر السابقة.

(١٣) فى ط و م: "عليه الوضوء".

لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لأن الإيماء قام[١] مقام الركوع والسجود، وكذلك[٢] إذا ضحك قهقهةً فى صلاة التطوّع راكبًا خارج المصر، لما قلنا، وإن كان فى المصر، أو فى القرية، فلا وضوء عليه؛ لأن الصلاة لا تنعقد[٣]، وعند أبى يوسف رحمه الله[٤]: عليه الوضوء، لأنه قد صحت عقده[٥] على ما عرف[٦].

## مسألة (٧٠)

ولو افتتح صلاة التطوّع خارج المصر[٧] راكبًا، ثم دخل المصر، ثم قهقه، لا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٨]، [لأن الشروع لم يصح][٩]، وعند أبى يوسف: عليه[١٠] الوضوء؛ اعتبارًا للانتهاء بالابتداء[١١]. قال رضى الله عنه[١٢] [قد][١٣] ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله[١٤] فى إتمام هذه الصلاة اختلاف

---

(١) فى ط و م: "قائم" مكان "قام".

(٢) فى ط و م: "وكذا" مكان "وكذلك".

(٣) فى "ط" و م: "ينعقد"، وهو خطأ.

(٤) قوله: "رحمه الله" لا يوجد فى ط ،م.

(٥) فى معظم النسخ: "عنده"، المثبت من ط ،م.

(٦) تنظر المصادر السابقة.

(٧) قوله: "خارج المصر" ساقط من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط ،م، والزيادة من د أ، دب.

(٩) الزيادة: من ط.

(١٠) قوله: "عليه" ساقط من خـ أ، خـ ب، ومن صلب د أ: واستدركه فى هامش د أ.

(١١) فى ط ،م: "بالتقديم والتأخير".

(١٢) فى ز: "رحمه الله".

(١٣) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ، دب.

(١٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط ،م.
هو محمد بن أحمد بن أبى سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسى صاحب كتاب المبسوط المتوفى فى حدود ٥٠٠ وقيل: فى حدود ٤٩٠ هجرية، مهام الفقهاء ص ١١٧-١١٨ مخطوط (المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية للإمام مجد الدين الفيروزأبادى: ص٣٦)

المشايخ، نذكرها[١] فى باب النوافل.

### مسألة (٧١)

ولو صلى راكبًا فى المصر ركعة تطوعًا، ثم خرج من المصر يريد السفر، فضحك قهقهةً[٢] خارج المصر، لا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٣]؛ لأن الشروع لم يصح، وعند أبى يوسف: عليه الوضوء[٤] لصحة الشروع، ولو كان منهزمًا من العدو راكبًا، كان له أن يصلى المكتوبة، واقفًا كان أو سائرًا[٥]، أو تعدو به دابته[٦] يومئ إيماءً على القبلة [كان أو على غير القبلة][٧]، ولو قهقه فيها، عليه الوضوء؛ لأن الشروع قد صح، لأن هذه الأركان تسقط بالأعذار.

### مسألة (٧٢)

وإن ضحك الإمام قهقهةً، أو أحدث[٨] متعمدًا، ثم ضحك المأموم [لاوضوء عليه، وهى مسألة "الأصل"[٩]، ولو تكلم الإمام متعمّدًا، ثم ضحك المأموم][١٠]،

---

(١) فى معظم النسخ: "فذكرها"، المثبت من ط و م.

(٢) فى معظم النسخ: "قهقهه" مكان "فضحك قهقهةً"، المثبت ط و م.

(٣) الزيادة من د أ، دب، ولا يوجد قوله: "رحمه الله عليه" فى ط.

(٤) كلمة "الوضوء" ساقطة من ز.

(٥) فى "ط": "أو سائر"، وفى دب و ز: "أو كان يسير"، وفى خ أ، خ ب، د أ: "وإن كان سائرًا".

(٦) فى ط ،م: "يعدو به دابته".

(٧) ما بين القوسين: ساقط من دب، وفى ط ،م: "كان أو غير على القبلة" مكان المثبت.

(٨) فى دب: "وأحدث" بالعطف.

(٩) ذكر محمد بن الحسن هذه المسألة فى "الأصل" (ص١٣-أ) فى "باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها"، وهذا نصه كما ورد فى "الأصل": "قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم، فقعد فى الرابعة قدر التشهّد، ثم ضحك حتى قهقه؟ قال -رحمه الله-: صلاته وصلاة من خلفه تامة، وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قلت: فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام؟ قال -رحمه الله-: ليس عليهم وضوء لصلاة أخرى، وأما الإمام فعليه الوضوء، قلت: لم؟ قال: لأن الإمام حين قهقه، فقد قطع الصلاة، وهؤلاء ضحكوا وليسوا فى

اختلفت الرواية عن أبى حنيفة[١] -رحمة الله عليه- فيه[٢]، والصحيح أن المأموم إذ ضحك بعد سلام الإمام، أو تكلم[٣] متعمدًا، عليه الوضوء[٤].

## مسألة (٧٣)

ولو ضحك بعد ضحك الإمام[٥]، أو أحدث متعمّدًا، لا وضوء عليه؛ لأن السلام متمم، والكلام فى معناه، فجاز أن تبقى التحريمة فى حق المقتدى بعد سلام الإمام وكلامه، أما القهقهة والحدث قاطع[٦]، فلا تبقى بعده التحريمة فى حق المقتدى[٧].

## مسألة (٧٤)

وإن ضحك الإمام[٨] بعد الفراغ من التشهّد قبل السلام، لم يكن على المأموم أن يسلم [وكذا إذا أحدث[١٠] الإمام متعمّدًا، ولو سلم الإمام، أو تكلم

---

الصلاة، قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمّدًا بعد ما قعد قدر التشهّد؟ قال: نعم عليه الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قلت: أرأيت إن أحدث الإمام غير متعمّد؟ قال: صلاته تامة؛ لأنه قد قعد قدر التشهّد".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط ،م.

(١) فى د أ، خـ أ، خـ ب، ز: "اختلفت الرواية عن أبى حنيفة"، وفى د أ، ود ب: "عند" مكان "عن".

(٢) قوله: "رحمه الله فيه" ساقط من ط ،م.

(٣) فى دب: "وتكلم" بالعطف، وفيط ،م: "أو كلامه" وهو سهو.

(٤) تنظر المصادر السابقة.

(٥) فى ط ،م: "بعد ما ضحك الإمام"، وكلمة "الإمام" ساقطة من دب.

(٦) فى دب: "قاطعًا"، وهو خطأ.

(٧) فى معظم النسخ: "فى حق المأموم"، المثبت من ط ،م. تنظر المصادر السابقة.

(٨) كلمة "الإمام" ساقطة من دب.

(٩) تصحيح الأرقام عند الترتيب

(١٠) فى معظم النسخ: "لو أحدث"، المثبت من ط و م.

(١١) فى معظم النسخ: "ولو سلم، أو تكلم الإمام"، والمثبت من ط و م.

على المأمون أن يسلم][1]، هو المروى عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][2]. والفرق ما مرّ، ولو قعد المأموم مقدار التشهّد، ثم سلم قبل أن يسلّم الإمام، ثم قهقه، لا وضوء عليه؛ لأن صلاته قد تمت، فحصلت القهقهة خارج الصلاة، فلا وضوء عليه[3].

## فصل فى الجرح السائل[4]

### مسألة (٧٥)

ن[5]: رجل رعف، أو سال عن جرحه الدم، ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم، توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى، ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع الدم، توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع [فى][6] وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت، جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلا مقدار وقت صلاة كامل[7]، صار بمنزلة المستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة، اعتباراً للثبوت بالسقوط، فإن المستحاضة إذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل[8]، يخرج من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا يخرج، فكذا فى الثبوت[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٢) الزيادة: من م.

(٣) ورد فى ز بعد قوله: "فلا وضوء عليه" والله تعالى أعلم، تنظر المصادر السابقة.

(٤) فى دب: الجراح.

(٥) فى ط: "ج"، وهو خطأ.

(٦) الزيادة: من النوازل.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: "كاملة".

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: "وقت صلاة كاملة".

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل (ص٥ ب) فى "باب الطهارة": وسئل أبو جعفر عن رجل رعف، أو سال عن جرحه الدم، ولا ينقطع الدم؟ توضأ وصلى قبل خروج الوقت، وإن كان الدم سائلا فى حال وضوءه، فإذا توضأ وصلى أيعيد الصلاة؟ فإن خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع الدم، ينبغى له أن يتوضأ ويعيد الصلاة، فإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية

## مسألة (٧٦)

وإذا[١] كان به جرح قد شدّ عليه خرقة، فأصابه الدم[٢] أكثر من قدر الدرهم [أو أصاب ثوبه[٣] أكثر من قدر الدرهم][٤]، فتوضأ وصلى، ولم يغسل الدم الذى جرى على الخرقة، أو على الثوب[٥]، إن كان بحال لو غسله يتجنّس[٦] ثانيًا قبل الفراغ من الصلاة، جاز أن لا يغسله؛ لأنه لا يمكنه التحرز [عنه][٧]، وإلا فلا، هو المختار[٨].

---

حتى خرج الوقت، جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلا مقدار وقت صلاة كاملة صار بمنزلة المستحاضة، وإن كان أقل من ذلك، لا يكون حكمه حكم المستحاضة".
تنظر هذه فى "الجامع الكبير" للإمام محمد فى "باب الصلاة (ص٩، ١٠).

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "وإن".

(٢) كلمة "الدم" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، ط، م.

(٣) فى ط و م: "بدنه" مكان "الثوب".

(٤) فى ز: "قدر الدرهم" مكان "أكثر من قدر الدرهم"، وما بين القوسين ساقط من دب.

(٥) فى ط: "البدن" مكان "الثوب".

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "تنجّس".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) روى هذه المسألة عن محمد بن الحسن الشيبانى فى "الأصل"، وهذا نصه كما ورد فى "الأصل": "قلت: أرأيت رجلا به جرح سائلا ينقطع، كيف يتوضأ ويصلى؟ قال: يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى، قلت: فإن صلى الظهر، هل يصلى ما بينه وبين العصر من التطوّع، أو فريضة قد نسيها، أو صلاة قد جعلها الله على نفسه؟ قال: نعم، تصلى ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث، قلت: وتأمره أن يشد الجرح ويربطه، قال: نعم، قلت: فإن شد وربطه، ثم سال الدم حتى نفذ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجىء وقت صلاة أخرى.
قلت: فإن كان أصاب ثوبه من ذلك الدم؟ قال: يغسله ويصلى فيه، قلت: فإن لم يغسله وصلى فيه؟ قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم، غسله وأعاد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، ولكن أفضل ذلك "أن يغسل ذلك الدم من ثوبه"، قلت: أرأيت إن توضأ وربطه وشده، ثم سال الدم، وسال من مكان آخر؟ قال: هذا ينقض وضوءه، ولا ينقضه ذلك الجرح، قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلى ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندى بمنزلة المستحاضة، وقد جاء فى المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة".
يراجع "الأصل" فى "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ ب)مخطوط، محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٠ ق، فقه حنفى)
الحديث الذى أشار إليه محمد فى "الأصل" حديث عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: جاءت

**مسألة (٧٧)**

ب[١]: صاحب الجرح السائل إذا منع الجرح السائل عن السيلان[٢] بعلاج، يخرج من أن يكون[٣] صاحب جرح سائل، فرق بين هذا وبين الحائض، فإنها إذا احتشت ومنعت الدم من الدروب[٤]، لا يخرج من أن تكون حائضاً[٥].

والفرق: أن القياس أن يخرج من أن تكون حائضًا؛ لانعدام الحيض حقيقةً، كما يخرج هو من أن يكون صاحب الجرح السائل، إلا أن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج[٦]، حيث جلعها حائضًا مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل[٧]، هكذا المفتصد[٨] لا يكون صاحب الجرح السائل[٩].

قال رضي الله عنه[١٠]: هكذا سمعت الشيخ الإمام نجم الدين عمر ابن [محمد][١١] النسفي رحمة الله [عليه][١٢] يقول: في المفتصد، وهو مذكور في

---

فاطمة بنت أبي حبيش أقبلت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلي"؛ الحديث متفق عليه.
ينظر في "مشكاة المصابيح" (١/ ٥٢) ط: الهند.

(١) العلامة ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط ،م.

(٢) في ز: "من السيلان".

(٣) في ط ،م: "يخرج من عن أن يكون" بزيادة "عن".

(٤) في معظم النسخ: "فإنها إذا حبست الدم عن الدرور" وفي دب: "أحبست"، المثبت من ط ،م إلا أن فيهما: "عن الدروب" مكان "عن الدرور" الدربة: عادة، وقد درب بالشيء اعتاده. مختار الصحاح (ص٢٠١).

(٥) في خب، ز: "لا يخرج من أن تكون حائضًا لانعدام الحيض".

(٦) في ط ،م: "اعتبر دم الحيض كالحيض".

(٧) كلمة "السائل" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

(٨) الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب، ويقال: فصد المريض أي أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. مختار الصحاح: (ص٥٠٤) و المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٧).

(٩) في دب: "يكون صاحب الجرح السائل"، وهو خطأ.

(١٠) في د أ: "رحمه الله"، وفي ز: لا يوجد شيء من هذا.

(١١) الزيادة: من ط.

المنتقى"[١].

## مسألة (٧٨)

زأج: ولو كان به دماميل[٢] أو جدرى[٣]، فتوضأ وبعضها سائل، ثم سال الذى لم يكن سائلا، انتقض وضوءه؛ لأن هذا حدث جديد، فصار كالمنخرين[٤]، ولو كان الكل سائلا، فانقطع البعض، فا لعذر باقٍ اعتباراً للانتهاء بالابتداء[٥]، كما إذا سال من المنخرين، ثم انقطع إحداهما[٦]، ومسألة المنخرين مذكورة فى الأصل.

---

(١٢) الزيادة: من د أ، دب.

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص نجم الدين النسفى: كان رحمه الله إمامًا فاضلا مفسرًا ومحدثًا، أصوليًا فقيهًا نحويًا؛ كان أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التامّ عن الخواص والعوام، توفى رحمه الله سنة٥٣٧ هجرية، وكان من مواليد سنة٤٦١ هجرية.

ترجمته فى الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧) و تاج التراجم (ص٤٧)، و الفوائد البهية (ص١٤٩، ١٥٠) طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٩٢) و هدية العارفين (١/ ٧٨٣) و معتاح السعادة (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(١) كتاب المنتقى للعالم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المروزى البلخى الذى قتل شهيداً فى ربيع الآخر سنة٣٤٤ هجرية، ومن مؤلفاته: كتاب المنتقى، والكافى، والمختصر، كتاب المتقى والكافى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن الشيبانى.

(٢) الدمل: واحد، جمع: دمامل ودماميل: القروح، التهاب محدود فى الجلد والنسيج التى تحته مصحوب بتقيح. مختار الصحاح: ص٢١١، المعجم الوسيط: ١/ ٢٩٧).

(٣) فى دب: أو جدر.

الجدرى: بضم الجيم وفتح الدال، قروح فى البدن تنقط عن الجلد ممتلئة ماءً وقيحًا. مختار الصحاح: ص٥٩ والمعجم الوسيط: (١/ ١٠)

(٤) المنخر: ثقب الأنف، جمعه: مناخر، النخرة: مقدمة الأنف، وإحدى فتحيه، وهما نخرتان. المعجم الوسيط: (١/ ٩١٦)

(٥) فى دب: "اعتبار الانتهاء" وبدون "بالابتداء".

(٦) فى معظم النسخ: "انقطع أحدهما" المثبت من ز.

لم أعثر على مسألة المنخرين فى "الأصل". وفى قاضى خان: "رجل يسيل الدم من أحد منخريه، فتوضأ والدم سائل، ثم احتبس الدم، وسال من المنخر الآخر، نقض الوضوء، ولو كان به جدرى بعضها يسيل، وبعضها ليس بسائل فتوضأ، فسال الدم الذى لم يكن سائلا، نقض الوضوء، فإنها بمنزلة القروح لا بمنزلة جرح واحد.

تنظر فتاوى قاضى خان فى هامش الهندية "فصل فيما ينقض الوضوء" (١/ ٣٧).

# باب الغسل وما لا يوجبه

## مسألة (٧٩)

ن[١]: الغسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسلت المرأة، أو المسافر، أو غيرهما، إن لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون[٢] الفضيلة؛ لأن الطهارة للصلاة[٣].

---

(١) العلامة "ن" ساقطة من خ ب، د ب.

(٢) فى معظم النسخ: "لم يدركوا"، المثبت من ط، م.
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، سورة المائدة: الآية٦، وقال عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور» الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذى (١/ ٥) فى "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور".

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٢ ب): "وسئل الفقيه أبو جعفر (الهندوانى المتوفى سنة٣٦٢ هجرية) عن الغسل يوم الجمعة فى أى وقت يستحب؟ قال فى هذه المسألة اختلاف بين أبى يوسف والحسن بن زياد فى قول أبى يوسف: الغسل للصلاة، وفى قول الحسن: الغسل لليوم، وإنما يتبين الاختلاف فيمن اغتسل بعد طلوع الفجر، فإن صلى الجمعة بذلك الغسل، فإنه ينال فضل الغسل فى قول أبى يوسف، وإن أحدث، ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال فضل الجمعة، وفى قول الحسن: ينال فضل الجمعة فى الوجهين"
يراجع الهداية للمؤلف فى آخر "فصل فى الغسل" (١/ ٧) وفتح القدير لابن الهمام فى نفس الفصل(١/ ٤٦)، والمبسوط للسرخسى(١/ ٨٩، ٩٠) فى آخر باب الوضوء والغسل وبدائع الصنائع للكاسانى فى فصل فى بيان ما يستحب فى يوم الجمعة وما يكره فيه" (١/ ٢٧٠).
وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة الغسل، فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به، فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم"، وقال أيضًا: "وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله، وهو قول الحسن البصرى والنخعى، وبه قال: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبرانى، وهو قول ابن وهب صاحب مالك".
راجع الاستذكار فى "باب العمل فى غسل الجمعة".
وقال مالك: "من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لايجزى عنه حتى يغسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فى حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» قال أيضًا: "ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرًا، وهو ينوى بذلك غسل الجمعة، فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزى عنه".

## مسألة (٨٠)

رجل اغتسل من الجنابة، وبين أسنانه طعام، فلم يصل[١] الماء تحته، جاز؛ لأن ما بين أسنانه[٢] رطب، والماء شيء[٣] لطيف، يصل[٤] إلى كل موضع غالبًا، قال رضي الله عنه[٥]: ذكر [الشيخ الإمام][٦] الصدر الشهيد حسام الدين[٧] [رحمه][٨] في موضع آخر[٩] في غير هذا الكتاب[١٠]: إذا كان في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام[١١]، فاغتسل[١٢]، لا يجزيه ما لم يخرجه[١٣]، ويجرى عليها الماء[١٤]، قال: ذكره[١٥] في "واقعات الناطفى"، وفى "فتاوى الفضل"[١٦]، والفقيه أبى

---

يراجع الموطأ فى "باب العمل فى غسل يوم الجمعة" (١/ ٩٥) ومختصر المزنى فى هامش الأم فى "باب الغسل للجمعة" (١/ ١٣٥).

(١) فى ط، م: "فلم يصب الماء تحته" وهو تصحيف.

(٢) فى ط، م و ز: "لأن ما بين الأسنان".

(٣) قوله: "الماء شيء" ساقط من ز، وفى مكانه فراغ.

(٤) فى معظم النسخ: "ويصل" بالعطف، المثبت من ط، م.

(٥) فى ز: قال رحمه الله".

(٦) الزيادة: من ط، م، وفى ط: "ذكره" بزيادة الضمير.

(٧) قوله: حسام الدين" ساقط من ط، م.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) قوله: "فى موضع آخر" لم يذكر فى ز.

(١٠) فى ط: "غير هذا الكتاب" بدون "فى".

(١١) فى ط و ز: "يبقى فيه الطعام".

(١٢) فى ط: "فاستغسل".

(١٣) فى معظم النسخ: "ما لم يخرج"، المثبت من ز.

(١٤) فى د أ، د ب: "ويجرى عليه الماء".

(١٥) فى ط: "ذكر" بدون ضمير.

(١٦) فى معظم النسخ: "فى الواقعات للناطفى، وذكر فى فتاوى الفضلى" إلا أن فى د أ، د ب "الفضل" مكان "الفضلى"، المثبت من ط، م.

الليث[١] خلاف هذا، فيبقى الاحتياط فى أن يفعل[٢].

## مسألة (٨١)

وإذا عجنت المرأة[٣]، وبقى العجين[٤] بين أظفارها، فاغتسلت من الجنابة لم يجز؛ لأن العجين يبس[٥] غالبًا، فإن الماء[٦] لا يصل تحته، ولو بقى الدرن[٧] بين أظفارها جاز؛ لأن الدرن تولد من هناك، فلا يكلف إيصال الماء تحته، ويستوى فيه المدنى والقروى [هو الصحيح][٨].

---

(١) فى دب: "والفضل بن الليث" وهو تصحيف.

(٢) فى ط ،م: فيعتى الاحتياط أن يفعل"، وهو تصحيف. أشار إلى هذا فى الهندية فى "باب الثانى فى الغسل" (١/ ١٣).

(٣) فى معظم النسخ: "وإن عجنت المرأة"، المثبت من ط ،م.

(٤) فى ط ،م: "والعجين" بدون "بقى".

(٥) فى ز: "فإن العجين يبس"، وفى ط: "ييبس".

(٦) فى معظم النسخ: "فالماء"، المثبت من ز.

(٧) الدرن: الوسخ، ويقال: درن الثوب، ودرنت يده بكذا. مختار الصحاح (ص٢٠٤) والمعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٨) الزيادة: من ط ،م.
قال الفقيه فى المصدر السابق (ص ٤ أ)، وفى نفس العنوان: "وسئل نصير عن رجل اغتسل من الجنابة، وبين أسنانه طعام لم يصل الماء تحته؟ قال: أرجو أن لا بأس به، قال: وهذا عندى بمنزلة الوسخ الذى يكون فى الأظافير لا يصل الماء تحته، وهو جائز؛ لأن هذا قليل، ألا ترى أن المحرم؛ الجنب لو توسخ رأسه فاغتسل، فهو جائز، وقال أبو بكر: إذا اغتسل من الجنابة، وبقى بين أسنانه شىء لم يصبه الماء، فإنه يجزيه، وإذا عجنت المرأة، وبقى من العجين بين أظافيرها، فلا تجوز الصلاة معه، وأما الدرن الذى يكون بين الأظافير إذا اغتسل الرجل والمرأة، جاز ذلك؛ لأن الدرن تولد من ذلك الموضع، فلا يكلف إيصال الماء تحته.
قال الفقيه: وقد قال بعض الناس: إن كان الرجل قرويًا جاز، وإن كان مدنيًا لم يجز؛ لأن ما بين أظافير القروى يكون ترابًا، فلا يمنع إيصال الماء تحته، وأما المدنى فإن ما تحت أظفاره يكون دسومة، فيمنع إيصال الماء تحته"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "باب الوضوء والغسل" يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٤) والفتاوى الهندية (١/ ١٣).

## مسألة (٨٢)

الجنب إذا تمضمض، وشربه، ولم يمجّه[١]، وقد[٢] أصاب جميع فمه من ذلك الماء[٣]، جاز؛ لأن الجنابة تحولت إلى الماء[٤]، فطهر الفم[٥].

## مسألة (٨٣)

رجل غير مختون يغتسل من الجنابة[٦]، لا يجب عليه أن يبلغ الماء[٧] داخل

---

(١) مج الماء أو الشراب من فيه، ومجّ به مجّا: لفظه ورمى به، ويقال: كلام تمجه الأسماع، ونبات تمج الندى، كذا في مختار الصحاح (ص٦١٥) في مادة "مجج" والمعجم الوسيط (٢/ ٨٦١).

(٢) كلمة "قد" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) كلمة "الماء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٤) قوله: "إلى الماء" ساقط من خ أ، خ ب. قال أصحابنا الحنفية: فرائض الغسل ثلاثة: المضمضة، الاستنشاق، وغسل جميع البدن.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٥ ب): سئل محمد بن مقاتل الرازي (ت ٢٤٨) عن الجنب إذا تمضمض، فشربه ولم يمجّه، وقد أصاب الماء جميع فمه من ذلك؟ قال: يجزيه عندنا، قال: وقد قال بعضهم: لا يجزيه حتى يمجّه، ولا يؤخذ به، أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية" في "الباب الثاني في الغسل" (١/ ١٣).
وقال السرخسي: "وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه، وهو عندنا، فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء.
وقال الشافعي رضي الله عنه: سنتان فيهما، وقال أهل الحديث: فرضان فيهما، ومنهم: من أوجب الاستنشاق دون المضمضة، واستدلوا بمواظبة رسول الله ﷺ عليهما في الوضوء، ثم ذكر رحمه الله أدلة الشافعي، وأدلة أصحابنا النقلية والعقلية.
يراجع المبسوط في العنوان السابق (١/ ٦٢)، وبدائع الصنائع في أول "فصل في الغسل" (١/ ٣٤).
ومن الآثار التي تؤيد رأي أصحابنا حديث عائشة بنت عجرد عن أبي حنيفة عن ابن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت: قال ابن عباس: يمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة، وفي رواية أخرى: "إذا كان من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة" وقال ابن عرفة: "إذا أنسي المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة، انصرف فمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، أخرجهما الدارقطني في سننه في "باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة" (١/ ١١٥، ١١٦).

(٦) في ط، م: "اغسل من الجنابة".

الجلد؛ لأن ذلك كلفة له[١]، هو المختار[٢]، وهذه هى المسألة التى ترد[٣] إشكالا على ما ذكرنا من المسألة فى باب الوضوء[٤]، وقد أورد [القاضى][٥] الإمام المنتسب إلى إسبيجاب[٦] فى شرح هاتين المسألتين كذلك، إن كانت ترد كل واحدة[٧] منهما إشكالا على الأخرى[٨].

### مسألة (٨٤)

ثمن ماء الاغتسال[٩] على الزوج؛ لأنه مؤنة الجماع، وكذا ماء وضوئها،

---

(٧) فى دب: "أن يدخل الماء".

(١) فى معظم النسخ: "خلقة"، والمثبت من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣١ ب): سئل أبو بكر الإسكاف، المتوفى سنة٣٣٣ هجرية عن رجل غير مختون يغتسل من الجنابة، كيف يصنع؟ قال: الواجب عليه أن يبلغ الماء داخل جلده، فإن لم يبلغ الماء داخل جلده لا يجزيه، وهو كالمضمضة والاستنشاق، ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز؛ لأنه ليس من مواضع الوضوء، وتلك النجاسة أقل من قدر الدرهم.

(٣) كلمة "ترد" ساقطة من دب.

(٤) فى معظم النسخ: "ترد على ما ذكرنا من المسألة إشكالا فى باب الوضوء"، المثبت من ز، إلا أن كلمة "المسألة" لم تذكر فيها.
يراجع هذه المسألة فى "فصل ما يوجب الوضوء فى علامة العين، وهى مسألة رجل أقلف".

(٥) الزيادة: لم تذكر فى "ز".

(٦) هو على بن محمد بن إسماعيل المعروف بـ"شيخ الإسلام" السمرقندى الإسبيجابى، المتوفى سنة٥٣٥ هجرية، أحد مشايخ صاحب "الهداية"، ترجمته فى الفوائد البهية (ص ١٢٤) وتاج التراجم (ص٤٤، ٤٥).

(٧) فى ط، م: "فى شرحه هاتين المسألتين كذلك وإن كان يرد على كل واحدة" قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٩ ب) وفى نفس العنوان: "سئل محمد بن سماعة عن الأقلف، إذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من رأس ذكره؟ قال: يجزيه، ولا يجب عليه غسل ما كان داخل الجلدة؛ لأنها خلقة، ألا ترى أن المرأة إذا اغتسلت ولم تنقض رأسها، أجزأها، أشار إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى "باب الوضوء والغسل" فى هامش الهندية (١ / ٣٤).

(٨) فى ط: للاغتسال.

(٩) فى ط، م: وكذا ماء وضوء المرأة عليه.

غنيّةً كانت أو فقيرةً؛ لأنه لا بد لها منه، فصار كماء الشرب[١].

مسألة (٨٥)

ع[٢]: ثلاثة نفر في السفر، أحدهم جنب، والآخر[٣] امرأة طهرت من حيضها، والآخر ميت، ومعهم من الماء مقدار[٤] ما يكفي لغسل واحد منهم[٥]، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم، فلا ينبغي لأحد منهما[٦] أن يغتسل، لأن للميت فيه نصيبًا، وينبغي [لهما][٧] أن يصرفا نصيبهما إلى الميت[٨] ويتيمّما، وإن كان الماء مباحًا، فالجنب أحقّ به؛ لأن غسله فريضة، ويكون إمامًا للمرأة، ويتيمّم الميت؛ لأن غسله سنة[٩].

مسألة (٨٦)

ز ن ش[١٠]: مسلم جنب ومسلم ميت، وقد[١١] وجد من الماء ما يكفي

---

(١) في ز: كالشرب مكان "كماء الشرب".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٠ أ) في "باب الطهارة": قال نصير بن يحيى البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية: "وليس على الزوج ماء وضوءها إذا كانت غنيةً، قال الفقيه: عندي أن ماء الوضوء يجب على الزوج كما يجب عليه الماء لشربها؛ لأن هذا مما لا بد منه".
وقال قاضي خان: "وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة؛ لأنهما من الحوائج الدائرة، فيكون بمنزلة المأكول والملبوس".
يراجع فتاوى قاضي خان في "فصل فيما يوجب الغسل" في هامش الهندية: (١/ ٤٥).

(٢) العلامة: "ع" ساقطة من خـ أ، خ ب، د أ، دب، ز، المثبت من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "والأخرى"، المثبت من ط و "العيون".

(٤) كلمة "مقدار" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ، دب.

(٥) قوله: "منهم" ساقط من ط، م.

(٦) في خـ أ، خ ب، د أ، دب: لواحد منهما.

(٧) الزيادة: من خـ أ، خ ب، د أ، دب، ط، م.

(٨) في خـ أ، خ ب، د أ: "للميت".

(٩) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في عيون المسائل في "باب الصلاة" باختلاف قليل في لفظه (ص٣١).
يراجع شرح عيون المسائل للأسمندي في نفس العنوان (ص٢١ أ)

(١٠) العلامة: "زنش" ساقطة من ط، م.

لأحدهما[١]، يغتسل الجنب، ويتيمّم الميت [لأن الغسل من الجنابة ثبت بنص القرآن[٢]، وغسل الميت ثبت بالسنة[٣] فهذا دونه][٤] وهى مثل المسألة المتقدّمة[٥].

### مسألة (٨٧)

ب[٦]: ماء مباح بين جنب ومحدث، فالجنب أولى؛ لأن عند بعض الصحابة -وهو عمر وابن مسعود[٧] [رضى الله عنهما][٨]- يقولان[٩]: لا يطهر الجنب بالتيمّم، فكان صرف الماء إليه [أولى][١٠] وأقرب إلى الاحتياط[١١].

---

(١١) كلمة "قد" ساقطة من ط ،م.

(١) فى خـ أ، خ ب: "أحدهما".

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وهو ما رواه أحمد وغيره.
عن أبى بن كعب: "أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلّوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه فى قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بنى آدم! هذه سنتكم".
قال مجد الدين: الحديث رواه عبد الله بن أحمد فى المسند. وقال عليه السلام: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة» الحديث مختصرًا، وأمر رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته أن يغسلها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، وأن يجعلن فى الأخيرة كافورًا، كما ثبت أن أصحاب النبى ﷺ غسله وهو فى قميصه.
تنظر هذه الأحاديث فى المنتقى لمجد الدين فى "أبواب غسل الميت" (ص٢٨٢)، والبخارى: "باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر" ١/ ٢١٨، ومسلم: "باب غسل الميت" (١/ ٣٧٣).

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من معظم النسخ، وما أثبتناه من ط ،م.

(٥) قوله: "وهى مثل المسألة المتقدمة" ساقط من ط ،م.

(٦) فى ط ،م: لعل الصواب، وفى معظم النسخ: لا توجد علامة فى هذا المكان.

(٧) فى ط ،م: عمر بن مسعود، وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، خـ أ، خـ ب.

(٩) قوله: "يقولان" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(١٠) الزيادة: من د ب.

(١١) ذكر السرخسى فى المبسوط وجه الخلاف بين أصحاب رسول الله فى تيمّم الجنب والحائض.

## مسألة (٨٨)

س[١]: الغسل يوم الجمعة سنة[٢]، ويوم العيد كذلك، فإذا اجتمعا[٣] هل

وهذا نصّه: "والجنب والحائض والمحدث فى التيمّم سواء".
وهو قول على وابن عباس رضى الله عنهما، وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: لا يجوز التيمّم للحائض والجنب، وروى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال لعمر رضى الله عنه: أما تذكر إذ كنت معك فى الإبل، فأجنبت فتمعكت فى التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ؟ فقال: أصرت حماراً، أما يكفيك ضربتان؟ فقال له عمر: اتّق الله، فقال: إن شئت فلا أذكره أبداً، فقال عمر: إن شئت فاذكره، وإن شئت فلا تذكره، ولما ذكر لابن مسعود رضى الله عنه حديث عمار، فقال: لم يقنع به عمر رضى الله عنه، وأصل الاختلاف فى قوله تعالى: ﴿أو لامَستُم النِسَاءَ﴾، فقال عمر وابن مسعود رضى الله عنهما: المراد المس فجوز التيمم للمحدث خاصة، وقال على وابن عباس رضى الله عنهما المراد المجامعة، ثم ذكر السرخسى بعض الأدلة النقلية تؤيد رأى أصحابنا..
يراجع المبسوط باب التيمم (١/ ١١، ١٢).

(١) العلامة: "س" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ط ،م.

(٢) الاغتسال يوم الجمعة سنة، وقيل: مستحب، وفى ذلك اثار كثيرة، وكذلك يستحب الاغتسال فى العيدين، أشار إلى هذا المؤلف فى الهداية فى "فصل فى الغسل"، وقال محمد: "الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب، وفى هذا آثار كثيرة".
وقال مالك: الغسل يوم الجمعة واجب؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، الحديث. وقال عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» الحديثان رواهما مالك فى "الموطأ" (١/ ٩٢-٩٣) فى "باب العمل فى غسل يوم الجمعة"، والطحاوى فى "معانى الآثار" (١/ ١١٥-١١٦) فى "باب غسل يوم الجمعة" ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
ثم قال الطحاوى: "فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعانٍ قد كانت"، ثم ذكر الطحاوى حديث ابن عباس وحديث عائشة الذى ينفى وجوب الغسل يوم الجمعة لأنه كان لعله، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب أيضا وجوب الغسل.
وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: "ليس كل أمر من الأمور الواجبة، إنما قوله: «فليغتسل» كقوله تعالى: ﴿وَأَشهِدُوا إِذَا تَبَايَعتُم﴾ فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأرضِ﴾، فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس".
وقال النووى: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علىّ.
تنظر موطأ مالك رواية محمد بن الحسن باب الاغتسال يوم الجمعة ص٤٧، ورياض الصالحين للنووى: "باب فضل يوم الجمعة" (ص٣١١) رقم الحديث: ١١٥٤، وسبل السلام: باب الغسل وحكم الجنب" (١/ ٨٧) ومختصر الإنصاف والشرح الكبير فى فقه أحمد: ص٣٩ باب

يكفيه غسل واحد، أو يغتسل مرتين لينال ثوابهما، قال: يكفيه مرة واحدة؛ لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل المرء عن الجنابة يوم الجمعة، فيطهر عن الجنابة، وقد أبى بغسل [يوم][1] الجمعة[2]، وينوب عن

---

الغسل)

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار فى "باب العمل فى غسل الجمعة": (٢/ ٢٦٤). فذهب مالك والثورى وجماعة من أهل العلم: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده، والمسلمون، واستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المؤكدة واحتجّ من نفى وجوب الغسل يوم الجمعة بقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»، الحديث أخرجه أبو داود فى آخر "باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة" (١/ ٩٨)، والترمذى (١/ ٣٦٩) فى "باب ما جاء فى الوضوء فى يوم الجمعة"، والمنتقى ص٦٦.

فظاهر الحديث يثبت الاستحباب و فى الباب آثار كثيرة تنفى الوجوب، وتدل على أن ذلك من باب الاختيار وإصابة الفضل،

تنظر فى ذلك كتب أصحابنا والمذاهب الأخرى.

يراجع المبسوط للسرخسى"باب الوضوء والغسل"(١/ ٨٩)، والهداية للمؤلف: "فصل فى الغسل"(١/ ٧) وبدائع الصنائع للكاساني: فى "فصل فى بيان ما يستحب فى يوم الجمعة"(١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وفتح القدير لابن الهمام: فى آخر "باب الغسل"(١/ ٤٤-٤٦٩)، شرح معانى الآثار للطحاوى: فى "باب غسل يوم الجمعة"(١/ ١١٧-١٢٠)، والأم للشافعى: باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه"(١/ ٢٢)، ومختصر المزنى فى هامس الأم: "باب الغسل للجمعة والأعياد"(١/ ٥١)، والاستذكار لابن عبد البر: فى "باب العمل فى غسل الجمعة"(٢/ ٢٧٤)

كما أن غسل الجمعة سنة، كذلك غسل العيدين؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو دفع الأذى بإزالة رائحة العرق، إلا أن غسل الجمعة آكد لما جاء فيه من الآثار الصحيحة.

قال محمد بن الحسن: "الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب، وهو قول أبى حنيفة.

تنظر موطأ محمد: "باب الاغتسال يوم العيد"(ص٤٨).

ينظر حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد فى غسل العيدين فى ابن ماجة: فى "باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين"(١/ ٤١٧)، رقم الحديث (١٣١٥، ١٣١٦)، وفى المنتقى فى "باب غسل العيدين" (ص٦٧) رقم الحديث (٤٠٨).

(٣) فى خ أ، خ ب: "فإن اجتمعا".

(١) ما بين المعكفتين: لم تذكر فى ز.

(٢) قال ابن عبد البر: "قال عبد العزيز بن أبى سلمة والثورى والشافعى والليث بن سعد والطبرى: الغسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعًا إذا نوى غسل الجنابة، وإن لم ينو الجمعة، وأجمعوا على أن من اغتسل، ينوى غسل الجنابة والجمعة جميعًا فى وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعًا، ولا يضره اشتراك النية فى ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر

فرضين، بأن تطهر المرأة من الحيض[١] أو النفاس، ثم يجامعها زوجها، فإذا اغتسلت، جاز عن[٢] الأمرين جميعًا، فلأن ينوب[٣] ههنا عن سنتين[٤] أولى[٥].

## مسألة (٨٩)

شرو: المرأة إذا اغتسلت، هل يجب عليها بلّ الذوائب؟ قال بعضهم: يجب عليها[٦] بلّ الذوائب مع كل بلّة عصرةً، والصحيح أنه لا يجب؛ لأن فى تكليفها إيصال الماء إلى أثناء شعرها حرج، لأنها تحتاج إلى النقض والضفر[٧] ثانيًا؛ والحرج مدفوع[٨]، ولا كذلك اللحية؛ لأنه[٩] لا حرج فى إيصال الماء إلى أثنائها، ولهذا قال

وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له.
قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدًا.
يراجع الاستذكار: باب العمل فى غسل الجمعة "(٢/ ٢٧٩) "مختصر المزنى فى هامش الأم فى "باب الغسل للجمعة والأعياد" (١ ٥١، ١٥٢).

(١) فى ط، م: "فإن طهرت المرأة عن الحيض".

(٢) فى ط: "جازت"، وهو خطأ، وفى معظم النسخ: من مكان "عن"، المثبت من ط.

(٣) كلمة "ينوب" ساقطة من دب.

(٤) فى دب: "عن شئين" وهو تصحيف.

(٥) قال ابن الهمام فى المصدر السابق (١/ ٤٥)، وفى نفس العنوان: "ويكفى غسل واحد لستى العيد والجمعة إذا اجتمعا، كما لفرض جنابة وحيض، وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نقل الخلاف بين أبى يوسف ومحمد أنه منهما، أو أنه يقع من السابق منهما، وجه الأول: أن كلا من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدها بأولى من الآخر، فيوجبه فيكون منهما.
وجه الثانى: أن وجوبه للنجاسة الكمية الكائنة بالحدث، وإذا جاءت بالسبب الأول، لا يؤثر السبب الثانى إياها، وهذا لأنها واحدة تثبت بأسباب لا متعددة بتعدد الأسباب، فإذا ثبت بأحدها استحال أن تثبت بالثانى حال قيامها، وثمرة الخلاف فى امرأة حلفت لا تغتسل من زوجها من جنابة، فحاضت ثم جامعها، ثم اغتسلت، تحنث على الأول، لا الثانى".

(٦) قوله: "عليها" ساقط من دب وط، م، وفى ز: مكان: "عليه، وهو خطأ.

(٧) فى ز: "والظفر"، وهو خطأ، لأن الضفر هو نسيج الشعر.

(٨) ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها. والدليل على ذلك حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت: "قلت: يا رسول الله! إنى امرأة أشد ضفر رأسى

الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله [عليه][(١)] : إن كانت المرأة منقوضة الشعر، يجب عليها إيصال الماء[(٢)] .

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين" الحديث أخرجه أبو داود في "باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١/ ٦٩) ، والترمذي في "باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل "(١/ ١٧٦-١٧٧) ، والشافعي في الأم في "باب كيف الغسل "(١/ ٣٥) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: "عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم.

ينظر في المنتقى (ص٧١، ٧٢): "باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها" رقم الحديث (٤٣١-٤٣٣)

قال الشافعي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: "فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها، فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان، يكفيها في كل ما يكفيها في كل" .

وقال أيضًا: "وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه، فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره" .

يراجع مختصر المزني في هامش الأم: في "باب غسل الجنابة "(١/ ٢٤، ٢٥) .

وقال الترمذي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يجزيها بعد أن تفيض الماء على رأسها" .

(٩) في ز: "أنها" مكان "لأنه" .

(١) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط، م، والزيادة: من ز، هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عمر، الفقيه أبو جعفر البلخي الهندواني.
كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لكماله في الفقه، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندي وجماعة كثيرة، عاش رحمه الله ٦٢ سنةً، وكانت وفاته سنة ٣٦٢ هجرية. ترجمته في تاج التراجم ص٦٣، والفوائد البهية ص١٧٩ .

(٢) لقوله عليه السلام: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»، وروى عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجر شعره"، الحديث رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة، أخرجه أبو داود (في آخر "باب في الغسل من الجنابة "١/ ٦٨) .
يراجع "سبل السلام شرح بلوغ المرام" في "باب الغسل وحكم الجنب "(١/ ٩١-٩٣) .
راجع المبسوط للسرخسي في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٤٥، ٤٦)، وبدائع الصنائع في "فصل الغسل" (١/ ٣٤).

## مسألة (٩٠)

ويستحب الغسل للكافر إذا أسلم؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ[١] من جاءه[٢] يريد الإسلام[٣]، وكذلك الصبي[٤] إذا أدرك، يستحب له الاغتسال[٥]؛ أورده الشيخ الإمام[٦] الإسبيجابي[٧] في "شرحه"، وإن أجنب[٨] الكافر، فلم يغتسل

---

(١) في ط: صلعم.

(٢) في معظم النسخ: "من جاء" بحذف الضمير، الصواب ما أثبتناه.

(٣) عن قيس بن عاصم أنه: "أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر" الحديث، قال مجد الدين: رواه الخمسة إلا ابن ابن ماجه، وفي رواية أخرى: "عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله". أخرجهما النسائي في "سننه" في "ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم وتقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم" (١/ ١٠٩، ١١٠) ط: دار الفكر.
وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة: "أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد.
ينظر في المنتقى: "باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم" (ص٦٣)، رقم الحديث (٣٨٢، ٣٨٣)، ثم تقديم الغسل قبل الإسلام إما لإزالة الأوساخ، أو لاحتمال الجنابة؛ لأن الكافر لا يخلو عن ذلك.
قال جمهور العلماء: إن الغسل قبل الإسلام مستحب، وقال أحمد: واجب بظاهر الحديث، لقد ذكرنا أن كل أمر ليس من الأمور الواجبة.

(٤) في ط: وكذا الصبي.

(٥) وقال ابن الهمام: "ومن الأغسال المندوبة: الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة، ودخول مدينة النبي ﷺ، ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن، والكافر إن أسلم". فتح القدير (١٤٥) ط: الأميرية.

(٦) قوله: "الشيخ الإمام" ساقط من ط.

(٧) هو أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الإسبيجابي كان إمامًا تبحّر في الفقه في بلاده عن العلماء؛ وله شرح مختصر الطحاوي، ونسبته إلى إسبيجاب، هي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان. توفي رحمه الله سنة٤٩٠، وقيل: ٥٠٠ هجرية.
ترجمته في كشف الظنون (١/ ٥٦٣) و (٢/ ١٦٢٧) و الفوائد البهية (ص ٤٢) و الجواهر المضيئة" (٣٣٥ ،١ ٣٣٦).

(٨) في ط: أجلب، وهو تصحيف.

حتى أسلم، قيل: لا يلزمه؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، والأصح[١] أنه يلزمه[٢] بقاء صفة الجنابة بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث[٣].

### مسألة (٩١)

وإذا أسلمت المرأة الحائض، ثم طهرت، عليها الاغتسال؛ لأنها مسلمة حال [وجوب الاغتسال ولو طهرت، ثم أسلمت لا يلزمها][٤]، ووجه الفرقة[٥] على قول البعض: إن الجنابة مستدام[٦]، فيعطى لدوامها[٧] حكم الابتداء، أما الخروج عن الحيض غير مستدام، فافترقا[٨].

### مسألة (٩٢)

ومن اغتسل[٩] من الجنابة، ينبغي أن يدخل إصبعه[١٠] في سُرّته مبالغة في إيصال الماء إلى ما ظهر من بدنه[١١]، فإن لم يفعل، إن علم أنه وصل الماء إليها

---

(١) في د أ: "الصحيح".

(٢) في م و ط: أن يلزمه.

(٣) هكذا قاله السرخسي في المبسوط في آخر "باب الوضوء والغسل" (١/ ٩٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من د و م لأنها غير مخاطب قبل الإسلام.

(٥) في ط، م: "وجه الفرق" بدون العطف.

(٦) في خ أ، خ ط، م: إن الجنابة مستدام.

(٧) في ط، م: "لدوامه".

(٨) قال قاضي خان في فتاواه: "ولو حاضت الكافرة، ثم طهرت من حيضها، ثم أسلمت لا غسل عليها، ووأشار إلى الفرق في "السير الكبير" قال: لأن السبب في حق الجنب هو الجنابة، والجنابة مما يستدام، فكان لدوامها حكم الابتداء، فيصير كأنه أجنب بعد الإسلام، السبب في حق المرأة انقطاع الحيض، وذلك مما لا يستدام، فلم يوجد السبب بعد الإسلام، وقال بعضهم: لا غسل عليهما".
يراجع في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٥).

(٩) في معظم النسخ: "بدون العطف"، المثبت من ط، م.

(١٠) في د و م: "إصبعيه" وهو تصحيف.

(١١) في ط: "ما ظهر منه"، وفي د أ: "إلى ما بين يديه" مكان "ما ظهر من بدنه".

أجزأه، وإلا فلا[١]؛ ذكره الفقيه[٢] أبو الليث[٣] رحمة الله [عليه][٤].

### مسألة (٩٣)

ويستحب الغسل من الحجامة؛ لأن للناس فيه[٥] اختلافًا، وإن لم يكن معتبرًا.

### مسألة (٩٤)

ومن غسل الميت، فليغتسل؛[٦] لظاهر الحديث[٧]، وفى ليلة القدر

---

(١) لحديث عليّ الذى مرّ، ولقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٦٨) فى آخر "باب فى الغسل من الجنابة"، والترمذى (١/ ١٧٨) فى "باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة"، وابن ماجة (١/ ١٩٦) فى أول "باب تحت كل شعرة جنابة"، ضعفه أبو داود والترمذى لأجل الحارث بن وجيه.
قال أبو داود: وحديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه من حديثه، أشار إلى هذا فى محيط السرخسى.
يراجع الفتاوى الهندية (١/ ١٤): الفصل الأول فى فرائض الغسل، وقاضى خان فى آخر "فصل فيما يوجب الغسل" فى هامش الهندية (١/ ٤٦).

(٢) كلمة "الفقيه" ساقطة من ط.

(٣) قوله: "أبو الليث" ساقط من دب.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص١٠-أ): "وقال نصير: قال شداد فى رجل اغتسل من الجنابة: ينبغى له أن يدخل إصبعه فى سرته، فإن لم يفعل ذلك فإنه يعيد، قال نصير: وبه نأخذ، قال الفقيه: العبرة لوصول الماء، فإن علم أنه قد وصل إليها الماء، أجزأه وإلا فلا.

(٥) قوله: "فيه" ساقط من ط.
أشار إلى هذا السرخسى فى المبسوط فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٣).

(٦) فى ط، م: "اغتسل"، وفى ز: "فإنه يغتسل" مكان "فليغتسل".

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: "بظاهر الحديث"، وهو قوله عليه السلام: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»، الحديث رواه الخمسة، أخرجه أبو داود فى "باب فى الغسل من غسل الميت" (٢/ ١٩٧)، والترمذى فى "باب ما جاء فى غسل الميت" (٣/ ٣٠٩)، واللفظ لأبى داود.
وعن عائشة أنها حدثت: "أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن

والبراءة[١]؛ لأنهما وقتان معظمان، فأشبها يوم العيد والجمعة؛ كذا ذكر فى مسائل جمعها شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله [عليه][٢].

## فصل

### مسألة (٩٥)

ن[٣]: رجل جامع امرأته فيما دون الفرج، فدخل من مائه [فى][٤] فرج المرأة، لا غسل عليها[٥]؛ لأن الغسل إنما يجب إما[٦] بالتقاء الختانين[٧]، أو بنزول ماءها،

---

الحجامة، وغسل الميت"، الحديث رواه أحمد والدارقطنى وأبو داود، أخرجه أبو داود فى الباب السابق.

قوله: "فليغتسل" ليس للوجوب بل للاستحباب، وبه قال الأكثر، وذلك لإزالة الرائحة الكريهة التى حصلت له من الميت، قال عليه السلام: «ليس عليكم فى ميتكم غسل»، الحديث رواه الدارقطنى فى "باب حثو التراب على الميت" (٢/ ٧٦)، والحاكم فى "المستدرك" فى "باب من غسل ميتًا فليغتسل" (١/ ٣٨٦).

وقال ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"، أخرجه الدارقطنى فى "باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا" (٢/ ٧٢).

يستحب الغسل من غسل الميت عملا بالأحاديث السابقة، قال الترمذى فى آخر الباب السابق: "وقد اختلف أهل العلم فى الذى يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل.

وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعى، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وروى عن عبد الله بن مبارك: أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، وذهب السرخسى إلى ما قاله ابن المبارك.

يراجع المبسوط فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٢، ٨٣).

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: بالتقديم والتأخير.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، والزيادة: من د أ، د ب.
ترجمته فى "تاج التراجم (ص٣٥)، و الفوائد البهية (ص٩٥، ٩٦).

(٣) فى معظم النسخ: "ز" مكان "ن"، وهو تحريف، المثبت من ط، وهو الصواب؛ لأن المسألة من "النوازل".

(٤) الزيادة: من ط، م، د ب، النوازل.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل (ص٤-أ) فى "باب الطهارات": وسئل نصير (بن يحيى

ولم يوجد، حتى لو حبلت، كان عليها الغسل؛ لأنه نزل مائها.

## مسألة (٩٦)

المرأة إذا جامعها زوجها، فاغتسلت، ثم خرج منها منى الزوج، لا يجب عليها الغسل بالإجماع؛ لأن هذا ليس ماءها[1]، فكان بمنزلة الحدث[2].

---

البلخى، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج، فدخل من مائه فى فرجها، هل يجب عليها الغسل؟ قال: لا".

وقال قاضى خان: "إذا جومعت المرأة فيما دون الفرج، ووصل المنى إلى رحمها وهى بكر أو ثيب، لا غسل عليها لفقد السبب، وهو الإنزال أو مواراة الحشفة، حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال"، وقال ابن البزاز: "لأن الحبل دليل إنزالها"، وفى الهندية: "وإذا حبلت فإنما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها إعادة الصلاة من ذلك الوقت".

تنظر فتاوى قاضى خان: "فصل فيما يوجب الغسل" فى هامش الهندية: ١/ ٤٣، والبزازية فى "الفصل الثانى فى الغسل" فى هامش الهندية: ٤/ ١١، والهندية: ١/ ١٥ فى "الفصل الثالث فى المعانى الموجبة للغسل وهى ثلاثة).

(٦) كلمة "إما" ساقطة من ط، م.

(٧) فى ط، م: "بالتقاء الختانين"، وفى د أ: "الجانبين" مكان "الختانين" والدليل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"، الحديث رواه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم، أخرجه الترمذيفى "باب ما جاء التقى الختان وجب الغسل" (١/ ١٨٠-١٨١)، رقم الحديث (١٠٨)، ورواه أحمد فى المسند بلفظ: "إذا التقى الختانان اغتسل". المسند: (٦/ ١٢٣، ٢٢٧)

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ من وجه آخر، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى قالوا: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"

(١) فى معظم النسخ: "ماءها"، المثبت من ز.

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٦ ب): "وروى خلف بن أيوب عن أبى حنيفة فى رجل يحتلم، فيغتسل من الجنابة، ثم خرج من ذكره بقيه المنى؟ قال: عليه أن يغتسل.

وقال أبو يوسف: إذا ذهب الفور الأول، فلا غسل عليه وهو قول خلف، وبه نأخذ، وكذلك إذا جامع، ثم اغتسل، ثم خرج منه بقية المنى، فهو على الاختلاف، ولو أن امرأة جامعها زوجها فاغتسلت، ثم خرج منها منى الزوج، فلا غسل عليها فى قولهم جميعًا؛ لأنه بمنزلة الحدث.

قول المؤلف: "بالإجماع" أى بإجماع أصحابنا الحنفية، والمراد بالحدث: الحدث الأصغر.

## مسألة (٩٧)

غلام[١] ابن عشر سنين له امرأة يجامعها، يجب عليها الغسل، ولا يجب عليه[٢]، ولو كان الزوج بالغًا، والمرأة مراهقةً، كان الجواب على العكس؛ لأن جماع الغلام ليس بسبب لنزول ماءه، ولكن يؤمر بالغسل اعتيادًا، كما يؤمر بالصلاة[٣].

## مسألة (٩٨)

ع: رجل احتلم، فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل، لا غسل عليه؛ لأن هذا الموضع مما[٤] لا يلحقه حكم التطهير[٥] بحال، فكان[٦] باطنًا، ولو كان هذا في فرج المرأة، كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره[٧].

---

الموجب للوضوء، كما أن رجلا توضأ، ثم خرج من ذكره بول، يجب عليه إعادة الوضوء، كذا ههنا.
ينظر فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية: (١/ ٤٣)، والبزازية أيضًا في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٤)، ط: دار المعرفة - بيروت)

(١) كلمة "غلام" ساقطة من دب.

(٢) لانعدام السبب في حقه وهو الإنزال، حتى لو حبلت منه، كان عليه الغسل لوجود الإنزال، وأما وجوب الغسل عليها؛ لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل (ص١١-أ) في "باب الطهارات": "سئل النصر بن محمد لو أن غلامًا ابن عشر سنين، له امرأة وهو يجامعها، هل يجب عليهما الغسل؟ قال: أما المرأة فعليها الغسل، وأما الغلام فلا غسل عليه، ولكنه يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلاة، أي كما أن الغلام يؤمر بالصلاة قبل توجه الخطاب إليه بها ليتعوّد عليها، أيضًا بالغسل والطهارة حتى يكون على بصيرة وعلم بموجبات الغسل وكيفيته"، أشار إلى هذا في قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٢) والبزازية في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية (١/ ١٥) في العنوان السابق.

(٤) كلمة "مما" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٥) في دب: للتطهير.

## مسألة (٩٩)

ن[١] : الإيلاج فى [دبر][٢] الآدمى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به[٣]، أنزل أو لم ينزل؛ لأنه (إيلاج فى الفرج[٤]؛ وفى البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل؛ لأن)[٥] هذا بمنزلة الاستمناء بالكف[٦].

---

عن محمد فى رجل احتلم، فنزل الماء، إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل؟ قال: لا غسل عليه، ولو كان هذا فى فرج امرأة، كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره، قال: ولأن الفرج الخارج بمنزلة الإليتين"، (عيون المسائل للسمرقندى: ص١٤ . ط: أسعد - بغداد، شرح العيون للأسمندى: ص٩-أ مخطوط)

أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٤٣، ٤٤) وابن البزاز فى هامش الهندية (٤/ ١١، والهندية (١/ ١٤).

ينظر الهداية للمؤلف: (١/ ٧): "فصل فى الغسل" ط: الخيرية، وفتح القدير فى نفس العنوان (١/ ٤٢)، ، ط: الأميرية.

(١) العلامة: "ن" ساقطة من خ أ، خ ب، ز. ولم أهتد على هذه المسائل الثلاث فى النوازل، وإنما مذكورة فى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد فى "الفصل الثانى من القسم الثانى فى ذكر مايوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب" تحت علامة "و".

(٢) الزيادة: من الهداية للمؤلف.

(٣) قوله: "به" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٤) لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل، والإيلاج فيه سبب كامل لوجوب الغسل؛ لقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، الحديث رواه ابن ماجة (١/ ٢٠٠) فى "باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان"، فى "الزوائد" إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

وفى رواية أخرى قال: رسول الله ﷺ: «إذاا لتقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» الحديث، قال الزيلعى: رواه عبد الله بن وهب فى مسنده، وتقى الدين فى الإمام، والمصنف، قال عبد الله: إسناده ضعيف جدًا، ولو لم يرد بهذا اللفظ فى الصحيحين ورد معنى هذين الحديثين.

وقال على رضى الله عنه: "توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعًا من ماء"، وذكر محمد ابن الحسن فى الزيادات: يجب على المفعول به "احتياطًا".

ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٨٤).

قال قاضى خان فى فتاواه: وعن أبى يوسف رحمه الله إذا توارت الحشفة فى قبل أو دبر الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وهو الصحيح، فإن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يوجد فيه التقاء الختانين.

(٥) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

## مسألة (١٠٠)

الرجل[١] إذا أتى امرأته وهي عذراء، لا غسل عليها ما لم ينزل؛ لأن العذرة تمنع[٢] من التقاء الختانين[٣].

## مسألة (١٠١)

البكر إذا جومعت فيما دون الفرج، فحبلت، كان عليها الغسل؛ لأنها أنزلت[٤].

## مسألة (١٠٢)

ب: امرأة احتلمت[٥]، ولم يخرج منها الماء، إن وجدت شهوة الإنزال، كان عليها الغسل، وإن لم تجد لا غسل عليها[٦]؛ لأن ماءها لا يكون دافقًا كماء الرجل، وإنما ينزل ماءها من صدرها إلى رحمها[٧].

---

(٦) لمكان النقصان في قضاء الشهوة والسببية.

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بزيادة العطف.

(٢) في ط، م: "يمنع"، وهو خطأ.

(٣) في د أ: "الجانبين" بدل "الختانين".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: فإنها أنزلت.
أشار إلى كل هذه في قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٢، ٤٣)، وابن البزاز في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٥).
تنظر الهداية للمؤلف(١/ ٧) في "فصل في الغسل"، وفتح القدير في نفس العنوان (١/ ٤٣، ٤٤)، والعناية في نفس العنوان في هامش فتح القدير (١/ ٤٣)

(٥) في ط، م: "المرأة احتلمت".

(٦) الأصل في احتلام المرأة حديث أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: "جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها"، الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخاري في ستة مواضع، في "باب الحياء في العلم"(١/ ٣٧-٦١)، وفي (٢/ ٢٢٨) وفي (٤/ ٦٤-٦٨)، "باب إذا احتلمت المرأة"، ومسلم في "باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"(١/ ١٤١)، وفي وأبو داود (١/ ٣٧) ط: حلبي، والترمذي (١/ ٢٠٩) ط: حلبي، والنسائي (١/ ١١٤، ١١٥) وابن ماجة (١/ ١٩٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أشار إلى هذا الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني من القسم الثاني في

## مسألة (١٠٣)

زاج: من غشى[١] عليه، ثم أفاق، فوجد مذيًا، أو [كان][٢] سكرانًا، فوجد مذيًا بعد ما أفاق، لا غسل عليه[٣].

ذكره أبو على الدقاق[٤]: ولا يشبه النائم إذا استيقظ، فوجد على فراشه

---

ذكر ما يوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب" فى علامة "ب"، ثم قال: "هذه رواية محمد رحمه الله، وهى خلاف ظاهر الرواية، وجواب الظاهر: أن المرأة كالرجل فى الاحتلام، حتى لا يجب عليها الغسل فى الاحتلام إلا إذا خرج منها المنى.

قال الهندوانى: "المعتبر هو الخروج إلى الفرج الخارج"، وفى قاضى خان: "المرأة إذا احتلمت، ولم يخرج منها المنى". حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى: أنه قال: ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، وإليه أشار الحاكم الشهيد فى "المختصر"، فإنه قال: "والمرأة فى الاحتلام كالرجل، وفى احتلام الرجل لا بد من خروج المنى، فكذا احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج بمنزلة الإليتين، فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج".

ينظر فى فتاوى قاضى خان "فصل فيما يوجب الغسل" فى هامش الهندية (١/ ٤٣)، والبزازية فى العنوان السابق فى هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية فى العنوان السابق (١/ ١٥).

(١) فى ط، م: بزيادة العطف.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) لقوله عليه السلام: «من المذى الوضوء ومن المنى الغسل»، الحديث رواه الترمذى (١/ ١٩٣) فى "باب ما جاء فى المنى والمذى" ط: حلبى، وابن ماجة (١/ ١٦٨) فى "باب الوضوء من المذى" ط: دار الفكر العربى.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفى إسناد هذا الحديث يزيد بن أبى زياد، فضعفه الناس، أصل الحديث فى الصحيحين والسنن.

ينظر نيل الأوطار وتحقيق أحمد شاكر لهذا الحديث فى الترمذى. وفى رواية أخرى: "عن على قال: كنت رجلا مذّاء، وكنت أستحيى أن أسال النبى ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ"، الحديث رواه مسلم فى باب المذى فى (١/ ١٣٩).

قال الترمذى: وقد روى عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ من غير وجه: من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ وبه يقول سفيان، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

(٤) وهو أستاذ أبى سعيد البردعى، ونسبته إلى الدقاق لعمله بالدقيق وبيعه؛ ومن مؤلفاته: كتاب الحيض.

مذيًا، حيث كان عليه الغسل إن تذكر[١] الاحتلام فبالإجماع[٢] وإن لم يتذكر، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما[٣] عليه[٤].

ووجه الفرق: وهو[٥] أن المني أو المذي[٦] لا بد له من سبب، وقد ظهر السبب في النوم، وهو الاحتلام إن تذكر [فظاهر][٧]، وكذا إن لم يتذكر[٨]؛ لأن النوم مظنة الاحتلام[٩]، فيحال عليه[١٠]، ثم يحتمل أنه كان[١١] منياً، فرق بإصابة الهواء[١٢]، أو لمكان الغذاء[١٣]، فاعتبرناه منيًا احتياطًا، ولا كذلك السكران والمغشي عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب [فافترقا][١٤].

---

(١) في ط، م: أو تذكر.

(٢) في د أ، د ب: بالإجماع.

(٣) في ز: عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد.

(٤) قوله: "عليه" ساقط من ط، م يعني: يجب عليه الغسل.

(٥) في ز: بدون العطف.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "والمذي" بالعطف.

(٧) الزيادة: من ط، م.
لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»، الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
ينظر مسلم في (١/ ١٥٢) والترمذي: (١/ ١٨٦) والنسائي: (١/ ١١٥) وابن ماجة: (١/ ١٩٩).

(٨) في ط، م وهامش ز: "وكذا إذا لم يتذكر".

(٩) في ط، م: "موضع الاحتلام".

(١٠) في ط: فيحمل أنه عليه.

(١١) في ب: إن كان.

(١٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بواسطة الهواء.

(١٣) في ط: وإمكان الغذاء.

(١٤) الزيادة: من ط، م.
وأشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: "وليس هذا كالنوم؛ لأن ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج فيها الشهوة، أما الإغماء والسكر: فليسا من أسباب الراحة".
تنظر فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية: ١/ ٤٤-٤٥، والبزازية في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١٠)، والهندية في العنوان السابق(١/ ١٥).

## مسألة (١٠٤)

رجل بال[١] فخرج من ذكره منى، إن كان منتشراً[٢]، فعليه الغسل[٣]، وإن كان منكسراً، فعليه الوضوء؛ لأن فى الوجه الأول وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة، وفى الوجه[٤] [الثانى][٥] لم يوجد[٦].

## مسألة (١٠٥)

عز[٧]: رجل وامرأته[٨]، ناما فى فراش، ثم وجدا ماءً، وكل واحد منهم

---

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولايذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لا غسل عليه"، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء فيمن يستيقظ (١/ ١٨٩، ١٩٠)، فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا" ط: حلبى، وأبو داود فى "باب فى الرجل يجدالبلة فى منامه "(١/ ٦٥) ط: حلبى، وابن ماجة فى "باب من احتلم ولم يرَ بللا "(١/ ٢٠٠)، والدارمى (فى "باب من يرى بللا ولم يذكر احتلامًا"١/ ١٩٦)، ط: دار الكتب العلمية، وأحمد فى "المسند" (٦/ ٢٥٦).
قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وقال بعضهم: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلّة بلّة نطفة، وهو قول الشافعى وإسحاق، وإذا رأى احتلامًا ولم يرَ بلّةً، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

(١) فى ز: "نام" وفيها علامة شط، كتب أولا: "بال"، ثم شطبه وكتب: "نام"، لعل هذا من صنع أحد القراء، وليس من صنع الناسخ، على كل، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى معظم النسخ: "وهو منشر" وفى هامش ز: "إن كان منتشراً" من نسخة أخرى، المثبت من ط ،م ،فتاوى قاضى خان.

(٣) فى ط ،م: عليه الغسل.

(٤) كلمة "الوجه" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ز.

(٥) الزيادة من عندنا لتعديل العبارة.

(٦) فى ب: لا يوجد، وفى د أ: لا توجد.
أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش الهندية: ١/ ٤٥-٤٦، والبزازية فى العنوان السابق فى هامش الهندية: ٤/ ١٠، والهندية: ١/ ١٤.

(٧) الرمز: "عز" ساقط من م.

(٨) فى ط ،م: مع امرأته.

ينكر أن يكون منه[١] [فإنه][٢] ينظر إن كان أصفر، فعليها الغسل؛ لأن ماءها كذلك، وإن كان أبيض، فعليه الغسل[٣].

وقيل: إن كان وقوعه طولا، فمن الرجل[٤]، وإن كان وقوعه عرضًا، أو مدورًا[٥]، فمن المرأة؛ لأن ماء الرجل دافق، ولا كذلك ماء المرأة[٦].

## فصل فى الحيض

### مسألة (١٠٦)

ن: من أتى امرأته فى حيضها، فعليه الاستغفار والتوبة[٧]، هذا من حيث

---

(١) قوله: "منه" ساقط من م.

(٢) الزيادة: من من ط، م، د ب.

(٣) كلمة "الغسل" ساقطة من ط، م.
قال عليه السلام: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر»، الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجة، أخرجه مسلم فى "باب وجوب الغسل" (١/ ١٤٢)، والنسائى فى "باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة" (١/ ١١٥-١١٦) ط: دار الفكر.
وفى رواية أخرى لمسلم: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر»، الحديث أخرجه مسلم فى "باب بيان صفة منى الرجل والمرأة" (١/ ١٤٢)، وإن الولد مخلوق من مائهما.
قال السيوطى فى "شرح النسائى" نقلا عن القرطبى: "إنما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض".

(٤) فى ط: "فى الرجل"، وهو تصحيف.

(٥) فى خ ب: "قدورًا"، وهو تصحيف.

(٦) إأشار إلى هذا قاضى خان، ثم قال: "قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الغسل عليهما احتياطًا".
ينظر فتاوى قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش الهندية: (١/ ٤٥)، والبزازية فى هامش الهندية: (٤/ ١١)، والهندية (١/ ١٥) فى العنوان السابق ط: دار المعرفة - بيروت.

(٧) فى خ أ، خ ب، د ب: "فعليها الاستغفار والتوبة"، وفى د أ: "فعليهما"، وفى ز: "فعليه الاغتسال والتوبة"، المثبت من ط، م لقوله تعالى: ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية٢٢٢).

الحكم، وأما من حيث الاستحباب، فيتصدق بدينار[1] أو بنصف دينار[2].

---

(١) في معظم النسخ: "يتصدق بدينار"، المثبت من ز.

(٢) في ط ،م: "نصف دينار".

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٧١) في "باب في إتيان الحائض"، والنسائي (١/ ١٥٣) في "باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها"، و ابن ماجة في (١/ ١٢٠) في "باب في كفارة من أتى حائضًا" رقم الحديث (٦٤٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤-٢٥٥) في "باب من قال عليه الكفارة" ط: دار الكتب العلمية.

قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة"، وفي رواية الترمذي: "في الرجل يقع على امرأته وهي حائضٌ، قال: "يتصدق بنصف دينار".

وفي رواية أخرى له: "إذا كان دمًا أحمر فدينار" وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار"، رواهما الترمذي (١/ ٢٤٥) في "باب ما جاء في الكفارة في ذلك"، وفي رواية أخرى لأبي داود: "إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع ا لدم فنصف دينار"، أخرجه أبو داود في العنوان السابق.

حديث ابن عباس في كفارة إتيان الحائض قد روى بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء.

وقال الترمذي: "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم؛ وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

قام فضيلة الشيخ أحمد شاكر بتخريج هذا الحديث وبيان طرقه المختلفة وشرحه في العنوان السابق (١/ ١٤٦-١٥٤)، والشوكاني في "نيل الأوطار" في "باب كفارة من أتى حائضًا" (١/ ٢٧٨-٢٧٩) ط: دار الفكر العربي. التخيير في حديث الكفارة يدل على أنها للاستحباب أو للتقسيم، مثلا: إذا أتى في أول الحيض فدينار، وإذا أتى في آخر الحيض فنصف دينار.

أشار إلى هذا ابن الهمام في فتح القدير في "باب الحيض" (١/ ١١٥) وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" (١/ ٥٣).

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٣ ب) في أول "باب الحيض": "روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: "من أتى امرأته في الحيض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار"، قال الفقيه: هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، وعليه التوبة والاستغفار، وروى عن ابن عباس أنه قال: إن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

وروى عن ابن سيرين وعن ابن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي أنهم قالوا: يستغفر الله ولا يعود"، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلا سأله، فقال: رأيت في المنام كأني أبول دمًا، فقال له: لعلك أتيت امرأتك وهي حائض، فقال: نعم، فقال: لا تعد، ولم يأمره بالكفارة.

اتفق العلماء على حرمة إتيان الزوجة في حالة الحيض، واختلفوا في كفارة من أتى امرأته في حالة الحيض، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب الاستغفار والتوبة، وقال أحمد بن

### مسألة (١٠٧)

ولا بأس بأن يقرب امرأته وهى مستحاضة ؛ لأن المطلق موجود[١]، والمانع وهو دم الحيض معدوم[٢].

### مسألة (١٠٨)

ولا يجوز للحائض والجنب أن يمسّ المصحف[٣] بكمه أو ببعض ثيابه ؛ لأن ثيابه التى عليه بمنزلة بدنه[٤]، ألا ترى[٥] أنه لو صلى، وقام على النجاسة وفى

---

حنبل : بوجوب الصدقة لحديث ابن عباس الذى مرّ ذكره .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حرثكم أنّى شِئتُم﴾ الآية، سورة البقرة، الآية (٢٢٣) وقال تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشَرُوهُنّ وَابتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم﴾ الآية، سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) فى ط ،م: "والمانع معدوم وهو دم الحيض".
قال الفقيه فى المصدر السابق (ص١٣ب، ص١٤أ) وفى نفس العنوان: "ولا بأس بأن يقرب امرأته وهى مستحاضة فى قول علمائنا، وكره ذلك إبراهيم النخعى.
وقال محمد بن الأزهر : وبقول علماءنا نأخذ، وقال تعالى : ﴿فَاعتَزِلُوا النِسَاءَ فى المَحِيض وَلاتَقرَبُوهُنّ حَتى يَطهُرنَ﴾ الآية، سورة البقرة، الآية(٢٢)، فحكم المستحاضة كحكم الطاهرة إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لقوله عليه السلام : «اغتسلى لكل صلاة»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٨٠) فى "باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة".
وقال الإمام الشافعى : "فلما حكم النبى ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها . (الأم للشافعى : كتاب الحيض فى "اعتزال الرجل امرأته حائضًا وإتيان المستحاضة" (١/ ٥٠-٥٢) و "باب المستحاضة" ط: بولاق، وبدائع الصنائع (فى آخر "فصل فى تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها" ١/ ٤٤) . ط : دار الكتاب العربى - بيروت، وشرح معانى الآثار للطحاوى فى "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة" (١/ ٩٨-١٠٧) ط : دار الكتب العلمية.

(٣) فى ط ،م: "يمس المصحف" بدون "أن".

(٤) قوله: "بدنه" ساقط من ط .
لقوله تعالى : ﴿لا يَمسّه إلا المُطَهّرُون﴾ الآية، سورة الواقعة : الآية (٩٧)، ولما روى عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن حزم عن أبيهما أن النبى ﷺ كتب كتابًا فيه : «ولا تمس القرآن إلا طاهرًا».
قال صاحب "التعليق المغنى على الدارقطنى" فى الهامش: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مرسل"، وعن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: «لايمس القرآن إلا طاهرًا»، رواهما الدارقطنى (١/ ١٢١-١٢٢) فى "باب فى نهى المحدث عن مس القرآن"، وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة.

رجليه نعلان، أو جوربان لم يجز صلاته[1]، ولو افترش نعليه أو جوربيه، فقام عليهما[2]، جازته صلاته؛ لأنه إذا كان لابسًا إياهما[3]، صار كبعض جسده، ولهذا جرت العادة بين الناس فى صلاة الجنازة أنهم يفترشون المكاعب، ويقومون عليها[4].

## مسألة (١٠٩)

قال رضى الله تعالى[5]: [قالوا][6]: لا يكره مسّ كتب الفقه بالكمّ؛ لعموم البلوى فيه، لا سيما فى حق الفقهاء، ويكره لهما المسّ من غيركم ولا غلاف؛ لأن كتب الفقه لا تخلو[7] عن آيات القرآن[8].

(٥) فى ط، م: ألا يرى -بضم الياء-.

(١) فى ط، م: لم يجز صلاته.

(٢) فى خ ب: عليها.

(٣) قوله: "إياهما" ساقط من ط.

(٤) فى ط، م: "المكاعب" مكان "عليهما".
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص١٤ ب) وفى نفس العنوان: "ولا يجوز للحائض ولا للجنب أن يمس المصحف فى غير غلاف، وإن كان فى غلاف، فلا بأس به، وإن كان فى غير غلاف، لا يجوز له أن يمسّ بكمه أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التى عليه بمنزلة بدنه، ألا ترى أنه لو صلى، وقام على النجاسة، وفى رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته، ولو افترش نعليه أو جوربيه، وقام عليهما، جازت صلاته؛ لأنه إذا كان لابسهما، فإن ذلك يكون بمنزلة جسده"، إشار إلى هذا فى "الهداية" فى "باب الحيض والاستحاضة" (١/ ١٩)، وبدائع الصنائع فى العنوان السابق، (١/ ٤٤) و"فتح القدير" لابن الهمام فى "باب الحيض والاستحاضة"، و"العناية" (١/ ١١٧)، للبابرتى (١/ ١١٦-١١٧) فى نفس العنوان، و"الهندية" فى "الفصل الرابع فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة" (١/ ٣٨-٣٩) و"رد المحتار على الدر المختار فى باب الحيض (١/ ٢٠٤).
قال ابن الهمام فى العنوان السابق: "وقال لى بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل، هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولا، والذى يظهر أنه إن كان بطرفه وهو يتحرك بحركته، ينبغى أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته، ينبغى أن يجوز لاعتبارهم إياه فى الأول تابعًا له كبدنه دون الثانى". فتح القدير: (١/ ١١٧)

(٥) فى ز: قال رحمه الله.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) ز: "لا يخ" بدل "لا تخلو".

## مسألة (١١٠)

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبى لأجل الضرورة[١] .

## مسألة (١١١)

ولا ينبغى[٢] للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور ؛ لأن الكل كلام الله [تعالى][٣] .

---

(٨) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "من آيات القرآن".
قال المؤلف فى المصدر السابق (١/ ١٩) وفى نفس العنوان: "ويكره مسّه (أى القرآن) بالكمّ، وهو الصحيح؛ لأنه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص فى مسّها بالكمّ لأن فيه ضرورة"، أراد المؤلف بكتب الشريعة كتب الفقه والتفسير والحديث وكتب الأصول والفرائض وكتب العقائد والتوحيد؛ لأن كل هذه الكتب لا تخلو عن آيات القرآن.

(١) فى د ب: "للضرورة" قال المؤلف فى المصدر السابق، وفى نفس الصفحة: "ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح"، أى لا يأثم المكلف الطاهر من الأولياء أو المعلمين إذا دفع المصاحف أو الألواح المكتوبة بآيات قرآنية إلى الصبيان المحدثين للحفظ، أو القراءة.
أولا: لأنهم غير مكلّفين بالتطهير، وثانيًا: فى أمرهم بالتطهير وتكليفهم بذلك طول الدرس حرج عليهم، لطول مسّهم القرآن، ولعدم قدرتهم السيكولوجية على التحكّم فى حاجاتهم الطبيعية، ولكن يستحسن أن يأمرهم بذلك حتى يتعودوا على الطهارة والنظافة وتعظيم كتاب الله. فتح القدير: (١/ ١١٧) فى العنوان السابق وفى نفس العنوان، وشرح العناية: (١/ ١١٧) فى هامش "الفتح"، والهندية: (١/ ٣٩) فى العنوان السابق.

(٢) فى ط: بدون العطف.

(٣) الزيادة: من ط.
وجاء النهى عن قراءة القرآن فى قوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»، الحديث رواه الترمذى (فى "باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن" ١/ ٢٣٦)، رقم الحديث (١٣١)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة" (١/ ١٩٥) رقم الحديث (٥٩٦)، والدارقطنى فى "باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن" (١/ ١١٧).
قال الترمذى: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا، إلا طرف الآية والحرف، ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل".

ويكره للجنب[١] قراءة "اللهم إنّا نَستَعِينُك"، هكذا روى عن محمد [رحمة الله عليه][٢] لاحتمال أنها من القرآن، وكان الطحاوى [رحمة الله عليه][٣] لايسلم[٤] هذه الرواية، وظاهر المذهب أنه[٥] لا يكره؛ لأنه ليس من القرآن[٦]، وعليه الفتوى[٧].

---

(١) قوله: "للجنب" ساقط من خ أ، د ب، د أ.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) فى ط: "أن يسلم"، وهو تصحيف.

(٥) قوله: "أنه" ساقط من د ب.

(٦) فى معظم النسخ: "لأنه ليس بقرآن"، المثبت من ط ،م.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، الحديث رواه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار": باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء وقراءتهم القرآن، (١/ ٨٦)، وابن خزيمة فى باب (١٦١)، (١/ ١٠٤)، ورقم الحديث (٢٠٧).

قال الطحاوى: "ففى هذا إباحة ذكر الله عزّ وجلّ فى حال الجنابة"، أن الكراهة ثبتت فى قراءة القرآن فى الجنابة والحيض خاصةً، ولا بأس بالتهليل والتسبيح، وروى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أنه قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وروى عن إبراهيم قال: "الحائض والجنب يذكران الله ويسميان"، وعن قتادة قال: الجنب يذكر الله، هذه الروايات رواها الدارمى فى "سننه" (١/ ٢٣٤-٢٣٦) فى "باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن".

وقال الطحاوى فى تعليله لأحاديث الباب: "فبذلك نأخذ، فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامةً، ولا نرى بذلك بأسًا للذى على غير وضوء، ولا نرى لهم جميعًا بأسًا بذكر الله تعالى".

قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق: ص١٤-أ، وفى نفس العنوان: "ولا ينبغى للحائض ولا للجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ لانا نؤمن بجميع الكتب.

وروى عن محمد أنه كره للجنب قراءة "اللهم إنّا نَستَعِينُك" إلا أن فى ظاهر المذهب لا يكره لهما قراءة دعاء الوتر، هكذا ذكره ابن الهمام من "الظهيرية". (فتح القدير: فى العنوان السابق، ١/ ١١٦ وبهامش "شرح العناية" فى نفس الصفحة، و "الهندية": ١/ ٣٨ فى العنوان السابق، و "رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٢٠٤ فى الباب السابق، و "الهندية": ١/ ٣٨ فى العنوان السابق)

## مسألة (١١٢)

ولا يكتب الجنب القرآن، وإن وضع الصحيفة[١] أو الألواح[٢] على الأرض، ولا يضع يده على ذلك، وإن كان ما دون الآية؛ لأن كتابته بمنزلة القراءة، ويستوى فى القراءة[٣] الآية وما دونها[٤]، هو الصحيح، فكذا فى الكتابة[٥]، وهذا خلاف ما أورده القاضى الإمام المنتسب إلى إسبيجاب فى "شرحه"[٦].

## مسألة (١١٣)

ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس عند مسجد بيتها[٧]، وتسبّح وتهلّل كيلا تزول[٨] عنها عادة العبادة، كما روى عن

---

(١) فى د ب: "الصحفة"، وهو تصحيف.

(٢) فى معظم النسخ: "اللوح"، المثبت من ط، م.

(٣) فى د ب: فى قراءتها.

(٤) فى ز: فما دونها.

(٥) فى ط: هكذا فى الكتابة.

(٦) لم أعثر على "شرح الإسبيجابى"، وترجمته ذكرنا فى القسم الدراسى فى مشايخ المؤلف. تنظر ترجمته فى "الجواهر المضية" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢).
قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣ ب) فى "باب الطهارات": "سئل أبو نصر عن الجنب يكتب؟ قال: كان محمد بن سلمة يقول: لا يجوز وهو بمنزلة القراءة، ثم قال الفقيه: وروى عن أبى يوسف أنه قال: لو وضع الجنب الصحيفة على الأرض، وجعل يكتب ولا يضع يده عليها أجزأه، قال الفقيه: الاحتياط أن لا يكتب، وبه كان يفتى أبو جعفر، إلا أن يكون أقل من آية، وروى عن الشعبى ومجاهد أنهما كرها كتابة القرآن للجنب، وهكذا قال ابن المبارك، وبه نأخذ".
أشار إلى هذا ابن الهمام فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان، ثم قال: "وذكر القدورى أنه لابأس إذا كانت الصحيفة على الأرض، فقيل: هو قول أبى يوسف وهو أقيس؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسّها بالعلم، وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسّه بيده". فتح القدير: (١/ ١١٧)، والهندية: فى الفصل السابق (١/ ٣٩).

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: عند مسجدها.

(٨) فى ز: لئلا يزول.

خلف بن أيوب[١]: أن ابنه كان يختلف إلى أبى مطيع[٢]، وكان يقول[٣] لابنه: إذا كان أبو مطيع غائبًا، فاذهب[٤] إلى مسجده، ثم[٥] اجلس هناك ساعةً، ثم ارجع كيلا تزول[٦] عنك عادة الاختلاف[٧].

---

(١) هو خلف بن أيوب العامرى البلخى، تفقّه على أبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس وجرير بن عبد الحميد، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وروى له الترمذى حديثًا فى "سننه" فى "باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة" وهو قول عليه السلام: «خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن صمت ولا فقه فى الدين»، ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ: خلف بن أيوب العامرى، ولم أرَ أحدًا يروى عنه غير أبى كريب محمد بن العلاء، ولا أدرى كيف هو؟.
ينظر الترمذى كتاب العلم، الباب السابق(٥/ ٤٩، ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٤).
قال القرشى: روى عنه أحمد ويحيى وأيوب بن الحسن الفقيه الزاهد الحنفى، توفى رحمه الله سنة٢٠٥ هجرية، ترجمته فى "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده: ص٤٣، و"تاج التراجم": ص٢٧، و"الجواهر المضيئة": (٢/ ١٧٠-١٧٢)، و"ميزان الاعتدال": (١/ ٦٥٩)، و"تهذيب التهذيب": (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، و"تقريب التهذيب": (١/ ٢٢٥)، و"كتاب أعلام الأخبار" برقم: (١٠٨)، و"الطبقات السنية برقم: (٨٤٥)، و"الفوائد البهية": (ص٧١).

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، القاضى أبو مطيع البلخى، راوى "الفقه الأكبر" عن أبى حنيفة، توفى رحمه الله سنة١٩٩ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة": (٢/ ١٤٢)، وفى "الكنى" برقم: (١٩٨٠).

(٣) فى معظم النسخ: "فكان يقول"، المثبت من ط ،م.

(٤) فى د ب و ط : اذهب.

(٥) كلمة "ثم" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق: ص١٤-أ فى "باب الحيض": ولا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ويجوز لها أن تدخل مسجد بيتها، وروى عن بعض السلف: أنه قال فى المرأة: إذا كانت حائضًا، أنه يستحب لها أن تتوضأ، إذا دخل وقت الصلاة، وتجلس عند مسجدها وتسبّح وتهلّل؛ لأن النبى عليه السلام قال: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، وروى عن بعض الصحابة أنه قال: إذا فعلت ذلك كتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصليها فى حال طهر.
قال الفقيه: وإنما يستحب لها ذلك، لكى لا يزول عنها عادة الصلاة والعبادة، كما روى عن خلف ابن أيوب أن ابنه كان يختلف إلى أبى مطيع، فكان يقول له: إذا كان أبو مطيع غائبًا، فاذهب إلى مسجده، واجلس فيه ساعةً، ثم ارجع لكى لا تزول عنك عادة الاختلاف، إأشار إلى هذا فى "الهندية": (١/ ٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ الآية، سورة العنكبوت: الآية٦٩.
وعن يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم فى المرأة الحائض أن

مسألة (١١٤)

المسافرة إذا طهرت من الحيض، فتيمّمت[١]، ثم وجدت الماء، جاز للزوج أن يقربها، لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيمّمت، فقد خرجت[٢] من الحيض، فلما وجدت الماء، وجب عليها الغسل (فصارت[٣] بمنزلة الجنب)[٤].

مسألة (١١٥)

ب: امرأة حاضت في آخر الوقت، وهو وقت لو كانت فيه طاهرة، أمكنها أن تصلي فيه، سقط [عنها][٥] فرض الوقت، وكذلك لو كان لا يسع فيه

---

تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبّح الله وتكبره في وقت الصلاة، وعن عقبة بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء مسجدها، فتذكر الله وتسبّح، وروى عن مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة وتذكر الله، هذه الآثار رواها الدارمي في "سننه" في "باب الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة" (١/ ٢٣٢)، ط: دار الكتب العربية - بيروت.

(٧)

(١) في خـ أ، خـ ب، د أ: تيممت.

(٢) في من ط، م: وقد خرجت.

(٣) في خـ أ، خـ ب، د أ: "وصارت"، وفي ز: "فصار"، المثبت من ط، م.

(٤) في خـ أ، خـ ب، د أ، ز: "بمنزلة الغسل"، وهو تصحيف، وما بين القوسين: ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٤ ب)، وفي نفس العنوان: سئل ابن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض، فتيمّمت ثم وجدت الماء؟ قال: لا يقربها زوجها، ولا تقرأ القرآن حتى تغسل بدنها؛ لأنها عادت إلى حالتها الأولى.
قال الفقيه: في قول علمائنا: جاز للزوج أن يقربها، ولكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت، فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء، وجب عليها الغسل، وصارت بمنزلة الجنب، أشار إلى هذا ابن الهمام (١/ ١١٨) في "باب الحيض"، وفي "الهندية": ولو انقطع لأقل من عشرة أيام، ولم تجد الماء، فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي، فإن وجدت الماء بعده تحرّ أشار إلى هذام القراءة، لا الوطء عندنا، كذا في الزاهدي، قال الخجندي: وهو الأصح، كذا في "السراج الوهاج". الفتاوى الهندية: (١/ ٣٩)

(٥) في من ط، م: "أمكنها أن يصلي فيه يسقط عنها" مكان المثبت، إلا أن ما بين المعكفتين مزيد من ط، م.

صلاتها[١]؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، سواء كان الوقت قليلا أو كثيرًا، فقد وجد سبب الوجوب، وهى ليست من أهل الصلاة، فلم تجب عليها الصلاة، ولا يجب عليها القضاء[٢].

## مسألة (١١٦)

المعلمة فى حالة الحيض[٣] تعلّم الصبيان[٤] حرفًا حرفًا[٥]، ولا تعلّمهم آية

---

(١) فى د ب: "لو كان لا يسع فيها صلاتها"، وهو خطأ.

(٢) عن محمد (بن الحسن) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة فى وقت صلاة، فليس عليها أن تقضى تلك الصلاة، فإذا طهرت فى وقت الصلاة فلتصل.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة، رواه محمد فى "كتاب الآثار" (١/ ٩٢) فى "باب الحائض فى صلاتها" ط: حيدرآباد الدكن بالهند.
وعن يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم: فى المرأة تطهر قبل أن تغيب الشمس، قال: تقضى الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها، رواه أبو يوسف فى "كتاب الآثار" فى "باب افتتاح الصلاة" ط: الاستقامة بالقاهرة.
وعن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة فى وقت صلاة، فليس عليها القضاء، وعن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين، ثم حاضت، فلا تقضى إذا طهرت، وعنه أيضًا قال: إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة، فلم تغتسل وهى قادرة على أن تغتسل، قضت تلك الصلاة، وعن عطاء فى المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر، قالا: تقضى الظهر.
هذه الآثار الثلاث أخرجها الدارمى فى "سننه" فى باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض وفى الباب آثار أخرى تتعلق بالمسألة (١/ ٢١٧، ٢١٨).
وقال آخرون: إذا أخرت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، وإذ طهرت قبل المغرب، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء.
وروى عن أنس -رضى الله عنه- أنه قال: إذا طهرت فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولاتصلى غيرها.
قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى عن مالك قال: "سألته عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلى الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريبًا من مغيب الشمس؟ قال: تصلى العصر، ولاتصلى الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس، لم يكن عليها شىء، سئل عبد الله، تأخذ به؟ قال: لا"، الحديث رواه الدارقطنى فى الباب السابق (١/ ٢٢٠)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
وفى الباب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، وحديث معاذ رواه الدارقطنى فى "باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض" (١/ ٢٢٣)، أشار إلى هذه المسألة فى الهندية فى العنوان السابق(١/ ٣٨)، والسرخسى فى المبسوط فى "باب المستحاضة" (٢/ ١٤، ١٥).

(٣) فى معظم النسخ: "فى حال الحيض"، المثبت من ط، م، الفتاوى الكبرى.

كاملةً؛ لأن الضرورة تندفع بالأول، والمسقط هو الضرورة[١].

### مسألة (١١٧)

س[٢]: الحائض أو الجنب[٣] إذا كان يكتب الكتاب، وفى بعض السطور آية من القرآن، غير أنه لا يقرأ تلك الآية[٤]، يكره لهما ذلك؛ لأنهما منهيّان[٥] عن مسّ

---

(٤) فى معظم النسخ: "الناس" مكان "الصبيان"، المثبت من ط، م.

(٥) كلمة "حرفًا" ساقط من خ د أ، خ ب، د أ، د ب. ورد فى الفتاوى الكبرى: "كلمة كلمة" بدل حرفًا حرفًا".

(١) قال الفقيه فى المصدر السابق: ص٣ ب فى "باب الطهارات": وسألت امرأة أبا نصر، فقالت: إنى امرأة معلمة، فإذا حضت أأفتح على الصبيان؟ فقال: لا تقرئى معهم آية تامّة، واقرئى عليهم دون آية، قالت: أفأكتب الألواح؟ قال: لا، وردت هذه المسألة فى "الفتاوى الكبرى" بهذه الألفاظ فى "القسم الأول من الباب الأول" فى علامة "س".
اختلف أصحابنا فى قراءة القرآن بما دون الآية فى حال الجنب والحائض: قال الطحاوى رحمه الله: "فتكره للجنب والحائض قراءة الآية تامةً"؛ وعبارته هذه تدل على إباحة قراءة القرآن ما دون الآية للحائض والجنب".
قال ابن الهمام: ذكر نجم الدين الزاهد: أنه رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة، وأن عليه الأكثر، وذكر ابن الهمام وجهه: أنه قارئ ما دون الآية من القرآن لا يعد قارئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقرءوا مَا تَيسّرَ من القُرآنِ﴾ فلذلك لا تصح الصلاة بما دون الآية، وقال عليه السلام: «لا يقرأ الجنب القرآن»، فكما لا يعد بما دون الآية قارئًا، فلا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الآية.
وذكر عن الكرخى: أنه يمنع قراءة ما دون الآية بقصد التلاوة، كما يمنع عن قراءة آية تامة؛ لأن الكل قرآن، ولا يمنع أن يقرأ ما دون الآية بقصد الشكر والثناء كأن يقول: بسم الله، والحمد لله، لعل وجهه ما صح عن على رضى الله عنه موقوفًا "اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفًا واحدًا"، الحديث رواه الدارقطنى فى "باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن" (١/ ١١٨)، وشرح معانى الآثار فى العنوان السابق (١/ ٩٠)، وفتح القدير فى العنوان السابق وبهامشه شرح العناية (١/ ١١٦).
وفى "محيط السرخسى" "وإذا حاضت المعلمة فينبغى لها أن تعلم الصبيان كلمةً كلمةً، وتقطع بين الكلمتين، ولا يكره لها التهجّى بالقرآن"، أشار إلى هذا ابن الهمام فى العنوان السابق، والهندية (١/ ٣٨) فى العنوان السابق.

(٢) العلامة "س" ساقطة من ط، م.

(٣) فى خ د أ، خ ب، د أ: "والجنب" بالعطف.

(٤) فى ط، م: ذلك الآية.

القــرآن، وفى الكتــابة مسّ، لأنه يكتب بطرف قلمــه، والقلم فى يده، وهكذا صورة المس[١].

## مسألة (١١٨)

امرأة تحيض من دبرها[٢] لا تدع الصلاة؛ لأن هذا ليس بحيض[٣]، ويستحب أن تغتسل[٤] عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان (بها) كان أحب إلى[٥] لمكان الصورة، وهو الدم عن الفرج[٦].

---

(٥) فى ط: لأنهما ينهيان.

(١) وردت هذه المسألة فى "الفتاوى الكبرى" بهذه العبارة: "الحائض والجنب إذا كانا يكتبان الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن، يكره لهما ذلك، وإن كانا لا يقرآن؛ لأنهما منهيان عن مس القرآن، وفى الكتابة مسّ؛ لأنه يكتب بقلمه وهو فى يده، وهكذا صورة المس"؛ ذكر هذه المسألة والتى قبلها فى "الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد فى "كتاب الطهارة" القسم الثانى من الباب الثانى، مخطوط.
أشار إلى هذا ابن الهمام (١/ ١١٧) فى المصدر السابق وفى نفس العنوان، والهندية (١/ ٣٩).

(٢) فى معظم النسخ: "فى دبرها"، المثبت من د ب.

(٣) فى ط، م: "لأنه ليس بحيض" مكان المثبت.

(٤) فى معظم النسخ: "أن يغتسل"، المثبت من د أ، د ب.

(٥) فى ط: "ثم الإتيان" مكان "عن الإتيان"، والزيادة من ط، م.
وكلمة "كان" ساقطة من ط، م، والعبارة فى ط: "وإن أمسك زوجها، ثم الإتيان بها أحب إلىّ"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الفرج -بسكون الراء-: الشقّ بين الشيئين، جمعه: فروج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ الآية أى شقوق، قال الفيومى: "والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أى منفتح، وأكثر استعماله فى العرف على القبل". (المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: ٢/ ٤٤١، ط: حلبى، والمعجم الوسيط: ٢/ ٦٨٥)
الحيض: دم يخرج من رحم امرأة سليمة فى سن معين فى أوقات معلومة، ويشترط فيه أن يكون خارجًا من قبل المرأة بنفسه، لا بسبب من الأسباب، فلو خرج من دبرها، أو أى جزء من أجزاء بدنها، فإنه لا يكون حيضًا؛ لأن مكانه قعر رحم المرأة، ومخرجه قبلها، ذكر تعريف الحيض فى فتح القدير (١/ ١١١) فى "باب الحيض" ومجمع الأنهر (١/ ٥١-٥٢) فى "باب الحيض" وحاشيته رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩٧، ١٩٨) وكتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ١٢٣، ١٢٤).

## مسألة (١١٩)

شرو : امرأة رأت بياضًا خالصًا على الخرقة ما دام رطبًا، فإذا يبس اصفر، فحكمه حكم البياض؛ لأن المعتبر حالة الرؤية، لا حالة اليبس[١]، وكذا لو رأت حمرة أو صفرة[٢]، فإذا يبست ابيضّت، يعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير[٣].

---

(١) في ط و د ب: "التغيير" مكان "اليبس".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "صفرة أو حمرة" بالتقديم والتأخير.

(٣) قال أهل العلم والخبرة: ألوان الحيض ستة: السواد، الحمرة، الصفرة، الكدرة، الخضرة، التربية، أما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم إلا عند غلبة السواد يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة.
أما الصفرة: فهي من ألوان الدم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض. وقال السرخسي: "وألوان الدم ستة، والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض".
اختلف العماء في لون دم الحيض، فالسواد حيض بلا خلاف؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقال ﷺ لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٨٤) في "باب من قال: توضأ لكل صلاة"، والحمرة كذلك حيض بلا خلاف عندنا، والكدرة في آخر أيا الحيض، حيض بلا خلاف بين أصحابنا، وكذلك في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد.
وقال أبو يوسف: لا يكون حيضًا، والتربة كالكدرة، والخضرة، فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة، فكانت على الخلاف، وأما الصفرة حيض عند عامة أصحابنا، وقال الشيخ أبو منصور: إذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضًا، أما إذا رأت في آخر أيام الطهر، واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضًا، وقال بعضهم: الكدرة، والتربة، والصفرة، والخضرة تكون حيضًا على الإطلاق من غير العجائز، وأما في آلعجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضًا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنًا، فيتغير الماء لطول المكث، وألوان دم الحيض عند الأئمة الأربعة كما تلي:
"عند الإمام أبي حنيفة: السواد، والحمرة، والكدرة، والصفرة، والخضرة، والتربة، كما ذكرنا سالفًا، وعند الإمام مالك: الحمرة، والصفرة، والكدرة، وعند الإمام الشافعي: السواد، والحمرة، والشقرة، والكدرة، والصفرة، وعند الإمام أحمد: السواد، والحمرة، والكدرة"، تفصيل الكلام في دم الحيض في المصادر الآتية. (المبسوط للسرخسي في "باب الاستحاضة" (٢/ ١٨-١٩) وبدائع الصنائع في "فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة" (١/ ٣٩)، و"الهداية" في "الحيض والاستحاضة" (١/ ١٨) و"وشرح الوقاية في" باب الحيض" في هامش فتح القدير (١/ ١١٢-١١٣)، مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر": "باب الحيض (١/ ٥٢)، و"مختصر المزني": باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها" في هامش "الأم": ١/ ٥٣-٥٤، و"كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": (١/ ١٢٤-١٢٦)، قسم العبادات، كتاب الطهارة، مباحث الحيض ط: شركة فن الطباعة، و"الاستذكار في باب طهر الحائض" (١/ ٢٩-٣٠).

## مسألة (١٢٠)

امرأة تحيض فى كل شهر مرةً، فطهرت شهرين، فظنت[١] أن بها حبلا، فأسقطت بعد شهرين سقطًا غير مستبين الخلق، وقد رأت قبل الإسقاط بعشرة أيام دمًا[٢]، يكون ذلك حيضًا؛ لأنه لم يعطَ طهر صحيح، فإن قيل: أليس أن دم الحامل ليس بحيض عندنا[٣]، قلنا: هذه ليست بحامل[٤]؛ لأنها لما أسقطت سقطًا لم تستبن[٥] شىء من خلقه لم يعطَ لها بذلك حكم الولادة فى شىء من الأحكام، فصار[٦] هذا دمًا منعقدًا انحل فخرج، ولم يكن[٧] دم الحامل، فكان حيضًا[٨].

## مسألة (١٢١)

امرأة بنت سبع وخمسين سنة، ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار[٩]

---

وحكم البياض: الطهر عند الجميع بلا خلاف؛ لحديث عائشة رضى الله عنها: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". قال مالك: تريد بذلك الطهر من الحيضة، الحديث رواه مالك (١/ ٥٩-٦٠) فى "طهر الحائض ط: حلبى.

وفى رواية محمد بن الحسن (ص ٥٣) فى "باب المرأة ترى الصفرة والكدرة"، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة، أو كدرة حتى ترى البياض خالصًا، وهو قول أبى حنيفة. نبه ابن عبد البر -رحمه الله- على أقوال العلماء فى حكم الصفرة والكدرة فى "الاستذكار" (١/ ٢٨-٣٠) فى "باب طهر الحائض".

(١) فى خ أ، خ ب، د ب: وظنت.

(٢) فى معظم النسخ: "قبل الإسقاط عشرة دمًا"، المثبت من ط، م.

(٣) فى معظم النسخ: "فإن قيل: أليس دم الحامل ليس بحيض"، المثبت من ط، م.

(٤) فى ط: ليس بحامل.

(٥) فى معظم النسخ: "لم يستبن"، وفى ط: لم تستبين.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: وصار.

(٧) فى معظم النسخ: فلم يكن، المثبت من د ب.

(٨) فى ط: "حيظًا"، وهو خطأ، أشار إلى هذا ابن الهمام فى "فتح القدير (١/ ١٣٠) فى "فصل فى النفاس" ط: الأميرية. وقال البابرتى: "والذى لم يستبن من خلقه شىء، فلا نفاس لها ولكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضًا، وتقدمه طهر تام يجعل حيضًا، وإن لم يمكن كان استحاضة". (شرح العناية فى هامش فتح القدير: ١/ ١٣٠)

(٩) فى معظم النسخ: "استمرار" بدون ألف لام، والمثبت من ط.

كان نسيت أيام حيضها، وطهرها منذ سنين، إن كان[1] ما ترى[2] مثل لون التبن فهو حيض، فإذا لم تعرف[3] شيئًا من أيامها، فلتغتسل[4] عند كل صلاة، وإن كان دون لون[5] التبن، فليس ذلك بحيض، هكذا قال مشايخنا، لأنها إذا رأت ذلك على الاستمرار، فليس صفرة[6] خالصة، فالظاهر أن ذلك لفساد في الرحم[7].

## مسألة (١٢٢)

أج : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وهو مذكور في "الأصل"[8]، ولكن[9] معناه بليال تقع في مضى هذه الأيام، ولا يريد به ثلاث[10] ليال مقدر بها[11] كالأيام، حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت، وانقطع عند غروب الشمس [من][12] يوم الاثنين، فهو ثلاثة أيام ولياليها، يكون حيضاً[13].

(١) في معظم النسخ : "إن كان"، المثبت من ز.

(٢) في د أ: "يرى"، وهو خطأ.

(٣) في ط : "يعرف"، وهو خطأ.

(٤) في ز: "فليغتسل"، وهو خطأ.

(٥) كلمة "لون" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٦) في معظم النسخ: "فليست صفرة"، وفي ط : "وليست صفرة"، المثبت من م.

(٧) أشار إلى هذا ابن الهمام في فتح القدير في "باب الحيض".

(٨) قال محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل" (ص٣٥أ) في "كتاب الحيض": "أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيئًا، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، لا يزيد على ذلك شيئًا؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، فمن جعل أقل من ثلاثة حيضًا، فينبغي له أن يجعل أكثر من عشر حيض، فهذا لا يستقيم، والأمر كما وصفت لك".

(٩) في ط ،م: بدون واو العطف.

(١٠) كلمة "ثلاث" ساقطة من ط ،م.

(١١) في ط : مقدرًا بها.

(١٢) الزيادة: من ط ،م.

(١٣) في معظم النسخ: فهذه ثلاثة أيام بلياليها يكون حيضًا، المثبت من ط ،م.

## مسألة (١٢٣)

قال رضي الله عنه[١] : هكذا ذكر صاحب "الأجناس"[٢]، وهذا رواية[٣] عن أبي يوسف [رحمة الله عليه][٤]، أما على ظاهر الرواية : أقل الحيض ثلاثة أيام (وثلاث ليال؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع[٥] يتناول مثلها من الليالي)[٦] قال الله تعالى[٧] : ﴿ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا رَمزًا﴾[٨]، وقال في موضع آخر : ﴿ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا﴾[٩] والقصة واحدة[١٠].

---

(١) في ز : رحمه الله.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطفي الطبري، المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية؛ تكلمنا عنه في القسم الدراسي.

(٣) في خ أ : وهكذا رواية.

(٤) الزيادة : من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٥) في د أ، د ب : بلفظة الجمع.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في خ أ، خ ب : قال تعالى.

(٨) سورة آل عمران : الآية ٤١.

(٩) سورة مريم : الآية ١٠.

(١٠) اختلف العلماء في أقل الحيض : قال أصحابنا الحنفية : أقل مدة الحيض في ظاهر الرواية كما ذكرنا سالفًا ثلاثة أيام ولياليها. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في "النوادر" : أقلها يومان وأكثر اليوم الثالث، وروى الحسن عن أبي حنيفة : أقلها ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين.
وقال الشافعي واحمد : أقل مدة الحيض يوم وليلة، وقال مالك : لا حدّ لأقلها، دفعة من الدم حيض تمنع الصلاة.
استدل أصحابنا في تقدير مدة الحيض بحديث أبي أمامة الباهلي وعائشة وواثلة وأنس ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وهو قوله عليه السلام : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».
الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (في "كتاب الحيض" ١/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٠٩) من حديث واثلة، وأخرجه بألفاظ مختلفة من حديث أبي أمامة وواثلة وأنس وسفيان وعبد الله رضي الله عنهم، وأخرج الزيلعي هذه الأحاديث، وبيّن درجاتها في "نصب الراية" (١/ ١٩١-١٩٢) في "باب الحيض". وقال البابرتي في هامش فتح القدير : "وهو مرويّ عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعباس وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك، والمرويّ عنهم كالمرويّ عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف قياسًا". شرح العناية، "باب الحيض" (١/

### مسألة (١٢٤)

الحائض إذا طهرت، وبقى من الوقت قدر ما يسع من التحريمة، كان عليها صلاة ذلك الوقت لما ذكرنا أن السبب آخر الوقت، وتفسير ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله [عليه][(١)] قدر ما يسع فيه[(٢)] قوله: "الله"[(٣)]، وعندهما: أن يسع فيه "الله أكبر"[(٤)].

### مسألة (١٢٥)

م: نصرانية حائض طهرت، وأسلمت قبل طلوع الفجر، إن طهرت أولا، ثم أسلمت، يجب عليها صلاة العشاء؛ لأنها [إذا][(٥)] أدركت آخر الوقت وهى طاهرة[(٦)]، لا غسل عليها[(٧)]، وهو السبب عند عدم الأداء عندنا، وإن أسلمت أولا، ثم طهرت، إن كانت[(٨)] أيامها عشرة، وقد بقى من الوقت شىء، يجب عليها الصلاة، وإن كانت[(٩)] أيامها دون العشرة، فإن بقى من الوقت مقدار ما

---

١١١)، وفتح القدير، فى "باب الحيض" (١/ ١١٢، ١١٣) والهداية (١/ ١٨) وبدائع الصنائع، العنوان السابق (١/ ٤٠)، ومختصر المزنى فى هامش "الأم" (١/ ٥٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٥٦-٦١) "باب المستحاضة"، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٢) "باب الحيض"، والدر المختار فى هامش "رد المحتار" (١/ ١٩٨)

(١) الزيادة: من د أ، دب.

(٢) قوله: "فيه" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) فى ز: "الله أكبر".

(٤) فى ز: "الله" مكان المثبت.
أشار السرخسى إلى أصل المسألة فى المبسوط (١/ ١٩) فى العنوان السابق، كما أشار إليها ابن عابدين فى "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٢٠٦) فى "باب الحيض"، ثم قال ابن عابدين: الفتوى على قول أبى حنيفة، وهكذا فى "مضمرات القهستانى".

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) فى د ب: "طاهر" بدون تاء التأنيث.

(٧) قوله: "لا غسل عليها" ساقط من ط، وفى ط: "عليه" مكان "عليها"، وهو خطأ.

(٨) فى معظم النسخ: "كان"، المثبت من ط.

(٩) فى معظم النسخ: "كان"، المثبت من ط.

تتمكن[١] فيه من الاغتسال، وساعة أخرى بعد ذلك، يجب[٢]، وإن بقى[٣] من الوقت مقدار ما تتمكن[٤] من الاغتسال فقط، لا يجب عليها، وهذا لما عرف أن مدة الاغتسال من الحيض فيما إذا كانت أيامها [دون العشرة، وليست من الحيض فيما إذا كانت أيامها][٥] عشرة[٦]، والأربعون[٧] فى النفاس بمنزلة العشرة فى الحيض[٨].

## مسألة (١٢٦)

المرأة إذا طهرت من حيضها، فثمن ماء الاغتسال على الزوج، إذا كانت أيامها دون العشرة، وعلى المرأة إذا كانت[٩] أيامها عشرة؛ لأن فى الوجه الأول[١٠]

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: يتمكن.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: تجب.

(٣) فى ط ، م: "كان" مكان "بقى".

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "يتمكن"، وفى د ب قوله: "وإن بقى من الوقت مقدار ما تتمكن" مكرر.

(٥) ما بين القوسين: ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) فى ط ، م ، ز: عشرًا.

(٧) فى د ب: "الأربعين"، وهو خطأ.

(٨) اختلف العلماء فى مدة النفاس كما اختلفوا فى مدة الحيض والطهر، قال أصحابنا الحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، وأقل مدة النفاس لا حد لها، وأكثرها أربعون يومًا، وأقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثرها؛ وأما تفصيل الكلام فى تعلق صلاة الحائض، والنفساء ل بآخر الوقت، ذكره السرخسى فى المبسوط (٢/ ١٤-١٥) فى "باب المستحاضة"، وأشار إليه المؤلف فى أول علامة "ب" من هذا الفصل، وابن الهمام فى فتح القدير (١/ ١١٨-١١٩) فى "باب الحيض"، والبابرتى فى "شرح العناية" فى هامش "فتح القدير (١/ ١١٩)"، والهندية فى الفصل الرابع فى أحكام الحيض (١/ ٣٩) وشيخ زاده فى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فى (١/ ٥٣) فى "باب الحيض"، وابن عابدين فى المصدر السابق (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) وفى نفس العنوان.

(٩) فى معظم النسخ: "إن كانت"، المثبت من ط ، م.

(١٠) فى د ب: بدون "فى".

لا يمكنه قربانها[١] بدون الاغتسال[٢]، أو بما يقوم مقام الاغتسال[٣].

وفى الوجه الثانى يمكنه قربانها بدون الاغتسال، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلوانى[٤] والإمام الرستغفنى[٥]، وعلى قياس ما اختاره حسام الدين[٦] فى ماء الوضوء، يجب أن يكون[٧] هذا على الزوج أيضًا؛ لأنه[٨] لا بد منه.

## فصل فى النفاس

### مسألة (١٢٧)

---

(١) فى ط ،م: إتيانها.

(٢) فى ط ،م ، د ب: إلا بالاغتسال.

(٣) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، ز: أو بما يقوم مقامه.

(٤) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "فـهكذا ذكـره، وفى د ب: "ذكـر" بدل "ذكـره"، وفى ط ،م: "وكـذا ذكره عن شمس الأئمة الحلوانى"، المثبت من ز.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى، الملقب بـ"شمس الأئمة" من أهل بخارى، إمام أصحاب أبى حنيفة بها فى وقته، تفقّه عليه أبى سهل السرخسى؛ توفى رحمه الله سنة٤٤٨ هجرية، وقيل: ٤٤٩. (ترجمته فى "الجواهر المضيئة: (٢/ ٤٢٩)، وكتائب أعلام الأخيار برقم: ٢٤١، وتاج التراجم: ص٣٥، والطبقات السنية برقم: ٢٥٣،، والفوائد البهية: ص٩٥-٩٧، وهدية العارفين: (١/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٥) هو على بن سعيد أبو الحسن الرستغفنى، كان رحمه الله من كبار مشايخ سمرقند، وتردد ذكر فى كتب المذهب، وهو من كبار أصحاب الماتريدى؛ وكانت وفاة الماتريدى سنة٣٣٣، يجوز أن الشيخ الرستغفنى مات فى القرن الرابع، والرستغفنى: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند. (ترجمته فى "الجواهر المضيئة (٢/ ٥٧٠، ٥٧١) وكتائب أعلام الأخيار برقم: ١٩٠، والطبقات السنية برقم: ١٤٨٩، وتاج التراجم: ص٤١، والفوائد البهية: ص٦٥)

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المتوفى سنة٥٣٦ هجرية، أحد مشايخ المؤلف؛ ترجمته سبقت فى القسم الدراسى.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة: (٢/ ٦٤٩)، وتاج التراجم: ص٤٦، ٤٧، والفوائد البهية: (ص١٤٩)

(٧) فى د أ: يجب أن تكون.

(٨) قوله: "لأنه" ساقط من د ب.

ن[١] : المرأة إذا خرج بعض ولدها، إن خرج الأقل، لا يكون حكمها حكم النفساء[٢]، ولا تسقط[٣] عنها الصلاة؛ لأن الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل[٤]، ويجب عليها أن تصلى[٥]، ولو لم تصل[٦]، تصير عاصية؛ ثم كيف تصلى؟ قالوا: يؤتى[٧] بقدر، فيجعل تحتها، ويحفر لها[٨] حفيرة [وتجلس هناك][٩]، وتصلى كى لا تؤذى الولد[١٠].

### مسألة (١٢٨)

---

(١) فى د أ، د ب: ز، وهو خطأ.

(٢) فى ط : "النفاس"، وفى د ب: النفسى، وهو تصحيف.

(٣) فى د أو ط : "يسقط".

(٤) لأن النفاس مأخوذ من خروج النفس، وهو الولد، ثم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، وهذا لم يوجد بخروج بعض الولد، ولا تسقط عنها الصلاة؛ لأنها فى هذه الحالة فى حكم المستحاضة.

(٥) فى ز: "يصلى" وهو تصحيف.

(٦) فى د أ، د ب: "تصلى"، وهو خطأ.

(٧) فى خ أ، خ ب، د ب: تؤتى.

(٨) فى ط : "أو تخفر لها".

(٩) ما بين المعكفتين ساقط من د ب.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص١٤ أ) فى "باب الحيض": وسئل أبو بكر (الإسكاف) عن الولد إذا خرج بعضه، هل يكون حكمها حكم النفساء؟ قال: إذا خرج أقله لا يكون حكمها حكم النفساء، ولا تسقط عنها الصلاة، قال أبو بكر: فإنى تعلمت من نصير مسألة واحدة، وذلك أنى مررت يومًا بمسجده، فرأيت امرأتين تسألانه عن امرأة خرج بعض ولدها، كيف تصلى؟ قال: يؤتى بقدر ويجعل تحتها، ويحفر تحتها حفيرة، وتجلس على الحفيرة، وتصلى لكى لا يؤذى الولد.
أشار إلى هذا ابن عابدين فى "رد المحتار على الدر المختار" (٢٠٨/١) فى "باب الحيض"، ثم قال ابن عابدين: قال فى "منية المصلى": فأنظر وتأمل هذه المسألة، هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، ويا ويلاه لتاركها، وقال عن "الظهيرية": ولو لم تصلّ تكون عاصية لربها، ثم فى هذه الحالة كيف تتوضأ وتصلي؟ أذا قدرت أن تتوضأ بمساعدة أهلها تتوضأ ثم تصلى جالسة بالركوع والسجود أذا قدرت، ،إلا تصلى بالإيماء، كا الريض؛ لأنه لا عذر لها فى الترك أو التأخير كا لصحيح القادر.

المرأة إذا خرج ولدها ميتًا من قبل سرتها، فإن ظهرت قرحة عند سرتها، ثم انشقّت القرحة[١]، وخرج منها ولد[٢] ميت، إن سال الدم من قبل السرة، لاتصير نفساء، بل تصير[٣] مستحاضة؛ لأن النفاس[٤] هو[٥] اسم لدم[٦] يخرج من الرحم عقب[٧] الولد، وإن سال (الدم) من أسفل[٨]، صارت نفساء؛ لوجود دم النفاس[٩]، ولو كانت معتدة، انقضت عدتها؛ لأنها وضعت حملها، فدخلت تحت قوله: ﴿وَأُولاتُ الأحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ﴾[١٠] ولو كانت أمة تصير أم الولد، إن كان[١١] الولد من المولى؛ لوجود الولد من المولى، وإن كان الزوج قال لها: إن ولدت فأنت طالق، طلقت؛ لأنها ولدت ولدًا[١٢].

---

(١) في معظم النسخ: "ثم انشقت قرحتها"، المثبت من ط ،م.

(٢) كلمة "ولد" ساقطة من ز.

(٣) في معظم النسخ: "بل تكون"، المثبت من ط .

(٤) في ط ، م: "لأن دم النفاس" بزيادة "دم".

(٥) كلمة "هو" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د ب، ط م.

(٦) في خـ أ، خـ ب: الدم.

(٧) في خـ أ، د أ، د ب، ط، ز: "عقيب"، العقب: آخر كل شيء، وفي التنزيل: ﴿هُوَ خَيرٌ ثَوابًا وخَيرٌ عُقبًا﴾، ويقال: جئت في عقب الشهر، جمع: أعقاب. المعجم الوسيط (٦١٩/١) ومختار الصحاح (ص٤٤٤)

(٨) في ط ،م: "ولو سال الدم من الأسفل"، وأثبتنا الزيادة لتعديل المعنى.

(٩) في خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، ز: "النفساء".

(١٠) سورة الطلاق: الآية ٤.

(١١) في ط : "وإن كان" بزيادة العطف.

(١٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق(ص١٤ ب ،أ)، وفي الباب السابق: جاءت امرأة فسألتني عن امرأة حبلت أحد عشر شهرًا، فخرج الولد من قبل سرتها، فقلت لها: كيف يخرج الولد من سرتها؟ فقالت: ظهرت قرحة عند سرتها، ثم انشقّت، فخرج منها ولد ميت، فقلت لها: أتعيش هذه المرأة؟ قالت: نعم، وهي مريضة، أتصلي أو تدع الصلاة؟ فقلت لها: أيخرج منها الدم أم لا؟ فقالت: لا، وإنما خرج ماء أصفر عند خروج الولد، ثم لم يخرج شيء، فقلت لها: أيخرج الدم من أسفلها أم لا؟ قالت: لا، قلت لها: فعليها أن تصلي ولا تدع الصلاة، فخرجت المرأة، فقال لي أصحابي: أرأيت لو خرج الدم من ذلك الوضع، أو من أسفل، ما

## مسألة (١٢٩)

رفت: النفساء أو المستحاضة[١] إذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء، أو مستحاضة[٢] كما ذكرنا فى الحائض؛ لأن الاحتشاء[٣] لا يمنع[٤] ثبوت حكم الدم، لكن يمنع تنجّس الثوب[٥].

## مسألة (١٣٠)

زأج: لو ولدت المرأة ولدًا، ولم ترَ بلّة ولا دما، تصلى وتصوم، هكذا روى عن محمد رحمة الله [عليه][٦]. وعن أبى على الدقاق[٧]: أن عليها الغسل، ونفس

---

حكمه؟ فقلت: أما إذا خرج الدم من قبل السرة وهو يسيل، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة، ولا غسل عليها، ولا تكون بمنزلة النفساء.

ولو سال الدم من أسفل، صار حكمها حكم النفساء، ثم قالوا: أرأيت لو كانت معتدة أتنقض عدتها من هذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأنها قد وضعت حملها، ثم قالوا: أرأيت لو كانت هذه أمة أتصير أم الولد إذا كان الولد من المولى؟ فقلت: نعم، صارت أم الولد، ثم قالوا: أرأيت لو كان الزوج قال لها: إن ولدت، فأنت طالق، هل تطلق بهذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأن هذا يستحق اسم الولد، فكذلك هى تستحق اسم الولادة.

(١) فى خ أ، خ ب، ز: "والمستحاضة" بالعطف.

(٢) قوله: "أو مستحاضة" ساقط من ز.

(٣) فى ط: "الاحتشاش"، وهو تصحيف.
الحشو: ملء الوسادة وغيرها بشيء، وما يجعل فيما حشو؛ الاحتشاء: لبس المرأة، أو وضعها الكرسف داخل فرجها، المرأة الحائض أو المستحاضة تحتشى نفسها بالقطن لتحبس الدم الخارج من رحمها، وفى الحديث قال رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش: «أنعت لك الكرسف»، الحديث رواه الترمذى. (القاموس المحيط: (٤/ ٣١٩)" فصل الحاء" و"باب الواو والياء" ط: حلبى، مختار الصحاح: ص١٣٨، نيل الأوطار: ١/ ٢٧١: باب من تحيض ستًا أو سبعًا)

(٤) فى معظم النسخ: "ليس يمنع"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) فى د أ: "يمنع لنجس الثوب"، وهو تصحيف.
قال حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" (ص٤ أ) فى كتاب الطهارة فى "مسائل الحيض والاستحاضة وما فى معناها": الحائض إذا احتشت لا يمنع ثبوت حكم الدم، وكذا النفساء؛ لأن هذا الاحتشاء يمنع تنجس الثوب، وما يمنع تنجس الثوب لا يمنع ثبوت حكم الدم، والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا احتشى يمنع ثبوت حكم الدم، أشار إلى هذا فى "الهندية" (١/ ٤١) فى "آخر الفصل الرابع فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة".

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب؛ قوله: "رحمه الله عليه" لم يذكر فى ط، م.

خروج الولد نفاس .

قال رضى الله عنه : هكذا ذكر صاحب "الأجناس" هذه المسألة ، وذكر القاضى الإمام عماد الدين[١] ، المعروف بـ "الحاكم" النسفى[٢] (رحمة الله عليه)[٣] فى "حيضه الكبير" فى هذه المسألة اختلافًا ، قال : على قول أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٤] هى نفساء ، وعلى قول أبى يوسف : طاهرة ؛ وجه[٥] قول أبى يوسف[٦] : إنه عبارة عن الدم يقال : نفست المرأة إذا رأت الدم ، ووجه قول أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٧] . إن النفاس فى اللغة : عبارة عن الولادة ، ومنه[٨] سمّى الولد منفوسًا ، وقد وجد[٩] ؛ وأما ما قال[١٠] ، قلنا (له)[١١] : إن كان كذلك ، فالولد[١٢] لا

---

(٧) ترجمته أبو على الدقاق ذكره القرشى فى "الكنى" برقم ١٩٥٣ ، وقال فى ترجمة أبى سعيد : هو أى أبو على أستاذ أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعى ، تفقه أبو على وأبو سعيد على علىّ بن موسى بن نضر ، قتل أبو سعيد فى سنة ٣١٧ هجرية . ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ١٦٣- ١٦٦) .

(١) فى د ب : "العماد الإمام عماد الدين" بزيادة "العماد" .

(٢) فى ط ،م : "بحكم النسفى" .

(٣) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : القاضى عماد الدين توفى سنة ٥٨٤ هجرية .

(٤) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، وفى د ب : "رضى الله عنه" ، وفى ط ،م : "لا يوجد شىء من هذا" .

(٥) كلمة "وجه" ساقطة من ط ،م .

(٦) فى ط : "أبى حنيفة" ، وهو خطأ .

(٧) الزيادة : من من خ أ ، خ ب ، د أ ، قوله : "رحمه الله عليه" لم يذكر فى ط ، وما بين القوسين ساقط من د ب .

(٨) من من خ أ ، خ ب : بدون واو العطف .

(٩) قال أبو بكر الرازى : النفاس : ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ، و نسوة نفاس ونفاس ، ويجمع أيضًا على نفساوات وامرأتان نفساوان .
وقد نفست المرأة -بالكسر- نفاسًا : ولدت ، ونفست المرأة غلامًا على ما لم يسمّ فاعله ، والولد : منفوس ، وفى الحديث : «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار» .
(المعجم الوسيط : "٢/ ٩٤٨" ، ومختار الصحاح : (ص ٦٧٣)

(١٠) فى د أ : "ما قال" بدون "وأما" ، وفى د ب ، ط م : "وأما قال" بدون "ما" .

يخلو عن بلّة [الدم][١] .

## باب فى المياه[٢]

### مسألة (١٣١)

ن : الحوض إذا كان عشرًا فى عشر[٣] ، فوقعت فيه النجاسة ، لا يتنجّس[٤] إلا أن يتغير[٥] طعمه أو ريحه أو لونه[٦] ؛ لأن العشرة أدنى ما ينتهى إليه نوع عدد هذا

---

(١١) الزيادة : من خـ أ ، خـ ب ، د أ ، د ب .

(١٢) فى ط : "ولكن الولادة" ، وفى م : "إن الولد" مكان المثبت .

(١) الزيادة لم تذكر فى ز ، وذكر فيها بعد قوله : "بلة" -والله أعلم- .

(٢) هذا الباب فى بيان حكم المياه المختلفة ، مقدارها التى يجوز فيها الوضوء والاغتسال ، وما لايجوز .

(٣) فى د ب : "إذا كان عشرة فى عشرة" ، الماء الذى يتوضأ منه : إما يكون جاريًا أو راكدًا ، كما اختلف أصحابنا الحنفية فى تعريف الماء الجارى ، أيضًا اختلفوا فى تحديد الماء الراكد .
قالوا عامة أصحابنا فى حد الحوض الكبير : إذا كان الحوض عشرًا فى عشر ، فهو كبير ، (المقصود من عشر فى عشر تحديد مساحة الحوض فى الطول والعرض بعشرة أذرع فى عشرة أذرع) .
وقال بعضهم : إذا كان لا يرتفع ولا ينخفض بغسل أحد ، فهو كبير ، لقد تكلم المؤلف فى هذا الباب بالتفصيل فى علامة "س" من هذا الباب ، و "الهداية" فى "باب الماء الذى يجوز به الوضوء" ، وابن الهمام والبابرتى فى نفس الباب ، فتح القدير مع العناية (١/ ٥٣-٥٦) والكاسانى فى بدائع الصنائع (١/ ٧١-٧٢) فى "فصل بيان المقدار الذى يصير به المحل نجسًا شرعًا" .

(٤) فى خـ أ ، خـ ب ، د أ ، د ب : لا ينجس .

(٥) فى خـ أ ، خـ ب : "إلا أن يغيره" ، وفى ط : إلا بتغير .

(٦) إن المياه بأنواعها طاهر ومطهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان : الآية٤٨ ، وقال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ سورة الأنفال : الآية١١ ، وقال عليه السلام : «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه» ، الحديث رواه ابن ماجة (١/ ١٧٤) فى كتاب الطهارة فى "باب الحياض" رقم الحديث : ٥٢١ ، والبيهقى فى (١ : ٢٥٩-٢٦٠) ، والطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١/ ١٦) فى الطهارة ، والدارقطنى (١/ ٢٨، ٢٩) فى "باب الماء المتغيّر" ، الحديث ضعيف .
وقال الزيلعى : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والبيهقى والدارقطنى فى "سننيهما" ، ولم

يذكروا فيه اللون (نصب الراية: (١/ ٩٤-٩٥): باب الماء الذى يجوز به الطهارة.
كما ذكرنا سالفًا أن الماء إما يكون جاريًا أو راكدًا، فأما الماء الجارى إذا وقعت فيه النجاسة، جاز الوضوء منه قليلا كان أو كثيرًا، إذا لم يرَ لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.
وأما الماء الراكد: إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء قليلا أو كثيرًا؛ لأن النبى ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة. قال عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٦) فى كتاب الطهارة: باب البول فى الماء الراكد، وفى "المنتقى": ص٩-١٢ حديث: ١٠ و٢٦.
قال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلا، سواء كان جاريًا أو راكدًا، وسواء كان قليلا أو كثيرًا، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغيّر.
وقال عامة العلماء: إن كان قليلا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس، لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير. قال الإمام مالك: إن تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فهو قليل، وإن لم يتغيّر، فهوكثير؛ استدل بالحديث السابق.
وقال الإمام الشافعى: إذا بلغ الماء قلتين، فهو كثير؛ وحديث القلتين رواه الخمسة، أخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٢) فى "باب مقدار الماء الذى لا ينجس"، رقم الحديث: ٥١٧، المنتقى: ص١٢ فى "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة" رقم الحديث: ٢٤.
تعددت آراء أصحابناالحنفية فى حد الكثير، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص١ ب) فى "باب الطهارات": قد اختلفوا فى تقدير الحوض الذى لا ينجسه شىء، وقالوا: فيه أقاويل مختلفة، سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله قال: سمعت على بن أحمد قال: سمعت نصر بن يحيى، قال: سألت أبا سليمان الجوزجانى عن الحوض إذا كان عشرًا فى عشر أتوضأ منه؟ قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: لا بأس بأن يتوضأ فيه، قال أبو سليمان: فأتيت العراق، فسألت محمد ابن الحسن عنه، فقال: إذا كان عشرًا فى عشر، فهو كبير لا بأس به، قال نصر: قلت لأبى سليمان: والجنب يغتسل فيه، قال: نعم.
وروى عن محمد بن الحسن فى رواية أخرى: أنه سئل عن ذلك، فقال: إذا كان مثل مسجدى هذا، وكان مسجده ثمانية فى ثما (نية أذرع)، وروى عن محمد بن سلمة أنه أخذ بهذا القول، وقال: إذا كان الحوض ثمانية فى ثمانية أرجو أن يكون فيه الاغتسال من الجنابة والوضوء جائزًا.
وروى عن أبى مطيع أنه قال: خمسة عشر (فى خمسة عشر)، ولو كان عشرين فى عشرين لا أجد فى نفسى شيئًا، يعنى لا أشك فيه، وذكر عن نصر أنه قال: إذا كان الحوض بحال، لو اغتسل فيه إنسان غير (منعف) لا يكتدر الجانب الآخر، جاز الوضوء فيه.
وقال بعضهم: إذا كان بحال، لو ألقى فيه صبغ فى جانب منه لا يتبين فى الجانب الآخر، فهو كبير، وأكثر الأقاويل إن الحوض إذا كان عشرًا فى عشر، فإنه لا ينجسه شىء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وبه نأخذ.
قال الفقيه: وقد اختلفوا فى مقدار العمق، قال بعضهم: ينبغى أن يكون مقدار العمق ذراعًا أو أكثر، وقال بعضهم: مقدار شبر، وقال بعضهم: زيادة على عرض الدرهم.
وسئل أبو سليمان عن مقدار العمق؟ قال: لم يعتبر أصحابنا العمق، وإنما اعتبروا البسط. وكان أبو جعفر يقول: إن كان بحال، لو رفع إنسان الماء بكفيه، انحسر ما تحته من الأرض، ثم يتصل، فلا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينحسر ما تحته، فلا بأس بالوضوء فيه، وبه نأخذ.

بيان الطول والعرض [و][(١)] أما العمق: إذا كان الماء[(٢)] بحال، لو رفع الإنسان بكفه انحسر[(٣)] أسفله[(٤)]، ثم اتصل بعد ذلك، لا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس[(٥)] بالوضوء فيه، وإن كان[(٦)] الماء له طول وعمق، وليس له عرض [ولو بسط[(٧)] يصير عشراً في عشر، فلا بأس بالوضوء فيه تيسيراً على المسلمين][(٨)].

---

وكان يروى ذلك عن يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة، وذكر وسمعت الشيخ الإمام عبد الله بن الفضل يقول: كان محمد بن إبراهيم الهمداني يقول: إن نهراً يمتد فيه ماء، هل يجوز التوضؤ به؟ قال: إن كان الماء الذي في النهر كثيراً، أو أجرى إلى حوض كبير عشر في عشر، وصار عمق الماء شبراً أو مقدار أربعة أصابع، يجوز التوضؤ فيه، وإن لم يكن عريضاً بعد أن يكون الماء ممتداً.

وسئل أبو بكر عن ماء مجتمع وهو أقل من عشرة في عشرة، ولكن له عمق، فوقعت فيه نجاسة؟ قال: يصير نجساً، قيل: فإن انبسط الماء، وصار أكثر من عشرة في عشرة بعد ما وقعت فيه النجاسة، قال: هو نجس، قيل: فإن وقعت النجاسة فيه، وهو عشر في عشر، ثم اجتمع في موضع، وصار أقل من عشر في عشر، قال: هو طاهر.

أشار الكاساني إلى هذا الاختلاف في بدائع الصنائع (٧١-٧٤) في العنوان السابق، والمؤلف في "الهداية" (١/ ٧-٩) في العنوان السابق، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٧-٥٦) في نفس الباب، والسرخسي (١/ ٧٠-٨٠) في "باب الوضوء والغسل".

(١) الزيادة: من ط ،م.

(٢) كلمة "الماء" ساقطة من ط .

(٣) في خ أ، خ ب: "انحصر"، وهو خطأ، لأن انحسر من مادة "حسر"، ومعنى حسر كشف. من باب "ضرب"؛ الانحسار بمعنى الانكشاف، حسر الشيء حسوراً: انكشف، والماء عن الساحل ارتد حتى بدت الأرض. (المعجم الوسيط: ١/ ١٧٢، ومختار الصحاح: ص١٣٥)

(٤) في ط : لأسفله.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لا بأس"، المثبت من ط ،م.

(٦) في معظم النسخ: "وإذا كان"، المثبت من خ ب.

(٧) في ز: ولو قدر.

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من ط ،م، وفي مكانها فيهما: "فإن كان الطول مما لا يخلص بعضه إلى بعض مقدراً مما بدأنا به الباب، وتفسيرها هنا أنه لو جمع وقدر، يصير عشراً في عشر، فهو نجس".
ومن قوله: "وإن كان الماء له طول..." إلى قوله: "على المسلمين" ساقط من صلب د أ، وثبت في الهامش.

الماء إذا كان أقل من عشر فى عشر، لكنه عميق، فوقعت فيه النجاسة[١] [حتى تنجس، ثم انبسط وصار عشراً فى عشر][٢]، فهو نجس؛ لأن النجس لايطهر بهذا[٣]، وإن وقعت فيه [النجاسة][٤] وهو عشر[٥] فى عشر، ثم اجتمع فصار أقل، فهو طاهر؛ لأنه[٦] [الآن][٧] لم يوجد فيه النجس[٨].

## مسألة (١٣٢)

الحوض إذا كان عشراً فى عشر، فقل ماؤه[٩] فوقعت فيه النجاسة، ثم دخل الماء حتى امتلأ [الحوض ولم يخرج منه شىء، لا يجوز التوضؤ به[١٠]؛ لأنه كلما دخل[١١] الماء تنجس][١٢].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: فوقعت النجاسة فيه.

(٢) ما بين المعكفتين ساقط من صلب د أ، ز، واستدركها فى الهامش.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: لا يطهر بذلك.

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من د ب.

(٥) فى ط: فهو عشر.

(٦) فى ط، م: لأن.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) فى د ب: "المتنجّس"، وفى م: المنجّس.

(٩) فى ز: ماءه.

(١٠) فى د ب: "لا يجوز التوضؤ به"، وفى ز: لا يجوز الوضوء به.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: لأنه كما دخل.

(١٢) ما بين المعكفتين ساقط من ط.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٢-أ) وفى نفس العنوان: وسئل أبو القاسم عن حوض عشرين فى عشرين، ثم قل ماءه حتى صار أربعة فى أربعة، ثم وقعت فيه نجاسة، ثم دخل الماء فيه حتى امتلأ الحوض، ولم يخرج منه شىء، هل يجوز الوضوء فى هذا الحوض؟ قال: لايجوز التوضوء منه؛ لأن كلما دخل الماء فيه، صار نجسًا.

## مسألة (١٣٣)

الحوض الصغير إذا كان ماءه نجسًا[١]، فدخل الماء من جانب، يطهر[٢] وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأن الماء الجارى لما اتصل به، صار فى حكم الجارى [والماء الجارى] طاهر[٣] إلا أن يستبين فيه النجاسة[٤]، وههنا شيء يأتى فى علامة السين[٥].

## مسألة (١٣٤)

مشرعة[٦] يدخل فيها الماء، ويخرج إلا أنه لا تتبين[٧] الحركة فيها، فتوضأ إنسان فيها، فإن كان الماء لا يذهب بما وقع من يده، ويدور[٨] فيها، فلا خير فيه[٩].

---

(١) فى د ب: "نجس"، وهو خطأ.

(٢) فى د ب: "يظهر"، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعكفتين ساقط من د ب، وفى ط: "وأما الجارى فطاهر".

(٤) قوله: "فيه النجاسة" ساقط من د ب.

(٥) علامة "السين" ستأتى بعد علامة "الواو" من هذا الفصل.
قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٢-ا) وفى نفس العنوان: "وسئل أبو جعفر عن الحوض الصغير إذا كان ماءه نجسًا، فدخل الماء فيه من جانب، وخرج من الجانب الآخر، هل يطهر؟ قال: كان الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد يقول: لا يطهر ما لم يدخل فيه الماء، ويخرج منه مثل ما فى الحوض ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات، قال أبو جعفر: وأنا أقول: يطهر وإن لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات؛ لأن الماء الجارى قد اتصل به، فصار فى الحكم كالغالب على الماء النجس، فيطهر كله بعد أن لا تتبين النجاسة فيه، وبه نأخذ"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الطهارة فى "فصل فى الطهارة بالماء" فى هامش "الهندية" (١/٦).

(٦) المشرعة: هى مورد الماء الذى يستقى منه بلا رشاء، جمع: مشارع. (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٢ ومختار الصحاح: ص٣٣٥).

(٧) فى معظم النسخ: "لا يستبين"، المثبت من ط، م.

(٨) فى ط: ويذوب.

(٩) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٢-ا) وفى نفس العنوان: "وسئل نصير عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج، إلا أنه لا تتبين الحركة فيها، فتوضأ إنسان فيها؟ قال: إذا لم يذهب بما يقع من يدك، ويدور فيها، فلا خير فيه". أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق. (هامش الهندية: ١/ ٦، والهندية: (١/ ١٨-١٩) فى كتاب الطهارة فى "الباب الثالث فى المياه")

## مسألة (١٣٥)

الحوض الكبير إذا جمد[1] ماءه، فنقب[2] فيه إنسان نقبًا، فتوضأ[3] من ذكل الموضع، فإن كان الماء منفصلا عن الجمد، لا بأس به؛ لأنه يصير كالحوض المسقف، وإن كان متصلا لا؛ لأنه صار[4] كالقصعة[5].

## مسألة (١٣٦)

ماء الثلج[6] إذا جرى على الطريق، وفى الطريق سرقين[7] أو نجاسة[8]، إن

---

وقال الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" (ص٢-أ،ب) فى كتاب الطهارة فى "مسائل تنجيس المياه بالتغيير، ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها بموضع الاستنجاء": حوض صغير يدخل الماء فى جانب، ويخرج من جانب، توضأ فيه إنسان، إن كان أربعًا فى أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء لاستقر فى مثله، بل يدور حوله، ثم يخرج، فيكون كالجارى، وإن كان الحوض أكبر من ذلك لا يجوز؛ لأن يستقر فيه لا يكون كالجارى، فلا يجوز إلا أن يتوضأ فى موضع دخول الماء وخروجه.
قال أستاذنا: "هذا قول الرستغفنى، ولا نأخذ به، بل نفتى بجواز التوضؤ فيه مطلقًا؛ لأنه ماء جارٍ وصغر ا لحوض وكبره على الاستقصاء "فى أول "النوازل" و "شرح الطحاوى".

(١) فى ط ،م: انجمد.

(٢) نقب فلان فى الأرض نقبًا: ذهب، وعن الشىء: بحث، وخرقه، نقب الشىء نقبًا: تخرق، والبعير رقت أخفافه، ومنه النقب: الخرق فى الجلد والجدار أو نحوها أى جعل طريقًا إلى الماء. (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٢) ومختار الصحاح: ص٦٧٤)

(٣) فى ط ،م: وتوضأ فيه إنسان.

(٤) فى ز: يصير.

(٥) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالبًا، جمع: قصاع وقصع وقصعات. (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٦)
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٢-أ) وفى نفس العنوان: "وسئل نصير عن حوض كبير يجمد فيه الماء، فنقب نقبًا فيه، فتوضأ الناس من ذلك الموضع، والماء يلتصق بالجمد؟ قال: لا خير فيه، وهكذا قال أبو بكر.
وروى عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، وقال: أليس الماء يضطرب من تحته، وبه كان يقول أبو حفص البخارى، قال الفقيه: الاحتياط أن لا يتوضأ إلا أن يكون الجمد مرتفعًا والماء متسفلا، فلا بأس بالوضوء فيه".
أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٥، ٦) و الهندية فى العنوان السابق (١/ ١٨).

(٦) فى ط: "أما الثلج"، وهو تصحيف.

تغيبت النجاسة، واختلطت[1] حتى لا يرى لونها ولا أثرها[2]، يتوضأ منه؛ لأنه في معنى [الماء][3] الجارى[4].

## مسألة (١٣٧)

ماء النهر إذا كان يجرى [بعضه][5] على جيفة، أو فى جوف الجيفة، فإن كان ما يلاقى الجيفة أكثر، فهو نجس، وإن كان ما يلاقى الجيفة أقل، فهو طاهر؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وإن كانا سواء، فهو نجس، ترجيحًا لجانب النجاسة احتياطًا.

ونظير هذا: ماء المطر إذا جرى فى ميزاب من السطح، وكان على السطح عذرة، فالماء طاهر؛ لأن الذى يجرى على غير العذرة أكثر[6]، وإن كانت العذرة[7] عند الميزاب، فإن كان الماء كله أو أكثره، أو نصفه يلاقى العذرة، فهو نجس، وإن كان أكثره لا يلاقى العذرة، فهو طاهر، وكذا[8] ماء المطر إذا جرى على عذرات[9]، واستنقع[10] فى موضع، كان الجواب كذلك، هو الصحيح[11].

---

(٧) السرقين: زبل الدواب، يقال: سرقن الأرض إذا سمدها بالسرقين أى بزبل الدواب (المعجم الوسيط: (١/ ٤٢٧، ٤٥٠) ومختار الصحاح: ص٢٦٨-٢٩٣)

(٨) فى ط: "ونجاسة" بالعطف.

(١) فى معظم النسخ: "وارتفعت النجاسة فيها واختلط"، المثبت من ط، م.

(٢) فى ط، م: "لونها وأثرها" بالعطف.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٤١أ) وفى نفس العنوان: "وسئل أبو نصر عن ماء الثلج إذا جرى على الطين فى الطريق، وفيها سرقين أو نجاسة لم يتبين فيه، أيتوضأ منه؟ قال: إذا تغيبت النجاسة فيه، واختلطت به حتى لا يرى لها لون فيه ولا أثر، يجوز أن يتوضأ به".

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) فى د أ: "أكبر" مكان "أكثر"، وهو تصحيف.

(٧) فى خ أ، خ ب: "وإن كان العذرة"، وهو خطأ.

(٨) فى معظم النسخ: "وأيضًا" مكان "وكذا"، المثبت من ط.

(٩) فى ط، م: "على العذرات" بالتعريف.

(١٠) نقع: طول مكثه، انتقع الشىء: انحل من طول مكثه فى ماء أو نحوه، استنقع الماء نجح

## مسألة (١٣٨)

البول فى الماء الجارى مكروه؛ لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه سماه جاهلاً[١]، فهذا[٢] يدل على أن ذلك[٣] فعل الجاهل، والعالم لا يفعله[٤].

---

واصفرّ من طول مكثه فى مستقره. (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٦)

(١١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٤-أ) وفى "نفس العنوان": "وروى عن محمد بن سلمة عن يوسف بن عاصم السمتى أنه قال: إذا كان نهر جارٍ على جيفة، فإن كان الماء الذى لا يجرى على الجيفة أكثر، فالماء طاهر، وكذلك الماء الذى يجرى فى جوف الجيفة، إن كان الماء الذى لايلاقى فى الجيفة أكثر، فهو طاهر، وإن كان الذى يلاقى الجيفة أكثر، فهو نجس.
قال أبو نصير: هذا القول أشبه بقول أصحابنا؛ لأنهم قالوا فى ماء المطر: لو جرى من سطح فى ميزاب، وكانت عليه عذرة فى غير موضع الميزاب، فالماء طاهر؛ لأن الماء يجرى فى غير موضع العذرة أكثر.
وعن نصير أنه قال: سألت عيسى بن أبان عن سطح عليه العذرة، فجاء المطر، فمرّ عليها، فأصاب من ماء الميزاب ثوب إنسان، فلما سكن المطر، فإذا عذرة على السطح، قال: لا بأس به؛ لأنه بمنزلة الماء الجارى، قلت له: عن من؟ قال: عن محمد بن الحسن، قال فى ماء المطر: إذا مرّ بعذرات، ثم استنقع فى موضع، فخاضه إنسان، ثم دخل المسجد، فصلى فلا بأس به.
وسئل أبو بكر الإسكاف عن سطح عليه عذرة، فجاء المطر، ومرّ الماء على العذرة إلى الميزاب، قال: إذا كان موضع الميزاب طاهر. فلا بأس به، وهو طاهر ما لم يتغيّر لون الماء، وإن كانت العذرة عند المثزاب، فإن كان الماء بحال يكون كله يلاقى العذرة، فهو نجس، وإن كان الماء كثيرًا، بعضه يلاقى العذرة، وبعضه لا يلاقى العذرة، فهو طاهر.

(١) فى ط، م: "جامدًا"، وهو تصحيف.

(٢) فى د ب: "وهذا".

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "أن هذا".

(٤) فى ط: والعاقل لا يفعله.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٦-أ) وفى "نفس العنوان": وسئل أبو جعفر عن البول فى الماء الجارى، فتوضأ إنسان من ذلك الماء يكره، قال: قد رخص فيه أصحابنا، قال: وكان بعض المشايخ من أصحابنا له دار بقرب النهر، وكان يبول فى الماء، ويقول: أكثر ماء أهل الرساتيق منه، قال: وقد روى عن أبى حنيفة ما يدل على أنه كره ذلك؛ لأنه روى عنه أنه قال: فى جاهل بال فى الماء الجارى، فتوضأ إنسان أسفل منه، جاز وضوءه إن لم يظهر فيه أثر البول.

## مسألة (١٣٩)

حوضان صغيران يخرج الماء ممن أحدهما، ويدخل فى الآخر، فتوضأ إنسان[(١)] فى خلال ذلك، جاز؛ لأنه ماء جارٍ[(٢)].

## مسألة (١٤٠)

الماء إذا كان يجرى ضعيفًا، فأراد إنسان أن يتوضأ منه، فإن كان[(٣)] وجهه [إلى

وقول أبى حنيفة: "فى جاهل بال فى الماء" دليل على أن ذلك من فعل الجهل، وأن العالم لا يفعل ذلك الفعل، المراد بالكراهة: كراهة تنزيهية؛ لأن النهى الذى ورد، ليس فى الماء الجارى، بل فى الماء الراكد الذى لا يجرى. قال عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذى (١/ ١٠٠) فى "باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد"، رقم الحديث (٦٨)، والبخارى فى "باب البول فى الماء الدائم" (عمدة القارى: ١/ ٤٦) ط: حلبى) وأبو حنيفة فى "المسند": ص٨ فى "كتاب الطهارة"، ومجد الدين فى "المنتقى": (ص١٢) فى باب حكم الماء أذا لاقته النجاسة، رقم الحديث: ٢٦، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، فإن البول فى الماء الجارى لا يحرم لمفهوم الحديث الذى تقدم، ولكن الأفضل اجتنابه، قال الشوكانى فى نيل الأطار فى شرح حديث الباب(١/ ٣٢).

قال النووى: وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم، وفى بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيراً جاريًا لم يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريًا، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه، ولأن النهى يقتضى التحريم عند المحقّقين والأكثرين من أهل الأصول، وهكذا إذا كان كثيراً راكداً أو قليلا.

ثم قال ما معناه: لا فرق فى التحريم بين البول فى الماء وصبّ البول فيه من الإناء، والتغوّط فيه كالبول بل أقبح، خلافًا للظاهرية. أشار إلى هذا العينى فى "عمدة القارى" (١/ ٤٩-٥٠) فى الباب السابق فى "بيان استنباط الأحكام".

قال "قاضى خان": واختلفوا فى كراهة البول فى الماء الجارى، والأصح هو الكراهة. (الفتاوى: كتاب الطهارة فى هامش "الهندية": ١/ ٥).

(١) فى معظم النسخ: "وتوضأ إنسان"، المثبت من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: "جارى".
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٦ ب، ٧ أ) وفى نفس العنوان: "وروى نصير أنه قال: سألت الحسن بن زياد عن أوفة، يعنى حفيرة فى الأرض يدخل فيها الماء، ولا يخرج، أو يخرج منها ولا يدخل، هل يتوضأ فيها، قال: لا، وسألته عن أوفتين يخرج الماء من إحدئهما، ويدخل فى الأخرى، فتوضأ رجل فيما بينهما، قال: وضوءه جائز، والأوفة التى يدخل فيها الماء، فسد ماءها".

(٣) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه][1] إلى مسيل الماء لا يجوز، إلا أن يمكث بين كل[2] غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته، قالوا: ودلت المسألة على فضيلة أهل الدرب ببخارا[3] حيث يجوز طهارة علمائهم وجهالهم[4] [فإن وجوههم وقت التوضؤ من النهر تكون إلى مورد الماء][5].

## مسألة (١٤١)

إذا توضأ بماء الملح لا يجوز؛ لأن هذا ليس بماء؛ لأن الماء يجمد فى الشتاء[6]، ولا يجمد فى الصيف، وهذا على العكس[7].

## مسألة (١٤٢)

التوضؤ بالثلج إذا كان الثلج[8] ذائبًا بحيث يتقاطر[9] عن يده يجوز؛ لأنه

---

(١) ما بين المعكفتين ساقط من ط.

(٢) كلمة "كل" ساقط من خ أ، خ ب.

(٣) قوله: "ببخارا" ساقط من ط.

(٤) قوله: "علماءهم وجهالهم" مطموسة فى ط.

(٥) ما بين المعكفتين ساقط من ط.
قال الفقيه فى العنوان السابق (ص٧-أ): "وسئل نصير عن نهر يجرى فيه ماء ركيك، هل يجوز أن يتوضأ فيه، قال: إذا كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجز، إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته"، أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق، هامش "الهندية" (١/ ٥).

(٦) فى ط، م: يتجمد.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٣١ ب) فى آخر "باب الصلاة": "وسئل أبو بكر عن التوضؤ بماء الملح؟ قال: لا يجوز؛ لأنه غير ماء؛ لأن الماء يجمد فى الشتاء، ولا يجمد فى الصيف، وهذا يجمد فى الصيف، ويكون فى شدة البرد أرف من الهواء، فأشبه التوضؤ به كالنفط والقير".

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "إن كان الثلج"، وكلمة "الثلج" ساقطة من ط.

(٩) فى ط: فتقاطر.

يكون غسلا[(١)]، وإن لم يكن كذلك لا يجوز؛ لأنه يكون مسحًا، وكذلك لو أصاب بعض جسده بول، فبلّ يده ثلاثًا، ومسحها[(٢)] على ذلك الموضع، إن كانت[(٣)] البلة من يده متقاطرة جاز، وإلا فلا[(٤)].

## مسألة (١٤٣)

ع[(٥)]: إذا توضأ بماء قد أغلى بأشنان، أو بأش[(٦)]، جاز وضوءه ما لم يغلب ذلك على الماء؛ لأنه بقى ماء[(٧)] مطلقًا، فإن غلب عليه لا يجوز، لأنه لم يبقَ ماء[(٨)] مطلقًا، وكذا أجناس هذا[(٩)].

(١) في د ب: "مسحا" مكان "غسلا"، وهو خطأ.

(٢) في ط: فمسحها.

(٣) في خـ أ، خـ ب، د أ: "وإن كانت" بزيادة العطف.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٠-أ) في "باب الطهارة": "وسئل أبو القاسم عن من توضأ بالثلج؟ قال: في قياس بعض الروايات عن أبي يوسف: يجوز؛ لأنه يرى جواز الوضوء إذا أصاب الماء مثل الدهن، وأما في رواية محمد: لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء سائلا، والوضوء بالثلج لا يجوز إلا أن يكون الثلج ذائبًا بحال يجرى الماء على الأعضاء".

(٥) الرمز "ع" ساقط من ط.

(٦) في خـ أ، خـ ب، د أ، ز: غلى بأشنان.
الأشنان -بالضم- الإشنان -بالكسر-: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (معرب).
يقال: "بأشن" غسل يده وغيرها بالأشنان، أش: ورق الشجر، أش وأشاشًا: هش، الورق أشًا: حبطه بالعصا ليتساقط. (المعجم الوسيط: ١/ ١٩)

(٧) كلمة "ماء" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٨) في ط، م: لا يبقى.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص٦) في "باب الطهارة والوضوء": "وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل توضأ بماء قد أغلى بأشنان أو بأش، جاز وضوءه ما لم يغلب ذلك على الماء، ويكون ثخينًا".
قال علاء الدين الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٣ أ، ب) في "لعنوان السابق": وكذا ذكر في "نوادر الصلاة" إملاء رواية ابن سماعة رحمه الله. وقال محمد رحمه الله في "نوادر ابن رشيد" في الماء يطبخ فيه الأشنان والريحان إذا لم يتغيّر لونه حتى يسود بالريحان، أو يحمر بالأشنان، والغالب عليه اسم الماء، فلا بأس بالوضوء به، والأصل فيه أن الحكم للغالب، غير أن أبا يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة بالأجزاء وهو الصحيح؛ لأن الماء متى غلب أجزاءه على

### مسألة (١٤٤)

و : الماء الجارى إذا سد من فوق، فتوضأ إنسان بماء يجرى فى النهر، وقد بقى جرى الماء، كان جائزًا؛ لأن هذا ماء جارٍ[١].

### مسألة (١٤٥)

س : غدير عظيم لا يكون فيه ماء فى الصيف، ويروث فيه الدواب والناس، ثم يملأ[٢] فى الشتاء [ماء][٣]، ويرفع الناس منه [الجمد][٤]، فإن كان الماء يدخل الغدير، يدخل على مكان نجس، فالماء والجمد نجس[٥] [وإن كثر الماء بعد ذلك؛ لأنه كلما دخل، صار نجسًا، ولا يطهر وإن صار كثيرًا][٦]، وإن كان الماء الذى يدخل الغدير مستقرًا فى مكان[٧] [طاهر حتى صار عشرًا فى عشر، ثم ينتهى إلى النجاسة، فالماء][٨] طاهر، والجمد طاهر؛ لأن الماء صار كثيرًا قبل أن يتنجس، والماء[٩] الكثير لا ينجس[١٠].

---

غيره، فهو كالمستهلك فى غيره، فلم يجز استعماله، ومحمد رحمه الله يعتبر الغلبة باللون دون الأجزاء؛ لأن لون الماء إذا كان غالبًا، فهو فى مرئ الأعين ماء، و يطلق عليه اسمه، وإذا كان الغالب لون الحمرة والسواد، فهو فى مرئ الأعين غيره، ولم يطلق عليه اسم الماء.

(١) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى من القسم الأول فى مسائل الماء الجارى".
وفى قاضى خان: "ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى، فيجوز التوضؤ بما يجرى فيه". (فتاوى قاضى خان: كتاب الطهارة فى أول "فصل فى الطهارة بالماء" فى هامش الهندية: ١/ ٣)

(٢) فى د ب: ثم يرفع.

(٣) الزيادة: من "الفتاوى الكبرى".

(٤) فى معظم النسخ: "ويرفع منه الناس" بالتقديم والتأخير، المثبت والزيادة من "الفتاوى الكبرى".

(٥) فى خ أ، خ ب: "الجمد" بدون العطف.

(٦) ما بين المعكفتين ساقط من د ب، وفى خ أ، خ ب، د أ، ز: مكانها "وإن بدا صار كثيرًا".

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: يستقر فى مكان.

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: "أن ينجس الماء"، وهو تصحيف.

## مسألة (١٤٦)

الحوض الكبير إذا كان مقدرًا بعشرة أذرع في عشرة أذرع، فالمعتبر[١] ذراع الكرباس[٢]، لا ذراع المساحة[٣] هو المختار؛ لأنه أليق بالتوسعة[٤].

## مسألة (١٤٧)

الحوض[٥] إذا كان مدوّرًا يعتبر فيه ثماني وأربعون ذراعًا، حتى إن ما دونه[٦] لا يجوز التوضؤ فيه؛ لأنه أقصى قول، قالوا فيه: فإن منهم من قال: أربعة

---

(١٠) هكذا ذكره الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق، وأشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ٦).

(١) في معظم النسخ: "المعتبر"، المثبت من ط، م.

(٢) الكرباس - بكسر الكاف-: ثوب غليظ من القطن، فارسي معرب جمعه: كرابيس، ينسب إليه بياعه، فيقال: كرابيسي، وهو نسبة لبعض مشايخ الشافعية. (مختار الصحاح: ص٥٦٦، والمصباح المنير: ٢/ ٥٠٣، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٨٧)

(٣) في ط: الماحة، وهو تصحيف.
المساحة -بكسر الميم-: اسم، وعلم المساحة، وهو علم يبحث فيه عن طرق قياس الخطوط، والمسطوح، والأجسام، وذرعها، ومسح المساح الأرض مسحًا ومساحة، ذرعتها أي قاسها بالذراع. (مختار الصحاح: ص٦٢٣-٦٢٤ والمصباح المنير: ٢/ ٥٤٥ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٧٤)
لعل المراد من ذراع الكرباس المقياس الذي يتخذه البياع في ذراع الثياب، والأوراق، والأراضي ونحوها، ثم الاعتبار في تقدير مساحة الحوض بذراع الكرباس؛ لأنه متعين ومتعارف بين الناس كالمتر مثلا، وأما ذراع المساحة تختلف باختلاف أذرع الناس باختلاف المكان والزمان، ولا يمكن أن يتساوى أذرع الناس بأي حال من الأحوال.

(٤) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" (١/ ٩) في "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز"، وقال قاضي خان في "الفتاوى": "إن كان عشرًا في عشر، فهو كبير، يعتبر فيه ذراع المساحة لاذراع الكرباس هو الصحيح؛ لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق. (العنوان السابق في هامش "الهندية: ١/ ٥)

(٥) في ط: "والحوض" بزيادة العطف.

(٦) في خ أ، خ ب: أن دونه.

وأربعون [ذراعًا][١] ، فكان الأخذ بهذا أحوط[٢] .

قال رضى الله عنه : واستبعد الحذاق من المشايخ هذا التقدير ، وقالوا : إذا كان دور الحوض المدور ستة وأربعون ذراعًا ، فحكمه حكم الحوض المربع ، إذا كان عشرًا فى عشر ؛ لأن فى الحساب يكتفى بأقل من ستة وأربعين بكسر[٣] إلا أنه يفتى بستة وأربعين كى لا يتعسّر رعاية الكسر[٤] .

## مسألة (١٤٨)

الحوض إذا كان أعلاه[٥] عشرًا فى عشر ، وأسفله أقل من ذلك ، وهو ممتلئ ، يجوز التوضؤ [به] والاغتسال فيه[٦] ؛ لأنه عشر فى عشر[٧] ، وإن نقص الماء حتى بلغ سبعًا فى سبع ، لا يجوز التوضؤ[٨] والاغتسال فيه[٩] ؛ لأنه أقل من عشر فى عشر[١٠] ، ولكنه يغترف ويتوضأ[١١] .

## مسألة (١٤٩)

حوض كبير عشر فى عشر إلا أن[١٢] له مشارع ، فتوضأ رجل فى مشرعة ،

(١) الزيادة : من ط ، م .

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "كتاب الطهارات" القسم الأول .

(٣) فى د ب : "المكسر"

(٤) فى د ب : "المكسر" . ومن قوله : "قال رضى الله عنه" إلى قوله : "رعاية الكسر" ساقط من ط ، م .

(٥) فى ط : "أعلاها" وهو خطأ .

(٦) فى معظم النسخ : "يجوز التوضؤ فيه والاغتسال فيه" ، إلا فى ز : "منه" مكان "فيه" ، المثبت من ط ، والزيادة من عندنا .

(٧) فى د أ : "لأنه عشر فى عشر ، وأسفله أقل من ذلك" .

(٨) فى معظم النسخ : "التوضئ" ، المثبت من د أ .

(٩) فى د ب : منه .

(١٠) فى د ب : من عشرة فى عشرة .

(١١) فى د ب : "يغرف ويتوضأ" ، هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق ، وفى نفس العنوان فى علامة "س" .

(١٢) فى ط : إلا أنه .

أو اغتسل(١) والماء متصل بألواح المشرعة، ولا يضطرب(٢)، فإنه بمنزلة الماء الراكد، أقل من [ذى](٣) عشر فى عشر(٤)، فلا يجوز التوضؤ به وإن كان أسفل من الألواح(٥)، فإنه يجوز التوضؤ به(٦).

## مسألة (١٥٠)

زاج(٧): لا بأس بالوضوء(٨) بماء السيل، وإن كان الطين مختلطًا به إن كانت(٩) رقة الماء عليه غالبًا، أما إذا كان الطين غالبًا لا يجوز به الوضوء(١٠)؛ لأنه طين(١١) يمسحه على وجهه، فلا يكون غسلا.

قال [رحمة الله عليه](١٢): فى الماء الذى يطبخ(١٣) فيه الريحان أو الأشنان، إذا لم يتغيّر لونه، حتى يحمرّ بالأشنان(١٤)، أو يسود بالريحان، وكان الغالب عليه

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "واغتسل" بالعطف.

(٢) فى ط، م: "بالألواح المشرعة ولا يضطرر"، وهو تصحيف.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) فى د ب: من عشرة فى عشرة.

(٥) فى ط: "من الادّهان"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط، م: "يجوز التوضئ فيه"، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "كتاب الطهارة" فى ذكر مسائل المياه فى علامة "س"، وأشار إلى هذا قاضى خان فى "كتاب الطهارة فى "فصل فى الطهارة بالماء" فى هامش "الهندية" (١/ ٦).

(٧) الرمز "زاج" لم يذكر فى ط.

(٨) فى ط: الوضوء.

(٩) فى ط: إذا كانت.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: لا يجوز الوضوء به.

(١١) كلمة "طين" ساقطة من د ب.

(١٢) الزيادة لم تذكر فى ز، وفى ط: "ح" مكان المثبت.

(١٣) فى ط: "الماء الذى يطبخ" بدون "فى".

(١٤) فى د ب: الأشنان.

اسم الماء، فلا بأس بالوضوء به[١]؛ وكان محمد [رحمه الله عليه][٢] يراعي لون الماء، وأبو يوسف [رحمه الله عليه][٣] اعتبر غلبة الماء بالأجزاء دون اللون.

قال أبو العباس صاحب "الأجناس": هذا هو[٤] الصحيح؛ لأن الماء متى الماء غلب أجزاءه على غيره (فهو مستهلك في الماء، فصار تابعًا للماء، ومتى كان مغلوبًا، فالماء مستهلك في غيره)[٥]، فصار كغلبة الطين على الماء، فلم يجز استعماله، وقد فرع أبو عبد الله الجرجاني [رحمه الله عليه][٦] على هذا[٧] مسائل: مثل أن يطرح الزاج[٨] في الماء حتى يسود[٩]، أو يطرح العفص[١٠] في الماء، جاز الوضوء به، وإن اختلط بعضه ببعض، إن كان لا ينقش[١١] إذا كتب به (جاز

---

(١) في خ أ، خ ب، د ب، ز: "منه" مكان" بهٌ.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "فكان محمد"، الزيادة من عندنا.

(٣) الزيادة لم تذكر في ط و ز.

(٤) كلمة "هو" ساقطة من د ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د. هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني، تفقه عليه أبو الحسن القدوري، وأبو العباس الناطفي، كان رحمه الله أحد الأعلام. وقال صاحب "الهداية": إنه كان من أصحاب التخريج، وحصل له الفالج في آخر عمره، مات يوم الأربعاء عشر من شهر رجب سنة٣٩٨، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. ترجمته في "الجواهر المضيئة (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٣) الوافي بالوفيات (٥/ ٢٠٨) كتائب أعلام الأخيار برقم (٢١٨) الطبقات السنية برقم (٢٣٦٥) كشف الظنون (١/ ٣٩٨) هدية العارفين (٢/ ٥٧) الفوائد البهية (ص٢٠٢).

(٧) في ط، م: "عليه" مكان "على هذا"، وفي خ أ، خ ب: في هذا.

(٨) الزاج أنواع: الزاج الأبيض: كبريتات الخرصين، والزاج الأزرق: كبريتات النحاس، والزاج الأخضر: كبريتات الحديد، المعجم الوسيط(١/ ٤٠٧).

(٩) في ط: حتى اسودّ.

(١٠) في د أ، ط: "أو طرح العفص".
العفص: شجرة البلوط وثمرتها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا، أو صبغًا.
(المعجم الوسيط: ٢/ ٦١٧)

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "لم ينقش".

الوضوء به[١]، والماء هو الغالب، وإن كان ينقش إذا كتب به لا يجوز)[٢]، والماء هو المغلوب، وإن تقع الحمص أو البا قلا [فى الماء][٣]، جاز الوضوء به، وإن تغيّر طعمه أو لونه[٤]، فإن طبخ، فهذا على وجهين: إن كان إذا برد ثخن[٥]، لا يجوز به الوضوء، وإن كان لا يثخن ورقّة الماء [عليه][٦] باقية جاز.

## مسألة (١٥١)

وإن بال جاهل فى الماء الجارى فى النهر[٧]، أو ألقيت فيه جيفة، وهو يستبين أثره، لا يتوضأ منه، وإن لم يرَ تغيراً، ولا ريحًا، جاز الوضوء منه، ولا يشبه الماء الراكد؛ ومعناه إن[٨] فى الماء الجارى، تنتقل النجاسة من مكان إلى مكان، ولايعرف وجودها فى غير موضع وقوعها إلا بمشاهدة، أو لون أو ريح[٩]، ولا كذلك الراكد؛ لأنها[١٠] لا تنتقل عن مكانها، ألا يرى[١١] إلى ما قال فى أشربة الأصل خابية[١٢].

---

(١) فى معظم النسخ: "به جاز الوضوء" بالتقديم والتأخير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د ب، وفى د أ: "لا يجوز به" مكان المثبت وهو خطأ.

(٣) فى معظم النسخ: "والباقلى" بالعطف، المثبت، والزيادة: من ط ،م.

(٤) فى معظم النسخ: "أو ريحه"، المثبت من ط ،م.

(٥) فى ط ،م: إن برد ثخن، وثخن الشىء أى غلظ وصلب، فهو ثخين. (مختار الصحاح: ص٨٢)

(٦) الزيادة: من ط .

(٧) فى هامش ز: أو فى الماء الراكد.

(٨) قوله: "إن" ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) فى معظم النسخ: "بلون أو ريح"، المثبت من ط ،م.

(١٠) قوله: "ولا كذلك الراكد لأنها"، ساقط من د ب.

(١١) فى معظم النسخ: "ألا ترى"، المثبت من ط ،م.

(١٢) الخابية: وعاء الماء الذى يحفظ فيه، جمع: الخوابى، وأصل الخابية: الخائبة، وأصل الخوابى: الخوابئ، سهلت الهمزة فيهما للتخفيف، والخبء: اسم لما جنى، وخبأه: الشىء: ستره وحفظه. (المعجم الوسيط: ١/ ٢١٢ ومختار الصحاح: ص١٦٧ والمصباح المنير: ١/ ١٥٥).

### مسألة (١٥٢)

خمر صبت[١] فى نهر عظيم، وآخر أسفل منه، فيمر به الماء، والخمر فى الماء، لا بأس بشربه، والوضوء منه ما لم تظهر[٢] رائحته، إذا لم تظهر رائحته، فهو شاكّ فى وجود الخمر فيما يستعمله من الماء[٣].

## مسائل فى الحمام

### مسألة (١٥٣)

ن: القراءة فى الحمام على وجهين: إما أن يرفع صوته، أو لا يرفع [صوته][٤] ويقرأ "خفيّا"][٥]، ففى الوجه الأول: يكره، وفى الوجه الثانى: لا[يكره][٦]، هو المختار، وأما[٧] التسبيح والتهليل: فلا بأس به[٨]، وإن رفع صوته[٩].

وأما الصلاة [فى الحمام][١٠]: فإن كان[١١] فى الحمام صور وتماثيل يكره[١٢]،

---

(١) فى ط ،م: صب، كلمة "الخمر"؛ مؤنثة وتذكر أيضًا.

(٢) فى ط : يظهر.

(٣) ورد فى م بعد قوله: "من الماء -والله أعلم-".

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) الزيادة: من ط ،م، قوله: "ويقرأ خفيًا" لم تذكر فى ز.

(٦) الزيادة: من ط ،م.

(٧) فى معظم النسخ: "أما" بدون العطف، المثبت من ط ،م.

(٨) فى ط ،م: لا بأس به.

(٩) قوله: "صوته" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٠) الزيادة: من ط ،م.

(١١) فى د أ، ط، م، ز: "إن كان".

(١٢) فى م: تكره.

وإن لم يكن، فإن كان[1] الموضع طاهراً، فلا بأس به[2]؛ لأنه صلى على موضع طاهر، وكثير من أئمة بخارا [رحمهم الله تعالى][3] كانوا يفعلون ذلك، حتى حكي أن الإمام إسماعيل الزاهد رحمة الله عليه[4] كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فراراً من غلبة العامة[5].

## مسألة (١٥٤)

النساء إذا دخلن الحمام، لا بأس بذلك إذا كان الحمام للنساء خاصةً، ويدخلن بمئزر لعموم البلوى[6].

قال رحمه الله[7]: ولو دخلن من غير مئزر[8]، قالوا[9]: تسقط عدالتهن؛ لأن

---

(١) في ز: "إن كان"، وفي ط: "وكان" مكان "فإن كان".

(٢) في ط: لا بأس به.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، هو كما ذكره القرشي: إسماعيل بن الحسين ابن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، إمام في الفروع. والفقه في وقته؛ توفي رحمه الله يوم الأربعاء من شهر شعبان سنة ٤٠٢ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية (١/ ٣٩٩-٤٠٠) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٢١١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣١٠-٣١١) والطبقات السنية برقم (٤٩٣) والفوائد البهية (ص٤٦).

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢٨ ب) في "باب الصلاة": "وسئل أبو نصير عن قراءة القرآن في الحمام؟" قال: أكره أن يرفع بها صوته، ثم قال: وكثيراً ما كنت أقرأ في بيت المسلخ من الحمام خفيّاً، وسئل عن التسبيح والتهليل في الحمام؟ قال: لا بأس به أن يرفع صوته، وسئل عن الصلاة في بيت المسلخ في الحمام؟ قال: أكرهها.
قال الفقيه: إنما كره ذلك إذا كان فيه صورة أو تماثيل، وأما إذا لم يكن فيه صورة ولا تماثيل وكان الموضع طاهراً، فلا بأس به.

(٦) هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" (ص٧ ب) في "باب الطهارات" عن أبي القاسم الصفار المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية، قال قاضي خان: "دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً خلافاً لما قاله بعض الناس في "أول "فصل الحمام" في هامش "الهندية (١/ ١٣).

(٧) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الزاهد الأجلّ برهان الدين شيخ الإسلام والمسلمين رضي الله عنه" مكان المثبت، وفي د أ، د ب: بزيادة "عليه".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "بغير مئزر".
المئزر: هو الإزار: ثوب يحيط بالنصف من البدن، جمع المئزر: مآزر، وجمع الإزار: أزر.

ستر العورة فرض[١]، الحكم فيها[٢] بين النساء، والنساء كالحكم[٣] فيما[٤] بين الرجال والنساء[٥].

---

يذكر ويؤنث. (المعجم الوسيط: ١/ ١٥، ومختار الصحاح: ص١٥)

(٩) في د ب: "قال".

(١) قال عليه السلام: «المرأة عورة»، الحديث رواه الترمذي (٣/ ٤٦٧) في كتاب الرضاع باب (١٨) رقم الحديث (١١٧٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»، الحديث رواه الترمذي (٥/ ١١٣) في "باب ما جاء في دخول الحمام"، رقم الحديث (٢٨٠١) قال الترمذي: هذاحديث حسن غريب.
وفي الباب حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها"، الحديث حسنه الترمذي، رقم الحديث (٢٨٠٣)، وقال عليه السلام: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»، الحديث رواه الترمذي (٥/ ١١٢) في "باب ما جاء في الاستتار عند الجماع" رقم الحديث (٢٨٠٠).
وقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾ الآية، سورة الأعراف: الآية٣١، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٦٧) في "باب المرأة تصلي بغير خمار"، والترمذي (٢/ ٢١٥) في "باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار"؛ معاني كل هذه الأحاديث والآية تدل على أن ستر العورة فرض على كل مسلم بالغ ومسلمة بالغة.
قال محمد بن الحسن في "السير الكبير": "ولا يدخلن الحمام إلا بإزار"؛ وعلق عليه السرخسي قائلا: "لأن ستر العورة فريضة"، واستدل بالحديث الذي ذكرنا: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل إلا بإزار ولا يدخل حليلته الحمام». (شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٥٧) "باب وصايا الأمراء" تحقيق الدكتور صلاح الدين.

(٢) في ط و ز: فيما.

(٣) في د ب: كما.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فيها".

(٥) في معظم النسخ: "بين الرجال والرجال"، وفي م: "فيما بين الرجال والنساء كالحكم فيما بين الرجال والنساء"، المثبت من ط.
قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل والمرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٧١) في "باب التعري"، والترمذي (٥/ ١٠٩) في "باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة"، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح.

## مسألة (١٥٥)

رجل غرف من حوض الحمام، وبيده نجاسة، وكان الماء[١] يدخل من الأنبوب[٢] في الحوض، والناس يغترفون من الحوض غرفًا متداركًا، لم يتنجس؛ لأنه [صار][٣] بمنزلة الماء الجاري[٤].

قال رضي الله عنه[٥]: قال في "الأجناس": ماء الحمام طهور؛ لأن الذي يغمس فيه الجنب يده، يذهب[٦] ويسيل ماء آخر[٧].

---

(١) في ط: فكان الماء.

(٢) الأنبوب والأنبوبة -بضم الألف وسكون النون-: جسم مجوّف أسطواني طويل من الخشب أو المعدن، أو الزجاج، وكل مستدير أجوف كالقصب، وأنبوب الحوض: مسيل مائه، جمع أنابيب. المعجم الوسيط (١/ ٢٨ و٢/ ٩٠٣).

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٥ ب) في "باب الطهارات": وروى عن خلف أنه روى الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلا غرف الماء من حوض الحمام، وبيده نجاسة، والماء ينصبّ من الأنبوبة في الحوض، والناس يغرفون من الحوض غرفًا متداركًا، لم ينجس، وكان ذلك بمنزلة الماء الجاري، قال محمد بن سلمة: هكذا هو.

(٥) في ز: قال رحمه الله.

(٦) في ط: "بيده يذهب"، وقوله: "يذهب" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص٥-٦) في "باب الطهارة والوضوء": وروى المعلى (بن منصور أبو يحيى الرازي، المتوفى سنة ٢١١هجرية) عن أبي يوسف قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري، حتى إذا أدخل يده فيه، وفيه قذر، لم يتنجس الماء.
قال الفقيه: روى عنه أنه رجع عن هذا القول، قال الأسمندي: وهو الأصح، أي القول الثاني، ثم ذكر وجه الروايتين، قال: وجه الرواية الأولى أن الماء جارٍ إلى الحوض ومده متصل، وطرفه الآخر متصل بطرف المد، ووجه الرواية الثانية أن الأخذ والاغتراف وجدا من الماء الراكد، فالجرى قبله لا يغني كسائر الحياض، وقد ذكر في "المجرد" الرخصة في ماء الحمام، قال: لأنه جار.
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في حوض الحمام مثله، وذلك محمول على حوض ينحدر منه الماء إلى حوض، فيكون بمنزلة الأنهار والجداول، ويمكن أن يوفق بين روايتي أبي يوسف، فتحمل الأولى على هذا، والثانية على ما إذا لم يكن له منفذ. (شرح عيون المسائل لأبي الفتح الأسمندي: ص٣-أ مخطوط، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في فصل في الحمام" في هامش "الهندية: ١/ ١٣-١٤)

## مسألة (١٥٦)

من دخل[١] الحمام واغتسل، وخرج من غير نعل، لم يكن به بأس[٢] لما فيه من الضرورة والبلوى.

## مسألة (١٥٧)

ع[٣]: إذا خاض[٤] الرجل فى ماء الحمام بعد ما غسل قدميه، فليغسلهما إذا خرج، فإن لم يفعل، ولم يعلم أن فى الحمام[٥] جنبًا أجزأه، وإن علم[٦] أن[٧] فى الحمام جنبًا قد اغتسل. فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٨]: أنه لا يجزئه حتى يغسل[٩] قدميه إذا خرج[١٠]، وعلى قياس قول[١١] محمد رحمه الله

---

(١) فى ط ،م: "ومن دخل" بزيادة العطف.

(٢) كلمة "بأس" ساقطة من د ب.

(٣) العلامة "ع" ساقطة من ط ،م.

(٤) خاض فلان الماء: دخله ومشى فيه، خلطه وحركه، يقال: خاض القوم فى الحديث، أى تفاضوا فيه. (المعجم الوسيط :١/ ٢٦١، ومختار الصحاح: ص١٩٢)

(٥) فى ط : "بأن".

(٦) قوله: "وإن علم" ساقط من د ب.

(٧) كلمة "أن" ساقطة من د أ.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) فى ط ،م: يغتسل.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" (ص ٥) فى أول "باب الطهارة والوضوء": روى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال: إذا خاض الرجل فى ماء الحمام بعد ما غسل قدميه، فليغسلهما إذا خرج، فإن لم يغسل، ولم يعلم أن فى الحمام جنبًا، أجزأه، فإن علم أن فى الحمام جنبًا قد اغتسل، لم يجزه حتى يغسل قدميه إذا خرج، قال الفقيه: وبه نأخذ، والاحتياط أن يغسل قدميه فى الحالتين.
قال الأسمندى: إنما أمر بغسلهما إذا خرج احتياطًا؛ لأنه ربما دخل الحمام جنب، وعلى بدنه نجاسة، فإذا أصاب بلل الغسالة الرجلين وجب غسلهما، ولأن المذهب عنده (أى عند أبى حنيفة) أن الماء المستعمل نجس.
فى رواية أبى يوسف رحمه الله عليه، فيجب غسل قدميه عنده، ثم إنما لم يحكم بفساد الماء بالخوض؛ لأن بدنه طاهر حقيقة، وحكمًا، إذا كان متطهرًا، وإذا كان محدثًا أو جنبًا، فلا نجاسة على بدنه حقيقية، وإنما به نجاسة حكمية، ولا أثر لها فى تنجيس الماء إذا لم يرد به إقامة

[عليه][١] فى الماء المستعمل على ما اخترناه [للفتوى][٢] فى علامة النون[٣] يجوز، ولكن[٤] استثنى الجنب ثمة وهو[٥] موضع الاستثناء، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله [عليه][٦].

## مسألة (١٥٨)

س: غمز الأعضاء فى الحمام مكروه؛ لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، فإن كان من ضرورة، فلا بأس به[٧].

## مسألة (١٥٩)

ز م: يكره للإنسان أن يتنوّر، وهو جنب؛ روى خالد بن سعدان[٨]: أن

---

القربة.

وقد قال أبو يوسف رحمه الله عليه فى الجنب إذا انغمس يطلب دلوًا: إن الماء بحاله، والرجل بحاله، ومحمد -رحمه الله- يقول: الرجل طاهر، والماء طاهر؛ لأنه لم ينو إقامة القربة.

وعن أبى يوسف- رحمه الله- فى "الإملاء": أن الرجل جنب، والماء نجس، وقيل: هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه.

وإنما قلنا: إذا لم يعلم أن فى الحمام جنبًا أجزأه؛ لأنه لم يتيقن بوجود النجاسة فيه، والأصل هى الطهارة والنجاسة طارئة، وعلى هذا لا يفتى بنجاسة ماء الحمام؛ لأن الداخل فيه لا يخلو إما أن كان طاهرًا، فإدخال يده فى الماء لا يفسده، وإن كان محدثًا، فالظاهر من حال المسلم أنه لا يدخل يده قبل الغسل، وأما إذا علم أنه تيقن بوجود النجاسة، فالاحتياط الذى قاله أبو الليث رحمه الله منصوص فى هذه الرواية؛ لأنه قال: "فليغسلهما" من غير تفصيل. شرح عيون المسائل للأسمندى: (ص٢ ب) مخطوط.

(١١) فى معظم النسخ: "رواية" مكان "قول"، المثبت من ط ، م.

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٣) من هذا الفصل فى ص١٢٧ مسألة (١٥٥).

(٤) فى خ أ، خ ب، ط، م: بدون العطف.

(٥) فى معظم النسخ: "وهذا".

(٦) الزيادة: من د ب، وفى م: "رج" مكان المثبت.

(٧) فى ط : "فإن كان عن ضرورة، لا بأس به" مكان المثبت.

(٨) فى معظم النسخ: "خالد بن معدان"، المثبت من ط .

النبى ﷺ (قال: «من تنور قبل أن يغتسل[١] [جاءت][٢] كل شعرة فتقول[٣] يا رب سله[٤] لما ضيعنى ولم يغسلنى»[٥]، وينبغى أن يتولى طلى عورته بيده دون غيره[٦] هو الصحيح؛ لأن النبى ﷺ)[٧] كان يتولى طلى عانته بيده إذا تنور[٨]، ولأن كل موضع[٩] لا يجوز لغيره النظر إليه، (و) لا يجوز مسّه إلا فوق الثياب[١٠]، ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله[١١]، ولا يأخذ الماء من الثقب فى الحمام، كى لا يصير الماء فى الأرض راكداً.

## مسألة (١٦٠)

دخول الحمام بالغداة ليس من المروءة[١٢]؛ لأنه إظهار ما يجب إخفاءه[١٣]

(١) فى د أ: يغسل.

(٢) الزيادة: من ط، وفى د أ: ادعى.

(٣) فى د أ، خ أ، خ ب: فيقول.

(٤) كلمة "سله" ساقطة من ط.

(٥) لم أهتد على هذا الحديث بهذا اللفظ؛ ذكر الديلمى فى "الفردوس بمأثور الخطاب" حديثًا بهذا المعنى، ولفظه: "من أطلى وهو جنب تطعنه كل شعرة". (الفردوس ط: دار الكتب العلمية - بيروت، رقم الحديث: ٥٩١٦)

(٦) فى ط، م: دون الخادم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) عن أم سلمة: "أن النبى ﷺ أطلى وولى عانته بيده"، وفى رواية أخرى: عن أم سلمة: "أن النبى ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته، فطلى بالنورة، وسائر جسده أهله"، رواهما ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤-١٢٣٥) فى "باب الإطلاء بالنورة" رقمى الحديث (٣٧٥١-٣٧٥٢) رقم الباب (٣٩)، قال فى "الزوائد": رجالهما ثقات، ولكنهما منقطع؛ لأن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة.

(٩) فى معظم النسخ: "لأن كل موضع" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(١٠) لقوله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، الحديث رواه الترمذى (٥/ ١٠٩) فى "باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة"، وزاد فى رواية أبى داود: "ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة المرأة فى ثوب"، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٧١) فى "باب التعرى".

(١١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٢) فى معظم النسخ: بمروءة، المثبت من ط، م.

وإسراره، ولأنه يخل بصلاة الجماعة، من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره، لا يأثم؛ لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر، والإثم للناظر إليه، كذا ذكره الإمام الرستغفني -رحمه الله[١]- ولا شك أن مراده الكشف في الموضع[٢] المعد فيه لذلك[٣].

## فصل في الأواني والآبار

### مسألة (١٦١)

ن: الميت إذا وقع في الماء، إن وقع[٤] بعد الغسل لا يتنجّس؛ لأنه طاهر، إلا أن يكون كافرًا؛ فإنه ينجس[٥] وإن وقع بعد الغسل؛ لأنه هو[٦] بمنزلة الخنزير، وإن وقع قبل[٧] الغسل ينجس[٨] (سواء كان مسلمًا أو كافرًا)[٩] لأنه نجس.

---

(١٣) في ز: "إخفاءه".

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.
هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند، ومن أجلّ أصحاب أبي منصور الماتريدي، وتردّد ذكره في كتب الفقه والأصول لأصحابنا.
والرستغفني -بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف، وسكون الغين وفي آخر النون بعد الفاء- نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، ترجمته في "الجواهر المضيئة (٢/ ٥٧٠-٥٧١) ومهام الفقهاء (ص١٠٠-١٠١) والمرقاة الوفية (ص٢٩) والأنساب (ص٢٥٢) وتاج التراجم (ص٤١) وكتائب أعلام الأخيار برقم: ١٩٠ والطبقات السنية (ص٣٢٩) واللباب (١/ ٤٦٦) والفوائد البهية (ص٦٥).

(٢) في م: "العورة مكان "الموضع".

(٣) ورد في ز بعد قوله: "لذلك -والله أعلم-".

(٤) في د أ: إذا وقع.

(٥) في د أ، د ب، ز: يتنجّس.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "وهو"، وفي ز: "فهو" مكان "لأنه هو".

(٧) في د أ: "بعد" مكان "قبل"، وهو سهو.

(٨) في معظم النسخ: "يتنجس"، المثبت من ط.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢ ب) في كتاب الطهارات: وسئل أبو القاسم عن الميت إذا وقع في الماء، قال: روى عن أبي يوسف أنه قال: إذا غسل الميت، ثم وقع في الماء لا ينجس الماء، وإن كان قبل الغسل، فإنه ينجسه. قال أبو القاسم: عندي أنه لا فرق بينهما، فلا ينجس

## مسألة (١٦٢)

البئر إذا وقعت فيها[١] نجاسة، فغار[٢] ماءها[٣]، ثم عاد، يعود نجسًا[٤]؛ لأنه لم يوجد المطهر[٥]، وإن صلى رجل فى قعرها، وقد جفّت[٦] يجزئه.

---

الماء، وهو بمنزلة الحى، فقيل له: ذكر أن زنجيًا وقع فى بئر زمزم فمات، فأمر بنزح الماء، قال: أحتمل أنه قد أصابته جراحة، فاختلط دمه بالماء.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل، ثم وقع فى الماء، قال: يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعده؛ لأن الميت إذا وقع فى الماء لا بد من أن يخرج منه شىء، قال: وروى إبراهيم ابن رستم عن محمد: أنه قال: إن كان قبل الغسل، يفسد الماء، وإن كان بعده لا يفسده.

استدل أصحابنا بنجاسة الكافر بحديث الزنجى الذى وقع فى بئر زمزم فمات، فأمر عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما بنزح ما فيها من الماء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من غير نكير، فحل محل الإجماع، هكذا ذكره أحد شراح القدورى (ص٦ ب) فى "باب الطهارة" (مخطوط).

قال ابن الهمام: الحديث رواه الدارقطنى والطحاوى، وفى فتح القدير (١/ ٧١-٧٢): فصل فى البئر.

الحديث رواه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار (١/ ١٧) فى "الطهارة" ونصه: "عن عطاء أن حبشيًا وقع فى بئر زمزم، فمات فأمر ابن الزبير، فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجرى من القبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: "حسبكم"، ثم قال الطحاوى فى (١/ ١٨): قد فعل (أى نزح) عبد الله بن الزبير فى (بئر) زمزم بحضرة أصحاب النبى ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فيما يقع فى البئر" عن هامش الهندية (١/ ١١).

(١) فى ط، م: "فيه" وهو خطأ؛ لأن البئر حفرة عميقة يستخرج منها الماء أو النفط، مؤنثة، جمع: أبؤر وأبآر وبئار.

(٢) فغار: أى قل، ونقص.
يقال: غارت الناقة: إذا قل لبنها فهى مغارة. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٤)

(٣) فى ط، م: ماءه.

(٤) فى د ب: "نجس" وهو...

(٥) قال قاضى خان فى "كتاب الطهارة" فى آخر "فصل فى الطهارة بالماء": "بئر تنجس ماءه فغار، ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح". (فتاوى قاضى خان فى هامش الهندية: ١/ ٨)

(٦) فى ط: "جف" قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" (ص٣-أ) فى "كتاب الطهارات": سئل أبو نصر البلخى، المتوفى سنة٣٠٥هجرية عن بئر وقعت فيها نجاسة، فغار ماءها، ثم عاد، قال: كان نصير بن يحيى البلخى المتوفى (سنة ٢٦٨هجرية) يقول: صارت طاهرة، وهذا بمنزلة النزح، وكان محمد بن سلمة (المتوفى سنة٢٧٨هجرية) يقول: عادت نجسًا

## مسألة (١٦٣)

إذا وجب نزح بعض[1] ماء البئر، فالمعتبر فى كل بئر دلوها، فإن لم يكن لها دلو، ينزح بدلو يسع فيه[2] ثمانية أرطال، فى رواية: إذا وجب نزح ماء البئر كله، فنزح[3]، لا يجب غسل الحبل والدلو[4]؛ لأن نجاستهما بنجاسة البئر، فكان طهارتهما بطهارة البئر، كجبّ الخمر إذا صار خلا، يطهر الجبّ بطهارة الخل[5].

## مسألة (١٦٤)

إذا وقع حيوان فى بئر[6]، واستخرج حيّا، لا يجب نزح الماء إلا فى الكلب والخنزير[7]؛ لأن الدلالة قامت على نجاسة عينهما لما تبين[8]، هذا إذا لم يصب الماء

---

إلى حالتها الأولى، قال أبو نصر: قول نصير أوسع للناس، وقول محمد بن سلمة أحوط وأوثق.

(١) كلمة "بعض" ساقطة من ط، م.

(٢) فى ط، م: "فيها".

(٣) فى خ أ، خ ب: "تنزح".

(٤) فى ط: "الدلو والحبل" بالتقديم والتأخير.

(٥) قال الفقيه فى "النوازل" (ص٣ -أ) فى "العنوان السابق": وسئل (أبو نصر) عن تقدير الدلو، قال: كل بئر دلوها على قدرها، قال: وروى عن أبى حنيفة أنه قال: ينزح بدلو ثمانية أرطال. وروى عن أبى حنيفة أنه قال: يمسح عمق الماء بالأشبار وعرضه، ثم يضرب عدد عرض الماء فى عدد أشبار الطول، ثم ينزح لكل شبر دلوين.
وذكر عن نصير: أنه قال: سألت أبا سليمان عن الفأرة إذا وقعت فى البئر، فنزح الماء كله، هل يغسل الدلو والحبل والبئر؟ قال: لا يغسل، وما أصاب خارج البئر غسل.
قال الفقيه: يعنى إذا انتفخت الفأرة فيها، قال نصير: وسألت الحسن بن زياد، قال: لا يجب غسل الرسن والدلو، وسئل أبو القاسم أيضًا عن الرسن والدلو، هل يغسلان؟ قال: نجاستهما بنجاسة البئر، وطهارتهما بطهارة البئر، أشار إلى هذا الكاسانى فى بدائع الصنائع (١/ ٨٦) فى كتاب الطهارة.

(٦) فى ط: "إذا وقع حيوان فى البئر" مكان المثبت.

(٧) فى ط: إلا الكلب والخنزير.

(٨) فى م، ز: "لما بين"، اتفق العلماء على نجاسة عين الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسفُوحًا أو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإنّه رجسٌ﴾ الآية (سورة الأنعام: الآية١٤٥).

فمه، فإذا أصاب فمه[١] إن كان سؤره طاهرًا، فالماء طاهر [لا يجب نزح شيء][٢] وإن كان سؤره[٣] نجسًا[٤]، فالماء نجس، فيجب[٥] نزح كله، وإن كان سؤره[٦] مكروهًا[٧]، فالماء مكروه، فيستحب[٨] نزح عشرين دلوًا، وإن كان سؤره مشكوكًا كالبغل والحمار، وجب نزح ماء البئر كله؛ لأنه حكم بنجاسته احتياطًا[٩].

---

الوسيط: (١/ ٣٣٠)

وأما الكلب: اختلفت الروايات في كونه نجس العين؛ لاختلاف النصوص الواردة في شأنه، قال السرخسي: "والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب، وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وبعض مشايخنا يقول: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ". (المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨) "باب الوضوء والغسل"، وأشار إلى هذا البابرتي في "العناية" في "باب الماء الذي يجوز به الوضوء"، ثم قال البابرتي: "وقيل: والأصح أنه ليس بنجس؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطيادًا، وليس نجس العين كذلك". (في هامش فتح القدير: ١/ ٦٤)

(١) في خ أ، خ ب، ز: "فإذا كان أصابه"، وفي د أ: "فإذا أصابه"، وفي ط، م: "وأما أصابه" مكان المثبت، والمثبت من د ب.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) قوله: "سؤره" ساقط من ط، م.

(٤) في د ب: "نجس" وهو خطأ.

(٥) في معظم النسخ: "وجب"، المثبت من ط، م.

(٦) قوله: "سؤره" ساقط من ط، م.

(٧) في خ أ، خ ب: "مكروه"، وهو خطأ.

(٨) في خ أ، خ ب: ويستحب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣-أ) في "كتاب الطهارات": وذكر عن أبي يوسف: أنه قال: في البئر إذا وقع فيها حمار أو كلب، فأخرج منها حيًا أو ميتًا، قال: ينزح منها ماءها كله، وإن كانت شاة، فأخرجت حية، فإنه لا ينزح منها شيء، وإن كان سنورًا، فأخرج حيًا، فإنه ينزح منها دلاء نحو من عشر أو أكثر.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ٨، ٩).

## مسألة (١٦٥)

السنور[١] إذا بال فى البئر، ينزح ماء البئر كله؛ لأن بوله نجس بالاتفاق[٢]، ولهذا لو أصاب الثوب أفسده، إن كان زائدًا على قدر الدرهم[٣].

## مسألة (١٦٦)

بئر بالوعة[٤] حفروها، وجعلوها بئر ماء[٥]، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة، فالماء طاهر، وجوانبها نجسة، وإن حفروها أوسع[٦] من الأول، طهر الماء والبئر كله[٧].

---

(١) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية من خير مأكله الفأر، جمع: سنانير، منه أهلى وبرّى. المعجم الوسيط (٢/ ٤٥٧)

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٣ ب) وفى نفس العنوان: قال نصير: وسمعت الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لو أن سنورًا بال، أو شاة، أو بعير، نزح ماؤها كله، وقال أبويوسف وزفر: فى بول الشاة والبعير: ينزح منها أربعون، وفى بول السنور، وما لا يؤكل لحمه ينزح ماء البئر كله.
وقال قاضى خان: "وبول الهرة والفأرة وخرءها نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب". (الفتاوى: "فصل فيما يقع فى البئر" فى هامش الهندية: (١، ٩)

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "على مقدار الدرهم".

(٤) البالوعة والبلوعة: ثقب، يعد لتصريف الماء، جمع: بواليع وبلاليع. (المعجم الوسيط: (١/ ٦٩) ومختار الصحاح: ص٦٣)

(٥) فى د ب: "بئرًا مكان المثبت".

(٦) فى د ب: "أو وسع" وهو تصحيف.

(٧) فى ط، م: جاز طهر الماء والبئر كله"، هكذا ذكره الفقيه فى المصدر السابق (ص٣ ب) وفى نفس العنوان: عن أبى القاسم البلخى رحمه الله؛ إأشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى أول "فصل فى البئر" فى هامش الهندية (١/ ٨)، وفى المبسوط: وأدنى ما ينبغى أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع فى رواية أبى سليمان و"النوادر" و"الأمالى".
وفى رواية أبى حفص سبعة أذرع، والحاصل: أنه ليس فيه تقدير لازم بشىء إنما الشرط أن لايخلص من البالوعة والبئر شىء، وذلك يختلف باختلاف الأراضى فى الصلابة والرخاوة، ألا ترى أنه قال: فإن كان بينهما خمسة أذرع، فوجد فى الماء ريح البول أو طعمه، فلا خير فيه، وإن لم يوجد شىء من ذلك، فلا بأس به، وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع، فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص. (المبسوط للسرخسى، "باب الوضوء والغسل (١/ ٦١).

### مسألة (١٦٧)

البئر إذا وجب نزح كل مائها[١]، فنزحوا كل يوم عشرين دلوًا[٢] أو أكثر، حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا فيها[٣]، جاز؛ لأن الواجب نزح ماء مقدر، وقد وجد.

### مسألة (١٦٨)

رجل نزح ماء بئر رجل بغير أمره، حتى صار[٤] يابسًا، لا شيء عليه، لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان[٥] في الجبّ، يقال له: املأ الجبّ كما كان؛ لأن صاحب الجبّ مالك للماء[٦].

### مسألة (١٦٩)

الفأرة إذا وقعت في البئر وماتت، ينزح عشرون دلوًا، أو ثلاثون دلوًا،

---

(١) في ط: "ماءه"، وفي د أ: "كل ماءها" كلاهما خطأ.

(٢) كلمة "دلوًا" ساقطة من د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٦ ب): وعن أبي يوسف قال: كل بئر وجب نزح مائها كله، فلو نزحوا منها كل يوم عشر دلاء، أو أقل، أو أكثر، حتى نزحوا مقدار ما كان فيها أجزأهم.
وقال الحسن بن زياد: لا يجزيهم، وبقول أبو يوسف: نأخذ، وكذلك إذا كان الواجب نزح خمسين دلوًا على هذا الخلاف، وفي "قاضي خان": بئر وجب فيها نزح أربعين دلوًا، فنزحوا منه يومًا عشرين دلوًا، ويومًا عشرين، جاز، ولا يشترط النزح المتدارك، وكذا الثوب إذا تنجس، ووجب غسله ثلاث مرات، فغسل يومًا مرةً، ويومًا مرتين جاز لحصول المقصود. (فتاوى قاضي خان: "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية: ١/ ١٢)

(٤) كلمة "صار" ساقطة من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٥) كلمة "كان" ساقطة من ط، م.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٧-أ) في باب الطهارات" عن أبي بكر الإسكاف البلخي رحمه الله، المتوفى سنة٣٣٣هـ.
وفي "فتاوى قاضي خان" في "فصل فيما يقع في البئر": رجل نزح ماء بئر إنسان، فيبس البئر لا يضمن شيئًا، ولو صبّ ماء آنيته يضمن؛ لأن ماء الآنية مملوك. وماء البئر غير مملوك في هامش الهندية (١/ ١٣)

وهذا معروف[1]، قال: وإنما أوردنا[2] هذه المسألة [ههنا][3] لزيادة فائدة[4]، وهي[5] أنه قال إبراهيم النخعي[6]: ينزح نحو من أربعين، وهذا موافق لما قلنا؛ لأن نحو الشيء أكثر [من][7] ذلك الشيء، ألا يرى[8] أن رجلا [لو][9] قال لفلان: عليّ نحواً[10] من أربعين درهمًا، لزمه زيادة على العشرين، فيقال له: لزمتك عشرون، فأقرّ بالزيادة ما شئت[11]، فقول[12] إبراهيم النخعي نحواً[13] من أربعين، أي أكثر

---

(١) لما روى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أنه قال: في الفأرة إذا وقعت في البئر، فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلواً، أو ثلاثون"؛ قال البابرتي: هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده.
قال المؤلف في "الهداية": "العشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب"، وقال البابرتي: إنما ذكر ذلك لأن الرواية اختلفت فيه اختلافًا كثيراً، فورد في بعض الروايات: "ينزح منها دلاء"، وفي رواية: "عشرون"، وفي رواية: "ثلاثون"، وفي رواية: "أربعون فإن بعضهم أوجب عشرين، وبعضهم أقل من عشرين، وبعضهم أكثر من عشرين". شرح العناية: كتاب الطهارات في "فصل البئر" في هامش فتح القدير: (١/ ٧١)، شرح القدوري لمجهول: ص٦، مخطوط)

(٢) في خ أ، خ ب: "أورد".

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في ط، م: "لفائدة" مكان المثبت.

(٥) في معظم النسخ: "وهو"، المثبت من ط.

(٦) قوله: "النخعي" ساقط من د ب.
هو كما قال ابن سعد: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك ابن النخع من مُذحج، ويكنى أبا عمران، وكان أعور، توفي رضي الله عنه سنة ٩٦ هجرية في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنةً. (الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٧٠-٢٨٤)

(٧) الزيادة: من د ب.

(٨) في معظم النسخ: "ألا ترى".

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) في معظم النسخ: "نحو"، المثبت من ط.

(١١) في معظم النسخ: "فأقر بزيادة ما شئت"، وفي د ب: "فأقرر".

(١٢) في ط: "يقول".

من عشرين[١] .

## مسألة (١٧٠)

البيضة إذا خرجت[٢] من الدجاجة، فوقعت فى الماء وهى رطبة، أو يبست، ثم وقعت فى الماء (لا تفسد[٣] الماء، وكذلك السخلة[٤] إذا سقطت من أمها وهى رطبة، أو يبست[٥]، ثم وقعت فى الماء)[٦]، فى قياس أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٧]؛ لأنها كانت فى معدنها[٨] ومظانّها[٩]، كما فى الأنفجة[١٠] إذا خرجت بعد موتها، فهى طاهرة[١١] .

---

(١٣) فى معظم النسخ: "نحو"، المثبت من ط .

(١) فى معظم النسخ: "أكثر من أربعين"، وفى ط ،م: "الأربعين" بلام التعريف، المثبت من ز .
قال الطحاوى: "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا" .
وفى رواية أخرى عنه: "ينزح منها دلاء"، وعن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليّا رضى الله عنه قال: فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها، هذه الروايات الثلاث أخرجها الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" فى "الطهارة" (١/ ١٧) دار الكتاب العلمية .
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ١٠، ١١) .

(٢) فى ط : "البيض إذا خرج".

(٣) فى معظم النسخ: "لا يفسد"، المثبت من ط ،م.

(٤) سخل: يقال: السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه سخل بوزن "فِلس"، وسِخال -بالكسر- . مختار الصحاح: ص٢٩٠ والمعجم الوسيط: (١٤٢٣)

(٥) فى معظم النسخ: "ثم يبست"، المثبت من ط .

(٦) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفى ط : "رحمه" مكان المثبت.

(٨) قوله: "لأنها كانت" ساقط من ط ،م.

(٩) فى ز: "ومظنها" .

(١٠) النافجة -معربة-: وعاء المسك فى جسم الظبى، جمع: نوافج. (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٦)

(١١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر (ص٩-أ) وفى نفس العنوان: و سئل نصير عن بيضة وقعت من الدجاجة، فوقعت فى الماء من ساعتها، قال: ينتفع بالماء ما لم يعلم أن عليها قذرة .
وقال أبو بكر الإسكاف: البيضة إذا وقعت من الدجاجة، فإن وقعت فى الماء وهى رطبة فسد

## مسألة (١٧١)

ضفدع بريّ مات فى الماء، أو فى اللبن[١]، فهو طاهر، إلا إذا انقطع فيه[٢]، فيحرم شربه؛ لأنه ليس فيه دم سائل[٣] إلا أنه حرام التناول[٤].

## مسألة (١٧٢)

حية برية ماتت[٥] فى الإناء[٦]، إن كان لها دم سائل، يفسد الماء، وإن لم يكن، لا يفسد، حتى لو كان للضفدع البريّ دم سائل يفسد [الماء][٧] أيضاً[٨].

وهى مبتلّة فهى نجسة، فإن حملها الراعى، فأصاب ثوبه من بللها أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة معه، ولو وقعت فى الماء فى ذلك الوقت، فسد الماء، ولو أنها يبست، ثم وقعت فى الماء، فهو طاهر، وإن صلى معها، جازت صلاته.

قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبى يوسف ومحمد، وأما فى قياس قول أبى حنيفة: فالبيضة طاهرة، سواء كانت يابسة أو رطبة، وكذلك السخلة لأنها كانت فى مظانّها ومعدنها، كما قال: فى الأنفحة إذا خرجت بعد موت السخلة، فهى طاهرة.

أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ١٢).

(١) فى ط، م: "أو اللبن".

(٢) فى ط، م: "انقطعت فيه".

(٣) كلمة "سائل" ساقطة من خ أ، خ ب، د ب، ط، م.

(٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص ١٠-أ) عن أبى بكر رحمه الله، أشار إلى هذا فى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ١٠).

(٥) فى ط، م: "مات".

(٦) فى د أ: الماء.

(٧) فى الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص١٠ أ) وفى نفس العنوان: وسئل أبو القاسم عن الحية تموت فى الإناء، قال: إن كانت برية، يفسد الماء، وإن كانت مائية، لا يفسد، قال الفقيه: هذا قول أبى حنيفة خاصةً، وفى قول أبى يوسف: إن كان لها دم سائل، تفسده سواء كانت بريّة أو بحريّة، وكذلك الضفدع، وبه نأخذ.

وروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه سأل عن إناء يكون فيه طعام أو شراب، يموت فيه ما ليس له نفس سائلة، فقال: هو الحلال أكله وشربه، والوضوء منه، ولأن هذا له نفس سائلة، فصار كالجراد. (شرح القدوري: ص٥ ب)

قال المؤلف فى "الهداية": والضفدع البحرى والبرّى فيه سواء، وقيل: البرّى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، (الهداية "باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز (١/ ٩)

## مسألة (١٧٣)

حوض فيه عصير، فوقع البول فيه[١]، إن كان عشرًا في عشر، لا يفسد[٢]؛ لأنه لو كان ماء لا يفسد[٣]، فكذا إذا كان عصيرًا[٤] (وكذا كل ما لو كان ماء لا يفسد، فكذا إذا كان عصيرًا)[٥] وكذا كل ما لو ماء يفسد، فإذا كان عصيرًا يفسد[٦].

## مسألة (١٧٤)

جلد الإنسان إذا وقع في الماء، أو قشرة[٧] إن كان قليلا مثل ما يتناثر[٨] من شقوق الرجل، وما أشبهه[٩]، لا يفسد الماء[١٠]، وإن كان كثيرًا يفسد[١١]، ومقدار الظفر كثير، وهذا لأنه من جملة لحم الآدمي[١٢]، ولو وقع الظفر لا يفسد[١٣]؛ لأنه عصب[١٤].

---

(١) في معظم النسخ: وقع البول فيه.

(٢) في ط، م: لا تفسد.

(٣) في ط، م: لا تفسد.

(٤) في د ب: "إذا وقع عصير" مكان المثبت.

(٥) قال الفقيه في "النوازل" (ص١٠ أ) في "باب الطهارات": قال نصير: سألت شداد عن حوض فيه عصير وهو مقدار عشر في عشر، فبال فيه إنسان، قال: هو مثل الماء يفسده ما يفسد الماء.

(٦) ما بين القوسين ساقط من خـ أ، د أ، د ب، ط، م.

(٧) في د أ، ط، م، ز: وقشرة.

(٨) في "النوازل": يتقاشر.

(٩) في ط: وما أشبه.

(١٠) في ط، م: لا تفسد الماء.

(١١) في ط، م: لا تفسد.

(١٢) في ط، م: لأن هذا من جملة لحم الآدمي.

(١٣) في ط، م: لا تفسد.

(١٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص١٠ ب) عن أبي بكر الإسكاف، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ١٠).

## مسألة (١٧٥)

ع[١] : رجل إذا[٢] أدخل فى الإناء إصبعًا، أو أكثر منه دون الكف (يريد غسله)[٣] لا ينجس الماء، وإن[٤] أدخل[٥] الكف يريد غسله، ينجس الماء؛ لأن فى الوجه الأول ضرورة، وفى الوجه الثانى لا، وهذا على قياس قول من يجعل الماء المستعمل نجسًا، أما على ما اخترناه لا يأتى[٦] هذا الفرق[٧].

## مسألة (١٧٦)

خشبة أصابها[٨] بول فأحرقت، فوقع[٩] رمادها فى بئر، يفسد[١٠] الماء،

---

(١) الرمز "ع" ساقط من ط .

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، م.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لم يتنجّس"، وفى ط، م: "فلو"

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: دخل.

(٥) فى معظم النسخ: "يتنجّس"، المثبت من ط ،م.

(٦) فى خ أ، خ ب: فلا يتأتى ، وفى ز: فلا يتأدى.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الطهارة والوضوء" (ص٩): "وروى المعلى عن أبى يوسف: فى رجل أدخل فى الإناء إصبعًا أو أكثر منه دون جميع الكفّ، وهو يريد الغسل لم ينجس الماء؛ لأنه ليس بعضو تامّ، وإن أدخل كفه، يريد الغسل نجس الماء".
وقال علاء العالم الأسمندى (المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية) فى "شرح العيون عيون المسائل": إن فى الوجه الأول: لأن الإصبع الواحدة لا يقصد بالغسل، وليست بها نجاسة عينية، فلم يحصل إقامة القربة فلايفسده، وفى الوجه الثانى: لأن الكف عضو مقصود به بالغسل، فإذا نوى الغسل اعتبر نيته، فأفسد الماء على ما هو الأصل عند أبى يوسف رحمه الله، وإن أدخل الكف ولم ينو الغسل لايفسد، والأصل فيه حديث عائشة رضى الله عنها: "كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فنقول: ابقى لى ابقى" دل أن الاغتراف غير مفسد للماء، ولأنه ليس به نجاسة عينية.
شرح عيون المسائل باب الطهارة (ص٥ أ ب).
وفى "فتاوى قاضى خان" فى "فصل فيما يقع فى البئر": المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوًا تامًا، أشار الحاكم رحمه الله تعالى فى "المختصر" إلى أنه يصير مستعملا، وعن أبى يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوًا تامًا، وكذا إذا غسل الطاهر شيئًا من أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ. فى هامش الهندية: (١/ ١٠)

(٨) فى ط : "أصابه"، وهو خطأ.

(٩) فى معظم النسخ: "ووقع"، المثبت من ط ،م و "عيون المسائل".

(١٠) فى ط : "تفسد".

وكذلك[١] رماد عذرة أحرقت بالنار، وكذلك[٢] الحمار إذا وقع، ومات[٣] في ملاحة[٤]، لا يؤكل الملح، وهذا كله قول أبي يوسف رحمة الله [عليه][٥] خلافًا لمحمد [رحمه الله][٦] لأن الرماد أجزاء تلك النجاسة، فتبقى[٧] النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطًا[٨].

## مسألة (١٧٧)

زنس[٩]: بئر وقعت[١٠] فيها نجاسة، فأجرى[١١] فيها الماء [من البئر][١٢]، وجعل

---

(١) في ز: "وكذا".

(٢) في ط: "وكذا".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "إذا مات" مكان المثبت.

(٤) في معظم النسخ: "في مملحة"، وفي ط: "في المملحة"، المثبت من "عيون المسائل".

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٧) في ط، م: "فبقيت"، في د أ، خ أ، خ ب: "فيبقى".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي "نفس العنوان" (ص٨): "ولو أن خشبة أصابها بول فأحرقت، فوقع رمادها في بئر، قال أبو يوسف -رحمه الله-: يفسد الماء، وقال محمد -رحمه الله-: لا يفسد، وكذلك رماد عذرة أحرقت، فصلى عليه، لا يجوز في قول أبي يوسف -رحمه الله-، ويجوز في قول محمد -رحمه الله-.
وإذا وقع حمار (أو خنزير) في ملاحة، فصار عظامه ولحمه ملحًا، أكل الملح في قول محمد -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يؤكل، قال الأسمندي في "شرح العيون" (ص٤أ) في "باب الطهارة": وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول محمد، ثم قال: وجه قول محمد: ما روى عن أبي حنيفة رحمهما الله، أن بالحرق استحال شيئًا آخر، والاستحالة مؤثرة في التطهير كالخمر إذا تخلل، وأشار إلى هذا محمد بن الحسن رحمهما الله في الحش إذا دفن فاستحال، قال: أخبرني أهل العلم بالصنعة أنه يصير أرضًا، [و]جه قول أبي يوسف رحمه الله: إن العين قائم، وإنما تغيّر من صفة إلى صفة، فصار كما لو تغيّر باليبس.

(٩) الرمز "زنس" ساقط من ط، م.

(١٠) في ز: "وقع".

(١١) في "د" و "أ": فأجرا.

(١٢) الزيادة: من ط، م.

لها منفذًا[١] من وجه آخر[٢] حتى خرج بعض الماء[٣]، يحكم بطهارتها لوجود سبب الطهارة[٤]، وهو جريان الماء، وصار كالحوض إذا تنجّس[٥]، فأجرى[٦] فيه[٧] الماء، وخرج بعضه، فإنه يطهر، وقد ذكرناه[٨].

## مسألة (١٧٨)

جبّ فيه الرثّ، ثم استخرج بعضه، وجعل فى آنية، ونقل إلى موضع آخر، ثم فرغ، ثم ملأ فيه ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وخامسًا على (هذا [الجبّ][٩]، ثم جعل من)[١٠] هذا الجبّ فى هذه الآنية إلى نصفها[١١]، ثم أخذ من جب[١٢] [آخر][١٣] من الرث[١٤]، وجعل فى هذه الآنية [الأخرى][١٥] حتى امتلأت، ثم وجد فيه فأرة[١٦]

---

(١) فى د ب، ط: "منفذ"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "آخر" ساقطة من ط.

(٣) فى د أ: "حتى بعض خرج الماء"، وهو تصحيف.

(٤) فى د ب: "لوجود الطهارة".

(٥) فى حـ أ، خـ ب: "يتنجّس".

(٦) فى ز: "وأجرى"، وفى د أ: "فأجرا".

(٧) فى ط، م: "فيها".

(٨) أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى كتاب الطهارة فى "فصل فى الطهارة بالماء" فى هامش الهندية (١/ ٤).

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط.

(١١) قوله: "إلى نصفها" ساقط من د أ.

(١٢) فى د ب: الجبّ.

(١٣) الزيادة: من خـ ب، ط.

(١٤) فى د ب: "الرثّ" بدون "من".

(١٥) الزيادة: من د أ، وفى د ب: "الثالثة" مكان المثبت.

(١٦) فى ط: "ره"، وحرف "الفا" مطموسة.

ميتة، ولا يدرى[١] أنها من أيهما، ما حال الجبين؟[٢]، قال: إن غاب هذا الرجل عن هذه الآنية ساعةً، يتوهّم وقوع الفأرة فى الآنية، النجاسة[٣] للآنية لا غير والجـبّـان[٤] طاهران، وإن كـان الرجل[٥] لم يغب عنهـا وعلم[٦] [على][٧] أنه استـخرج من[٨] أحد الجبّين[٩]، فنجاسة[١٠] الآنية تصرف[١١] إلى آخر الجبّين[١٢] استخراجًا منه؛ لأن الحوادث تضاف[١٣] إلى أقرب الأوقات ظهورًا[١٤].

### مسألة (١٧٩)

م: قال أبو يوسف رحمة الله عليه[١٥] فى بئرين: وقع فى كل بئر سنور، فنزح

---

(١) فى د أ، خ أ، خ ب: "لا يدرى" بدون العطف.

(٢) فى خ أ، خ ب: الجبين.

(٣) فى ط: "والنجاسة" بالعطف.

(٤) فى ط: "الجباب"، وهو تصحيف.

(٥) كلمة "الرجل" ساقطة من د ب.

(٦) قوله: "عنها وعلم" ساقط من د ب.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) فى ط، د ب: "عن".

(٩) فى خ أ، خ ب: "الجبتين".

(١٠) فى ط، م: "فالنجاسة".

(١١) فى ط، ز: "يصرف".

(١٢) فى خ أ، خ ب: "الجبتين".

(١٣) فى ط: يضاف.

(١٤) قوله: "ظهورًا" ساقط من ط.

(١٥) قوله: "عليه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

من إحداهما[1] دلو، وصبّت فى الأخرى، نزح ماؤها[2] كله؛ لأن الدلو الذى نزح، أخذ حكم النجاسة، ولهذا لو أصاب الثوب يجب غسله [فصار][3] كما إذا وقع فى البئر نجاسة أخرى[4].

## باب فى النجاسة وتطهيرها[5]

### مسألة (١٨٠)

ن: وإن مات فى البئر سنور[6] وفأرة، نزح منها أربعون دلوًا إلا أن يكون سنورًا وخمس فأرات[7]؛ لأنه يصير قريبًا من الكلب.

---

(١) فى د ب، ز: "أحدهما".

(٢) فى ز: ماءها.

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) من قوله: "قال أبو يوسف -إلى قوله-: "نجاسة أخرى" ساقط من ط، وكذلك من صلب م، واستدركه فى الهامش. قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٣ أ) فى "باب الطهارة": وقال أبو يوسف: إذا كان بئران فوقع فى كل بئر سنور وفأرة، فنزح من إحداهما دلو، فصبّ فى الأخرى، فإنه ينزح ماءها كلها.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فيما يقع فى البئر" فى هامش الهندية (١/ ١٢).

(٥) فى ط، ب: والتطهير.

(٦) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية، منه أهلىّ وبرّى، جمعه: سنانير. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٧)

(٧) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٣ أ-ب): عن أبى يوسف رضى الله عنه أنه قال: وإن وقع فى بئر سنور وفأرة، ينزح منهما أربعون دلوًا، إلا أن يكون سنور وخمس فأرات، فينزح ماء البئر كله.
قال القدورى فى متنه: وإذا كان وقعت فى البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة، أوعصفورة، أو صعوة، أو سودانية، أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين دلوًا، بحسب كبر الحيوان وصغره، وإن مات فيها كلب، أو شاة، أو آدمى، نزح جميع ما فيها، وإن انتفخ الحيوان فيها، أو تفسّخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر. متن القدورى، كتاب الطهارة ص٤، ط: حلبى.
قال الشارح: لما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الفأرة تموت فى البئر ينزح منها عشرون دلوًا إلى

### مسألة (١٨١)

بئر على الطريق يحضرها الصبيّان، والرستاقيون[١]، ويضعون أيديهم على الدلو، فهى طاهرة؛ لأن النجاسة لا تثبت بالشك إذ الأصل هو الطهارة[٢].

### مسألة (١٨٢)

إذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين؛ لأن الآثار وردت بنزح الماء فقط.

### مسألة (١٨٣)

بعرة من بعر الفأرة وقعت فى وقر حنطة، فطحنت[٣] والبعرة[٤] فيها، أو

---

ثلاثين دلواً، وروى عن على رضى الله عنه وأرضاه: أنه ينزح منها دلاء، وعن الشعبى والنخعى: ينزح منها عشرون دلواً، ثم قال: ولأن هذا الحيوان ضعيف، فهو لا يصل إلى قعر الماء، وإنما يموت على وجهه، وما يقاربه، فلا يختلط بجميع الماء، فالواجب إخراج ما جاوره من الماء، فقد ورد ذلك فى غالب الظن بما قدمنا، واتّبعوا فيه السلف، والباقى من الماء جاور ما جاور النجاسة، فلا يحكم بتنجيسه؛ لأن ذلك يؤدى إلى تنجيس ماء البحر، ولهذا قال ﷺ فى الفأرة تموت فى السمن: «ألقوها وما حولها» ولم يأمر بإلقاء ما حول النجاسة، وأما فى الدجاجة والسنور وما شابهما: ينزح ما بين أربعين إلى ستين دلواً؛ لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال فى الدجاجة تموت فى البئر: "ينزح منها أربعون دلواً" لأن الدجاجة ضعف الفأرة وزيادة، فوجب أن ينزح منها ضعف ما ينزح من الفأرة وزيادة. (شرح متن القدورى لمجهول: ص٦ أ-ب: العنوان السابق).

بعض هذه الآثار التى استدل بها الشارح ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى "الطهارة" (١/ ١٧، ١٨).

(١) قال الرازى: الرستاق: فارسى معرب، ويقال أيضًا رسداق: وهو السواد، طرف الإقليم، والرزداق -بالزاى والدال- مثله، موضع فيه مزرع وقرى، أو بيوت مجتمعة، جمع الرستاق: رساتيق. (مختار الصحاح: ص٢٤٢، والمصباح المنير: ١/ ٣١٣، والمعجم الوسيط: ١/ ٣٤٢-٣٤٣)

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٧ أ) فى "باب الطهارات": وسئل أبو بكر عن بئر على الطريق يحضرها الصبيان والمكاريون، وأهل الرستاق، فيضعون أيديهم على الدلو، هل يجوز أن يتوضأ من تلك البئر، فقال السائل: أرأيت لو كانت قصعة من ثريد أكنت تأكل مع الصبى والرستاقى والمكارى، قال: نعم، قال: فإذا كنت لم تمتنع عن الأكل معهم، فكذلك الماء لا فرق بينهما ما لم يظهر على يده نجاسة، فهو مباح.
أشار إلى هذا الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى آخر "الطهارة" (١/ ١٨).

(٣) فى د ب: وطحنت.

وقعت[١] فى وقر دهن لم يفسد الدهن، والدقيق ما لم يتغيّر طعمهما[٢]؛ لأنه إذا تغيّر الطعم، كان كثيرًا، والتحرز عن الكثير ممكن[٣].

## مسألة (١٨٤)

البعر إذا وقع فى اللبن عند الحلب، لا بأس به إذا ألقاه قبل أن تتفتّت[٤]، ويظهر فيه اللون[٥]؛ لأن فيه عموم البلوى[٦].

---

(٤) فى ط : "البحر" بدون العطف.

(١) فى خ أ، خ ب: "وارتفعت"، وهو خطأ.

(٢) فى معظم النسخ: "طعمها"، المثبت من د أ ، د ب.

(٣) فى "خ أ": من الكثير ممكن.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" (ص١٣-أ) فى "باب التيمم": قال الحسن ابن زياد: لو أن بعرة من بعرات الفأرة وقعت فى وقر حنطة، فطحنت تلك الحنطة، والبعرة فيها، لا يجوز أكل دقيقها، ولو وقعت فى دهن أفسدته، وقال محمد بن مقاتل: لا تفسد الحنطة، ولا الدهن ما لم يتغيّر طعمه، وبه نأخذ. أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخفّ أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٨).

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "يفتت"، وفى د ب، ز، م: "يتفتت".

(٥) فى ط : "ويطهر فيه اللبن"، وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" (ص٣-أ) فى "باب الطهارات": سئل خلف بن أيوب (ت: ٢٠٥هـ) عن رجل حلب الشاة، فوقعت فى اللبن بعرة أو بعرتين، فيلقيها من ساعته، قال: لا بأس به، وعن نصير بن يحيى (البلخى) قال: سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة إذا وقعت فى اللبن، قال: إن رمى بها قبل أن تتفتت فيه، فلا بأس به، وبه نأخذ؛ لأن فيه بلوى. وبه قال أبو نصر ومحمد بن مقاتل.
أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "فصل فى البئر" (١/ ١٠-١١) وابن الهمام والبابرتى فى "شرح الهداية" و فتح القدير وفى هامشه "العناية" (١/ ٦٩).
أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق، ثم قال: "وإن تفتت البعرة فى اللبن يسيرا لا يطهر بعد ذلك". (هامش الهندية: ١/ ٢٧)

### مسألة (١٨٥)

إذا نزح الماء النجس من البئر يكره[١] أن يبلّ به الطين، فيطين[٢] به المسجد، أو أرضه؛ لأن الطين يصير[٣] نجسًا، وإن كان البئر[٤] طاهرًا ترجيحًا للنجاسة احتياطًا بعد أن لا ضرورة إلى إسقاط[٥] اعتبار النجس[٦]، بخلاف السرقين إذا جعل في الطين للتطيين[٧]؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط[٨] اعتبار ذلك النوع؛ لأنه لا يتهيأ إلا بذلك[٩].

### مسألة (١٨٦)

رجل رمى بعذرة في نهر، فانتضح[١٠] الماء من وقوعها، فأصاب ثوب إنسان، لا يتنجّس إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجاسة[١١] شك[١٢]، ونظير هذا الحمار إذا بال في الماء، فأصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره [لأنه

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "يكره له".

(٢) في ط: "فيطلى".

(٣) في ط، م: صار.

(٤) في ط، م: التراب.

(٥) في ط، م: "في إسقاط".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: اعتباره.

(٧) قوله: "للتطيين" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) كلمة "إلى" ساقطة من ط.

(٩) في ط، م: "اعتبار إذ ذلك النوع لا يتهيأ إلا بذلك" قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣ أ) في العنوان السابق: قال أبو يوسف: والماء الذي أخرج من البئر أكره أن يبلّ به طين، فيطين به أرض المسجد، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ١١).

(١٠) النضح: الرشّ، وانتضح عليه الماء، ترشّش، نضح من باب "ضَرَبَ"، جمعه: نضوح وأنضاح. (المعجم الوسيط: (١/ ٩٣٦)، ومختار الصحاح: (ص٦٦٤)

(١١) كلمة "النجاسة" ساقطة من د ب.

(١٢) في ط، ز: "شكا"، وهو خطأ.

ماء][1] حتى يتيقن[2] أنه بول[3].

## مسألة (١٨٧)

الماء المستعمل: عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات: روى [عن][4] محمد [رحمه الله][5] أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد[6]، وعليه الفتوى لعموم البلوى إلا في الجنب[7]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وقد ذكرناه في مسائل الحمام في علامة العين[8].

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في ط، م: "يتعين"، وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٤ أ-ب): سئل أبو بكر (الإسكاف البلخي، المتوفى سنة٣٣٣هجرية) عن رجل رمى بعذرة في الماء، فترشّش على ثوب رجل، قال: كان أبو نصر (البلخي، المتوفى سنة٣٠٥هجرية) يقول: صار نجسًا، وقال أبو بكر: وأنا أقول: لا يكون نجسًا إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وبه نأخذ.
وسئل إبراهيم بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخي، المتوفى سنة٢٤١ هجرية) عن حمار يبول في الماء، فيصيب من ذلك الرشّ ثوب إنسان؟ قال: لا يضره، إنما ذلك ماء حتى يتيقن أنه بول، وبه نأخذ.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في معظم النسخ: "هو"، المثبت من ز.

(٧) في خ أ، خ ب، م: "الجب"، وهو تصحيف.

(٨) في ط، م: "على ما يأتي في علامة النون"، وهو خطأ؛ لأن المسألة مضت في "مسائل الحمام في علامة العين (ص١٢٨)
"تحديد صفة الماء المستعمل" وهو ما أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء على الوضوء بنية العبادة، إذا انفصل عن الوضوء، واستقر في مكان، يصير مستعملا، و الماء المستعمل غير طهور بالإتفاق، إلا عند زفر.
واختلفوا في طهارته: فعن أبي حنيفة ثلاث روايات، قال محمد: وهو رواية عنه أنه طاهر غير طهور، وقال أبو يوسف: وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفةً، وقال الحسن بن زياد: وهو رواية عنه نجس نجاسة غليظةً. (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، في هامش الجامع الصغير (ص٨): باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز)
قال قاضي خان: أما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور: هو نجس، وقال محمد رحمه الله: هو طاهر، ثم الماء المستعمل عند محمد، طاهر غير مطهر، وهو رواية عن أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا

### مسألة (١٨٨)

بول[١] ما يؤكل لحمه: الفتوى [فيه][٢] على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: إنه نجس نجاسة خفيفة[٣]؛ لأنه لا بلوى فيه[٤].

### مسألة (١٨٩)

غسالة الميت من الماء الأول، والثانى والثالث إذا استنقع فى موضع، فأصاب شيئًا، ينجسه[٥]؛ لأنه نجس، وإن أصاب ثوب[٦] الغاسل، فما دام فى علاج الغسل،

---

يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون وجوههم، ولم يمنعهم. (فتاوى قاضى خان: "فصل الماء المستعمل" هامش الهندية: ١/ ١٥)

وذكر المؤلف اختلاف أصحابنا فى الماء المستعمل فى "كتاب الهداية" (١/ ٩، ١٠) فى "باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز"، والسرخسى فى "المبسوط" فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٤٦، ٤٧)، والموصلى فى "الاختيار لتعليل المختار" (١/ ١٥، ١٦) فى "كتاب الطهارة"، والكاسانى فى بدائع الصنائع فى "فصل فى الطهارة الحقيقية" (١/ ٦٦-٧١)، وقاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى الماء المستعمل" (١/ ١٤، ١٥)، وابن قدامة فى المغنى، "باب ما تكون به الطهارة من الماء" (١/ ١٨، ٢٢).

(١) فى ط: "وبول" بالعطف.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى ط: "أنه نجاسة خفيفة" بدون كلمة "نجس".

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤ ب) فى "باب الطهارات": وقال أبو بكر: الماء المستعمل عند محمد بمنزلة بول ما يؤكل لحمه، لو أصاب جميع الثوب، يجوز الصلاة معه.
قال أبو الليث: قد روى عن محمد: أنه قال: ثلاثة أشياء يجوز معها الصلاة، وإن كان الثوب مملوءً: منها: بول ما يؤكل لحمه، وسؤر الحمار، والماء المستعمل.
وروى عن أبى حنيفة: أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لا يجوز الصلاة معه، وروى عن أبى يوسف: أنه قال: يجوز ما لم يكن كثيرًا فاحشًا، وهذا إذا اجتمع فى موضع، ثم أصاب الثوب، وأما إذا تقاطر من أعضائه، فأصاب الثوب، فإنه لا يفسده فى قولهم جميعًا.
وقال أبو الليث: أما فى المستعمل فنأخذ بقول محمد، وفى بول ما يؤكل لحمه، فنأخذ بقول أبى حنيفة وأبى يوسف.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى الأسآر" فى هامش الهندية (١/ ١٩).

(٥) فى معظم النسخ: "نجسه" المثبت من ط، م.

(٦) كلمة "ثوب" ساقطة من د ب.

فما ترشش عليه فيما لا يجد بدًّا منه، ولا يمكنه الامتناع (عنه)[١] لا ينجسه لعموم البلوى وعدم إمكان التحرّز عنه[٢].

## مسألة (١٩٠)

والمنديل[٣] الذى يمسح به[٤] الميت بعد الغسل، يقال له: [بالفارسية][٥] آبجين[٦] طاهر، كالمنديل الذى يمسح به الحى[٧].

## مسألة (١٩١)

ماء فم النائم [إذا][٨] أصاب ثوب إنسان[٩]، فهو طاهر سواء كان من [ماء][١٠] الفم أو مرتقيًا[١١] من الجوف؛ لأن الغالب أن الماء الذى يخرج من الفم [فى] حال

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" (ص٤ ب) فى "باب الطهارات": سئل محمد بن مقاتل عن غسالة الميت وغسالة الجنب الحى؟ قال: إذا كان فى معالجة الغسل، فإنه لا ينجس ما أصاب منه، وإن كان بعد الفراغ، فهو كبول ما يؤكل لحمه، وقال أبو نصر: لا فرق بين غسالة الميت وغسالة الحى. وروى نصير عن أبى معاذ قال: إذا أصاب الثوب من الوضوء قبل أن يقع فى الطشت، فلا بأس به، وإن أصاب بعد ما وقع فى الطشت، فلا خير فيه.
إشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى الماء المستعمل" فى هامش الهندية (١/ ١٦).

(٣) فى د ب: "المنديل" بدون العطف.

(٤) فى م: "بها" وهو خطأ.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) فى ز: "آبس".
آبچين: منشفة، جسد الميت، نشافة ورقية. المعجم الذهبى (ص٢٣) ط: دار الملايين

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٤ ب) وفى نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن المنديل الذى يمسح به الميت بعد الغسل، قال: هو طاهر، وليس هو كالميت إذا وقع فى الماء.
وقال قاضى خان فى العنوان السابق: "والثوب الذى يمسح به ا لميت طاهر اعتبارًا بثوب الحى" (هامش الهندية: ١/ ١٦)

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) كلمة "إنسان" ساقطة من ط، م.

(١٠) الزيادة: من ط، م.

(١١) فى ط: منبعثًا.

النوم[١] متولد من البلغم، فيكون طاهرًا كيفما كان[٢] عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وعليه الفتوى[٣].

## مسألة (١٩٢)

رجل دخل المشرعة[٤]، توضأ[٥] ولم يكن معه نعلان[٦]، فوضع رجليه على ألواح[٧] المشرعة، وقد كان يدخل فيها من برجليه[٨] قذر جاز، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه[٩] على الموضع النجس؛ لأن فيه ضرورة

---

(١) الزيادة: من "النوازل" لتعديل المعنى، وفى ط: حالة النوم.

(٢) ورد فى هامش ط هذه العبارة: "يعنى سواء كان قليلا أو كثيرًا"، ثم ذكر هذه العبارة نقلا عن "الخلاصة": هو الصحيح، وعن أبى يوسف -رحمه الله-: نجس، والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة البلغم، وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاطة تجوز الصلاة عندهما، وعند أبى يوسف: لا تجوز إن كان كثيرًا فاحشًا، ذكره فى الأصل، هكذا فى "الأصل". لمحمد بن الحسن (ص٥-٦ مخطوط) فى "باب البئر وما ينجسها".

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٤ب٥٠ أ) وفى نفس العنوان: سئل أبو نصر عن الماء الذى يسيل من فم النائم أكثر من قدر الدرهم، فأصاب الثوب، قال: إن كان ذلك من ماء الفم، فهو ريق، لا ينجس ما أصابه وإن كان ذلك منبعثًا من الجوف، فهو قىء، وينجس ما أصابه، وإنما يعرف ذلك باللون.
قال أبو الليث: الغالب أن الماء الذى يخرج من الفم فى حالة النوم أنه يتولد من البلغم، وهو طاهر فى قول أبى حنيفة ومحمد، وبه نأخذ.
إأشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن، أو الأرض". (هامش الهندية: ١/ ٢٤)

(٤) المشرعة: مورد الماء الذى يستقى منه بلا رشاء والعتبة، والشريعة: ما شرعت الدواب فى الماء ودخلت، شريعة الماء مورد الماء، جمع: مشارع. (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٢، ومختار الصحاح: ص٣٣٥)

(٥) فى ط، م: "فتوضأ".

(٦) فى ط: نعلا.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: لوح.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ: "فى" مكان "ب"، وفى ط بزيادة "كان".

(٩) فى د أ، د ب، ز: "رجله".

وبلوى[١]، ونظير هذا إذا دخل الحمام، واغتسل، وخرج من غير نعل، لم يكن به بأس لما قلنا[٢].

## مسألة (١٩٣)

كلب مشى على الثلج، فوضع إنسان قدمه على ذلك الموضع، أو جعل[٣] ذلك[٤] الثلج فى المثلج، فإن[٥] لم يكن رطبًا، يقال بالفارسية: آب پاك[٦]، قال[٧]: لا بأس به، وإن كان رطبًا، فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذلك الكلب إذا مشى فى طين[٨] وردغة[٩]، فوطئ إنسان أثر رجليه، غسل رجليه لما قلنا[١٠].

---

(١) فى ط: "بلوى" بدون العطف.

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٥ أ) وفى نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن رجل دخل المشرعة، وتوضأ ولم يكن معه نعلان، فوضع رجله على ألواح المشرعة، وقد كان فيها من رجله قذرة، قال: وضوءه جائز، ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضعها على موضع نجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، والأمر إذا ضاق اتّسع.
قال: ألا ترى أن رجلا دخل الحمام، واغتسل ثم خرج منه بغير نعل، فلا بأس، كذلك هذا، وبه نأخذ، وبه أخذ أبو الليث، وكان أبو جعفر يفتى بهذا.

(٣) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "وجعل" بالعطف.

(٤) كلمة "ذلك" ساقطة من د أ.

(٥) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "فإنه" وهو خطأ.

(٦) فى د ب، ط، ز: "آبناك"، وهو تصحيف؛ لأن معنى "آب" بالفارسية ماء، "پاك" أى طاهر، يعنى ماء طاهر.

(٧) كلمة "قال" ساقطة من ط، م.

(٨) فى معظم النسخ: "الطين" بالألف واللام، المثبت من ط، م.

(٩) الردغة -بفتح الدال وسكونها-: الماء والطين، والوحل الكثير، جمع: رداغ وردغ. (المعجم الوسيط: ١/ ٣٣٩ ومختار الصحاح: ص٢٣٩)

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٥ أ) فى "باب الطهارات": سئل أبو بكر عن كلب مشى على الثلج، فوضع رَجل رِجله على أثره، قال: موضع رجله طاهر، ولو جعل ذلك الثلج فى مثلجة، فلا بأس به.
قال أبو الليث: إن كان الثلج يابسًا، فلا بأس به، وإن كان رطبًا، فإنه يصير نجسًا، وسئل أبو القاسم (الصفار، المتوفى سنة ٣٣٧ هجرية) عن كلب مشى فى طين وردغة، فوطئ إنسان على أثر رجله، قال: إن غسل رجله كان أعجب إلىّ، وبه نأخذ.

## مسألة (١٩٤)

الكلب إذا أخذ عضو إنسان، أو ثياب إنسان، إن أخذ فى حالة الغضب لايجب عليه غسله[١]، وإن أخذ فى حالة المزاح، يجب غسله؛ لأن فى الوجه الأول يأخذ بالأسنان[٢] لا غير، ولا رطوبة فى أسنانه، وفى الوجه الثانى يأخذه[٣] بالأسنان[٤] والشفتين جميعًا، وشفتاه رطبة[٥].

## مسألة (١٩٥)

كلب دخل الماء[٦]، ثم خرج فانتفض، فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه [ماء][٧] المطر لم يفسد؛ لأن فى الوجه الأول: الماء أصاب الجلد، وجلده نجس، وفى الوجه الثانى: أصاب الشعر [وشعره طاهر][٨].

---

(١) فى ط، م: "شىء" مكان "غسله".

(٢) فى ط و، م: "يأخذ بأسنان".

(٣) قوله: "يأخذه" ساقط من د ب.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "بأسنانه".

(٥) فى ط، م: "والشفتان رطب".
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص ٥ أ) وفى نفس العنوان: سئل أبو نصر منصور ابن جعفر السمرقندى عن الكلب إذا أخذ عضو إنسان، أو شيئًا من ثيابه، هل ينجس وعليه يجب غسله؟ قال: إذا أخذه فى حالة الغضب، لا يجب عليه غسله؛ لأنه إذا أخذه فى حالة الغضب، فإنه يأخذه بأسنانه، وإذا أخذه فى حالة المزاح يأخذه بالشفتين والأسنان، فتصل الرطوبة إليه، أشار قاضى خان فى "الفتاوى" إلى هذه المسائل فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض". (فى هامش الهندية: ١/ ٢٠)

(٦) فى معظم النسخ: "الحمام"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص ١٠ أ) ونفس العنوان: "سئل نصير عن كلب دخل الماء، ثم خرج، فانتفض، فأصاب ثوب إنسان، قال: يفسده"، ذكر فى هامش "النوازل" هذه العبارة: قوله: "قال: يفسده"، قال بعض علمائنا هذا بناء على القول بنجاسة عينه. وليس المختار، وقال بعض علمائنا: بل ولو لم نقل: بنجاسة عينه، لأن مأواه النجاسات، وقلما يخلو من نجاسة.

قال -رضي الله عنه[١]-: وهذه المسائل كلها تشير[٢] إلى أن الكلب نجس العين، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[٣] -رحمة الله عليه[٤]-، وذكر في "شرح أحمد جي"[٥]: أن الكلب ليس بنجس العين، وكذا ذكره في "الواقعات"[٦]: أن ما لا يؤكل لحمه[٧] من السباع، إذا ذبح يطهر لحمه، وكذا ذكر[٨] في الصيد والذبائح والبيوع أن لحم الكلب يطهر بالذكاة، حتى يجوز بيعه، وهو الأصح[٩].

---

أشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: وفي ظاهر الرواية أطلق، ولم يفصل. (فتاوى قاضي خان: العنوان السابق في هامش الهندية: ١/ ٢١)

(١) في معظم النسخ: "رحمه الله"، المثبت من ط، م.

(٢) في معظم النسخ: "إشارة"، المثبت من ز.

(٣) في "د"، "أ": "أبو الليث".

(٤) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٥) لم أقف على ترجمته في كتب الطبقات التي اطلعت عليها.

(٦) في م: في صلاة الوتر.

(٧) في "د" و"أ": من لحمه.

(٨) في معظم النسخ: "ذكره" بزيادة الضمير، المثبت من د ب.

(٩) من قوله: "قال رضي الله عنه عنه" إلى قوله: "وهو الأصح" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

قال المؤلف في "الهداية" (١/ ١٠) في آخر "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز": "وليس الكلب بنجس العين، ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً بخلاف الخنزير"، ثم قال المؤلف: ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، وهو الصحيح، وإن لم يكن مأكولا.

استدل المؤلف في طهارة جلد الكلب بقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت" (٤/ ٢٢٠-٢٢٢)، رقم الحديث: ١٧٢٨؛ والنسائي في "كتاب الفرع والعتيرة - جلود الميتة" (٢/ ١٧٣-١٧٤)، وابن ماجة في "باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" (٢/ ١١٩٣).

قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمون وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال أيضاً: قال الشافعي: "أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير"، واحتج بهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، هو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشددوا في لبسها والصلاة فيها.

قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» جلد ما يؤكل

مسألة (١٩٦)

الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه ؛ لأنه صار مشكلا ، وقال محمد ابن مقاتل : لا بأس به ؛ قال الفقيه أبو الليث -رحمة الله عليه[١]- : هذا خلاف قول أصحابنا [رحمة الله عليهم][٢] لما قلنا ، ولو أخذ إنسان بهذا القول[٣] أرجو[٤] أن يكون

---

لحمه» ، هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال إسحاق : قال النضر بن شميل : إنما يقال : الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه .

(١) قوله : "رحمه الله عليه" ساقط من ط .

(٢) الزيادة : من م .
قسم أصحابنا الحنفية الآسار إلى أربعة أقسام : قسم طاهر غير مكروه ، وهو سؤر الآدمي جنبًا كان أو حائضًا أو مشركًا ، وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه ، وكذلك سؤر الفرس ، والثاني : طاهر مكروه ، وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفأرة ، وكذلك سؤر سباع الطير . والثالث : نجس ، وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم ، والرابع : مشكوك فيه ، وهو سؤر البغل والحمار . (الهداية : ١/ ١٢-١٣ "فصل في البئر" ، ومتن القدوري : ص٤ ، والاختيار لتعليل المختار : كتاب الطهارة(١/ ١٨-١٩) ، وفتاوى قاضي خان في "أول باب الأسآر" في هامش الهندية : ١/ ١٨)
بحثنا في القسم الرابع ، وسؤرهما مشكوك فيه ، لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته ، فدليل النجاسة : ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر مناديًا ، فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفِئَت القدور ، وإنها لتفور باللحم" الحديث .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : "نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" ، رواهما البخاري (٣/ ٣١٣) في "باب لحوم الأنسة" ط : دار التراث العربي ، ومسلم (٢/ ١٧٠) في "باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية" ط : دار الفكر ، و النسائي (٧/ ٢٠٣) في "باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية" ط : دار الفكر .
ودليل الطهارة : فلما روى عن النبي ﷺ أنه سئل : "أنتوضأ بماء أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع؟ قال : لا" ، وأيضًا كان النبي ﷺ يركب الحمار في حر الحجاز ، ويصيب العرق ثوبه ﷺ ، وكان يصلي في ذلك الثوب ، هذا من وجه ، ومن وجه آخر : أنها تسكن مع الآدمي في البيوت ، فلا يمكن التحرز منها كالهرة ، ولم يترجح أحد الدليلين على الآخر ، فأوجب التوقف فيه . (شرح القدوري لمجهول : ص٨-أ ، مخطوط بدار الكتب برقم ٣٦٤ فقه حنفي)

(٣) قوله : "بهذا القول" ساقط من د أ .

(٤) في ط : "يرجو" وهو خطأ .

به بأس، والاحتياط فيه[(١)] أن لا يشرب[(٢)].

## مسألة (١٩٧)

رجل توضأ، ووضع رجله على أرض نجسة، ثم ذهب وصلى، فإن كانت الأرض صلبة، وهي يابسة ولم يقف عليها، جازت صلاته؛ لأنه[(٣)] لم تلزق برجليه[(٤)] نجاسة[(٥)]، وإن كان الموضع رطبًا، والرجل يابسة، فظهرت الرطوبة فى قدميه[(٦)]، فعليه أن يغسلهما[(٧)]، ولو صلى معها لم يجز[(٨)]؛ لأنه لزق به النجاسة[(٩)].

## مسألة (١٩٨)

البعير إذا اجتر[(١٠)]، فأصاب الثوب، فحكمه حكم سرقينه[(١١)]؛ لأنه قد واراه

---

(١) قوله "فيه" ساقط من ط، م.

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" (ص٦ ب) فى "باب الطهارات" عن محمد ابن مقاتل رحمه الله.

(٣) فى م: لأنها.

(٤) فى د أ، د ب: "لا يلزق رجليه"، وفى ز: لا تلتزق رجليه.

(٥) كلمة "نجاسة" ساقط من ط، م.

(٦) فى معظم النسخ: "قدمه"، المثبت من د ب.

(٧) فى معظم النسخ: "أن يغسلها"، المثبت من ط، م.

(٨) فى ط: وإن صلى معها لم يجزيه.

(٩) فى ط، م: نجس.

(١٠) البعير: يشمل الجمل والناقة كالإنسان يشمل الرجل والمرأة، ويسمى بعيرًا إذا أجدع، جمعه: أبعرة وأباعر. (مختار الصحاح: ص٥٨)
اجترّ البعير من الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، وكل ذى كرش يجترّ، وانجر الشىء: انجذب. (المعجم الوسيط: ١/١١٦ ومختار الصحاح: ص٩٩)

(١١) السرقين: السرجين -بالكسر- معرب، يقال: سرقن الأرض إذا سمدها بالزبل، السرجين: الزبل. (مختار الصحاح: ص٢٩٣ والمعجم الوسيط: ٢/ ٣٨٩-٤٢٧)

جوفه، ألا ترى أن ما يوارى جوف الإنسان[١]، بأن كان ماء، ثم قاءه، فحكمه حكم بوله، كذا هذا[٢].

## مسألة (١٩٩)

رجل امتخط فى ثوبه، فوجد فى ذلك الثوب[٣] أثر الدم، فإن لم يسل الدم عن رأس الجرح لا يضره؛ لأن ما ليس بحدث لا يكون نجسًا[٤].

---

(١) فى معظم النسخ: "إنسان"، المثبت من ط.

(٢) فى ط: "فإن كان ماء، ثم قاء، كان حكمه حكم بوله، وكذا هذا" مكان المثبت.
قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص٦ ب): وسئل بعضهم عن رجل توضأ، ثم وضع رجله على أرض نجسة، ثم ذهب وصلى، هل يجوز صلاته؟ قال: إن كانت الأرض صلبة وهى يابسة، ولم يقف عليها جازت صلاته، فإن وقف لم يجز، قيل: فإن كان رطبًا ورجله يابسة، فوضع رجله عليها، قال: إن ظهرت الرطوبة فى قدميه، فعليه أن يغسلهما، وإن صلى قبل أن يغلسهما، فصلاته فاسدة. وقال فى ص٧ أ: وسئل أبو نصر عن البعير يجترّ، فيصيب الثوب، قال: حكمه حكم سرقينه؛ لأنه قد واراه فى جوفه كما أن ما توارى فى جوف الإنسان، فحكمه حكم بوله، فإذا قاء الإنسان ما أكل، فكذلك هذا.
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه، والمكان الذى يصلى عليه، أما البدن: فلقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلى الدم وصلى»، وأما الثوب: فلقوله ﷺ: «إنما يغسل الثوب من المنى والدم والبول»، وأما المكان: فلأن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى المجزرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل، وهذه مواضع النجاسة.
أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "باب الأنجاس وتطهيرها" (٣١، ٣٢).

(٣) كلمة "الثوب" ساقطة من ط، وفى د ب: "فى ثوبه" مكان المثبت.

(٤) من قوله: "فإن لم يسل" إلى قوله: "نجسًا" ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٧ أ) وفى "نفس الباب: سئل أبو بكر عن رجل امتخط فى ثوبه، فوجد فيه أثر الدم، هل ينجس الثوب؟ قال: نعم، قيل: إن أبا عبد الله القلانسى كان يقول: إن الدم إذا لم يسل عن رأس الجرح، فهو طاهر، قال أبو بكر: إياك وزلة العالم.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: هو نجس، سواء كان سائلا أو غير سائل، كما قال أبو بكر، وقد قال جماعة من الفقهاء من أصحابنا: إن كل دم لا يكون حدثًا، لا يكون نجسًا، وكذلك القىء إذا كان أقل من ملء فيه.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٢٧).

## مسألة (٢٠٠)

الدم[١] الذى يخرج من الكبد إن لم يكن ذلك الدم[٢] من غيره ممكنًا[٣] فيه، فهو طاهر؛ لأن الكبد دم جامد، وكذلك[٤] اللحم المهزول إذا قطع[٥]، فالدم الذى فيه ليس بنجس؛ قال: هكذا، وفيه نظر، لأنه إن لم يكن دمًا، فقد جاور الدم، والشىء يتنجّس بمجاورة النجس[٦].

## مسألة (٢٠١)

رجل معه درهم، قد وقع فى النجاسة، فأصابت[٧] النجاسة الوجهين، لاتجوز الصلاة معه[٨]، وكذا[٩] إذا صلى ومعه ثوب ذو طاقين[١٠]، فأصابته نجاسة مقدار درهم[١١] أو أقل، ونفذت [النجاسة][١٢] إلى الجانب الآخر، فصارت أكثر من قدر الدرهم، فرق بين هاتين المسألتين، وبين ما إذا لم يكن الثوب ذا طاقين[١٣]، فأصابته

---

(١) كلمة "الدم" ساقطة من ط .

(٢) كلمة "الدم" ساقطة من د ب.

(٣) فى ط : "متمكنًا"، وفى ز: بالتقديم والتأخير.

(٤) فى ط، م، د أ، ز: "وكذا".

(٥) فى ط ،م: قطعه.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٨ ب) وفى نفس الباب : سئل أبو بكر عن الدم الذى يخرج من الكبد، هل يكون نجسًا؟ قال: إن لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنًا فيه، فهو طاهر؛ لأن الكبد دم جامد، وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذى يسيل منه طاهر.

(٧) فى أغلب النسخ: "فوقع فى النجاسة وأصابت"، المثبت من ط، ز.

(٨) فى خـ أ، خـ ب، م، ز: "به"، وفى ط: "لا يجوز صلاته"، وفى د أ: "لا يجوز الصلاة". المثبت من د ب، النوازل.

(٩) فى ط، م: وكذلك.

(١٠) ذو طاقين: الطاق ما عقد من الأبنية، معرب، يقال: طاق نعل، جمع أطواق وطيقان. مختار الصحاح (ص٤٠٠) والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٧)

(١١) فى معظم النسخ: "مقدار الدرهم".

(١٢) الزيادة: من د ب.

(١٣) فى د ب: ذو طاقين.

نجاسة مقدار الدرهم[١] أو أقل، ونفذت[٢] إلى الجانب الآخر، حيث تجوز الصلاة، والفرق أن الثوب إذا كان واحدًا، فالنجاسة[٣] فى الجانبين واحدة[٤]، فلا يعتبر متعددًا، أما إذا كان ذا طاقين، كان متعددًا، وكذلك[٥] الدرهم، فإن[٦] بين الجانبين فاصلا[٧].

## مسألة (٢٠٢)

إذا صلى رجل[٨]، ومعه شعر رجل [آخر][٩] أكثر من قدر الدرهم يجوز صلاته، والفتوى على هذه الرواية[١٠]، وإلى هذا ذهبنا فى "الجامع الصغير"[١١].

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، ط، ز: "قدر الدرهم"، المثبت من د ب، م.

(٢) فى د ب: ونفذ.

(٣) فى د أ: "والنجاسة".

(٤) فى ط: من الجانبين واحد.

(٥) فى خ أ، ط ب، د أ، د ب، ز: "ولا كذلك".

(٦) قوله: "فإن" ساقط من ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٩ ب): "وسئل أبو القاسم عن رجل معه درهم، فوقع فى نجاسة، فأصابت النجاسة فى وجهى الدرهم، هل تجوز الصلاة معه؟ قال: ينبغى على مذهبهم أن لا تجوز الصلاة معه". قال الفقيه: يعنى صلاته فاسدة فى قول أصحابنا؛ لأن النجاسة فى الجانبين وهى أكثر من قدر الدرهم، كما قالوا: فى رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة مقدار درهم أو أقل، ونفذت من الجانب الآخر، فإن صلاته فاسدة إذا كان فى الوجهين أكثر من قدر الدرهم، فكذلك ههنا، وليس هذا كالنجاسة إذا أصابت الثوب، ونفذت من الجانب الآخر والثوب لم يكن ذا طاقتين، فإن الصلاة تجوز معه إذا لم يكن أكثر من قدر الدرهم؛ لأن فى هذا حكم الجانبين واحد، وأما فى الدرهم بينهما فاصل، فيعتبر كلا الجانبين.
وقال قاضى خان: إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد، وإن صلى فى ثوب ذى طاق واحد كالقميص ونحوه، وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم، لا يمنع جواز الصلاة فى قولهم، وليس هذا كالنجاسة المتفرقة فى ثوب واحد. فتاوى قاضى خان: "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٤).

(٨) فى ط، م: "الرجل".

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص١١ أ): سئل سفيان

## مسألة (٢٠٣)

إذا صلى مع مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، وكل حكم[1] ظهر في حق البول، فهو الحكم[2] في حق المرارة[3].

## مسألة (٢٠٤)

إذا صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة [معه][4] مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها [مما][5] لا يتحمل[6] الدباغ لتقام الذكاة مقام

---

الثوري عن من صلى ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم، قال: يعجبني أن يعيد الصلاة، قيل له: فإن غسل الشعر، قال: وإن غسله"، ثم قال الفقيه: "وكان أبو منصور الماتريدي بسمرقند يقول: إذا صلى الرجل ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته، وكان أبو جعفر (البلخي الهندواني) يقول: تجوز، وبه نأخذ".

(١١) لم أعثر على هذه المسألة في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الذي بين يدي، لعل المراد من قول المؤلف: وإلى هذا ذهبنا في "الجامع الصغير" شرحه للجامع، وشرحه للجامع الصغير لمحمد لم يتيسّر لي أيضًا.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الطهارة والوضوء" (ص١١): محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في شعر الخنزير إذا وقع في الماء لم يفسده، وكذلك شعر الإنسان، فقال: ألا ترى أن إسكافًا لو صلى وفي كمّه شيء من الشعر يخرز به أكثر من قدر الدرهم، لم تفسد صلاته، وروى المعلى عن أبي يوسف: أن شعر الخنزير يفسد الماء، ولم يرو في شعر الإنسان شيء، وقال الأسمندي: "وفي "نوادر ابن رستم" عن محمد رحمهم الله: أن شعر الخنزير تفسد الماء، وفصل بينه وبين شعر الإنسان وجه قول أبي يوسف، رواية ابن رستم: أن الشعر مما لا يقع عليه الذكاة، وقد غلظ نجاسة الخنزير، فأثر فيما فيه روح، وفيما لا روح فيه بخلاف شعر الآدمي؛ لأنه طاهر، لكنه محترم". (شرح عيون المسائل لعلاء الأسمندي: ص٦-أ، مخطوط).
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (٨/١).

(١) في د ب، ط، م، ز: "فكل حكم".

(٢) في ط، م: "طهر" مكان "فهو الحكم".

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٠ أ): سئل أبو بكر عن مرارة الشاة إذا صلى الرجل وهي معه، قال: يجوز صلاته، وإن كان كثيرًا فاحشًا، وحكم المرارة كحكم اللعاب، قال الفقيه: وقد روى عن أبي عبد الله العلاس أنه قال: مرارة كل شيء كبوله، وبه نأخذ.

(٤) الزيادة: من د ب، ط، م.

(٥) الزيادة: من د أ، ط، م.

الدباغ[١].

## مسألة (٢٠٥)

رجل صلى وفى كمه قارورة، وفيها بول[٢] لا تجوز الصلاة [معها][٣]، سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة؛ لأن هذا ليس فى معدنه ومظانّه[٤].

## مسألة (٢٠٦)

رجل أصابه طين، أو مشى فى طين[٥] ولم يغسل قدميه وصلى، يجزيه[٦]

---

(٦) فى د، ز: "لا يحمل".

(١) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣٠أ ب) وفى نفس العنوان: سئل أبو بكر عن رجل صلى ومعه جلد الحية أكثر من قدر الدرهم، قال: لا تجوز صلاته؛ لأنه لا يحتمل الدباغ، قال الفقيه: وقد ذكرنا عن نصير قبل هذا أنها إذا كانت مذبوحة أنه تجوز الصلاة معه، فعلى هذا القياس تجوز الصلاة مع جلدها؛ أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان قبل السابق فى هامش الهندية (١/ ٢١).

(٢) فى ط: "فيها بول" بدون العطف.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: بالتقديم وبالتأخير.
قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٩ أ): سئل أبو القاسم عن رجل صلى وفى كمه قارورة فيها بول، قال: إن كانت القارورة مملوءة مشدودة رأسها، جازت الصلاة، وهى بمنزلة البيضة المذرة، وإن لم تكن مملوءة مشدودة رأسها، جازت الصلاة، وهى بمنزلة البيضة المدرة، وإن لم تكن مملوءة، لم تجز صلاته، وحل محل دجاجة ملطخة بالنجاسة، فقيل له: البيضة قد تكون مملوءة وغير مملوءة، قال: البيضة محشوة بما فيها، فحل محل القارورة الممتلئة.
قال أبو الليث: وذكر عن أبى عبد الله البلخى أن الصلاة مع البيضة المدرة جائزة؛ لأن ذلك فى معدنه ومظانّه، ولا تجوز مع القارورة، وإن كانت ممتلئة أو غير ممتلئة، وبه نأخذ.
وقال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى باب الصلاة(ص٢٤، ٢٥): "وذكر أبو عبد الله البلخى عن أصحابنا فيمن صلى وفى كمه بيضة قد صار ما فيها دمًا، فصلاته جائزة، ولو صلى وفى كمه قارورة مضمومة فيها بول، فصلاته فاسدة، وذكر محمد بن مقاتل قال: روى بعضهم عن محمد بن الحسن قال: إن كانت القارورة غير مفتوحة الرأس (الفم) وكان صمامها أقل من قدر الدرهم جازت صلاته"، ذكر الأسمندى وجه رواية أبى عبد الله البلخى، ووجه رواية محمد ابن الحسن فى "شرح عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (ص١٣٦أ).

(٥) فى ط، م: "الطين".

(٦) فى ط، م: يجوز.

ما لم يكن فيه أثر النجاسة ؛ لأن المانع هو النجاسة ولم توجد ، إلا[١] أن يحتاط ، أما في الحكم فلا يجب[٢] ، ولهذا قال خلف بن أيوب[٣] : لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الأسواق راجلا[٤] كي لا يصيبه أذى [الطريق][٥] .

## مسألة (٢٠٧)

ع[٦] : رجل قطعت أذنه ، أو قلعت سنه ، فأعاد أذنه إلى مكانها ، أو سنه الساقطة إلى مكانها فصلى ، أو صلى وأذنه[٧] أو سنه في كمه ، يجزيه ؛ لأن ما ليس بلحم لا تحله الحياة[٨] ، ولا يتنجس[٩] بالموت[١٠] .

---

(١) في م : "إما" بدل "إلا" .

(٢) في ط ، م : "لا يجب" أي فلا يجب الغسل .

(٣) هو خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ ، كان رحمه الله من أصحاب زفر ، وأخذ عن أبي يوسف ، روى عن عوف ومعمر ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو كريب ، وله حديث في "سنن الترمذي" ، وهو «خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن صمت وفقه في الدين» ، وقال الترمذي : هذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف ، توفي رحمه الله سنة٢٠٥ هجرية .

(٤) كلمة "راجلا" ساقطة من د ب .

(٥) الزيادة : من ط ، م ، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٩ ب) : ثم قال : وإنما قال : ذلك لكي لا يصيبه أذى الطريق ، ولأنه إذا كان راكبًا يسير في وسط الطريق ، ويترك سواء الطريق للناس .

(٦) الرمز "ع" ساقط من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ز .

(٧) في د ب : "أو أذنه" ، وهو تصحيف .

(٨) في أغلب النسخ : "لا يحله الموت" ، المثبت من ز .

(٩) في ط : "يتنجس" بدون "ولا" ، وفي د ب ، ز : فلا يتنجس .

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الطهارة" (ص٩) : "لو أن رجلا قطعت أذنه ، قال أبو يوسف : لا بأس أن يعيد أذنه إلى مكانها ، قال : ولو صلى وأذنه في كمه لم تفسد صلاته ؛ لأنها ليست بلحم .
وقال محمد بن الحسن في الأسنان الساقطة : إذا أعادها فصلاته فاسدة إن كان أكثر من قدر الدرهم ، وفي قياس قوله : لا يجوز في الأذن أيضًا ، وبه نأخذ .
وروى عن أبي يوسف أنه قال : إن كان أثبت سنه ، جازت صلاته ، وإن أثبت فيه سن غيره"

## مسألة (٢٠٨)

ولا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة[١]؛ لأنه لا يحل العظام الموت، وليس في العظام دم[٢]، فلا يتنجّس، فيجوز بيعه[٣]، إلا عظام الآدمى والخنزير[٤].

لايجوز صلاته، وقال: بينهما فرق وإن لم يحضرنى".
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٠).
قال الأسمندى: وجه قول أبى يوسف: إن سن الإنسان ليس بنجس عين، وإنما حرم إذا طحن مع الحنطة لحرمته لا لنجاسته، فإذا أعادها، فقد أعاد الطاهر إلى مكانه، فلا يمنع جواز الصلاة.
ووجه قول محمد: إنه محرم التناول حتى إذا طحن مع الدقيق، حرم أكل الدقيق، ولأنه لو كان طاهراً لما فصل بين سنه وسن غيره، والفرق الذى حضرنى لأبى يوسف بينهما: أن حرمة سن الإنسان لمكان الاحترام، وما حرم عليه أن يتنفع بسنّه فى محله، فلم يحرم إعادته إلى محله، والانتفاع به كما إذا لم ينفصل، فإنه لا بأس بشده والانتفاع به، وكذلك الأذن إذا بقى جلده، بخلاف سن الغير؛ لأن حرمة الانتفاع به لمكان احترام الغير ثابت، فلم يكن إعادة إلى محله، بل هو ابتداء انتفاع، فيحرم كما إذا أخذ سن أخرى، وهى سنة ولم تنفصل، يحرم عليه الانتفاع به. (شرح عيون المسائل لعلاء العالم الأسمندى: (ص ٥ أ) فى "باب الطهارة والوضوء").

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، ز: "الميتات" بدل "الميتة".

(٢) كلمة "دم" ساقطة من د ب.

(٣) فى م، ز: "ويجوز" وقوله: "يجوز بيعه" ساقطة من ط.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "عيون المسائل" فى "باب الطهارة والوضوء" (ص١١):
"وعن محمد بن الحسن قال: الفيل لا تقع عليه الذكاة، فإذا دبغ جلده لا يطهر، وروى عن أنه قال: عظام الفيل نجس، لا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بها، وروى عن محمد فى "كتاب البيوع" عن أبى حنيفة رضى الله عنهما: أنه قال: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيرها من الميتة، وكذلك جلدها إذا دبغت، وروى عن أبى يوسف نحو هذا.
قال العلاء العالم الأسمندى: وجه ما حكى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: أن العظم لاحياة فيه، فالموت لا يحله، فلا يؤثر فيه، وأما الجلد وإن تنجس بالموت، لكنه يلحقه الذكاة كما تلحق جلد الكلب، فجاز الانتفاع به، ووجه ما قاله محمد رحمه الله: إن الفيل نجس العين كالخنزير، ونجاسة مغلظة، فتعدت إلى ما فيه روح، وإلى ما لا روح فيه، ولا يطهر جلده بالدباغ كما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ؛ لأن النجاسة حلت العين، والعين قائم بعد الدباغ، فبقيت النجاسة وإذا كانت النجاسة عينية لا تجوز بيعها، ولا الانتفاع بها. (شرح عيون المسائل (ص ب): العنوان السابق، مخطوط).
الأصل فى جواز بيع عظام الفيل ما رواه أبو داود فى "سننه" فى "باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج": عن حميد بن أبى حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج». (أبو داود (٢/ ١٩٦) دار الكتاب العربى - بيروت)

## مسألة (٢٠٩)

امرأة صلّت[١]، وفى عنقها قلادة فيها سن كلب[٢] أو أسد، أو ثعلب، فصلاتها[٣] تامة[٤]؛ لأنه تقع عليها[٥] الذكاة، وكل ما تقع عليها[٦] الذكاة، فعظمه لايكون نجساً[٧] بخلاف الآدمى والخنزير[٨].

## مسألة (٢١٠)

امرأة صلت ومعها صبى ميت، فإن كان لم يستهل[٩]، فصلاتها فاسدة، غسل

---

قال الزيلعى نقلا عن ابن الجوزى: حميد وسليمان غير معروفين، وأما سليمان المنبهى فيقال: إنه سليمان بن عبد الله، ذكره ابن حبان فى "الثقات" و "نصب الراية فى أحاديث الهداية" (١/ ١١٩)، وحديث آخر أخرجه البيهقى فى "سننه" فى "الطهارة" (١/ ٢٦) عن أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط من عاج.

الانتفاع بعظم الخنزير حرام؛ لأنه نجس العين ونجاسته غليظة، بخلاف عظم الإنسان إلا أن الانتفاع به يحرم لاحترامه لا لنجاسته، فافترقا.

(١) كلمة "صلت" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، م.

(٢) فى خ أ، م: "الكلب" بلام التعريف.

(٣) فى خ أ، خ ب: "وصلاتها".

(٤) كلمة "تامة" ساقطة من د ب.

(٥) فى ط: يقع عليه.

(٦) فى د أ، د ب: يقع عليه.

(٧) كلمة "نجسًا" ساقطة من د ب.

(٨) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص١١، ١٢): عن إبراهيم ابن رستم المتوفى سنة٢١١هجرية، وهو عن محمد بن الحسن: الأصل فى الطهارة سن كلب، أو أسد قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، الحديث سبق تخريجه فى ص١٥٢.
قال الأسمندى: تقع عليها الذكاة بناءً على أن جلده يطهر بالذكاة فى أظهر الروايات عن محمد رحمه الله، وإذا حكم بطهارته عند الذكاة دل أن نجاسته لم يتغلظ، فلم يؤثر فيما لا روح فيه، والعظم مما لم يؤثر الموت فيه.
وقال أبو يوسف: ورأيت على أبى حنيفة رحمه الله ثعالب وفنك وهو يصلى، ورأيت عليه السنجاب، ووجه من قال: لا يطهر جلد الكلب بالدباغ؛ لأنه نجس العين بدليل نجاسة سؤره، فأشبه الخنزير، وإذا كانت النجاسة عينيه لا يؤثر فيها الدباغ؛ لأنه لا يؤثر فى إزالة. شرح عيون المسائل لعلاء العالم الأسمندى(ص٦ ب، ط أ)
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى": "فصل فى النجاسة". (هامش الهندية: ١/ ٢٠)

(٩) استهل الصبى: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٣)، ومختار

أو لم يغسل ؛ لأن الغسل[١] إنما يطهر الميت الذى كان حيًا ، وكذلك[٢] إن استهلّ ولم يغسل ، فإن غسل فصلاتها تامّة[٣] .

## مسألة (٢١١)

الدم الملتزق[٤] باللحم إذا كان ملتزقًا[٥] من الدم السائل بعد ما سال ، يكون[٦] نجسًا ، وإن لم يكن[٧] ملتزقًا[٨] من الدم السائل بعد ما سال ، لا يكون نجسًا[٩] ؛ لما روى عن عائشة رضى الله [تعالى] عنها[١٠] : أنها سئلت عن اللحم[١١] يطبخ ، فيرى فى

---

الصحاح (ص٦٩٧)

(١) فى جل النسخ : "بالغسل" ، المثبت من ط .

(٢) فى ز : وكذا .

(٣) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق ، وفى نفس العنوان (ص١٣) : عن إبراهيم بن رستم وهو عن محمد بن الحسن ، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب" (١/ ٢١) .
قال الأسمندى فى الوجه الأول : صلاتها فاسدة ؛ لأنها حاملة نجاسة ، وأما إذا غسل : لأن الغسل لم يعد حكمًا فى حقه ؛ لأنه لا يصلى عليه ، فالغسل وعدمه سواء ، وأما إذا استهلّ ولم يغسل ؛ لأنها حاملة ميتًا لم يحكم بطهارته ، وفى الوجه الثانى : إذا غسل ؛ لأنه أفاد الطهارة بدليل جواز الصلاة عليه ، فإذا لم يمنع جواز الصلاة عليه لم يمنع جواز الصلاة معه . شرح عيون المسائل (ص٧م)

(٤) فى خ أ ، خ ب ، د أ : الملتصق .

(٥) فى خ أ ، خ ب ، د أ : ملتصقًا .

(٦) فى ط ، م : كان .

(٧) فى ط : "ولو لم يكن" .

(٨) فى خ أ ، خ ب ، د أ : ملتصقًا .

(٩) فى ز : لم يكن نجسًا .

(١٠) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(١١) فى د ب : فى اللحم .

القدر صفرة الدم، قالت: لا بأس بذلك[١].

## مسألة (٢١٢)

المرأة[٢] إذا وصلت شعر الآدمى[٣] بذوائبها، ثم غسلت ذلك الشعر الذى وصلت بالماء، لم يكن مستعملا[٤].

م: وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه، فالماء[٥] كان مستعملا، والفرق: أن الرأس إذا وجد مع البدن، ضم إلى البدن وصلى عليه، فكان هذا[٦] بمنزلة البدن، فتكون[٧] غسالته مستعملة (والشعر لا يضمّ إلى الجسد، فلا يكون غسالته مستعملة)[٨] وهذا الفرق[٩] إنما يؤدى إلى هذه الرواية[١٠] (أن شعر الآدمى ليس

---

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الطهارة والوضوء" (ص١٦): عن محمد ابن الحسن عن أبى حنيفة: أن ما يخرج من الدم مسفوحًا، وهو السائل، فأما ما كان ملتزقًا باللحم، فلا بأس به، وكذلك قال أبو يوسف: إلا أن يكون لزق باللحم من الدم السائل بعد ما سال وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سألت عن اللحم يطبخ، فيرى فى القدر صفرة، قالت: لا بأس بذلك، قال الأسمندى فى "شرح العيون" وكذلك قال أبو يوسف: إلا أن يكون لزق باللحم من الدم السائل بعد ما سال؛ لأنه ليس بدم مسفوح، والمنصوص على تحريمة الدم المسفوح، فما وراءه بقى على أصل الإباحة.
وروى عن أبى يوسف أنه قال: هو معفوّ عنه فى الأكل وإن احمرّت ا القدر منه، وليس بمعفوّ عنه فى الثياب إن أصابها لإمكان الاحتراز عنه، وعدم إمكانه فى التناول. شرح عيون المسائل "(ص٩ب فى آخر الباب السابق)
أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ٢٧).

(٢) فى د أ، ط: "والمرأة" بالعطف.

(٣) فى ط، م: "آدمى" بدون التعريف.

(٤) أشار إلى هذا فى الهندية فى "الفصل الثانى فيما لا يجوز به التوضوء" (١/ ٢٣).

(٥) قوله: "فالماء" ساقط من د ب.

(٦) فى ط، م: "هو" مكان "هذا".

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: لتكون.

(٨) ما بين القوسين ساقطة من د ب.

(٩) فى د أ: "الفرق" مكان المثبت.

(١٠) فى أغلب النسخ: "إنما يأتى على تلك الرواية"، وفى د أ: "إنما يتأتى"، وفى ط: على ذلك.

بنجس، وهى الرواية[١]، التى اخترناها ههنا، أما على الرواية التى لم نخترها لا يتأدى[٢]، فإن الماء يتنجّس[٣].

## مسألة (٢١٣)

بول الخفافيش[٤] لا يفسد الماء؛ لأنه لا يمكن[٥] التحرز عنه.

## مسألة (٢١٤)

ومن شرب الخمر، ثم صلى ولم يغسل فاه[٦] لا يجوز؛ لأنه نجس أكثر من قدر الدرهم[٧]، إلا أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم، فإن أتى على ذلك ساعات، فسيأتى[٨] فى علامة الباء.

## مسألة (٢١٥)

رجل فتق جبته[٩]، فوجد فيها فأرة ميتة لا يعلم متى دخلتها، هذا على

---

المثبت من ز.

(١) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٢) فى أغلب النسخ: "لا يأتى"، المثبت من ز.

(٣) أشار إلى هذا فى الهندية فى العنوان السابق (١/ ٢٣).

(٤) الخفاش على وزن العياب -بفتح الخاء وتشديد الفاء- جمع الخفافيش: حيوان لبون من رتبة مجنحة الأيدى، ولا يظهر إلا فى الليل. المعجم الوسيط (١/ ٤٦، ومختار الصحاح (ص١٨٢)

(٥) فى خ ب، ز: لا يمكنه.
قال الكاسانى: وبول الخفافيش وخرءها ليس بنجس؛ لتعذر صيانة الثياب والأوانى عنه؛ لأنها تبول فى الهواء، وهى فأرة طيارة، فلهذا تبول. بدائع الصنائع: كتاب الطهارة (١/ ٦٢)

(٦) قوله: "ولم" ساقط من د ب، م، وفى ط، م: "فمه" مكان "فاه".

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ سورة المائدة: الآية٩، والرجس هو النجس.

(٨) تمام الكلام فى مسألة (٢١٦)، قال قاضى خان: إذا شرب الخمر وصلى، لم تجز صلاته، إن كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم، وإن كان أقل من ذلك، جازت صلاته، وإن شرب الخمر، وصلى بعد ساعات، جازت صلاته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله. الفتاوى فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٩)

(٩) فى ط: حيبه"، وهو تصحيف.

وجهين: إما أن لا يكون للجبة ثقب أو كان، ففي الوجه الأول[١]: يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن[٢] فيها، وفي الوجه الثاني: عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][٣]: يعيد[٤] ثلاثة أيام ولياليها، وعندهما: لا يعيد[٥] إلا أن يعلم متى كان؛ قياسًا على مسألة البئر.

## مسألة (٢١٦)

ب[٦]: الخف إذا أصابه روث، على قول من يعتبر الكثير الفاحش، إنما يعتبر بما دون الكعبين، ولا يعتبر من أسفل القدم خاصةً، ولا من الخف كله، حتى قال محمد [رحمه الله][٧] أن الربع بما دون الكعبين[٨] يمنع؛ لأن ما فوق الكعبين زيادة في إطلاق اسم الخف عليه[٩].

## مسألة (٢١٧)

ومن شرب الخمر، وأتى على ذلك ساعات فصلى، يجب أن تكون[١٠] المسألة

---

(١) كلمة "الأول" ساقطة من د ب.

(٢) ندف القطن: أي ضربه وطرقه بالمندف، ليرقّ من باب "ضَرَبَ"، المندف والمندفة: خشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٨ ومختار الصحاح (ص٦٥٢)

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) في ز: "يعتبر"، وهو تصحيف.

(٥) كلمة "يعيد" ساقطة من ط.

(٦) الرمز "ب" لم يذكر في ط، ز.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٨) في ط، م، ز: مما دون الكعبين.

(٩) في "فتاوى قاضي خان": "رجل دخل مربطًا، فأصاب رجله من الأرواث شيء فصلى، قالوا: لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى، وعن محمد رحمه الله: أنه رخص في الأرواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى، وإن أصاب الخف منه شيء، يعتبر فيه قدر الربع، والمراد من الربع، ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما زيادة على الخف، إذا الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفّف إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لابأس به، ويطهر خفه تبعًا لطهارة موضع الاستنجاء. (فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف، أو البدن، أو الأرض). في هامش "الهندية" (١/ ٢٦، ٢٧)

(١٠) في ط، م: "وصلى يجب أن يكون".

على الاختلاف[١]، عند أبي يوسف يجوز، وعند محمد: لا يجوز[٢].

### مسألة (٢١٨)

رجل صلى ومعه نافجة مسك[٣]، إن كانت النافجة متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته؛ لأنها[٤] بمنزلة جلد ميتة قد دبغ، وإن كانت متى أصابها الماء تفسد، فهذا على وجهين: إما أن كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت، أو لم تذكّ، ففي الوجه الأول: جاز[٥]؛ لأنها من أجزاء الدابة، وقد طهرت الدابة بالتذكية، وفي والوجه[٦] الثاني: لا؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ[٧].

### مسألة (٢١٩)

س[٨]: التبن[٩] النجس إذا كان مستعملا في الطين في المسجد إن كان[١٠] يرى مكانه، كان نجسًا، وإن كان لا يرى مكانه، كان[١١] طاهرًا؛ لأن في الوجه الأول ليس بمستهلك، وفي الوجه الثاني مستهلك، وإن ترطب، عاد نجسًا[١٢].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على اختلاف"، وفي ز: على الخلاف، المثبت من ط، م.

(٢) لقد أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى"، أشرنا إليه في هامش مسألة (٢١٣).

(٣) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الظبي، جمع نوافج، معربة، ويقال: سحابة نافجة: كثير المطر. المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٦)، مختار الصحاح (ص٦٧١)

(٤) في معظم النسخ: "لأن هذه" مكان "صلاته لأنها"، المثبت من ط، م.

(٥) في خ أ، خ ب: جازت.

(٦) كلمة "الوجه" ساقطة من د أ.

(٧) أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٢٤).

(٨) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز، الفتاوى الكبرى.

(٩) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية، والواحدة: تبنة، تبن الدابة أي علفها تبنًا. المعجم الوسيط (١/ ٨٢)، مختار الصحاح (ص٧٥)

(١٠) في أغلب النسخ: "إذا كان"، المثبت من ز.

(١١) كلمة "كان" ساقطة من د أ.

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى": في القسم الثاني من الباب في الفصل الأول

## مسألة (٢٢٠)

زفت[١]: عرق الحمار والبغل إذا أصاب الثوب، لا يفسد الصلاة[٢]، وكذا لعابهما[٣]، يعنى لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الثوب طاهر [بيقين][٤]، فلا يمنع[٥] جواز الصلاة بالشك[٦]، وإن أصاب الماء يفسد، وإن قل، نص عليه فى المختصر المنسوب إلى عصام[٧]، ومعنى الفساد أنه لا يبقى طهوراً؛ لأن عرقهما[٨] إذا وقع فى الماء، صار مشكلا كلعابهما، والماء المشكل طاهر، وإنما الإشكال فى طهوريته، فلا يزيل الحدث بيقين.

وروى الحسن بن أبى مالك[٩] عن أبى يوسف رحمة الله عليه[١٠] أن[١١] الماء

---

فى معرفة الأعيان النجسة من الحيوانات وأجزاءها" فى علامة "س"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٨).

(١) الرمز "زفت" ساقط من ط، م.

(٢) كلمة "الصلاة" ساقطة من ط.

(٣) فى د ب: "لعابها"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "لا يمنعان"، المثبت من ط، م.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: فى الشك.

(٧) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخى أخو إبراهيم بن يوسف، كانا شيخا بلخ فى زمانهما، وهو كان يرفع يديه عن الركوع، وعند رفع الرأس منه، وأخوه إبراهيم كان لا يرفع، وهو ممن لازم أبا يوسف، وروى عن ابن مبارك والثورى وشعبة، ذكره ابن حبان فى "الثقات"؛ توفى رحمه الله سنة ٢١٠ هجرية ببلخ، وقيل: ٢١٥ هجرية. الجواهر المضيئة: (٢/ ٥٢٨) برقم: ٩٣٤، الفوائد البهية (ص١١٦)

(٨) فى ط: "عرقها"، وهو تصحيف.

(٩) هو الحسن بن أبى مالك تفقّه على أبى يوسف، وتفقّه عليه محمد بن شجاع، كان رحمه الله واسع الرواية، ثقة فى روايته غزير العلم، وكان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق، توفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هجرية. الجواهر المضيئة (٢/ ٩٠) برقم: ٤٩١، والفوائد البهية (ص ٦٠)

(١٠) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(١١) كلمة "أن" ساقطة من ط.

يتنجّس بوقوع عرق الحمار [فيه][١]، (وقد ذكرنا فى مسائل البئر أيضًا مما يشير إلى هذه الرواية لكن)[٢] هذا خلاف ظاهر[٣] الرواية.

وذكر فى "المنتقى": أن لبن الأتان[٤] بمنزلة لعابه، وعرقه يفسد الماء، ولا يفسد الثوب، وإن كان مغموسًا فيه؛ لأنه متولّد منه كاللعاب (ومعنى فساد الماء على) ما ذكرنا[٥].

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) كلمة "ظاهر" ساقطة من ط.

(٤) الأتان: الحمارة، ولا تقل: أتانة، جمع: أتن -بضم الأول والثانى-. المعجم الوسيط (١/ ٤) ومختار الصحاح (ص٤)

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ط، م.
وكتاب المنتقى للشهيد ال الحاكم المروزى وهو من الكتب النادرة، وله الكافى والمختصر.
قال الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" فى كتاب الطهارة فى "الكلام فى عرق الحمار والبغل وسؤرهما(ص٢ ب، ٣أ)، وسؤر الفرس، والخارج من بدن الإنسان إذا كان قليلا إلا من السبيلين". (مخطوط)
ذكر الطحاوى والكرخى فى "مختصريهما": أن عرق الحيوان مثل سؤره فى النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة، ثم قال: إن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يتنجس الثوب وإن فحش، ثم قال: قال أبو يوسف ومحمد: إذا سقط من لعابهما أو عرقهما (. . .) وضوء رجل قليلا كان أو كثيرًا تفسد الماء، وأراد بفساد الماء ههنا أنه لا يبقى طهورًا؛ ثم قال: "وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء ينجس بوقوع عرق الحمار فيه، هكذا ذكر عالم العلماء فى شرح مختلف الرواية أنه روى عن أبى يوسف أن لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة، حتى إن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة، وعند أبى حنيفة ومحمد: لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورًا؛ لأن الماء بوقوع لعابه فيه يصير سؤر الحمار، وذلك غير طهور، وكذا عرقه بمنزلة لعابه، وذكر الصدر الشهيد عن الكرخى عن أبى حنيفة: أن سؤر الحمار نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه التعب بحمل الأثقال"، ثم قال: وذكر ابن سماعة عن محمد: أنه إذا وقع من عرق الحمار أو لعابه مثل كف فى بئر ينزح ماء البئر كله، ويحتمل أنه إنما ينزح حتى يصير طهورًا على ما ذكرناه.
وذكر فى "جامع البرامكة" عن أبى يوسف: أن أبا حنيفة قال: لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب وعرقه إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة، وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية الكرخى.
وأما فى "الأمالى": فقد قال: لا تفسد حتى يكون كثيرًا فاحشًا، وهو قول أبى يوسف، هكذا ذكر مطلقًا من غير فصل، وتفسد بالماء والثوب، ثم قال: وذكر فى "المنتقى": لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء، ولا يفسد الثوب، وإن كان مغموسًا فيه -انتهى كلام الصدر الشهيد-.

## مسألة (٢٢١)

إذا لف الثوب النجس فى ثوب طاهر، والنجس رطب مبتلّ، فظهرت[١] نداوته[٢] على الثوب الطاهر وأثر، ولكن لم يصر رطبًا، وهو بحيث لو عصر[٣] لايسيل منه شيء ولا يتقاطر، اختلف المشايخ فيه: منهم من[٤] قال: صار نجسًا، ومنهم من قال: لا يصير نجسًا، وهو الأصح عند علمائنا رحمة الله عليهم[٥]، وكذلك الثوب الطاهر اليابس، إذا سقط[٦] على أرض نجسة مبتلّة، وأثرت[٧] بلّة النجاسة فى الثوب، إلا أنه لا يصير رطبًا، حتى لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر، لكن يعرف موضع النداوة من سائر المواضع، وفيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يصير نجسًا، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله عليه[٨].

---

(١) فى ز: وظهرت، قوله: "فظهرت" ساقط من ط، م.

(٢) فى معظم النسخ: "ندوته"، المثبت من ز.

(٣) فى ط: "لم يصير ظاهر أو النجس عصر" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٤) كلمة "من" ساقطة من د أ.

(٥) قوله: "رحمة الله عليهم" ساقط من ط، م.

(٦) فى أغلب النسخ: "إذا سقط"، المثبت من ز، إلا أن كلمة "يابس" ساقطة من ز، أثبتناها من النسخ الأخرى.

(٧) فى ط: "أثر".

(٨) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلوانى البخارى، تفقّه على أبى على الحسين بن الخضر النسفى، وروى عنه و نفقّه عليه أبى سهل السرخسى، توفى رحمه الله سنة٤٤٨، وقيل: ٤٤٨ هجرية، وقيل: ٤٥٢، وقال الذهبى: ٤٥٦ هجرية. الجواهر المضية (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠ وتاج التراجم (ص٣٥) ومهام الفقهاء (ص ٧٤، ٧٥) والفوائد البهية (ص٩٥، ٩٦). هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الطهارة" فى أحر "مسائل تنجيس المياه بالتغيّر ووقوع النجاسة فيها" نقلا عن "كتاب المستغنى" لشمس الأئمة الحلوانى (ص٢ ب) مخطوط. ثم قال: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد يبتل، فقد تنجّس، وإن كان لاتبتلّ اليد بالوضع عليه لم ينجس، وهو قريب من الأول، فإن اليد إنما تبتل بالوضع إذا كان بحال لو عصر يسيل منه شيء، أو يتقاطر، وكان فيها قريبًا من الأول، بل عين الأول، والمعتبر من العصر فى الثوب أن لا يبقى متقاطرًا؛ لأن الناس يختلفون فى ذلك.

## مسألة (٢٢٢)

س: صبيّ ارتضع من أمه، ثم قاء، فأصاب ثياب الأم، قال: إن كان ملء فيه، فهو نجس، فإذا زاد على قدر الدرهم، منع جواز الصلاة.

وروى الحسن[١] عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه-[٢]: أنه لم يمنع[٣] ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغيّر من كل وجه [فكانت[٤] نجاسته دون نجاسة البول، بخلاف المرأة لأنها متغيّرة من كل وجه][٥]، كذا ذكره في غريب الرواية لأبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٦]، وهو الصحيح، وإن كان أقل من ملء فيه، فليس نجس اعتباراً بالبالغ.

## مسألة (٢٢٣)

شرو: نجاسة الماء المستعمل على قول القائلين: نجاسته نجاسة عينية[٧] عند البعض، حتى لا يجوز الانتفاع به[٨] بوجه ما، وعند البعض: نجاسته مجاورة، حتى يجوز الانتفاع به[٩] بسائر الوجوه، سوى الشرب[١٠]؛ لأن هذا ما أزيل به النجاسة[١١]

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله-، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، كان محبًا للسنة واتّباعها، حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه اتّباعًا لقوله عليه السلام: «وليلبسه مما يلبس»، الحديث رواه البخاري.
قال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هجرية في السنة التي مات الإمام الشافعي -رحمه الله- ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٥٦، ٥٧)، الفوائد البهية (ص٦٠، ٦١)، تاج التراجم (ص٢٢).

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٣) في ط: أنه لا يمنع.

(٤) في ط، م: وكانت.

(٥) ما بين المعكفتين لم يذكر في ز.

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٧) في معظم النسخ: "بنجاسته عينية"، المثبت من د أ، د ب.

(٨) في ط، م: بها.

(٩) في ط، م: "بها"، وقوله: "به" لم يذكر في ز.

(١٠) في ز: "إلا الشرب" مكان المثبت.

الحكمية، فصار[١] به النجاسة الحقيقية، ووجه الأول: أن المجاورة إنما تكون[٢] بانتقال شيء من عين إلى عين، ولم يوجد[٣] حقيقة، إلا أنه يتنجس[٤] بالاستعمال شرعًا، فيكون نجسًا عينًا، ثم إن الماء[٥] إنما يصير مستعملا عندنا إذا أزيل عن العضو[٦] سواء استقر على الأرض أو لم يستقر، هو الصحيح؛ لأن القياس أن يصير مستعملا بأول الملاقاة إلا أنه سقط اعتباره ما دام على العضو، فإذا زائله ظهر استعماله[٧].

## مسألة (٢٢٤)

إذا لحست الهرة يد صاحبها أو ثوبه، لاينبغي أن يدعها، ولو أكلت طعامًا لا يأكل[٨] الباقي، بل يطعم السنانير والكلاب؛ لأن سؤرها عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] مكروه[٩].

(١١) في معظم النسخ: "ما أزيلت به النجاسة"، المثبت من ط، م.

(١) في د أ: وصارت.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: أزيلت.

(٣) في ط: "يكون".

(٤) في أغلب النسخ: "ولم توجد"، المثبت من د ب، ط.

(٥) في معظم النسخ: "إلا أنه يتنجس الماء" أي بزيادة كلمة "الماء"، المثبت من ط.

(٦) في ط، م: "ثم الماء".

(٧) في ط، م: "إذا زائل العضو".

(٨) في د ب: لا يؤكل.

(٩) الزيادة: من ط، م، العبارة في ط، م: "لأن سؤرها مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله"، أن سؤر الهرة الطاهر مكروه عند أصحابنا لاختلاف الروايات.
قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" (ص٨) في "باب ما يجوز به الوضوء وما لايجوز": وإن توضأ بسؤر سباع الطيور، أو الفأرة، أو الحية، أو السنور كره وأجزأه.
وقال أبو يوسف في الأمالي: لا يكره في السنور بالأثر الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها"، الحديث رواه الدارقطني في "باب سؤر الهرة" (١/ ٧٠)، وفي أول الباب عن يعقوب وعبد ربه وعن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن أصعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم».

مسألة (٢٢٥)

ولو بالت الفأرة على الثياب[١]، قيل: يتنجس اعتباراً بالماء، وقيل: لا يتنجس؛ لأنه لا يمكن صون الثياب عنه؛ لأنها[٢] ربما تبول من الأعلى[٣]، ولا كذلك[٤] الإناء لأنها[٥] يجمر.

مسألة (٢٢٦)

وفي سؤر سباع الطير: روى عن أبي يوسف: أنه إذا كان محبوساً، يعلم صاحبه أنه ليس قذر، لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية، فيجوز أن يفتى بها.

مسألة (٢٢٧)

رجل صلّى وفي كمه بيضة مذرة[٦] حال محها دماً[٧]، جازت صلاته؛ لأنه في

---

وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، رواه أبو داود، وفي رواية أخرى له: قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، الحديث رواهما أبو داود في كتاب الطهارة في "باب سؤر الهرة" (١/ ٢٧)، ط: حلبي، والترمذي في "باب ما جاء في سؤر الهرة" (١/ ١٥٣، ١٥٤)، والنسائي (في "باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك" ١/ ٥٥).
ط: دار الفكر - بيروت، وابن ماجه في العنوان السابق (١/ ١٣١)، ط: دار الفكر العربي، والإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٥، ٦)، والدارمي (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والموطأ برواية محمد (ص٥٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء، روى في هذا الباب، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً.
وقال محمد بن الحسن في "الموطأ": لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة، استدل أبو حنيفة ومحمد في كراهية سؤر الهرة بقوله عليه السلام: «الهر سبع».
وعن أبي ذرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، وقال وكيع: "الهر سبع"، الحديث رواه الدارقطني في آخر "باب الأسآر" (١/ ٦٣)، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "فصل في الأسآر وغيرها" (١/ ١٣).

(١) في ط: في الثياب.
(٢) في ط: فإنها.
(٣) في د أ: في الأعلى.
(٤) في د ب: ولا يكون كذلك "بزيادة" يكون.
(٥) في معظم النسخ: "لأنه"، المثبت من ط، الإناء جمع: الآنية.
(٦) البيضة المذرة: أي الفاسدة، يقال: أمذرت الدجاجة البيضة: أفسدتها. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦) ومختار الصحاح (ص٦١٩)

معدنه [بخلاف ما إذا كان فى كمه قارورة مملوءة دمًا، وقد سد رأسها حيث[١] لا تجوز الصلاة][٢] لأنه فى غير معدنه[٣].

### مسألة (٢٢٨)

لا تجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه أهل فارس؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول، ويزعمون أنه يزيد فى بريقه.

وقال بعض[٤] مشايخنا: يكره الصلاة فى ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتوقون الخمور [إلا أن الأصح أنه لا يكره][٥] لأنه لم يكره فى ثياب[٦] أهل الذمة، إلا السراويل مع أنهم يستحلون الخمر [فهذا أولى][٧].

### مسألة (٢٢٩)

م[٨]: وإن صلى وهو حامل رجلا شهيدًا عليه دماءه، تجزيه صلاته؛ لأنه طاهر حكمًا[٩]، وإن أصاب ذلك الدم ثوب المصلى أكثر من قدر الدرهم لا تجزيه صلاته؛

---

(٧) فى ط: "تحتها دم".

(١) كلمة "حيث" ساقطة من ط.

(٢) الزيادة: من ط، م، د ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د ب، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢١).

(٤) كلمة "بعض" ساقطة من ط.

(٥) ما بين القوسين ضبطها فى ط بعد قوله: "فهذا أولى".

(٦) فى أغلب النسخ: "من ثياب"، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

(٩) قال عليه السلام فى شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا»، أخرجه محمد بن الحسن فى "السير الكبير" فى "باب الشهيد وما يصنع به" شرح السير الكبير (١/ ٢٣٢)
وفى الباب آثار أخرى تدل على طهارة دم الشهيد، وقال عليه السلام: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة». المنتقى فى "باب ترك غسل الشهيد" (ص٢٨٣)
وعن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا فى

لأن دم الشهيد طاهر ما دام على الشهيد، فإذا انفصل عنه[١]، ظهر حكم النجاسة.

## مسألة (٢٣٠)

إذا أصلح أمعاء شاة ميتة، فصلى وهى معه، جازت صلاته؛ لأنه يتخذ منها[٢] الأوتار، وهو كالدباغ[٣]، وكذلك العصب والعقب[٤]، وكذا لو دبغ المثانة، فجعل فيها لبن جاز، ولا يفسد اللبن، وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه.

وقال أبو يوسف -رحمة الله عليه-[٥] فى "الإملاء": [إن][٦] الكرش لا يطهر؛ لأنه كاللحم، وقال أبو يوسف فى "نوادره": فى مسك الميتة إذا علق فى الشمس حتى يبس، ومنعه ذلك من الفساد، فهو دباغ؛ لأنه يعمل عمل[٧] الدباغ فى منع الفساد.

وقال أبو حنيفة -رحمة الله عليه-: لا بأس بالميتة من الحافر والظلف[٨]، إذا يبس وذهب عنه اللحم[٩]، وكذلك هذا[١٠] من السباع ومن الطير بالريش؛ لأنه لا حياة فى هذه الأشياء، فلا يحلها الموت.

---

ثيابهم بدمائهم"، الحديث رواه ابن ماجه فى "باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم"، (١/ ٤٨) تدل هذه الأحاديث على طهارة دم الشهيد ما دام على جسم الشهيد.

(١) فى د أ: "انتقل عنه" مكان المثبت.

(٢) فى معظم النسخ: "منه"، المثبت من ط.

(٣) فى ط: وهى كالدباغ.

(٤) فى معظم النسخ: بالتقديم والتأخير، المثبت من ز.

(٥) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٦) الزيادة: من ط.

(٧) كلمة "عمل" ساقطة من "خ أ" و "خ ب".

(٨) فى د ب: "الضلف"، وهو خطأ، ثم الظلف: الظفر المشقوق للبقر والشاة والظبى ونحوها. جمعه أظلاف وظلوف. المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢) ومختار الصحاح (ص ٤٠٤)

(٩) فى ط: "عن اللحم".

(١٠) فى د ب: "هكذا" بدل "هذا".

مسألة (٢٣١)

وعن الحسن البصرى -رحمة الله عليه- : فى زعفران ذروة فى إناء ليصبغوا به الثوب، فبال فيه، فقال الحسن [البصرى][١] : يصبغ به الثوب، ثم يغسل ذلك الثوب، قال هشام[٢] : وهو قول أصحابنا -رحمهم الله-[٣] : لأن نجاسة الزعفران كانت باعتبار المجاورة، وقد زالت المجاورة[٤].

مسألة (٢٣٢)

[غر][٥] : لعاب الفيل كلعاب الأسد والفهد لأنه سبع .

## فصل فى التطهير[٦]

مسألة (٢٣٣)

ن[٧] : الأرض إذا أصابتها نجاسة، فيبست وذهب أثرها، ثم أصابها ماء، عادت[٨] نجسًا فى رواية، والمنى إذا فرك، وذهب أثره، ثم أصابه[٩] ماء، لايعود[١٠]

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ز .

(٢) هو هشام بن عبد الله الرازى، تفقّه على أبى يوسف ومحمد، قال أبو حاتم : ما رأيت أعظم قدراً منه، صدوق، وقال ابن حبان : كان هشام ثقةً، مات محمد بن الحسن فى منزل هشام بالرى، ودفن فى مقبرته، ترجمته فى الفوائد البهية (ص٢٢٣).

(٣) قوله : "رحمهم الله" ساقط من ط .

(٤) أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض". هامش الهندية (١/ ٢٩)

(٥) الزيادة : من ط .
قال قاضى خان : "لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد، إذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب. (الفتاوى : "فصل النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢١)

(٦) فى ط : فى الطهور .

(٧) الرمز "ن" ساقط من ز .

(٨) فى أغلب النسخ : "عاد" وهو خطأ، المثبت من ط .

نجسًا فى رواية ؛ لأن النجس لا يطهر إلا بالتطهير ، والفرك تطهير له[١] ؛ لأنه بمنزلة الغسل ، ولم يوجد فى الأرض التطهير[٢] حتى لو وجد تطهر لما تبين ، فأما إذا لم تصب الأرض [ماء][٣] بعد ما ذهب أثر النجاسة ، لا بأس بالصلاة عليه ؛ لأنه لم يظهر أثر النجاسة[٤] .

قال رضى الله عنه[٥] : ولو ألقى[٦] تراب هذه الأرض بعد الجفاف فى الماء ، هل

---

(٩) فى م : "ثم أصابته" ، وهو خطأ .

(١٠) فى د ب : "يعود" وهو خطأ .
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب الطهارات (ص٢ - أ ، ب) : سئل أبو نصر البلخى (المتوفى سنة٣٠٥ هجرية) عن الأرض إذا أصابتها نجاسة ، فيبست وذهب أثرها ، ثم أصابها ماء؟ قال : يعود نجسًا كما كانت ، والمنى إذا فرك وذهب أثره ، ثم أصابه ماء؟ قال : لا يعود نجسًا ؛ لأن الفرك حل محل الغسل ، ولو غسله وذهب العين ، وبقى الأثر ، ثم أصابه الماء ، فإنه لا يعود نجسًا . فكذلك هذا .
وسئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة٣٣٦ هجرية) عن أرض أصابتها نجاسة ، وجفّت وذهب أثرها ، ثم أصابتها الماء ، أتعود نجسة؟ قال : فى نفسى من طهارتها بالجفاف شىء ، وأما أصحابنا فيقولون : إنها تطهر إذا جفّت ، والقياس أن الشىء إذا طهر مرةً ، فإنه لا يعود نجسًا .
قال الفقيه : قد روى عن أبى حنيفة فى هذا روايتان : فى إحدى الروايتين : أنها تعود نجسة ، وقال فى رواية أخرى : لا تعود نجسة .
وذكر عن نصير (بن يحيى البلخى المتوفى ٢٦٨ هجرية) : أنه قال : سألت الحسن بن زياد عن أرض أصابها بول فجفّ وذهب أثره؟ قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بالصلاة عليها ، فإن رشّ عليها الماء ، ثم جلس عليها ، فلا بأس به ، قال نصير : قال أبو سليمان (الجوزجانى المتوفى بعد المائتين) : يفسد ، يطهر على قول أبى حنيفة : إذا أصابها الماء ، وقال زفر : لاتطهر الأرض بالجفوف .

(١) فى ط : "تطهير له منه" .

(٢) فى ط ، م : "وفى الأرض لم يوجد التطهير منه" .

(٣) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ط ، م .

(٤) أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى باب الأنجاس وتطهيرها(١/ ٢٢) ، وابن الهمام (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) فى قوله : "فجفت الشمس" .
قال قاضى خان : "والأرض إذا أصابتها النجاسة ، فجفّت وذهب أثرها ، ثم أصابها الماء بعد ذلك ، الصحيح أنه لا يعود نجسًا" ، الفتاوى : فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب ، أو الخف ، أو البدن ، أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٥ ، ٢٦) .

(٥) فى ز : "رحمه الله" مكان المثبت .

(٦) قوله : "ولو ألقى" ساقط من ط ، م .

يتنجّس؟ هو على هاتين الروايتين.

### مسألة (٢٣٤)

الآجر[١]: إذا أصابته نجاسة، وتشربت فيه[٢]، فإن كان مستعملا قديمًا[٣]، يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، وإن كان حديثًا، يغسل ثلاث مرات، ويجفّف فى كل مرة[٤].

### مسألة (٢٣٥)

الخمر إذا وقع فى الماء، والماء إذا وقع فى الخمر، ثم صار خلا، فهو طاهر[٥]؛ لأن نجاسة الماء كانت[٦] بسبب المجاورة، وهو الخمر [فإذا لم تبقَ المجاور وهو الخمر][٧] لم تبقَ النجاسة، فبهذا تبين أن خل "آب كينه"[٨] لا بأس به، وإن أراد الاحتياط[٩] فى "آب كينه" لاختلاف الأقوال فيما ذكرنا من المسألة يطبخ "آب كينه" حلوًا، ولا يجعل خلا[١٠].

---

(١) الآجر -بمد الهمزة والتشديد-: اللبن -بكسر الباء- إذا طبخ وهو الذى يبنى به، وهو الطوب الأحمر (فارسى معرب)، واللبن: المضروب من الطين، يبنى به دون أن يطبخ. مختار الصحاح (ص٧-٥٩١)، المصباح المنير (١/ ٨ و٢/ ٥٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٠)

(٢) فى ط، م: منه.

(٣) فى ط: "قديما مستعملا" بالتقديم والتأخير.

(٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب الطهارات (ص٢ ب)، عن أبى نصير البلخى، المتوفى سنة٢٧٨ هجرية، أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧).

(٥) فى ط، م: "يطهر" مكان "فهو طاهر".

(٦) فى د أ، ط، م: "كان" وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين: ساقطة من ط، م.

(٨) فى معظم النسخ: "آب كيه"، وفى ط، م: آب كنه، والصواب ما أثبتناه، وهى فارسية، ورسم الكتابة بالفارسية: "آبگينه" معناها خمر العنب أى الخمر التى يصنع بالعنب. لغات كشورى (ص٤)

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: وإذا أراد الاحتياط.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٣ ب) وفى نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن الماء إذا وقع فى الخمر، ثم صار الخمر خلا؟ قال: هو نجس، قال الفقيه: هذا يصح أن لو كان فى الماء

## مسألة (٢٣٦)

الفأرة إذا وقعت فى الخمر، وصارت خلا، إن لم تتفسّخ، طهر الخل، وجاز شربه، يريد به إذا استخرج [به][١] قبل أن يصير خلا، وإن تفسّخت لها؛ لأن فى الوجه الأول: لم يبقَ جزء منها فيه[٢]، وفى الوجه الثانى: بقى جزء منها[٣].

## مسألة (٢٣٧)

رجل غمس يده فى سمن نجس، ثم غسل يده فى الماء الجارى ثلاث مرات بغير حُرض، وأثر السمن باقٍ على يده، طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة، وقد زالت[٤] المجاورة، فبقى السمن على يده طاهراً[٥]، هذا[٦] كما روى عن أبى يوسف إذا أصابته النجاسة، يجعل فى إناء، ثم يصب[٧] عليه الماء [ثلاث مرات][٨]، فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشىء، هكذا[٩] فى كل مرة، فيطهر فى المرة الثالثة[١٠].

---

نجاسة غير الخمر، وأما إذا كانت النجاسة بالخمر، فإذا وقع الماء بعد ذلك فى الخمر، صارت القطرة من الخمر التى وقعت فى الماء والخمر التى اختلط الماء بها سواء، فإذا صارت خلا، فقد زالت النجاسة، وسئل أبو نصير عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، وبه نأخذ.

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) فى جل النسخ: "منها فيها"، المثبت من ط، م.

(٣) فى معظم النسخ: "فيها" المثبت من ط.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٣ ب): وسئل الفقيه أبو جعفر عن فأرة وقعت فى الخمر، فماتت فيها، فصارت الخمر خلا؟ قال: قال بعضهم: الخل مباح، وقال بعضهم: لا يحل الانتفاع به، وقال بعضهم: إذا لم تتفسّخ فيه، جازت، وإن تفسّخت فيه، لايجوز؛ لأنه قد بقى فيها جزء من الفأرة، وهذا القول عندنا أحسن.

(٤) فى د أ: "زال"، وهو خطأ.

(٥) فى ط، م: "فبقى على يده سمن ظاهراً".

(٦) كلمة "هذا" ساقطة من د أ.

(٧) فى ط، م: "فيصب" مكان "ثم يصب".

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: وهذا.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٥ ب): وسئل الفقيه أبو

## مسألة (٢٣٨)

البول إذا أصاب الأرض، واحتيج إلى الغسل، يصبّ عليه الماء، ثم يدلك، وينشف ذلك الماء بصوف أو بخرقة، يفعل ذلك ثلاث مرات[١]، فتظهر[٢]، وإن لم يفعل[٣] ذلك، ولكن صبّ عليه ماء كثير[٤] حتى يفرق، ولا يوجد[٥] في ذلك لون، ولا ريح، ثم تركه حتى تنشفه الأرض، كان طاهرًا؛ لأن بمثل هذا ورد الأثر، وهكذا يفعل بكل أرض نجسة[٦].

---

جعفر عن رجل غمس يده في سمن نجس، ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث مرات بغير حُرض، إلا أن السمن باقٍ على يده، هل تطهر يده؟ قال: نعم، زالت النجاسة، وبقي نفس السمن على يده طاهرًا، كما روي عن أبي يوسف في الدهن تصيبه النجاسة: فإنه يجعل في إناء، ويصبّ عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو الدهن على الماء، فيطهر بالمرة الثالثة، فكذلك هذا.
الحُرض -بسكون الراء وضمها- الأسنان، والأسنان -بضم الهمزة والكسر- معرب، يقال له بالعربية: الحُرض، والأسنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي كالصابون. مختار الصحاح (ص١٣١) والمصباح المنير (١/ ١٢٥-١٨) والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧-١٩)

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: ثلاث مكان "ثلاث مرات".

(٢) في ط: "تطهر، وفي د ب، ز، م: فيطهر.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "ولو لم يفعل"، وفي د ب: ولو يفعل.

(٤) في د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز: كثيرًا.

(٥) في خ أ، خ ب: ولم يوجد.

(٦) الحديث الذي ورد في تطهير الأرض بالماء، هو حديث الأعرابي، قال أبو هريرة: "قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين"، الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء في "باب صبّ الماء على البول في المسجد" (١/ ٥٢)ط: دار التراث العربي.
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه حديث أنس رواه البخاري في "باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" وفي "باب يهريق الماء على البول" (١/ ٥٢)، ومسلم في كتاب الطهارة في "باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ١٣٣، ١٣٤)ط: دار الفكر.
حديث الأعرابي يدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وعلى أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغيّر، وإن لم تكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، و على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة مائعة، فصب

مسألة (٢٣٩)

خف بطانة ساقه[١] من الكرباس[٢]، ودخل خروقه ماء نجس، فغسل[٣] الخفّ، ودلكه باليد، ثم ملأه الماء ثلاثًا، وأهرقه[٤] إلا أنه لم يتهيأ عصر الكرباس[٥]، طهر الخف؛ لأن جريان الماء قد يقوم مقام العصر[٦]، ألا ترى أن البساط النجس [إذا جعل في نهر[٧]، وترك فيه ليلة حتى جرى[٨] عليه الماء، طهر][٩].

مسألة (٢٤٠)

الثوب النجس إذا غسل، ثم تقاطر[١٠] منه قطرة، فأصابت[١١]، إن عصره في

عليها الماء، حتى غلبها، طهرت، وعلى أنها لا تطهر بالجفاف، ولا بشروق الشمس عليها.
وقال أبو حنيفة: لا تطهر حتى تحفر ذلك التراب، فإن وقع عليها الشمس، وجفّت، أو ذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صبّ ماء. شرح مصابيح السنة لزين العرب "باب تطهير النجاسات" (١/ ٣٢٢)، ط: حجازي.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٥ ب، ٦أ) وفي نفس العنوان: وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبيّ على الأرض، كيف يغسل؟ قال: يصبّ عليه الماء، ثم يدلك، وينشف ذلك الماء بصوفه أو بخرقة، يفعل ذلك ثلاث مرات، ولو لم يفعل ذلك، ولكن صبّ عليه الماء حتى يغمره غمرًا بينًا كثيرًا، لا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه، ثم يترك حتى تنشفه الأرض، فذلك طهارتها عندنا، وهو على نحو ما جاء به الأثر أنه أمر بصبّ ذنوب من ماء على أثر بول الأعرابي، قال: وروى عن أبي حنيفة مثل ذلك.

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "باطن ساقه"، والصواب ما أثبتناه.
(٢) الكرباس: فارسي معرب، معناه: الثوب الغليظ من القطن جمع: كرابيس. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧)، ومختار الصحاح (ص٥٦٦).
(٣) في أغلب النسخ: "فملأ" مكان "فغسل"، وهو خطأ، المثبت من ط، م.
(٤) في د ب ز: "وإهراقه".
(٥) في د ب: "عصير للكرباس" وفي خ أ، خ ب، د أ: "عصير الكرباس" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.
(٦) في ط، م: "لأن الماء يقام مقام العصر" مكان المثبت.
(٧) في د ب: "في النهر" بلام التعريف.
(٨) في ط، م: "ثم جرى" مكان "حتى جرى".
(٩) ما بين المعكفتين لم يذكر في م، ز، هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في ص٦أ.
(١٠) في معظم النسخ: "ثم تقاطرت"، المثبت من ط.

المرة الثالثة عصراً، وبالغ[١] فيه حتى صار بحال لو عصره[٢]، لا يسيل منه الماء، فاليد طاهرة[٣]، والثوب طاهر[٤]، والبلل[٥] طاهر، وإن كان بحال لو عصره[٦]، سال منه الماء[٧]، فاليد نجسة، والثوب نجس، والبلل نجس؛ لأن الأول بلة، والتحرز عنها[٨] غير ممكن، والثاني [ماء][٩] والتحرّز عنه ممكن[١٠].

## مسألة (٢٤١)

إذا أحرق إنسان النخالة[١١]، أو غسل بها[١٢] يده، أو رأسه[١٣]، إن لم يبقَ فيها[١٤]

---

(١١) في ط: فأصاب.

(١) في جل النسخ: "بالغ" بدون العطف، المثبت من ط، م

(٢) في ط: "عصر" بحذف الضمير.

(٣) في ط، د ب: "طاهر" وهو خطأ.

(٤) في خ أ، خ ب: "طاهرة" وهو خطأ.

(٥) في خ أ، خ ب: البليل.

(٦) في ط: "عصر" بحذف الضمير.

(٧) كلمة "الماء" ساقطة من ط، م.

(٨) في معظم النسخ: "لأن الأول منها بلة، والتحرّز منها"، المثبت من ط، م.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٦ أ): وسئل أيضاً عن ثوب غسل ثلاث مرات، فتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك، هل يكون ما يتقاطر منه نجساً؟ قال: إن عصره في المرة الثالثة، وبالغ فيه حتى صار بحال لو عصره، لا يسيل منه الماء، فالثوب طاهر، واليد طاهرة، ولو كان بحال لو عصره لسال منه الماء، لم يحكم بطهارة الثوب واليد. وسئل أبو القاسم عن رجل غسل ثوباً نجساً ثلاث مرات، وعصره مرةً واحدةً، قال: صار طاهراً.

(١١) النخالة: ما بقي من الشيء بعد نخله، وما يخرج منه، نخل الدقيق: غربله، والمنخل: أداة النخل، جمع مناخل. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧)

(١٢) في "د ب": "وغسل بها" بالعطف.

(١٣) في معظم النسخ: "رأسه أو يده"، المثبت من ط، م.

(١٤) قوله: "فيها" ساقط من "د ب".

شيء من الدقيق، وهي نخالة تعلف بها[1] الدواب، لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة التبن[2].

### مسألة (٢٤٢)

رجل ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين[3] على صوفها، أو بشيء من الأشياء، وذهب أثر الدم عنه[4]، فهو طاهر[5]، حتى لو قطع به[6] بطيخاً [فهو][7] يكون طاهراً[8]؛ لما روى أن أصحاب رسول الله ﷺ (أنهم) كانوا يقتلون الكفار بالسيف، يمسحون السيوف، ويصلون مع السيوف.

### مسألة (٢٤٣)

حصير أصابته نجاسة إن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك، حتى تلين وتزول النجاسة عنه، وإن كانت رطبة، يجرى عليها الماء إلى أن يتوهّم[9] زوالها به[10]؛ لأنه لا طريق [له][11] سوى ذلك، وإجراء الماء قد[12] يقوم مقام العصر[13]؛ لما

---

(١) كلمة "بها" ساقطة من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٦ ب) في باب الطهارات: سئل محمد بن مقاتل عن الصائغ يحرق النخالة، أو يغسل الرجل بها رأسه أو يديه؟ قال: إذا لم يكن فيها شيء من الدقيق، وصار كالتبن، وإنما هي نخالة لا تؤكل، وتعلف الدواب، فلا بأس للصائغ أن يحرقها، فكذلك الرجل يغسل بها يديه ورأسه، وهو بمنزلة التبن.

(٣) في جل النسخ: "فمسح السكين"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٤) في خ أ، خ ب، د م، ز: "عنها"، والمثبت أصح؛ لأن "السكين يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "فهي طاهرة".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "بها".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٧ ب) عن أبي القاسم الصفار رحمه الله.

(٩) في د ب، أ، خ ب، خ أ: "إلا أن يتوهّم"، وهو تصحيف.

(١٠) قوله: "به" ساقط من خ أ، د ب، م.

بيّنا[١] من قبل[٢].

## مسألة (٢٤٤)

رجل كانت على يده[٣] نجاسة رطبة، فجعل يضع[٤] يده على عروة القمقمة كلما صبّ الماء على اليد، فإذا غسل ثلاث مرات طهرت[٥]، غسلت العروة مع طهارة اليد؛ لأن نجاستها بنجاسة اليد، فتكون طهارتها بطهارة اليد[٦].

## مسألة (٢٤٥)

رجل اتخذ عصيرًا في خابية[٧]، فغلى واشتدّ، وقذف بالزبد، ثم سكن وانتقض عما كان، ثم صارت الخمر[٨] خلا، طهر الجب كله[٩] حتى يخرج الخل

---

(١١) الزيادة: من ط، م.

(١٢) كلمة "قد" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ، ط، م.

(١٣) في خـ أ، خـ ب: "العصير"، وهو تصحيف.

(١) في أغلب النسخ: "لما قلنا"، المثبت من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ب) في باب الطهارات: "سئل أبو القاسم عن حصير المسجد أصابته نجاسة، كيف يغسل؟ قال: إن كانت النجاسة قد يبست فلا بد من دلكها حتى تلين وتزول النجاسة عنها، وإن كان رطبًا، أجرى عليها الماء مقدار ما يتوهّم زوالها به.
وروى عن جرير بن عبد الله البجلي: أنه كان عند عمر بن الخطاب، فأحدث بعض القوم، قال عمر: من فعل هذا فليتوضأ، قال جرير: بل كلنا نعيد الوضوء، فقال عمر: يا جرير! كنت سيدًا في الجاهلية فقيهًا في الإسلام، قال الفقيه: هذا على وجه الاستحباب، وأما من طريق الحكم: إذا علم كل واحد منهم أن الحدث لم يكن منه، فلا يجب الوضوء عليه".

(٣) قوله: "على يده" ساقط من د ب.

(٤) في ط، م: "تجرى عليها الماء" مكان "فجعل يضع".

(٥) كلمة "طهرت" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٧ ب) عن أبي جعفر الفقيه الهندواني رحمه الله.

(٧) في خـ أ، خـ ب، د أ: "جابية" وهو تصحيف، الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه، جمع الخوابي. المعجم الوسيط (١/ ٢١٢)

(٨) كلمة "الخمر" ساقطة من م.

طاهراً، إذا زالت عنه رائحة الخمر[١] لعموم البلوى[٢].

مسألة (٢٤٦)

امرأة سعرت التنور[٣]، ثم مسحت التنور[٤] بخرقة[٥] مبتلّة نجسة، ثم خبزت فيها، إن كانت حرارة النار أكلت بلّة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور، لا يتنجّس الخبز؛ لأن النجس لا يبقى كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، وإن لم تكن[٦] النار أكلته، يتنجّس الخبز لأن النجس قائم[٧].

مسألة (٢٤٧)

---

(٩) في ط: "كلها"، الجب: البئر الواسعة، جمع: أجباب وجباب.

(١) في معظم النسخ: "إذا زالت رائحة الخمر عنه"، المثبت من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في باب الطهارات (ص١٠ ب): "سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ عصيراً في خابية، فغلى واشتد، وقذف بالزبد، ثم إنه سكن بعد ذلك، وانتقض عماكان، ثم صارت الخمر خلا بعد ذلك، كيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل؟ قال: يدار الخل فيها، حتى يصيب جميع الخابية، فإذا فعل ذلك، فقد طهر، فقيل له: فلو أنه أدير فيها الخل غير أنه لم يتشرب فيها، هل يطهر؟ قال: سواء تشرب أو لم يتشرّب، فإنه يطهر".
وسئل أبو جعفر عن خابية فيها عصير، فصارت خمراً، ثم صارت خلا، وقد كانت الخمر أصابت جميع الخابية، كيف حال الخابية؟ وكيف يخرج الخل منها؟ قال: صارت الخابية كلها طاهرة، إذا زالت عنها رائحة الخمر، قال الفقيه: وبهذا القول نأخذ؛ لأن الخل يرتفع بخاره، ويصيب جميع الخابية، فتطهر كلها.

(٣) في جل النسخ: "أسعرت التنور"، المثبت من ط، م.
سعر النار: هيجها وألهبها، وتشعرت، توقدت، والسعير: النار، في قوله تعالى: ﴿إنَّ المُجرمِينَ في ضَلال وسُعُر﴾. مختار الصحاح (ص٢٩٩)

(٤) كلمة "التنور" ساقطة من ط، م.

(٥) قوله: "بخرقة" ساقطة من د ب.

(٦) في م: "فإن لم تكن".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٠ ب) في "باب الطهارات": سئل أبو نصر عن امرأة سعرت التنور، ثم مسحه بخرقة مبتلّة نجسة، ثم خبزت فيها: هل ترى به بأساً؟ قال: إن كانت النار بحراراتها أكلت تلك البلّة قبل إلصاق الخبز بالتنور، رجوت أن يكون قد طهرت بذلك، ولاينجس الخبز، وإن لم تكن النار أكلته، وكان باقيًا إلى أن ألصقت الخبز به، فإنه ينجسه

رجل أحرق رأس شاة، وكان ملطّخًا بالدم، فلم يغسله، واتخذ[١] منه المرقة، فإن زال عنه الدم بإحراقه بالنار[٢] جاز؛ لأنه حينئذٍ يصير الإحراق كالغسل[٣].

## مسألة (٢٤٨)

رجل أصابته نجاسة[٤] فى بعض أعضائه[٥]، فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها، جاز؛ لأنه إزالة النجاسة بما سواء الماء من المعائعات جائزة[٦].

## مسألة (٢٤٩)

رجل شرب خمرًا، إن تردّد فى فمه من البزاق ما لو كانت[٧] تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق[٨] يطهر فمه؛ وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة[٩]، ثم شربت الماء من الإناء إن شربت فى فورها تنجس، وإن شربت[١٠] بعد ساعة أو ساعتين لا؛ لأنها قد لحست[١١] فمها، وأزالت النجاسة الحقيقية بما سواء الماء من المائعات جائزة،

---

(١) فى جل النسخ: "فاتخذ"، المثبت من د أ، النوازل.

(٢) فى د ب: "فإن كان زال الدم بحرقه بالنار"، وفى ط: "فإن زال الدم لحرقه"، وفى ز: "فإن زال عنها الدم بإحراقه النار"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى د ب، ط، م: "يصير الحرق كالغسل".
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص١٠ ب) فى "باب الطهارات": سئل أبو القاسم عن رجل أحرق رأس الشاة، وكان متلطّخًا بالدم، فلم يغسله، واتخذ منه المرقة، أيفسد المرقة؟ قال: إذا زال عنه الدم، فلا يبالى أن أحرقه بالنار لم يحرقه.

(٤) فى ط، م: "النجاسة" بلام التعريف.

(٥) فى د ب: "أعضاء" بحذف الضمير، وهو تصحيف.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص٩ أ).

(٧) كلمة "كانت" ساقطة من د ب.

(٨) فى أغلب النسخ: "على ذلك البزاق"، وهو خطأ، المثبت من ط، م، النوازل.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: الفأر.

(١٠) فى ط: "شرب" وهو خطأ.

(١١) فى د ب: "نجست" وهو تصحيف.

وكذلك السيف إذا أصابته نجاسة، فلحسها[١] بلسانه، أو مسحه بريقه، طهر. وكذلك الصبى إذا قاء على ثدى أمه، ثم مصّ ذلك مرارًا [طهر][٢] لما قلنا[٣].

## مسألة (٢٥٠)

إذا ذبح شيئًا من السباع نحو الثعلب وغيره، يطهر جلده، ولا يطهر لحمه حتى لو صلّى الرجل ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم[٤] لا يجوز، ولو وقع لحمه فى الماء القليل، أفسده؛ لأن سؤره[٥] نجس، ونجاسة سؤره دليل [على][٦] نجاسة لحمه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر[٧] والفقيه أبو الليث[٨]. [قال رضى الله عنه:

---

(١) فى د ب: "وكذلك إذا أصابته النجاسة فلحسه" وهو تصحيف، وفى ط، م: "وكذلك إذا أصاب السيف نجاسة فألحسه".

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص٩ أ): "سئل أبو القاسم عن رجل شرب خمرًا متى يطهر فمه؟ قال: إذا تردّد فى فمه من الريق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب، فطهرها ذلك البزاق، وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء، فإن هى شربت بعد ما تردّد الريق فى فيها وقتًا طويلا، فهو طاهر، وإن شربت فى فورها، ذلك صار الماء نجسًا. وكذلك عن شادان بن إبراهيم: أنه سئل عن الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء من الإناء؟ قال: يفسد الماء، وإذا شربت بعد ساعة، فإنه لا يفسد الماء؛ لأنها إذا لحست فاها، صار ذلك بمنزلة الغسل وكذلك إذا أصاب السيف نجاسة، فلحسها، أو مسحها بريقه جاز ويطهر، وكذلك الصبىّ إذا قاء على ثدى أمه، ثم مصّ بعد ذلك مرارًا، فإنه يطهر".
قال الفقيه: وأصل ذلك أن النبى ﷺ كان يصغى الإناء للهرة، فيشرب منه، ثم يتوضأ منه، وعلم أنها كانت قد أكلت الفأرة قبل ذلك، فلولا أن فمها صار طاهرًا لما فعل ذلك، وكذلك كل ما كان من هذا النحو. الحديث الذى أشار إليه الفقيه، رواه الدارقطنى فى "سننه" فى "باب سؤر الهرة (١/ ٦٦، ٦٧).
قال أبو بكر: هو ضعيف لسبب عبد الله بن سعيد المقبرى؛ أشار إلى هذا الزيلعى فى "نصب الراية" (١/ ١٣٣) الحديث السادس والأربعون.

(٤) فى معظم النسخ: "درهم"، المثبت من ط، م.

(٥) فى د ب: "أن سؤره" مكان المثبت.

(٦) الزيادة: من د أ، خ أ، خ ب، ط، م.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندى، توفى رحمه الله ببخارى سنة ٣٩٢ هجرية، وهو ابن اثنتين وستين

وقد ذكرنا قبل هذا أن الأصح أن ما يطهر[1] جلده بالذكاة، يطهر لحمه أيضًا وإن لم يكن مأكولا][2]، وإن كان بازيًا، أو غير البازى من الطيور، أو الفأرة أو الحية، يجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة[3]؛ لأن سؤر[4] هذه الأشياء ليس بنجس[5]، كل ما لا يكون سؤره نجسًا، تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحًا؛ لأنه لا يكون لحمه نجسًا.

## مسألة (٢٥١)

ع: إذا مسح الرجل موضع المحجمة[6] بثلاث خرقات رطبات نظاف[7]، أجزأه من الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل.

## مسألة (٢٥٢)

جب فيه خمر، فغسل ثلاث مرات، يطهر إذا لم يبقَ فيه رائحة الخمر؛ لأنه لم يبقَ فيه أثر الخمر، فإن بقى[8] [فيه][9] رائحة الخمر، لا يجوز أن يجعل فيه [شيئًا][10]

---

سنةً. الجواهر المضيئة (٣/ ١٩٢-١٩٤ برقم: ١٣٤٥، الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٨) هو صاحب "النوازل" و "عيون المسائل".

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "ما يطهر" بدون "أن"، وفي ز: "إنما يطهر" مكان المثبت.

(٢) ما بين المعتكفتين ساقط من ط، ومن صلب م، واستدركه في الهامش.

(٣) في أغلب النسخ: "مع لحمه إن كان مذبوحًا"، وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٤) كلمة "سؤر" ساقطة من د ب.

(٥) في د ب: ليس نجس.

(٦) في ط: "الحجمة" مكان "المحجمة" وهو تصحيف؛ المحجم -بفتح الميم-: موضع الحجامة، جمع: محاجم، المحجم -بكسر الميم-: أداة الحجم، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة، جمع: محاجم. المعجم الوسيط (١/ ١٥٨)

(٧) كلمة "نظاف" ساقطة من د ب.

(٨) في جل النسخ: "فإن بقيت"، المثبت من ط، م.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، م.

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، م.

من المائعات سوى الخل، فإذا جعل فيه[١] الخل يطهر، وإن لم يغسل بالماء؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل.

## مسألة (٢٥٣)

حنطة صبّ عليها الخمر، تغسل ثلاث مرات[٢] بالماء، وتجفّف في كل مرة؛ لأن التجفيف[٣] فيما لا يقبل العصر قائم مقام العصر، ولو طبخت الحنطة[٤] في الخمر.

قال أبو يوسف [رحمة الله عليه][٥]: تطبخ ثلاث مرات بالماء، وتجفّف في كل مرة، وكذلك اللحم[٦]، وقال أبو حنيفة [رحمة الله عليه][٧]: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدًا، وبه يفتى.

## مسألة (٢٥٤)

قدر [قد][٨] طبخ، فوقعت[٩] فيه نجاسة، فالكلام في موضعين: في المرقة واللحم، فالمرقة لا خير فيها، وأما اللحم إن كان في حالة الغليان[١٠] [فإنه لا يؤكل لأنه تشرب الخمر فيه][١١] وإن لم يكن في حالة الغليان، فإنه يغسل؛ لأنه لم

---

(١) قوله: "فيه" ساقط من د ب.

(٢) في معظم النسخ: "يغسل ثلاثًا"، المثبت من ط، م.

(٣) في د ب: "التخفيف]ف" وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "طحنت الحنطة"، وهو خطأ.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) في ط، م: "وكذا اللحم" مكان المثبت.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "فوقع".

(١٠) في ط، م: في حال الغليان.

(١١) ما بين المعتكفتين ساقط من ط، م، وأثبتنا في مكانه هذه العبارة: لا خير فيه، لأنه ينشرب في اللحم، فصار بمنزلة إذا طبخت في الخمر.

يتشرب فيه[١].

مسألة (٢٥٥)

شرو: الصبغ: إذا ماتت فيه فأرة، فصبغ[٢] به الثوب[٣]، غسل [الثوب] ثلاثًا[٤]، يكفى ذلك[٥]؛ لأن الثوب المصبوغ لو وقع فيه نجاسة[٦] فغسل[٧]، يكفى [كذا][٨] هذا.

مسألة (٢٥٦)

خفّ أصابته نجاسة لا جرم [لها][٩]، فمشى على التراب، أو الرماد، أو الرمل، فجفّ، يطهر بالمسح على الأرض استحسانًا؛ لأن ما أصابه من التراب، يصير جزءًا لها[١٠]، فصارت[١١] كنجاسة لها جرم.

مسألة (٢٥٧)

ثوب أصابته نجاسة، وخفى مكانها[١٢]، ولا يدرى[١٣] [فى][١٤] أى موضع

---

(١) هذه المسائل الأربع التى نسبها إلى "العيون"، لم أهتد عليها فى "عيون المسائل" للسمرقندى.

(٢) فى أغلب النسخ: "صبغ"، المثبت من ط، م.

(٣) فى ز: بها الثوب.

(٤) فى ط، م: "يغسل الثوب ثلاثًا"، وكلمة "الثوب" مزيدة من ط، م.

(٥) قوله: "يكفى ذلك" ساقط من ز، وفى ط، م: فكيفيه ذلك.

(٦) فى ط، م، د ب: فى نجاسة.

(٧) فى ز: يغسل.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٩) ما بين المعكفتين لم يذكر فى ز.

(١٠) فى د ب: "يكون" مكان "يصير"، وفى ط، م: يصيب جرمًا بها.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: "فصار" مكان المثبت.

(١٢) فى ط: "وخفى مكانه" وهو خطأ.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "لا يدرى" بدون واو العطف.

(١٤) الزيادة: من ط، م.

أصابته، يغسل جميع الثوب احتياطًا، كذا أورده القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب -رحمه الله-[١]، فلو أنه غسل طرفًا منه[٢] بعد ما تحرّى، يحكم[٣] بطهارة كل الثوب[٤].

استحسنه مشايخنا -رحمهم الله-[٥]؛ لأن الأصل في الثوب هو الطهارة، فإذا غسل بعضه، ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال أن يكون المغسول موضع النجاسة، فلا يقضي بالنجاسة بالشك، بخلاف ما قبل الغسل؛ لأن[٦] قيام النجاسة متيقّن به، هكذا أورده شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي -رحمه الله-[٧] في "شرح الجامع الكبير"[٨]؛ قال رضي الله عنه[٩]: وسمعت الشيخ الإمام الأجل[١٠] تاج

---

(١) هو أحمد بن منصور أبو نصر القاضي الإسبيجابي، ونسبته إلى إسبيجاب -بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الفارسية، وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الجيم بعده ألف وبعده باء- : بلدة كبيرة من ثغور الترك، بين تاشكند وسيرام، كان رحمه الله إمامًا في الفقه، ودرس للطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، توفي رحمه الله سنة٤٨٠ هجرية. الفوائد البهية (ص٤٢-١٢٤)، والجواهر المضية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) برقم (٢٦٠)

(٢) في معظم النسخ: "طرفًا منها" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٣) في خ ب: "يكحم" وهو تصحيف.

(٤) في ز: "وكذا لو غسله بغير تحرٍّ" هذه العبارة ساقطة من أغلب النسخ ما عدا ز، لعل هذه العبارة إضافة من الناسخ، وليست أصل العبارة، حذفنا هذه العبارة من الصلب خشية التعارض بما قبلها.

(٥) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "كأن الأصل" مكان "لأن".

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، وفي د ب: بزيادة "عليه". هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي المعروف بـ "شيخ الإسلام"، قال القرشي: "لم يكن أحد مما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة، ويعرفه مثله"، وقد مر ذكره في مشيخة صاحب "الهداية"، توفي رحمه الله بسمرقند بيوم الاثنين، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. الجواهر المضية (٢/ ٥٩١-٥٩٢ برقم (٩٩٥)، وتاج التراجم (ص٤٤، ٤٥) والفوائد البهية (ص١٢٤)

(٨) لم أعثر على "شرح الجامع الكبير" له في دور المحفوظات.

(٩) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١٠) كلمة "الأجل" لم تذكر في ط، م.

الدين أحمد بن عبد العزيز[١] رحمه الله عليه[٢] يقول: هكذا، ونقيسه[٣] على مسألة في "السير الكبير"، وهي[٤] أن المسلمين إذا فتحوا حصنًا، وفيهم واحد من أهل الذمة لا يعرف، لا يجوز قتلهم[٥] للقيام المانع بيقين، فلو قتلوا البعض، أو خرجوا[٦] البعض، حل قتل الباقين[٧] لوقوع الشك في قيام المحرم، كذا هذا، وسئل شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله عليه- عمن يدوس بالحمر، فيبول فيه، أجاب بالفارسية[٨]: "همه را شستد با شايد خوردن"[٩]، فكأنه[١٠] أشار إلى هذا[١١] المعنى.

## فصل في الاستنجاء

### مسألة (٢٥٨)

ن: المرأة إذا استنجت، تجلس متفرّجةً بين رجليها، وتغسل ما ظهر منها،

---

(١) هو أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه، أحد مشايخ المؤلف، قال المؤلف: أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهةً ببخارى، وشرفني بخط يده.
وقال القرشي: فمن جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه "كتاب السير الكبير" من طريقة شمس الأئمة السرخسي. الجواهر المضيئة (١/ ١٨٩-١٩١) برقم (١٢٩)، والفوائد البهية (ص٢٤)

(٢) قوله: "رحمه الله عليه" لم تذكر في ط، م، و"عليه" في ز.

(٣) في خ أ، خ ب: "لو نقيسه" وهو خطأ؛ لعدم استقامة المعنى بـ"لو"، وفي د أ، د ب، ط: "ويقيسه" مكان المثبت.

(٤) في ط: "وهو" بدل "وهي"، وهو خطأ.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "قتله"، وهو خطأ.

(٦) في ط: أو خرج البعض.

(٧) في معظم النسخ: "الباقي"، المثبت من د أ.

(٨) قوله: "بالفارسية" ساقط من د أ.

(٩) لم أهتد على معنى هذه الجملة.

(١٠) في ط: "كأنه"، وفي خ أ، خ ب: فكأن.

(١١) في د أ: "هذه"، وهو خطأ.

ولاتدخل إصبعها[١]؛ لأنها إذا أدخلت لعل تذهب عذرتها، فيكفيها أن تغسل براحتها، أو بعرض أصابعها، وفي الرجل[٢] كذلك هو المختار[٣]، قيل: الاستنجاء بالإصبع[٤] يورث الباسور[٥]، ونظير هذا من غسل الوجه لا يفتح عينيه، ولا يغمض[٦]، فكذا هذا[٧].

## مسألة (٢٥٩)

المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة، إذا لم يكن منها غائط؛

---

(١) في صلب ط: "أصابعها"، وفي الهامش: إصبعها.

(٢) في د أ: "ومن الرجل" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص١١ ب) في أول "باب الاستنجاء": سئل شداد (بن الحكيم البلخي المتوفى سنة ٢١٠، وقيل: ٢٢٠ هجرية) عن المرأة تستنجي، هل تدخل إصبعها في فرجها؟ قال: بلغني عن ابن مبارك أنه سئل عن هذا؟ قال: إنها إذا جلست، فإنها تجلس منفرجة، فتفرج بين رجليها، وتغتسل ما ظهر منها، قال شداد: قوله حسن، وعن أبي مطيع مثله وسئل محمد بن سلمة عن استنجاء المرأة؟ قال: بلغني عن محمد بن مقاتل أنه قال: تدخل إصبعها في فرجها، قال محمد بن سلمة: ليس هذا عندنا بشيء؛ لأنها إذا أدخلت إصبعها في فرجها للغسل يهيج منها أكثر من الحدث، ويخاف منه ذهاب العذرة، وإنما يكفيها أن تغسل ذلك براحتها، قال الفقيه: وبه نأخذ.
وقد اختلفوا أيضًا في استنجاء الرجل: قال بعضهم: إذا لم يدخل إصبعه لا يكون نظيفًا، وروى ذلك عن محمد بن الحسن، ولكن القول المعروف: إنه إذا غسل ظاهره بكفّه، أجزأه، وليس عليه أكثر من ذلك، وبه نأخذ.
وفي "الفتاوى الهندية" عن "السراج الوهاب": وقال عامتهم: تجلس المرأة منفرجة، وتغسل ما ظهر بكفّها، ولا تدخل إصبعها، وهو المختار. الهندية: فصل الاستنجاء (١/ ٤٩)

(٤) في ط: "بالأصابع" مكان "بالإصبع".

(٥) الباسور: طية سمكية من الغشاء المخاطي في أسفل شقّ شرجي، جمع: بواسير. وتطلق البواسير عامةً على مرض يحدث فيه تمدّد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، الباسور واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف. المعجم الوسيط (١/ ٥٥) ومختار الصحاح (ص٥١)

(٦) في م: "يغمض" بدل "ولا يغمض" وهو تصحيف.

(٧) أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "باب الوضوء والغسل" في هامش "الهندية" (١/ ٣٢)

[illegible] منها(١)

مسألة (٣٦٠)

إذا استنجى الرجل بثلاثة أحجار، قال بعض المشايخ: كيفية ذلك: أن ي[illegible] ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث؛ لأن هذا أقرب إلى النظافة(٢).

مسألة (٣٦١)

موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة(١) أكثر من قدر الدرهم، فالاستنجاء [illegible]

[illegible] رواه البخاري (١/١٦٥) [illegible] ومسلم (١/٢٢٥) [illegible] شرح النووي (١٦/ ١٢، ٢٧) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١/ ٣٢، ٣٣).

[illegible]

بثلاثة أحجار[١]، ولم يغسله يجزيه، وهو المختار[٢]؛ لأنه[٣] ليس في الحديث المروى فصل[٤]، فصار هذا الموضع مخصوصًا من سائر مواضع البدن، حيث يطهر من غير غسل، وسائر مواضع البدن لا تطهر[٥] إلا بالغسل[٦].

## مسألة (٢٦٢)

### الاستنجاء بالماء أفضل إلا أن يكون على شط نهر، أو مشرعة ليس فيها[٧]

(٥) في ط: "فاستحم" مكان "فاستجمر".

(١) من قوله: "قال بعض المشايخ. . ." إلى قوله: "بثلاثة أحجار" ساقط من د ب، وفي ط، م: "بثلاث أحجار" وهو خطأ.

(٢) في ط، م: "هو المختار" بدون العطف.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "لأن".

(٤) لقوله عليه السلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، الحديث رواه مسلم (١/ ١٢٦) في "باب الاستطابة"، ومسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٢)، والترمذي (١/ ٢٤) في "باب الاستنجاء بالحجارة" رقم الحديث: ١٦، وقال عليه السلام: «من استجمر فليوتر»، الحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": باب الاستجمار (١/ ١٢٠).
قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزي وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٥) في د ب، ط، م: لا يطهر.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٢ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم، فاستجمر بثلاثة أحجار ولم يغسله؟ قال: لا يجوز ما لم يغسله، قال الفقيه: وقد ذكر عن عبد الله الثلجي وأبو جعفر الطحاوي: أنه يجوز إذا مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه، وبه نأخذ، وهذا موضع مخصوص بالآثار التي وردت فيه. وإن كانت النجاسة في سائر المواضع أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا بالغسل. وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجاء، وفي موضع الاستنجاء لو غسله لكان أفضل.
وروي عن علي رضي الله عنه: أنه قال: كانوا -أي أصحاب النبي عليه السلام- يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة من الماء، قال الفقيه: سمعت أبا نصر منصور بن جعفر بسمرقند قال: ذكر لسعيد بن المسيب: الاستنجاء بالماء، قال: فذلك طهور النساء، عن إبراهيم النخعي: أنه قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بالأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسّان ماءً.

(٧) قوله: "فيها" ساقط من د ب.

سترة، فإنه لا يفعل ثمة، ولو فعل [ذلك][١]، قالوا: يصير فاسقًا لأنه كشف العورة من غير ضرورة[٢]، الغسل فى الاستنجاء غير مقدر، لكن يغسل حتى يطمئن قلبه[٣].

## مسألة (٢٦٣)

رجل استنجى، فجرى ماء الاستنجاء تحت قدميه[٤]، فصلى مع ذلك الخف،

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام»، رواه أحمد، وفى رواية أخرى عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عزّ وجلّ حىّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»، رواه أبو داود والنسائى، هكذا قاله مجد الدين فى "المنتقى" (ص٧٣) فى "باب الاستتار عن الأعين وجواز تجرده فى الخلوة"، عن جابر بن عبد الله: "أن النبى ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"، رواه أبو داود فى كتاب الطهارة فى "باب التخلّى عند قضاء الحاجة" (١/ ٩).
الأحاديث الثلاثة تفيدنا أن طلب الاستتار عند الحاجة أمر ضرورى وكشف العورة من غير حاجة حرام، إذا كان النهر والمشرعة بعيدًا عن أنظار الناس، حيث لا يكشف عورته عند الاستنجاء يجوز، ولا بأس به، وقال الرسول ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، الحديث رواه أبو داود مطولا فى "باب الاستتار فى الخلاء" (١/ ١٧). ط: حلبى.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى آخر "باب الاستنجاء" (ص١٢ أ): قال أبو نصر منصور بن جعفر وسمعت أبا القاسم قال: سمعت محمد بن سلمة قال: الغسل عندنا فى الاستنجاء أقله ثلاث مرات، وأكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبى عليه السلام فى غسل اليدين ثلاثًا، وفى ولوغ الكلب سبعًا.
الاستنجاء بالماء أفضل لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية، سورة التوبة: الآية١٠٨، أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "فصل الاسنجاء" (١/ ٢٤).
وذكر الطحاوى رحمه الله فى الباب السابق فى "معانى الآثار" المختلفة فى الاستجمار بالأحجار، وآراء العلماء، ووجهة استدلالهم، (١/ ١٢٠، ١٢٣)، وابن قدامة فى "المغنى" فى "باب الاستطابة والحديث (١/ ١٥٠-١٥٤)، وفى "فتاوى قاضى خان" فى "باب الوضوء والغسل": والاستنجاء بالماء إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجى بالحجر، ولا يستنجى بالماء، قالوا: "من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا. فى هامش "الهندية" (١/ ٣٣)

(٤) كلمة "قدميه" ساقطة من د ب.

فإن كان خفه[1] غير منخرق، رجوت أن يتسع الأمر[2] في ذلك، وإن كان منخرقًا، فدخل تحته، لا؛ لأن في الوجه الأول: الماء الآخر يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجاء، ألا ترى أن من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء تطهر يده[3] مع طهارة الموضع، وفي الوجه الثاني: تنجس[4] رجله ولفافته وداخل خفه[5]، ولم يوجد تطهير ذلك الموضع[6].

### مسألة (٢٦٤)

إذا توضأ إنسان من قُمقُمَة[7]، فلما صبّ الماء[8] من القمقمة على يده[9]، لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة، فهو طاهر؛ لأنه[10] هكذا ذكر[11]، وفيه نظر لأن هذا يقتضي أنه إذا استنجى لا يصير

---

(١) كلمة "خفه" ساقطة من ط، م.

(٢) في ز: "أن لا يتّسع الأمر" وهو خطأ.

(٣) في معظم النسخ: "يطهر اليد"، والمثبت من د ب.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: تنجست.

(٥) في أغلب النسخ: "خفّيه"، والمثبت من ط، م.

(٦) كلمة "الموضع" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "باب الطهارات" (ص ٧ ب): "وسئل أبو القاسم عن رجل يستنجي وهو لابس الخفين، فيجري ماء استنجائه تحت رجليه، أيصلي مع ذلك الخف؟ قال: إن لم يكن خفه منخرقًا رجوت أن يتّسع الأمر فيه، وإن كان منخرقًا، فإن الماء الأخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء؛ كما روى عن محمد بن سلمة أنه قال: فيمن لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء، قال: فإن يده تطهر مع طهارة الموضع".
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض". في هامش "الهندية" (١/ ٢٧)

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إذا توضأ إنسان يريد به إذا استنجى من قمقمة". المثبت من ز، النوازل.
القمقم: إناء صغير من نحاس، أو فضة، أو خزف صيني، يكون ضيق الرأس، وله عروتان، يجعل فيه ماء الورد، جمع: قماقم. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦)، مختار الصحاح (ص ٥٥٢).

(٨) كلمة "الماء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على يديه".

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص ٨ ب): قال أبو بكر: روى أن

نجسًا، وهذا ليس بشيء؛ قال رضى الله عنه: ونظير ما قاله[١] ههنا، ما أورده المشايخ رحمهم الله[٢] فى الكتب.

## مسألة (٢٦٥)

إن المسافر إذا كان معه[٣] مئزاب واسع، ومعه[٤] أدوات مما يحتاج إليه وهو لايتيقّن بوجود الماء، لكنه على طمع من ذلك، قيل: ينبغى أن يأمر أحدًا من رفقائه، حتى يصبّ الماء فى طرف المئزاب وهو يتوضأ، وعند الطرف الآخر من المئزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء، فإنه[٥] يكون الماء طاهرًا أو طهورًا؛ لأنه جارٍ، وقال بعضهم: هذا ليس بشىء؛ لأن الماء بالجرى، إنما لا يصير مستعملا إذا كان له[٦] مدد كالعين والنهر وما أشبه ذلك، أما[٧] إذا لم يكن فلا، وكذا هذا[٨].

---

شاذان بن إبراهيم (البصرى) كان يوسع فى شأن الماء، وقال: لو أن إنسانًا كان يتوضأ من قمقمة، فلما صبّ الماء من ا لقمقمة على يده لاقى الماء الذى يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة، فهو طاهر؛ لأنه ماء جارٍ، أشار إلى هذا الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الطهارة" (ص٢ ب).
ثم قال رحمه الله: لا نأخذ بهذا؛ لأنه يقتضى طهارة الماء الذى استخرج، وهذا ليس بشىء، ورأيت فى اختلاف زفر ويعقوب، إذا استنجى ووقع فى بئر وهو طاهر من النجاسة، ينزح ماءها كلها عند أبى يوسف، وقال ز فر: ينزح منها أربعون دلوًا.

(١١) فى ط، م: "وكذا ذكره".

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م: ونظير ما قال.

(٢) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٣) كلمة "معه" ساقطة من د أ.

(٤) فى د ب: "وكان معه" بزيادة "كان".

(٥) فى د أ: لأنه.

(٦) فى د ب: فيه.

(٧) كلمة "أما" ساقطة من د ب.

(٨) هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الطهارة" (ص٢ ب) مخطوط.

### مسألة (٢٦٦)

و[١]: ولا يقرأ القرآن فى المخرج، والمغتسل، والحمام[٢] إلا بحرف؛ لأنها مواضع الأنجاس[٣]، قال رضى الله عنه: والجواب المختار فى القراءة فى الحمام هو التفصيل الذى ذكرناه[٤].

### مسألة (٢٦٧)

س[٥]: من أدخل إصبعه عند الاستنجاء فى دبره، ينقض وضوءه، ويفسد صومه؛ لأن إصبعه لا يخلو عن البلّة[٦] السائلة.

### مسألة (٢٦٨)

إذا استنجى فى الصيف يبالغ أيضًا، ولكن[٧] لا يبالغ مثل ما يبالغ فى الشتاء.

### مسألة (٢٦٩)

وإن استنجى فى الشتاء بماء سخن، كان كمن استنجى بماء بارد فى الصيف، لكن ثوابه دون ثواب المستنجى بماء بارد[٨].

### مسألة (٢٧٠)

الرجل إذا خرج دبره وهو صائم، ينبغى أن لا يقوم من[٩] مقامه حتى ينشف

---

(١) فى معظم النسخ: "م"، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "الحمام" ساقطة من د ب.

(٣) فى ط، م: لأنه موضع الأنجاس.

(٤) فى "باب القراءة فى غير الصلاة".

(٥) الرمز "س" ساقط من د أ.

(٦) فى خ أ، خ ب: من البلّة.

(٧) كلمة "لكن" ساقطة من ط، م، د ب.

(٨) أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "باب الوضوء والغسل". فى هامش الهندية (١/ ٣٣)

(٩) كلمة "من" ساقطة من ط.

ذلك الموضع بخرقة؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك عسى أن يدخل[١] الماء جوفه، فينقض صومه.

## مسألة (٢٧١)

المستنجي لا يتنفّس في الاستنجاء إذا كان صائمًا لهذا، وينبغي أن يستنجّس بعد ما خطا ثلاث[٢] خطوات؛ لأنه عسى يخرج من قبله شيء، فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

## مسألة (٢٧٢)

زفت[٣]: قال الفقيه أبو جعفر[٤]: إذا استنجى بالأحجار، ثم ابتلّ ذلك الموضع بعد ذلك من الماء، ثم أصاب ذلك الماء[٥] بدنه أو ثوبه، فلقائل أن يقول: لا يستنجي ويجوز معه الصلاة؛ لأن الآثار وردت بكون الاستنجاء مطهرًا.

ولقائل أن يقول: يتنجّس وهو المختار عندي، ولا تجوز الصلاة معه إذا كان المصاب أكثر من قدر الدرهم؛ لأن الآثار إنما وردت بتخفيف النجاسة لا بالتطهير.

قال رضي الله عنه[٦]: إنما قيد المسألة بالابتلال بالماء؛ لأنه اتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله[٧] على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستنجاء[٨] بالأحجار في حق العرق حتى لو سال العرق[٩] من ذلك الموضع أصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة.

---

(١) في ط: "يدخل" بدون "أن".

(٢) كلمة "ثلاث" ساقطة من ط، م، د ب.

(٣) الرمز "زفت" ساقط من د أ ود ب.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، تفقه عليه أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة؛ توفي رحمه الله سنة ٣٦٢ هجرية ببخارى. الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٥) كلمة "الماء" ساقطة من د ب.

(٦) في ط: "رحمه الله".

(٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الاستجمار" مكان "الاستنجاء".

(٩) قوله: "حتى لو سال العرق" ساقط من ط.

### مسألة (٢٧٣)

إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم، فصلّى كذلك[١]، فلقائل أن يقول: يجزيه قياسا على المقعد ولقائل أن يقول: لا يجزيه، وهو الصحيح؛ لأنه عضو طاهر غير مستور، فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الطاهرة، قال رضى الله عنه: هكذا روى ابن سماعة[٢] عن أبى يوسف رحمة الله عليه، ذكره فى "الأجناس"[٣].

### مسألة (٢٧٤)

شرو: ويستنجى بوسط الأصابع، وقد مر[٤]، ويستعمل إصبعًا أو إصبعين[٥]؛ لأن الحاجة تندفع به، ويرخى كل الإرخاء إذا لم يكن صائمًا، ليطهر ما كان متداخلان فى أثناء الشرج.

### مسألة (٢٧٥)

الرجل[٦] إذا كان موسوسًا، قالوا: يقدر فى حقه بالثلاث كما إذا كانت النجاسة فى موضع آخر، وقد قيل: بالسبع لحديث ولوغ الكلب.

### مسألة (٢٧٦)

ولو جاوزت النجاسة الشرج، يعتبر نصاب النجاسة [فيما روى (عن) أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله عليهما[٧]: لأن النجاسة][٨] فى موضع الشرج ساقطة

---

(١) قوله: "كذلك" ساقط من د ب.

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمى المتوفى سنة٢٣٣ هجرية. الفوائد البهية (ص١٧٠)

(٣) ومن مؤلفات أبى العباس الناطفى المتوفى سنة٤٤٦ هجرية، كتاب "الأجناس" وكتاب "الواقعات" لا أثر لهما فى دور المحفوظات المصرية، هكذا ذكره الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى فى كتاب الطهارة(ص٣ب).

(٤) فى أول الفصل ص (٢٨٦) فى علامة "ن" مسألة (٢٥٨).

(٥) فى د أ، د ب: "وإصبعين" بالعطف.

(٦) فى ط، م: "والرجل" بزيادة "واو العطف".

(٧) فى أغلب النسخ: "فيما رواه عند أبى حنيفة وأبى يوسف"، المثبت من خ أ، خ ب.

الاعتبار، حتى لا يكره تركها، فجرى وجودها مجرى عدمها.

### مسألة (٢٧٧)

قالوا: ويغسل يده بعد الاستنجاء، كما[١] يغسلها[٢] قبله، ليكون أنقى وأنظف، وقد روى أن النبى ﷺ غسل يده[٣] بعد الاستنجاء، وكذلك يمسح[٤] يده على الحائط[٥].

### مسألة (٢٧٨)

وكيفية الغسل قبل الاستنجاء: قال[٦] الفقيه أبو جعفر -رحمة الله عليه-[٧]: إنه إذا كان معه إناء صغير يفرغه على يمينه، ويغسلها ثلاثًا، ثم على يساره كذلك، وإن كان الإناء كبيرًا[٨] لا يمكن رفعه، ولم يجد[٩] ما يغترف به، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكفّ، ويرفع الماء منه، ويصبّ على اليمنى[١٠]، ويدلك الأصابع

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من صلب م، واستدركها فى الهامش.

(١) فى ط، م: "كان"، وفى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "يكون" مكان "كما".

(٢) فى ط، م: "يغسل" بحذف الضمير.

(٣) فى ط، م: "يديه" وهو تصحيف.

(٤) كلمة "يمسح" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: "كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء فى تور، أو ركوة فاستنجى"، (قال أبو داود: فى حديث وكيع) ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم، الحديث أخرجه أبو داود فى "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" (١/ ١٩)، ط: حلبى.
لقد أشار قاضى خان فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان إلى هذه المسائل الأربع. فى هامش "الهندية" (١/ ٣٢)

(٦) فى ط، م، ز: ما قاله.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٨) فى ط: "إناء كبير" وهو خطأ.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "إن لم يجد".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: اليمين.
أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق، فى هامش "الهندية" (١/ ٣٣).

بعضها ببعض[(١)] حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى مع الكفّ، وإنما يبدأ باليمنى إظهاراً لمرتبتها[(٢)]، وإنما لا يدخل الكفّ؛ لأن الضرورة ترتفع[(٣)] بدونه بإدخال الأصابع، ويستنجي بيساره؛ لقوله عليه السلام: «اليسار للمقعد»[(٤)].

وعن شمس الأئمة الحلواني -رحمة الله عليه-[(٥)]: قال: الأحوط أن يأتي بالتسمية قبل الاستنجاء، وبعده أخذاً بالثقة، وهذا لأن في كون الاستنجاء من أعمال الوضوء خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليه[(٦)]، فعنده يأتي بالتسمية بعده، والتسمية ركن[(٧)] عند مالك -رحمة الله-[(٨)]، فكان الاحتياط فيما اختاره؛ قال رضي الله عنه: لكن لا يسمى في حالة الاستنجاء؛ لأنه مشكوف العورة، ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء؛ لأنه حال كشف العورة.

---

(١) في ط، م: "بوضعها" وهو تصحيف.

(٢) في ط، م: "لمرتبته" وهو خطأ.

(٣) في ط، م: تندفع.

(٤) لم أقف على قوله عليه السلام: «اليسار للمقعد»، وفي هذا المعنى ورد أحاديث كثيرة: منها: عن حفصة زوجة النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك"، وعن عائشة قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذًى"، رواهما أبو داود في "باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء" (١/ ١٦)ط: حلبي.
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله»، الحديث رواه ابن ماجة في "باب كراهية مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين"(١/ ١١٣) ط: دار الفكر.

(٥) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٦) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٧) في ط: "ذكر" مكان "ركن"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى عليه»، الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. كذا في "المنتقى" (ص٣٩).

# باب التيمم

## مسألة (٢٧٩)

ن[١]: إذا تيمم، فمسح الأكثر من وجهه[٢]، والأكثر من ذراعيه، ومن كفيه لا يجوز، هو المختار؛ لأن التيمّم خلف عن الوضوء، وفي الوضوء الاستيعاب شرط، فكذا[٣] في التيمّم حتى لو لم يمسح[٤] تحت الحاجبين فوق العينين، أو لم يحرك[٥] خاتمه، وخاتمه ضيق لا يجزيه[٦].

## مسألة (٢٨٠)

رجل كان في البادية، وليس معه ماء إلا قمقمة[٧] من ماء زمزم في رحله [و]

---

(١) الرمز "ن" ساقط من د ب.

(٢) في معظم النسخ: "أكثر من وجهه"، وفي ز: "أكثر وجهه"، المثبت من ط، م.

(٣) في د أ، د ب: وكذا.

(٤) في معظم النسخ: "تمسح"، المثبت من ط، وقوله: "لو لم تمسح" ساقط من صلب د ب، واستدركه في الهامش.

(٥) في د ب: يتحرك.

(٦) في هامش ط نقلا عن "الخلاصة": وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الاستيعاب ليس بشرط، فلو مسح أكثر الكفّ والذراعين يجوز، فعلى هذه الرواية: أرى أن يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع.
وفي "فتاوى قاضي خان" في باب التيمّم: واستيعاب العضوين في التيمّم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين، ولم يحرك الخاتم إن كان ضيّقًا لم يجز.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب التيمّم" (ص١٢ ب، ١٣ أ): وسئل نصير (بن يحيى البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل تيمّم، فلم يصب جميع وجهه؟ قال: سمعت الحسن بن زياد يذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر -رحمهم الله- أنهم قالوا: "إذا تيمّم ومسح وجهه، وأكثر ذراعيه وكفيه أجزأه التيمّم" وردت هذه العبارة في هامش ط، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الاستيعاب ليس بشرط، فلو مسح أكثر الكف والذراعين يجوز، فعلى هذه الرواية: لا يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع. (الخلاصة)

(٧) القمقمة: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني، له عروتان، ويكون ضيق الرأس، يجعل فيه ماء الورد، جمع: قماقم، معرب من الرومي، وبه قال الأصمعي. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦)، ومختار الصحاح (ص٢٥٢)

قد رصّص[١] رأسه، لا يجوز له التيمّم إذا كان لا يخاف على نفسه العطش؛ لأنه واجد[٢] للماء، وكثيراً ما يبتلى به الحاج[٣] الجاهل، ويظن أنه يجزيه[٤].

## مسألة (٢٨١)

والحيلة فى ذلك[٥] أن يهبه من غيره، ثم يستودع منه الماء الموضوع[٦] فى الفلاة فى الجبّ، أو نحو ذلك[٧].

## مسألة (٢٨٢)

يجوز للمسافر أن يتيمّم، ولا يتوضأ به؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للضرب، فكان الوضع دلالة إباحته[٨] فى نوع، فلا يستعمل فى غيره إلا إذا كان الماء كثيراً، فيستدل[٩] حينئذٍ[١٠] على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً[١١].

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، رصّ الشىء: ألصق بعضه على بعض، تراصّ القوم فى الصف أى تلاصقوا، ومنه ﴿بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾. مختار الصحاح (ص٢٤٥)

(٢) فى د أ، خ أ، خ ب: "واحداً" وهو خطأ.

(٣) فى ز: "الحج" وهو تصحيف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص١٣ أ): "وسئل أبو جعفر عن رجل كان بالبادية، وليس معه ماء إلا قمقمة من ماء زمزم فى رحله، وقد رصص رأس القمقمة، هل يجوز له أن يتيمّم؛ لأنه واجد للماء؟ قال الفقيه: يعنى إذا كان لا يخاف على نفسه العطش.

(٥) فى أغلب النسخ: "الحيلة فيه" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٦) فى د ب: "الموضع".

(٧) فى أغلب النسخ: "ونحو ذلك"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فكانت دلالة إباحته"، وفى ز: وكانت دلالة إباحته ، المثبت من ط، م.

(٩) فى د ب: "فنستدل".

(١٠) فى ز: "ح" "مكان حينئذ"، "ح ن"

(١١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص١٣ أ): "وسئل نصير عن ماء موضوع فى الفلاة فى جبّ، أو نحو ذلك، أيجوز للمسافر أن يتيمّم، أو يتوضأ منه؟ قال: يتيمّم ولا يتوضأ؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للشرب، فالماء إذا وضع للإباحة لنوع، فلا يجوز أن يستعمل فى غيره، إلا أن يكون الماء كثيراً، فإنه يستعمل فى الوضوء، ويستدل بكثرته على أنه

### مسألة (٢٨٣)

الماء[١] الموضوع فى الفلوات[٢] فى الجبّ، ونحو ذلك، يجوز شربه للفقير والغنى[٣] جميعًا؛ لأنهما يستويان فى الحاجة إليه فى هذا الموضع[٤]، وكذا الثمار للمارة[٥]، يستوى فى ذلك[٦] الغنى والفقير، وهذا بخلاف الصدقة لأن الصدقة تمليك من الفقير، وهذا إباحة للفقير[٧] والغنى جميعًا، نظير هذا المسجد والمقبرة وسرير[٨] الجنازة وثيابها والرباط، ونحو ذلك من الكراسة للقراءة، ونحو ذلك[٩]، يستوى فيه الفقير والغنى[١٠] لاستهوائهما فى الحاجة[١١].

### مسألة (٢٨٤)

المريض إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة، إذا كان له خادم أو [عبد][١٢]

---

وضع للشرب والوضوء جميعًا، فيتوضأ ولا يتيمّم، وسئل أبو القاسم عن ذلك، فأجاب بمثله".

(١) فى ط، م: "ثم الماء" بزيادة "ثم".

(٢) الفلاة: الأرض الواسعة لا ماء فيها، الجمع: فلاء، مثل حصا، وفلوات. المصباح المنير (٢/ ٤٥٦)، ومختار الصحاح (ص٥١٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧-٩) المراد به: ماء السبيل.

(٣) فى ط: "للغنى والفقير" بالتقديم والتأخير.

(٤) فى خ أ، خ ب: "الموضوع".

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، م: "للمسارة"، وفى صلب ط: للمارة، وهو تصحيف، ثم كتب كلمة "المارة" تحت كلمة "للسارة"، وفى الهامش: من السير، المثبت من ز.

(٦) فى ط، م: "فيه" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: من الفقير.

(٨) فى د أ: "وسرى" وهو تصحيف.

(٩) فى جل النسخ: "غير ذلك"، المثبت من ز.

(١٠) فى ز: الغنى والفقير" بالتقديم والتأخير.

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص١٣ أ): "وقيل لأبى القاسم: أيجوز للغنى أن يشرب منه؟ قال: لا بأس به، وسئل أبو نصر أيضًا عن ذلك؟ فقال: لا بأس به للغنى؛ لأن الغنى إذا احتاج إلى شىء، صار كالفقير الذى يحتاج إليه، وكذلك الجبا والثمار إذا جعلت للمارة، فإن الفقير والغنى فيهما سواء، وهذا خلاف الصدقة لأن الصدقة تمليك، وهذا إباحة، وهكذا قال أبو القاسم".

(١٢) الزيادة: من ط، م.

أو كان[١] عنده من المال مقدار ما يستأجر به[٢] أجيرًا، أو بحضرته من المسلمين من لو استعان به أعانه على الوضوء، وهو بحال لو وضأه[٣] لا يدخل به ضرر[٤]، لايجوز له التيمّم؛ لأنه قادر على التوضؤ، فرق بين هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة، ومعه قوم لو استعان بهم فى الإقامة[٥] والثبات (على القيام، جاز [له][٦] الصلاة قاعدًا، والفرق أنه[٧] يخاف)[٨] على المريض زيادة الوجع فى قيامه، ولايلحقه [زيادة] الحرج[٩] فى الوضوء. قال رضى الله عنه[١٠]: وقد ذكر[١١] شيخنا الإمام منهاج الشريعة[١٢] رحمة الله [عليه][١٣] فيما قرأنا عليه فى هذا الفصل (الأول)[١٤] خلافًا[١٥] بين أبى حنيفة وصاحبيه [رحمة الله عليهما][١٦] على قوله:

---

(١) كلمة "كان" ساقطة من جل النسخ، المثبت من ز.

(٢) فى ز: ما يستأجر به" بحذف "مقدار"، وقوله: "به" ساقط من أغلب النسخ.

(٣) فى ط: "وضأ".

(٤) فى جل النسخ: "ضرورة"، المثبت من ط، م.

(٥) فى د ب: "فى القيامة"، وهو تصحيف.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: "أنه وهو" بزيادة "وهو".

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م، وفى ط، م: "الوجع" مكان "الحرج".

(١٠) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) قوله: "وقد ذكر" ساقط من د أ، خ أ، خ ب، وقوله: "وقد" ساقط من ط، م.

(١٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "منهاج الأئمة"، وفى ط، م: "منهاج الدين"، وفى ز: "سراج الأئمة". المثبت من د ب، وهو الأصوب. هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد مشايخ صاحب "الهداية"، قال عنه المؤلف: "لم ترَ عينى مثله ولا أعزّ منه، ولا أوفر منه علمًا، قرأت عليه فى بداية أمرى وحداثة سنى، فلم أزل أغترف من بحاره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة"، مر ذكره فى القسم الدراسى فى مشايخ المؤلف رحمة الله.

(١٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(١٤) فى ط، م: الأخير.

(١٥) فى خ أ، خ ب، ز: خلاف.

يجزيه التيمّم، وعلى قولهما[١]: لا يجزيه[٢]، قال[٣]: وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضًا لا يقدر على استقبال القبلة، أو كان فى فراشه نجاسة، ولا يقدر[٤] على التحوّل عنه[٥]، ووجد من يحوله[٦]، ويوجهه إلى القبلة، لا يفترض عليه ذلك[٧] عنده، وعلى هذا الأعمى إذا وجد[٨] قائدًا، لا يلزمه الجمعة عنده[٩] وكذا الحج. والخلاف فيهما[١٠] معروف، فالحاصل: (أن عنده لا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره)[١١]؛ لأن الإنسان إنما[١٢] يعد قادرًا إذا اختصّ بحال[١٣] يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[١٤]، ولهذا قلنا: إذا بذل الابن المال والطاقة[١٥] لأبيه لا يلزمه الحج، وكذا من وجبت عليه الكفارة وهو مقدم[١٦]. فبذل له إنسان المال لما قلنا.

---

(١٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(١) فى د أ، خ أ، خ ب: "قوله" وهو تصحيف.

(٢) فى ز: لا يجوز.

(٣) فى "د أ"، د ب: "وقال" بزيادة العطف.

(٤) فى ط: "تقدر".

(٥) قوله: "عنه" ساقط من ط، م.

(٦) فى ط، م: "تحوله"، وهو خطأ.

(٧) فى ط، م: "لا يفترض ذلك عليه"، وفى د أ: "لا يعترض"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "وجد" ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(٩) قوله: "عنده" ساقط من د ب.

(١٠) فى ط، م: "فيه".

(١١) ما بين القوسين ساقط من ط، م، ومكانها هذه العبارة: "أن القدرة لا تثبت بآله مملوكة".

(١٢) قوله: "إنما" ساقط من د ب.

(١٣) فى د ب: "بحالة".

(١٤) فى ط، م: "إلا بالملك" مكان "بقدرة غيره".

(١٥) فى معظم النسخ: "والطاعة" مكان "والطاقة"، المثبت من ط، م.

(١٦) فى خ أ، خ ب: "معدوم".

وعندهما: تثبت[١] القدرة بآلة الغير؛ لأن آلة الغير صارت فى معنى آلته[٢] بالإعانة، وكان[٣] [صدر الشهيد][٤] حسام الدين [رحمة الله عليه][٥] يختار[٦] قولهما[٧].

## مسألة (٢٨٥)

رجل أراد[٨] أن يتوضأ، فمنعه إنسان[٩] عن أن يتوضأ[١٠] بوعيد، قيل: ينبغى أن يتيمّم، ويصلىّ، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك؛ لأن هذا عذر جاء من قبل

---

(١) فى ط: يثبت.

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب، ز: كآلته"، وفى د أ: "كالآتية"، وهو تصحيف، المثبت من ط، م.

(٣) فى ط، م: فكان.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) فى ط، م: "اختار".

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان(ص ١٣ أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل أقعده المرض حتى صار بحال لا يستطيع الحركة، هل يجوز له أن يتيمّم؟ أرأيت إن كان له خادم، أو كان له من المال مقدار ما يستأجر به أجيراً يوضئه، قال إن كان عاجزاً عن الحركة، وله خادم، وعنده من المال مقدار ما يستأجر به أجيراً يؤضئه، أو كان بقربه من المسلمين من لو استعان به أعانه، وهو بحال لو وضأه لا يضره ذلك، فإنه لا يعذر فى ترك الوضوء، وليس له أن يتيمّم، وهذا بمنزلة مسافر معه رفقاء، ومعهم ماء، ولو كان بحال لو سألهم أعطوه، فلا يجوز له أن يتيمّم.
قيل له: أرأيت المريض لا يقدر على الصلاة قائمًا، ومعه قوم لو استعان أعانوه على القيام، والثبات على القيام، هل يجوز له أن يصلى قاعدًا؟ قال: يجوز ذلك، وليس له أن يستعين بهم؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى قاعدًا لشكواه، ومع ذلك لو استعان بالناس، أعانوه على القيام، فلم يفعل ذلك؛ ولأن فى قيامه يخاف عليه الزيادة فى الوجع، ولا يخاف ذلك فى إمرار الماء عليه، ولأنه لو وضأه رجل بغير إذنه، صار متطهرًا، فيكون فعل غيره بمنزلة فعله، ولو أقامه رجل، وحركه بغير إذنه لا يجوز عن صلاته، قيل له: ولو كان عريانًا ما حكمه؟ قال: حكمه كحكم الماء، له أن يستعين بمن يكسوه".

(٨) فى د أ: "يختار" مكان "أراد" وهو تصحيف.

(٩) فى ط، م: فمنعه رجل.

(١٠) فى ط، م: "عن التوضؤ"، وفى د أ: "على أن يتوضأ" بزيادة "على".

العباد، فلا يسقط عنه فرض الوضوء[١].

### مسألة (٢٨٦)

الأسير[٢] إذا كان فى يد[٣] العدو، فإنه[٤] يتيمّم ويومئ إيماءً؛ لأنه عجز عن الأصل فى الصلاة والوضوء (جميعًا، فيصير إلى الخلف فى الصلاة)[٥]، وهو الإيماء والوضوء، وهو التيمّم، فإذا خرج يجب عليه الإعادة[٦]؛ لأنه لم يظهر طهارة التيمّم فى منع وجوب الإعادة كالمحبوس فى السجن، إذا وجد التراب الطاهر، ولا يجد الماء، يتيمّم ويصلى، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا[٧].

### مسألة (٢٨٧)

من سقط، فأصاب رجله وجع، لا يقدر على القيام، ولا على غسل رجليه، يتوضأ، ويمسح على ذلك العضو[٨] ولا يتيمّم، وإن عجز[٩] عن غسل أكثر

---

(١) فى أغلب النسخ: "فرض الوضوء عنه"، المثبت من ط، م.

(٢) فى د أ: "السير"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "فى يد" ساقط من د ب.

(٤) فى د أ: "وقاية" مكان "فإنه".

(٥) فى د أ: "فيصير إلى الخلف فى الصلاة والوضوء جميعًا" مكان "جميعًا"، وهو مكرر، وما بين القوسين ساقط من د ب.

(٦) فى د ب: "الإعانه"، وهو تصحيف.

(٧) فى د ب: "وكذا هذا"، وفى ط: فكذا هنا.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص أ): قال أبو بكر (الإسكاف البلخى، المتوفى سنة٣٣٣هـ): لو أن رجلا أتى ماء ليتوضأ، فمنعه رجل عن ... وقال له: إن توضأت بهذا الماء قتلتك أو حبستك، جاز له التيمّم ويصلى.
قال الفقيه: ولكن ينبغى له أن يعيد الصلاة بعد ذلك، كما قالوا فى كتاب الصلاة: إذا حبس الرجل فى السجن، جاز له أن يتيمّم ويصلى، ثم إذا خرج من السجن، أعاد الصلاة. فكذلك ههنا، إذا كان المنع بفعل العباد، وجب عليه أن يعيد الصلاة إذا وجد الماء

(٨) فى معظم النسخ: "يمسح على ذلك العضو ويتوضأ"، المثبت من ط، م.

(٩) فى ط، م: "فإن عجز".

الأعضاء[١]، فحينئذٍ[٢] يجوز له التيمّم، وكذا الجنابة؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن كان سواء[٣] يغسل، حتى قال محمد رحمة الله (عليه)[٤]: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل، وفي وجهه[٥] كذلك، يتيمّم[٦] وإن كان بيده خاصة[٧] يتوضأ[٨].

(١) في د ب: "عن أكثر غسل الأعضاء".

(٢) في "ط" و ز: "فح" مكان "فحينئذٍ".

(٣) في ط: "وإن كانا سواء"، وفي د أ: "وإن سواى"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٥) في ط: "جهه"، وهو تصحيف.

(٦) في د ب: "تيمّم".

(٧) في ط، م، ز: "حاجة"، وهو تصحيف.

(٨) في ط: "توضأ"، قال الفقيه في المصدر السابق في "باب التيمّم" (ص١٣ أ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل سقط، فأصاب برجله وجع، أعجزه عن القيام، وعن غسل رجليه كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلي قاعدًا، وقد ابتليت بمثل هذا، فتيمّمت لأني لو توضأت لم يمكنني أن أغسل جميع أعضائه، فصار كرجل مسافر معه من الماء مقدار ما يغسل أعضائه إلا عضوًا واحدًا، فإنه يتيمّم، فكذلك هذا".

قال الفقيه: هذا قوله خاصةً، وهو خلاف قول علمائنا، وفي قول علمائنا: إذا كان بعضو من أعضاءه وجع، أو علة لا يقدر على غسله، فإنه يتوضأ ولا يتيمّم، ويمسح على ذلك العضو، فإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمّم، وكذلك في الجنابة، وبه نأخذ".

وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص١٧) في "باب التيمّم": عن أبي حنيفة قال: إن كان في أكثر مواضع الوضوء قروح، ولا يستطيع غسلها، يتيمّم، وإن كان أقلها توضأ، ومسح على القروح، ذكره في "نوادر ابن سماعة"، وقال محمد: إن كان على اليدين قروح، لا يقدر على غسلها، وبوجهه كذلك، تيمّم، وإن كان بيده خاصةً، غسل، وهذا تفسير لقول أبي حنيفة -رحمه الله-.

وعلق الأسمندي قائلا: "لأن الغالب لما كان هو الصحة في محل الطهارة، صار الأقل تابعًا له، فلم يسقط فرض الوضوء عنه، ومسح على الجبائر، وأما إذا كان الغالب بمواضع الطهارة العذر تيمّم، وهي مسألة (فيها) خلاف بيننا (وبين) القوم، حيث قالوا: يغسل ما قدر عليه ويتيمّم؛ لنا: أن العذر موجود بعامة بدنه، فسقط عنه فرض الأقل كالمجدر، لا يلزمه غسل ما بين الجدري، ولأن فيه جمعًا بين الأصل، والبدل في عضو واحد أو في حالة واحدة، وذا لا يجوز كالتكفير ببعض الرقبة مع الصوم، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَى﴾ هو الرجل يكون به الجدري أو القروح، وهو يخاف إن اغتسل أن يؤذيه أذى شديدًا، فليتيمم، وحديث جابر عن النبي عليه السلام: «هلا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العيّ في السؤال إنما كان

### مسألة (٢٨٨)

وإذا تيمّم الجنب لدخول المسجد، أو لقراءة القرآن[١]، لا يجوز له أن يصلّي بذلك التيمّم، ولو تيمّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة[٢] التلاوة، أجزأه أن يصلي به المكتوبة؛ لأن فى الوجه الأول: التيمّم لم يقع للصلاة[٣]، ولا لجزء[٤] من الصلاة، وفى الوجه الثانى: وقع للصلاة، أو لجزء من الصلاة[٥].

### مسألة (٢٨٩)

إذا تيمّم المسافر بالملح، إن كان مائيًا لا يجوز[٦]؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض (وإن كان جبليًا يجوز؛ لأنه من أجزاء الأرض)[٧].

---

يكفيه أن يتيمّم». (شرح عيون المسائل: لعلاء العالم الأسمندى (ص١٠ أ-ب)، وحديث جابر أخرجه أبو داود فى "باب فى المجروح يتيمّم" (١/ ٩٤).

(١) فى جل النسخ: "قراءة القرآن"، المثبت من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب: لسجود.

(٣) فى د ب، خ أ، خ ب: "الصلاة".

(٤) فى د ب: "ولا يجزى"، وهو تصحيف.

(٥) فى هامش ط، م: ذكر فى "شرح الجامع الصغير للقاضى خان": "ولو تيمّم لرد السلام، أو عيادة المريض، أو دخول المسجد، أو مسّ المصحف، لا يجوز له الصلاة بذلك التيمّم". قال بعض الناس: "إذا تيمّم الجنب لدخول المسجد، جاز له أن يصلى، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه لم ينو عبادة مقصودة، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص١٣ ب) فى الباب السابق: قال أبو بكر: إذا تيمّم الجنب، ودخل المسجد ليحمل الماء، فلم يقدر على الماء فى المسجد، فله أن يصلى بذلك التيمّم، وكذلك إذا تيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلى الفرض بذلك التيمّم، قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: إذا تيمّم لدخول المسجد أو لقراءة القرآن، لا يجوز له أن يصلى الفريضة بذلك التيمّم، وإن تيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلى المكتوبة، وبه نأخذ".

(٦) فى ط: لم يجز.

(٧) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص١٣ ب): وسئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن المسافر إذا تيمّم بالملح؟ قال: إذا كان ملحًا نباته من الماء لم يجزه، وإن كان نباته من الأرض من غير ماء، جاز له أن يتيمّم به، قال الفقيه: هذا قياس قول أبى حنيفة ومحمد، وفى قول أبى يوسف:

## مسألة (٢٩٠)

ع : رجل كان(١) يرى التيمّم إلى الرسغ، والوتر ركعة، ثم رأى التيمّم إلى المرفقين(٢)، والوتر ثلاث ركعات، لا يعيد ما صلى، وإن(٣) فعل ذلك من غير أن يسأل أحدًا، ثم سأل فأمر(٤) بثلاث، يعيد ما صلى، لأنه(٥) في الوجه الأول مجتهد، وفي الوجه(٦) الثاني لا(٧).

## مسألة (٢٩١)

رجل أصابه الغبار، فمسح وجهه(٨) وذراعيه، وأراد به التيمّم، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد(٩) [رحمهما الله](١٠) لأنه وجد(١١) التيمّم بالصعيد(١٢) الطاهر(١٣).

---

لايجوز إلا بالتراب".

(١) كلمة "كان" ساقطة من ط، م.

(٢) في ط، م: إلى المرفق.

(٣) في أغلب النسخ: "ولو فعل"، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب: قوله: "فأمر" مكرر، وهو سهو.

(٥) في ط، م: لأن.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" (ص١٧) مطبوع في أول "باب التيمّم": عن خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد تلميذ الصاحبين المتوفى سنة٢٠٥ هجرية عن محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، أصل الاختلاف في هذه المسألة كما ذكره أبو الفتح العلاء العالم في "شرح عيون المسائل" لأبي الليث السمرقندي (ص٩، ١٠ أ): أن التيمّم عندنا إلى المرفقين، وهو قول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وروي عن علي وابن عباس إلى الرسغين، وقال الزهري رحمه الله: إلى الآباط.
لنا ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ذكر في "الأصل" (لمحمد بن الحسن) ما يدل على الاستيعاب، فيه شرط وهو الصحيح، وفي "المجرد": إذا تيمّم الأكثر جاز، وجه رواية "الأصل" قوله تعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم﴾ فالظاهر يوجب استيعاب اليد، كما قال الزهري رحمه الله، ولأنه إحدى الطهارتين، فيشترط فيه استيعاب العضو المنصوص عليه كالوضوء، وجه رواية "المجرد": أنه مسح، فلا يشترط فيه الاستيعاب كالرأس، وإذا تيمّم إلى الرسغ، وصلّى الوتر ركعة من غير أن يسأل أحدًا، فعليه أن يعيد ما صلى؛ لأنه إذا لم يكن مجتهدًا، فالواجب عليه أن يسأل غيره ويقلده، إذ هو غير معذور في أمر الدين، فإذا فعل من غير سؤال لم يعذر، فإذا سأل لزمه المضي على قوله.

(٨) في خ أ: "وجه"، وهو خطأ.

(٩) قوله: "محمد" ساقط من د ب.

## مسألة (٢٩٢)

متيمّم مرّ على ماء[١] فى موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه من العدو أو السبع[٢]، لا ينتقض تيمّمه؛ لأنه غير قادر[٣].

## مسألة (٢٩٣)

خمسة من المتيمّمين إذا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم، ينتقض[٤]

---

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١١) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "لا يوجد" مكان المثبت.

(١٢) فى صلب د ب: "بالتراب" وفى الهامش: "بالصعيد".

(١٣) كلمة "الطاهر" ساقطة من ط، م.
هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "عيون المسائل" فى "باب التيمّم" (ص١٧، ١٨)، "وقال: أجزأه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه إلا بالتراب الذى يسمى الصعيد، ولأبى يوسف فى هذه المسألة قولان: فى قول: إنه يجوز التيمّم بالرمل، المذكور ههنا، وفى قول آخر: لا يجوز، ووجه قوله الثانى: لا يطلق على الغبار اسم الصعيد، وإذا خرج عن إطلاقه لايتيمّم به، وهو رواية معلى بن منصور الرازى، المتوفى سنة٢١١ هـ -رحمه الله- والمذهب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: أنه جائز بكل ما كان من جنس الأرض، ووجه قولهما: إن التيمّم ليست بطهارة حقيقية، بل هى تغيير وتلويث، ولو تيمّم بالتراب لم يصل إلى وجهه وذراعيه إلا الغبار، فإذا اقترن بمسحه نية التيمّم أجزأه"، هكذا ذكره الأسمندى فى "شرح العيون" ص(١١ أ) مخطوط.
تنظر البقية فى هامش المسألة (٣٠١) فى علامة "شرو".

(١) كلمة "ماء" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "والسبع" بالعطف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (وفى نفس العنوان ص ١٨): وذكر محمد بن مقاتل الرازى فى متيمّم مرّ على ماء فى موضع لا يستطيع النزول إليه لما يخاف على نفسه من العدو أو السباع، فهذا غير واجد للماء، ولا ينقض تيمّمه، قال: وهذا قياس قول أصحابنا رحمهم الله، وعلق الأسمندى على نص "العيون" قائلا: إنه لا يصل إلى استعماله إلا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله، والضرر مدفوع عن النفس والماء شرعًا، فأشبه ما لو كان على رأس البئر وعد الدلو، أو الرشاء، أو وجده فى يد من لايبيعه إلا بإغلاء الأثمان، أو يعلم أنه يجده بعيدًا فإنه يحل له التيمّم؛ لأنه عاجز عن الاستعمال حكمًا، فصار كالعاجز حقيقةً.

(٤) فى معظم النسخ: "ينتقض"، المثبت من ط، م.

تيمّمهم جميعًا، وإن كان[١] مع رجل ماء، فقال[٢]: هذا الماء لكم، فإنه[٣] لا ينتقض تيمّمهم؛ لأن على قول أبى حنيفة رحمة الله (عليه)[٤]: لا تصح هذه الهبة، وعلى قولهما: إن صحت فقد أصاب كل واحد منهم ما لا يكفى لوضوئه[٥]، فلو أذنوا لواحد[٦] منهم بالوضوء، عند أبى حنيفة رحمة الله (عليه)[٧]: لا يجوز إذنهم، لأن الهبة فاسدة، وعندهما: صح إذنهم، فانتقض تيمّمه[٨].

### مسألة (٢٩٤)

ش[٩]: إذا تيمّم[١٠] الرجل يخلّل[١١] أصابعه؛ لأن الاستيعاب شرط هو[١٢] المختار.

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: ولو كان.

(٢) فى ز: وقال.

(٣) قوله: "فإنه" ساقط من ط.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وضوءهم".

(٦) فى خ أ: "الواحد".

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٨) قال الفقيه فى المصدر السابق فى آخر "باب التيمّم" (ص١٨): وقال محمد بن الحسن فى "الزيادات": لو أن خمسة نفر من المتيمّمين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم، انتقض تيمّمهم جميعا، ولو أن رجلا قال لهم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم ولو قال: هذا الماء لكم جميعًا، فإنه لا ينتقض تيمّمهم.
قال الفقيه: هذا الجواب فى قولهم جميعًا على اختلاف المذهبين، أما على قول أبى حنيفة: فلأنه قال: هذا الماء لكم جميعًا لم تصح الهبة؛ لأنه مشاع، ولو أن رجلا قال لهم: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم ولو قال: هذا الماء لكم جميعا، يحتمل القسمة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد: صحت الهبة لهم جميعًا، إلا أن نصيب كل واحد منهم لا يكفيه لوضوئه، فلو أنهم أذنوا الواحد منهم بالوضوء، انتقض تيمّمه فى قياس قول أبى يوسف ومحمد، وأما فى قياس قول أبى حنيفة: فإنه لا يجوز بإذنهم لأن الهبة فاسدة.

(٩) الرمز "ش" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، وفى ز: ز ش، والمثبت من م.

(١٠) فى د أ، د ب: "لأن الرجل،" بزيادة "لأن".

(١١) فى د ب: "تخلل".

(١٢) كلمة "هو" ساقطة من م. وبه قال قاضى خان فى "الفتاوى" (١/ ٥٣).

## مسألة (٢٩٥)

قوم متيمّمون دخلوا فى الصلاة، فجاء رجل، وقال: من يريد[١] منكم هذا[٢] الماء فليتوضأ به، انتقض[٣] تيممهم؛ لأن كل واحد منهم قدر على الماء.

## مسألة (٢٩٦)

قوم متيمّمون: منهم متيمّم من وضوء[٤]، ومنهم متيمّم[٥] من جنابة[٦]، وإمامهم متوضئ (دخلوا فى الصلاة)[٧] فجاء رجل، وقال: هذا الكوز من الماء[٨] لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيمّمين من وضوء، وصلاة المتيمّمين من[٩] الجنابة جائزة؛ لأنهم لم يجدوا من الماء مقدار ما يكفيهم، ولو كان إمامهم متيمّمًا[١٠] من حدث، فسدت صلاة الكل؛ لأنه لما فسدت[١١] صلاة الإمام[١٢]، فسدت صلاة المقتديين[١٣]، وإن كان متيمّمًا من جنابة، فصلاة الإمام وصلاة من خلفه من المتوضئين[١٤]، ومن المتيمّمين من الجنابة[١٥] تامة، وصلاة المتيمّمين من

---

(١) فى د أ، د ب: يرد.

(٢) كلمة "هذا" ساقطة من ط.

(٣) قوله: "به انتقض" ساقط من د ب، وفى ط، م: "ينتقض".

(٤) فى ز: "لوضوء".

(٥) كلمة "متيمّم" ساقطة من د أ.

(٦) فى معظم النسخ: "لجنابة"، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قوله: "من الماء" ساقط من ط.

(٩) كلمة "من" ساقطة من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "متيمّم"، وهو خطأ.

(١١) فى خ ب: "فسجدت".

(١٢) فى خ أ: "الماء"، وهو تحريف.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "المقتدين".

(١٤) فى د أ، د ب: "المتوضين".

الحدث فاسدة، هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال[(١)]، فإن كان يكفي[(٢)]، فإن كان الإمام متوضئًا، فصلاته وصلاة المتوضئين[(٣)] من خلفه تامة، وصلاة المتيممين فاسدة، ولو كان الإمام متيممًا عن[(٤)] أي شيء كان، فسدت صلاتهم جميعًا.

## مسألة (٢٩٧)

ب: المسافر إذا كان أمامه ماء، وبينه وبين الماء أقل من ميل، وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمّم؛ لأن المقيم[(٥)] إذاكان بينه وبين الماء، ميل أو أكثر، يتيمّم، وإن كان أقل، لا يتيمّم[(٦)] وإن فاته الوقت، فكذا المسافر؛ لأنهم سواء في حكم التيمّم[(٧)]، وفي حكم الصلاة على الدابة[(٨)].

---

(١٥) قوله: "من الجنابة" ساقط من د أ.

(١) في ز: "الاغتسال".

(٢) قوله: "فإن كان يكفي" ساقط من د أ، د ب، خ أ، ، وفي ط، م: "فإن كان كفى".

(٣) في م: "ما كان"، وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "من"، مكان "عن".

(٥) في ز: المتيمّم" مكان "المقيم".

(٦) في أغلب النسخ: "لم يتيمّم"، الثواب ما أثبتناه.

(٧) في ط، م: "في قبل السفر في حق التيمّم"، وفي د أ، خ ب، خ ب: في حق التيمّم.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في آخر "باب التيمّم" (ص١٣): وقال أبو حنيفة: إذا تيمّم والماء منه على قدر ميل أجزأه، وقال محمد: إذا كان على رأس ميلين أجزأه، وقال الحسن بن زياد: إذا كان الماء بين يديه فميلين، وإن كان عن يمينه أو عن يساره فميل. وقال الأوزاعي: إذا كان الماء منه على قدر رمي سهم، وهو أربع مائة ذراع، والميل: ثلاث فراسخ، أجزأه أن يتيمّم، وقال نصير: سألت بشرًا عن ذلك؟ قال: إذا كان بحال لو ذهب إلى الماء، خرج الوقت، جاز له أن يتيمّم. وذكر عن أبي حفص البخاري أنه قال: إذا كان خارجًا من المصر في موضع لا يسمع أصوات الناس، أجزأه التيمّم، وروى عن النبي ﷺ: "أن رجلا سأله، فقال له: إنا نكون في هذه الرمال، فحضرت الصلاة ولا نجد الماء، فقال له: عليكم بالأرض"، أشار الفقيه إلى هذا أيضًا في "عيون المسائل" في "باب التيمّم" (ص١٧)، والأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص١٠ ب، ١١ أ)، والقاضي خان في الفتاوى في "باب التيمّم" في هامش "الهندية" (١/ ٥٤).

## مسألة (٢٩٨)

زنس: رجل ضرب يديه[١] على الأرض للتيمّم، فقبل أن[٢] يمسح بهما[٣] وجهه أو ذراعيه (أحدث[٤] بريح، أو صوت أو نحوهما، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه)[٥].

قال القاضي الإسبيجابي[٦] -رحمة الله (عليه-[٧]: إنه[٨] يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء، ثم أحدث استعمله[٩].

وقال[١٠] السيد[١١] الإمام أبو شجاع -رحمة الله (عليه)-[١٢]: لا يجوز؛ لأن الضرب من التيمّم، قال النبي ﷺ[١٣]: «التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين»[١٤]، فقد أتى ببعض التيمّم، ثم أحدث فينقضه كما ينقض[١٥] الكل، فصار

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "يده"، وهو تصحيف.

(٢) في ط: "فأحدث قبل" مكان "فقبل أن".

(٣) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "بها".

(٤) في د أ: "أو حدث"، وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ط، م.

(٦) في جل النسخ: بزيادة "الإمام"، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي، أحد شراح "مختصر الطحاوي" المتوفى سنة ٤٨٠ هجرية.

(٨) في "د أ"، د ب: "وإنه" بزيادة العطف.

(٩) في ط، م: "استعمل".

(١٠) في د أ: "قال" بدون واو العطف.

(١١) في ط: "سيد" بدون التعريف.

(١٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب: قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(١٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "عليه السلام"، وكلمة "النبي" لم تذكر في ز.

(١٤) الحديث رواه البيهقي في (١/ ٢٠٦-٢١٥)، والحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عمر في "كتاب الطهارة" في أحكام التيمّم" (١/ ١٧٩)، والدارقطني في "سننه" من حديث جابر وابن عمر في "باب التيمّم" (١/ ١٨٠)، وفي رواية أخرى قال عليه السلام لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب: «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».
ينظر تخريج الزيلعي لهذا الحديث في "نصب الراية لأحاديث الهداية" في "باب التيمّم" الحديث

كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء، فينقضه[١] كما ينقض الكل بعد تمامه.

### مسألة (٢٩٩)

أج: ذكر فى كتاب الحج على أهل المدينة لمحمد[٢] (رحمة الله عليه)[٣]: أن من لم يجد الماء، وشرع فى الصلاة بالتيمّم، ثم طلع رجل ومعه[٤] ماء، فإن غلب على ظنه حين طلع عليه أنه يعطيه[٥]، تبطل صلاته قبل سؤاله. قال رضى الله عنه[٦]: (عين)[٧] المسألة مذكورة فى "الزيادات"[٨]، لكنا كتبناها ههنا[٩] لهذه الفائدة (الزائدة)[١٠].

---

الثانى (١/ ١٥٠، ١٥١).

(١٥) فى د أ: انتقض.

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ينقضه"، المثبت من ط، م.

(٢) قوله: "لمحمد" ساقط من د ب، لعل مراد الناطفى هو "كتاب الحجة على أهل المدينة" لأن المعروف عن مؤلفات محمد بن الحسن "كتاب الحجة" ليس كتاب الحج.

(٣) الزيادة: من فى خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) فى ط، م: "معه" بدون واو العطف.

(٥) فى معظم النسخ: "أن يعطيه"، المثبت من ط.

(٦) فى ز: "رحمه الله".

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) المسألة كما وردت فى "كتاب الزيادات": المصلى بالتيمّم إذا رأى مع رجل ماء، إن علم أنه يعطيه، قطع الصلاة؛ لأنه قدر على الماء، وإن علم أنه لا يعطيه، مضى على صلاته لعدم القدرة، وإن شكّ عليه، يمضى على صلاته؛ لأن شروعه قد صح، فلا يقطعه بالشكّ، فإذا فرغ سأله، فإن أعطاه، أو باعه بثمن المثل، وهو يقدر عليه، أعاد الصلاة، فإن أبى أن يعطيه فصلاته تامة، فإن سأله بعد ذلك ثانيًا، فأعطاه لا يعيد، ويتوضأ به لصلاة أخرى؛ لأن بالإعطاء بعد المنع لا يتبين أنه كان قادرًا وقت الصلاة، بخلاف ما إذا أعطاه قبل المنع بمنزلة ما لو سأله قبل الشروع، فأبى أن يصلى بالتيمّم، ثم أعطاه لم يعد ما صلى، كذا ههنا. (من "شرح الزيادات" للقاضى خان ص٥: مخطوط بدار الكتب المصرية تحت ٣٨٠ فقه حنفى.

(٩) فى د أ، د ب، ط، م: "كتبنا ههنا"، المثبت من ز.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب، ط، م.

### مسألة (٣٠٠)

متيمّم صلى بقوم متيمّمين ركعة، ثم جاء رجل بكوز[١] من ماء، فقال[٢]: هذا لفلان، رجل من القوم فسدت صلاته؛ لأنه قدر على الماء[٣]، فبطل تيمّمه، ويمضى[٤] القوم على صلاتهم؛ لأنه ما بطل تيمّمهم، فإذا فرغوا، يسألوا[٥] الماء. فإن أعطى الإمام[٦] توضأ، واستقبلوا[٧] معه الصلاة؛ لأنه لما[٨] فسدت صلاة الإمام لما تبين[٩] أنه كان على الماء، وقد صلى بالتيمّم، فسدت[١٠] (صلاته)[١١] صلاة القوم؛ لأنها[١٢] مبنية عليها[١٣].

### مسألة (٣٠١)

النية المشروطة فى التيمّم، هى نية التطهير، هو الصحيح، ولا فرق بين الجنب والمحدث، خلافًا لما قاله أبو بكر الرازى[١٤]: إن الجنب ينوى التطهير

---

(١) فى ط: "يكون" وهو تصحيف.

(٢) فى خ أ، خ ب: "وقال".

(٣) فى ط، م: "الوضوء" مكان "الماء".

(٤) فى أغلب النسخ: "ومضى"، المثبت من ط، م.

(٥) فى ط، م: سألوه.

(٦) فى خ أ: "الماء" مكان "الإمام".

(٧) فى معظم النسخ: "واستقبل"، المثبت من ط، م.

(٨) كلمة "لما" ساقطة من ط، م.

(٩) فى ط: "لأنه تبين"، وفى ز: "لما أنه تبين".

(١٠) كلمة "فسدت" ساقطة من ط.

(١١) الزيادة: من ط، م.

(١٢) فى م: لأنهما.

(١٣) فى جل النسخ: "بناء عليها"، المثبت من د ب.

(١٤) هو أحمد بن على، أبو بكر الرازى الجصاص، كان إمام الحنفية فى عصره، تفقّه على أبى سهل وعلى أبى الحسن الكرخى، وكان مشهورًا بالزهد والورع؛ ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وآداب القضاء؛ توفى رحمه الله فى سنة ٣٧٠ هجرية؛ ترجمته فى "الجواهر المضية (١/ ٢٢٠-٢٢٤) والبداية والنهاية (١١/ ٢٩٧) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، والفوائد البهية

عن الجنابة، والمحدث عن الحدث الأصغر[١]؛ لأنه روى عن محمد -رحمة الله عليه-[٢] نصًا فى الجنب: إذا تيمّم، يريد به[٣] الوضوء[٤]، أجزأه عن[٥] (الجنابة وإن لم ينو عن الجنابة)[٦].

### مسألة (٣٠٢)

(ولو تيمّم نصرانى[٧]، يريد به التطهير، ثم أسلم، لا يجزيه[٨] ذلك)[٩] التيمّم؛ لأنه لم يوجد نية[١٠] التطهير حال إسلامه[١١].

### مسألة (٣٠٣)

رجل صلى بالتيمّم وفى جنبه بئر ماء[١٢] لم يعلم به، جاز فى قولهم[١٣]، ولو

(ص٢٧، ٢٨)

(١) فى د أ، ط: "الصغرى".

(٢) الزيادة: من فى خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) قوله: "به" ساقط من د ب.

(٤) فى خ أ: "التيمّم" مكان "الوضوء".

(٥) فى معظم النسخ: "من"، المثبت من ز.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د ب، أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى باب التيمّم(١/ ١٤)، والبابرتى فى "شرح العناية" فى الباب السابق فى هامش "فتح القدير" (١/ ٩٠)، والكاسانى فى "بدائع الصنائع" فى "فصل فى التيمّم"(١/ ٥٢).

(٧) فى د أ، ز: النصرانى.

(٨) فى د أ، ز: لا يجوز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٠) فى معظم النسخ: "منه"، المثبت من د أ.

(١١) قال المؤلف فى "الهداية" (فى "باب التيمّم" ١/ ١٤، ١٥): فإن تيمّم نصرانى، يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمّمًا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمّم. أشار إلى هذا الكاسانى فى "بدائع الصنائع" فى "فصل فى شرائط ركن التيمّم" (١/ ٥٢).
النية فى التيمّم فرض عند أصحابنا، فلا يصح إلا بالنية، وقال زفر: يصح بدون النية كالوضوء. ووجه قول زفر: إن التيمّم خلف، والخلف لا يخالف الأصل فى الشروط، هكذا ذكره الكاسانى فى العنوان السابق.

(١٢) فى د ب: "وفى رحله ماء".

أنه كان[١] على شاطئ النهر، ولا يعلم به.

عن أبي يوسف -رحمة الله عليه-[٢] روايتان: في رواية: أنه[٣] لا يجوز اعتبارًا بالأدوات المتعلقة[٤] في عنقه، وفي رواية: يجوز؛ لأنه غير قادر عليه[٥]؛ إذ لا قدرة بدو ن العلم، وقيل: هو على قول[٦] أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٧]، وهو الأصح[٨].

## مسألة (٣٠٤)

زفت: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إن كان[٩] مقتديًا وهي معروفة، وإن كان إمامًا، روى الحسن عن أبي حنيفة (رحمة الله عليه)[١٠]: (أنه لا يجوز؛ لأنه

---

(١٣) في معظم النسخ: "على قولهم"، المثبت من ط، م.

(١) في ط، م: وإن كان.

(٢) الزيادة: من في خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي د أ: "عليهما"، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٣) قوله: "أنه" ساقط من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "بالادلوة المعلقة"، وفي د ب: "بالأدلية المعلقة"، وفي ز: بالأدواة المعلقة"، المثبت من ط، م.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٦) في ط، م: "فقيل: هو قول".

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي ط، م: "رحمه".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب التيمّم" (ص١٧): "وعن أبي يوسف قال: إذا مر المتيمّم بنهر وهو لا يعلم، أو كان نائمًا لم ينتقض تيمّمه"، وقال الأسمندي: وذكر في الأصل: إذا تيمّم المسافر، والماء قريب منه لا يعلم به، أجزأه تيمّمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو غير واجد؛ لأن الوجود من حيث الصورة لا يعتبر، به بدليل أنه لو وجد الماء ولا دلو، ولا رشاء معه، حل له التيمّم، إنما حقيقة الوجود القدرة على استعماله، وهو عاجز؛ لأن بينه وبين استعماله حائل، فصار لو كان بينهما سبع أو عدو، ونظيره من نسي الماء في رحله خلاف أبي يوسف، فأبو حنيفة ومحمد مرّا على الأصل، وقالا: العجز عن الاستعمال ثابت، وأبو يوسف: يقول مع النسيان هو واجد، فاحتاج إلى الفرق على أنه روى عن أبي يوسف ههنا رواية أخرى أنه لا يجوز، فسوى بينهما.

(٩) في خ أ، خ ب: "إذا كان".

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

لايخشى الفوات (لما) أن القوم[١] ينتظرونه، ولو لم ينتظرونه[٢]، أجزأه، قال الصدر الشهيد حسام الدين)[٣] [رحمة الله عليه][٤]: قال شمس الأئمة[٥]: هذا هو الصحيح[٦]، أما في ظاهر الرواية: لا يجوز[٧]، قال رضي الله عنه[٨]: وعلى هذا لا يجوز. للولي أيضًا؛ لأنه[٩] له حق الإعادة[١٠].

## مسألة (٣٠٥)

غر: إذا تيمّم بغبار الثوب النجس لا يجوز[١١]، إلا إذا وقع التراب بعد ما جفّ الثوب؛ لأنه حينئذٍ[١٢] يكون الغبار طاهرًا.

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، م، وفي خ أ، خ ب، د ب: "لأن القوم".

(٢) في د ب: "ولو لم يكن ينتظرونه" بزيادة "يكن".

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية؛ ترجمته في الجواهر المضيئة(٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)، وتاج التراجم (ص٣٥)، الفوائد البهية (ص٩٥-٩٧).

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "الأصح" مكان "الصحيح".

(٧) في أغلب النسخ: "يجوز"، المثبت من ط.

(٨) في ز: "رحمه الله".

(٩) في معظم النسخ: "لأن"، المثبت من ط.

(١٠) في هامش ط نقلا عن "الخلاصة": قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ، وإن كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الإمام والمقتدي. قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص١٠ ب) في مسائل الجنازة: "الصحيح أن يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إذا كان مقتديًا، وإن كان إمامًا، أو وليًا حق الصلاة له، فكذلك نصّ عليه في "النوادر" ذكر شمس الأئمة: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى فواتها، لأن الناس ينتظرونه، ولو لم ينتظرونه يعاد، وكذا الإمام إذا أحدث في صلاة العيد، له أن يتيمّم في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يتيمّم؛ لأنه لا يخاف الفوت.

(١١) قوله: "لا يجوز" ساقط من د ب.

(١٢) في ط، ز: "ح" مكان "حينئذٍ".

## مسألة (٣٠٦)

شرو[١] : لا يجوز[٢] التيمّم بالذهب والفضة ؛ لأنهما مودعان[٣] في الأرض، وليسا[٤] من أجزائها، ولهذا ينطبعان بالطبع[٥]، ولهذا لا يجوز عند بعض أصحاب التيمّم[٦] بالملح، وإن كان جبليًا لا يجوز[٧] ؛ لأنه يذوب بالذوب، فكان مودعًا[٨] فيه، وقد ذكرنا أن الفتوى على أنه يجوز.

## مسألة (٣٠٧)

ولا يجوز (التيمّم)[٩] بالرماد واللؤلؤ ؛ لأنهما ليس[١٠] من أجزاء الأرض، ويجوز بالأجر وهو[١١] الصحيح ؛ لأنه طين مستحجر، وكذلك بالخزف[١٢] الخالص[١٣] إلا إذا كان مخلوطًا بما ليس من جنس الأرض، أو كان[١٤] عليه صبغ، ليس من جنس الأرض.

---

(١) الرمز "شرو" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز، المثبت من ط، م.

(٢) في ط، م: "ولا يجوز" بزيادة العطف.

(٣) في د أ: "مودوعان".

(٤) في د أ: "وليس".

(٥) في د ب: "بالطبخ".

(٦) أعاد في د ب، ز: الرمز "شرو" مرة ثانية بعد كلمة "التيمّم"

(٧) في د أ: "وإن كان جبليًا في الأرض لا يجوز".

(٨) في د ب: "مودوعان".

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) في ط، م، د أ، د ب: "ليسا".

(١١) في ز: "هو" بدون العطف.

(١٢) في ط، م: "كذا بالخزف" بدون العطف. الخزف: ما عمل من الطين وسوى بالنار، فصار فخارًا. المعجم الوسيط (١/ ٢٣١)

(١٣) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "والخالص" بزيادة العطف.

(١٤) في د أ، خ أ، خ ب: "وكان" بالعطف.

## مسألة (٣٠٨)

ويجوز التيمّم[(١)] عند أبى حنيفة [رحمة الله عليه][(٢)] بالأرض الندية؛ لأنه يجوز عنده بالحجر الأملس، وعند محمد [رحمة الله عليه][(٣)]: لا يجوز إذا لم يلتزق بيده شيء، كما هو مذهبه، وعند أبى يوسف [رحمة الله عليه][(٤)]: لا يجوز[(٥)] كيفما كان؛ لأن التراب اختلط بالماء، فصار كماء الباقلاء[(٦)].

## مسألة (٣٠٩)

م[(٧)]: ولو تيمّم بالطين، فعند أبى حنيفة[(٨)] ومحمد [رحمة الله عليهما][(٩)] يجزيه، وعنده: لا يجزيه[(١٠)]؛ لما قلنا.

---

(١) كلمة "التيمم" ساقطة من د ب.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) الزيادة: من د أ، د ب.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب.

(٥) كلمة "لا يجوز" ساقطة من د ب.

(٦) فى د أ: "باقلاء" بدون التعريف.

(٧) الرمز "م" ساقط من ط، م.

(٨) فى د أ، د ب، ز: "عند أبى حنيفة"، المثبت من ط، م، وفى د أ: بزيادة "رحمة الله عليه".

(٩) الزيادة: من د أ، د ب.

(١٠) فى معظم النسخ: "لا يجوز"، المثبت من د ب.
قال القدورى فى متنه (ص٤) فى "باب التيمّم": ويجوز التيمّم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجصّ، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً.
أشار إلى هذا المؤلف فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(١/ ١٤)، وجه قولهما: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث رواه البخارى فى "كتاب التيمّم"(١/ ٧٠) ط: حلبى.
وفى رواية أخرى: «عليكم بأرضكم»، الحديث رواه البيهقى فى (١/ ٢١٥).
ينظر "نصب الراية" فى "أحاديث التيمّم بأجزاء الأرض"(١/ ١٥٩)، والأرض عبارة عن سائر أجناسها، ولأن كل بقعة من الأرض تجوز الصلاة عليها، وكذلك التيمّم منها جائز كبقعة التراب.

مسألة (٣١٠)

المتيمّم[١] إذا وجد الماء وتوضأ، ونقص الماء عن إحدى[٢] رجليه، فهذا[٣] على وجهين: إما أن غسل كل[٤] عضو ثلاثًا أو مرة[٥]، ففى الوجه الأول: ينتقض يتيمّمه؛ لأنه لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به[٦] الفرض لكفاه[٧]، فقد قدر على ماء يكفيه لوضوئه، وفى الوجه الثانى: لا ينتقض؛ لأنه لم يقدر على ماء يكفيه للوضوء[٨].

مسألة (٣١١)

قالوا[٩]: الأحسن فى مسح الذراعين فى التيمّم أن يمسح بثلاثة أصابع[١٠] يده اليسرى أصغرها، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، فمسح المرفق، ثم مسح باطنها

---

ووجه قول أبى يوسف قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية، سورة النساء: الآية٤٣]، وحديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى «عليكم بأرضكم»، وفى قول آخر لأبى يوسف: لا يصح التيمّم إلا بالتراب خاصةً، وبه قال الشافعى؛ استدلالا بالآية السابقة، وفسّر ابن عباس "الصعيد الطيب" بالتراب النظيف. تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (ص٧١)

وقال الشافعى: ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمّم به. (الأم: : باب التراب الذى يتيمّم به ولا يتيمّم ١/ ٤٣).

أشار إلى هذا المزنى فى باب التيمم فى هامش الأم(١/ ٢٨).

ينظر اختلاف العلماء فى التيمّم بأجزاء الأرض، وفى "المغنى" لابن قدامة فى "باب التيمّم "(١/ ٢٤٧-٢٤٩) و "بدائع الصنائع" فى "فصل فى بيان ما يتيمّم به" (١/ ٥٣).

(١) فى خ أ، خ ب، د ب، ط، م: بزيادة الرمز "م".

(٢) فى ط و م: "أحد".

(٣) فى معظم النسخ: "فهو"، المثبت من ط.

(٤) كلمة "كل" ساقطة من د ب.

(٥) فى ط، م: "ثلاثًا ثلاثًا أم مرةً" مكان المثبت.

(٦) فى ز، خ أ، خ ب: ما يتأتى.

(٧) فى أغلب النسخ: "يكفيه" مكان المثبت.

(٨) كلمة "للوضوء" ساقطة من د أ.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: "قال".

(١٠) فى د أ، خ أ، خ ب: "أصابعه".

بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، وهكذا[١] يفعل باليد اليسرى، ولو مسح بجميع الكف والأصابع، يجوز.

## مسألة (٣١٢)

ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت، إذا كان على طمع من وجود الماء، ومعناه: إذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح، حتى إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة؛ لأنه لا فائدة في التأخير.

قال القدوري [رحمة الله عليه][٢]: وهذا استحسان، وعن[٣] أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمة الله عليهما][٤]: أنه يتيمّم[٥]، وهذا إذا كان الماء بعيدًا، فأما[٦] إذا كان[٧] قريبًا لا يتيمّم، وإن خاف خروج الوقت، وقد ذكرناه[٨] عن محمد رحمة الله عليه[٩] في حد القريب، أنه إذا كان بينه وبين الماء دون[١٠] ميل، فهو قريب، فلا يجوز له التيمّم[١١]، وإذا كان (أكثر من ذلك فهو بعيد.

---

(١) في ز: "وكذا".

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي القدوري، وهو صاحب "المختصر" المتداول بين أيدي الناس، وله شرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد، وكتاب التقريب؛ انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه بالعراق، وكان ثقة، روى عنه الخطيب صاحب "التاريخ"؛ توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، الخامس عشر من رجب سنة٤٢٨ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/٢٤٧-٢٥٠) و"الفوائد البهية" (ص٣٠، ٣١).

(٣) في د ب: "وعند" مكان "وعن".

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في أغلب النسخ: "أنه حتم"، المثبت من ط، م.

(٦) في ز: "وأما".

(٧) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(٨) قوله: "وقد ذكرناه" ساقط من ط، م. ذكر المؤلف هذه المسألة في علامة "ب" مسألة (٢٨٩).

(٩) قوله: "محمد رحمه الله" ساقط من ط، م.

(١٠) كلمة "دون" ساقطة من د ب.

(١١) في ط، م، د أ، ز: "ولا يجوز"، وفي د ب: "ولا يجزيه دون التيمم".

والميل: ثلاثة فراسخ)[١]، وفسر أبو شجاع[٢]: الميل بثلاثة آلاف (ذراع) خمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف[٣] ذراع، والفلوة بثلاث مائة ذراع[٤] إلى أربع مائة ذراع. وعن أبي يوسف رحمه الله[٥]: إذا كان بحيث[٦] لو ذهب إليه وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، ويجوز له التيمّم، واستحسن المشايخ هذه الرواية[٧].

## باب المسح على الخفّين وعلى الجبائر[٨]

### مسألة (٣١٣)

ن[٩]: من أنكر المسح على الخفّين، يخاف عليه الكفر؛ لأنه ورد فيه من الأخبار[١٠] ما يشبه المتواتر[١١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش، قوله: "والميل ثلاثة فراسخ" ساقط من ط، م.

(٢) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان أحد الأعلام وفقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، أخذ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وحدث عن يحيى بن آدم ووكيع؛ توفي رحمه الله ساجدًا في صلاة العصر سنة ٢٦٧ هجرية.

(٣) قوله: "إلى أربعة آلاف ذراع" ساقط من ط، م.

(٤) كلمة "ذراع" ساقطة من ط، م.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٦) قوله: "بحيث" ساقط من د ب.

(٧) في ط، م و "ز": ورد بعد قوله: "هذه الرواية، والله أعلم"، وفي د أ: "والله تعالى أعلم"، وفي د ب: "والله أعلم الصواب".

(٨) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام، وتشد على العظم المكسور، جمع: جبائر. (مختار الصحاح (ص ٩١)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٥)

(٩) الرمز "ن" ساقط من ط، م.

(١٠) في ط، م: ورد فيه الأخبار.

(١١) الحديث المتواتر: هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم، في أول السند ووسطه وآخره كالقرآن والصلوات الخمس. قاله الجرجاني في "التعريفات" (ص ٥١، ٥٢): وحكمه يوجب العلم والعمل قطعًا حتى يكفر

## مسألة (٣١٤)

إذا لبس المكعب، ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعان، جاز المسح عليه؛

جاحده. (المختصر فى أصول الحديث لأبى الحسن الجرجانى المتوفى سنة٨١٦ هجرية ص ٣٣، ط: دار الدعوة، إسكندرية، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح (ص١٤٦): الفصل الثانى -القسم الأول: الحديث الصحيح، ط: دار العلم للملايين.
أحاديث المسح على الخفّين رواها من وجوه عديدة، وجميع كتب السنة تناولت هذه الأحاديث، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على جواز المسح على الخفين قولا وفعلا؛ حيث قال السرخسى: "ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت: بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار، وقال أبو يوسف رحمه الله: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخى -رحمه الله تعالى-: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفّين؛ لأن الآثار فيه فى حيز التواتر". المبسوط فى "باب المسح على الخفّين"(١/ ٩٨)
قال ابن قدامة: "قال أحمد: ليس فى قلبى من المسح شىء، وفيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبى وما وقفوا". المغنى: باب المسح على الخفّين (١/ ٢٨١، ٢٨٢)
قال ابن عبد البر: روى عن النبى ﷺ: «المسح على الخفّين نحو أربعين من الصحابة»، وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفّين.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفّين ممن لايختلف عليه فيه إلا عائشةو، وكذا لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك؛ "موطأه" يشهد للمسح على الخفّين فى الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحبّ الغسل، ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال: "أحب إلىّ الغسل". الاستذكار: باب المسح على الخفّين(١/ ٢٧٣، ٢٧٤).
وقال السرخسى: "والذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: "لأن تقطع قدماى أحبّ إلى من أمسح على الخفّين"، فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال: "سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح على الخفّين، فقالت: لا أدرى، سلوا عليًا، فإنه كان أكثر سفرًا مع رسول الله ﷺ، فسألنا عليًا، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين".
وقال قاضى خان: وكل من أنكر "المسح على الخفين" من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فقد رجع عنه قبل موته.
يراجع المصادر الآتية: المبسوط العنوان السابق (١/ ٩٨)، فتاوى قاضى خان: "فصل فى المسح على الخفين" هامش الهندية: ١/ ٤٦، بدائع الصنائع: فصل فى مطلب المسح على الخفّين (١/ ٧، ٨)، فتح القدير: باب المسح على الخفين (١/ ٩٩، ١٠٠)، وبهامشه العناية للبابرتى (١/ ٩٩)، الاختيار لتعليل المختار: باب المسح على الخفين (١/ ٢٣، ٢٤).
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى أول "باب المسح على الخفّين" (ص١٢ أ): سمعت القاضى أبا الحسن السردرى رحمه الله قال: قال: سمعت أبا الحسن الكرخى قال: من أنكر المسح على الخفّين أخاف عليه الكفر؛ لأنه قد ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر.

لأنه بمنزلة الخفّ، وقد نصّ في "الزيادات" لو كان معه خف[١] لا ساق له، وذكر الجواب نحواً من هذا، والخفّ الذى لا ساق له يراد به المكعب[٢].

## مسألة (٣١٥)

المسح على الجوربين إذا كان من الجلد[٣]، ويلبس معهما نعلين[٤]، جاز في قولهم، أما إذا كان الجورب[٥] من الصوف، وهما ثخينان فيه خلاف معروف، وروى محمد بن سلمة[٦] بإسناده عن أبى حنيفة -رحمة الله عليه-[٧]: أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام، ورجع[٨] إلى قولهم. قال رضى الله عنه[٩]: والثخين (من الجوارب)[١٠] ما يستمسك على الساق من غير أن يشده بشىء[١١].

(١) كلمة "خف" ساقطة من د ب.

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص١٢ أ، ب): "وقال أبو بكر: ولو لبس المكعب ولا يرى من مكعبه إلا مقدار إصبعين أو إصبع، فإنه له أن يمسح عليه، قال الفقيه: وهذا قول أصحابنا لأنهم قالوا في "كتاب الزيادات": إن رجلا لو كان معه خفّ لا ساق له، وذكر الجواب هكذا في الخفّ الذى لا ساق له أراد به المكعب فيما عنهم".

(٣) في معظم النسخ: "على الجلد"، المثبت من ط، م.

(٤) في ط، م: النعلان.

(٥) في ط، م: الجوربين.

(٦) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف؛ توفى رحمه الله سنة ٢٧٨ هجرية، وهو ابن سبع وثمانين سنةً؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٨) في ز: "قال رحمه الله"، وفى د ب: بزيادة "عليه".

(٩) وفى د أ: رضى الله.

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "المسح على الخفّين" (ص ١٢ ب): وسئل محمد بن مقاتل عن المسح على الجوربين؟ قال: يجوز في قول أبى يوسف ومحمد، وهو قول أبى حنيفة الآخر: رجع إليه، وسئل أبو القاسم عن ذلك؟ فقال: أخبرنا محمد بن سلمة بإسناده عن أبى حنيفة: أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام، قال الفقيه: وبه نأخذ، لا بأس بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين".

وسئل أبو جعفر عن الجورب الذي يكون من الجلد؟ قال: يجوز المسح عليه في قولهم جميعًا، قيل له: فإن كان يلبس الجوربين من الجلد، ويلبس معهما نعلين، هل يجوز له أن يمسح على الجورب؟ قال: يجوز في قولهم جميعًا.

وإنما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصوف أو من الشعر؛ لأن ذلك يستعمل استعمال اللفافة، فيقع فيه الاختلاف، وأما المتخذ من الجلد: فإنه لا يستعمل استعمال اللفافة، فلا يقع فيهما خلاف.

وقال القدوري في متنه في "باب المسح على الخفّين"(ص٦): ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفّان الماء.

أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب المسح على الخفّين"(١/ ١٨)، والسرخسي في "المبسوط" في "باب المسح على الخفين"(١/ ١٠١-١٠٢)، والكاساني في "بدائع الصنائع" في "مطلب المسح على الجورب" (١٠)، والبابرتي في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير" في "باب المسح على الخفّين"(١/ ١٠٨، ١٠٩)، وقاضي خان في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفّين" في هامش "الهندية" (١/ ٥١، ٥٢)، والموصلي في "الاختيار لتعليل المختار" في "باب المسح على الخفّين" (١/ ٥٢)، وابن عابدين في حاشية "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ١٨٨، ١٨٩)، وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في "باب المسح على الخفّين" (١/ ٤٩، ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩).

قال أصحابنا: وجه قول أبي حنيفة: إن الجورب لا يعتاد المشي عليه كاللفافة، ووجه قولهما: ما روي: "أن النبي ﷺ كان يمسح على الجوربين"، الحديث رواه الطحاوي (من حديث أبي موسى في "باب المسح على النعلين" (١/ ٩٧).

وفي رواية أخرى: عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين" (١/ ١٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في "باب المسح على الجوربين" (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن حبان في "ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين إذا كان مع النعلين"(٢/ ٤٥٢)، وتكلم الناس على هذا الحديث، حيث قال أبو داود في العنوان السابق (١/ ٤٦): "وروى هذا أيضًا عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، وقال الزيلعي: اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، نصب الراية في "باب المسح على الخفين" (١/ ١٨٥)

قال ابن قدامة: قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد.

قال أبو حنيفة و مالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنهما لا يمكن المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين. المغني في "باب المسح على الخفين" (١/ ٢٩٥)

## مسألة (٣١٦)

المسافر إذا مضت[١] مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه[٢] من البرد، جاز له المسح على الخفّين[٣]، وإن[٤] كان لا يخاف على رجليه[٥] [من البرد][٦]، ينزع الخفّين، ويغسل الرجلين[٧]؛ لأن في الوجه الأول ضرورة، وفي الوجه الثاني لا.

وتفسير المسح على الخفين: أن يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، ويفرج بين[٨] أصابعه قليلاً[٩].

---

قال البيهقي: وكان أبو الوليد رحمه الله يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)

(١) في "ط" "م": "مضى"، وهو خطأ.

(٢) في ط، م و ز: "رجله".

(٣) في هامش ط: "أي جاز له المسح على وجه المسح على الجبيرة، لا على وجه المسح على الخفّين.

(٤) في ط، م: فإن.

(٥) في د أ، ط، ز: رجله.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في ط، م والفتاوى الكبرى": القدمين.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "ما بين".

(٩) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في آخر "باب المسح على الخفين" (ص ١٢ ب): وسئل بعضهم عن المسافر إذا لم يمكنه خلع خفّيه لشدة البرد، وقد ذهب وقت المسح قال: يمسح على خفيه كما يمسح على الجبائر، قال الفقيه: هذا إذا كان في حال السير، ويخاف من خلعه فساد رجله من البرد، وأما إذا لم يخف على رجله، أو ذهاب عضو من أعضائه، ونحو ذلك، فلا بد له من خلع خفيه، وغسل رجليه.
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: المسح هو أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى قبل الساق، ويفرج بين أصابعه قليلا، أشار قاضي خان إلى هذه المسألة في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفين" في هامش "الهندية" (١/ ٤٩).

## مسألة (٣١٧)

رجل بإصبعه[١] قرحة، فأدخل[٢] المرارة[٣] في إصبعه[٤]، والمرارة تجاوز[٥] موضع القرحة، فتوضأ[٦] ومسح عليها، جاز؛ لأن هذا أمر لا بد منه، وكذلك أيضًا لو كان في يده[٧] قرحة، فجعل عليها الجبائر وهي تزيد على موضع القرحة، جاز (له)[٨] أن يمسح عليها، يريد به إذا استوعب المسح موضع العصابة أي موضع أخذته العصابة، وكذلك[٩] في حق المفتصد[١٠]، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي [رحمة الله عليه][١١] لا يجيز المسح على عصابة المفتصد[١٢]، ويجيز[١٣] على خرقة المفتصد[١٤] لا غير، فأما ما تأخذه[١٥] العصابة (كان)[١٦] يقول: بأنه[١٧]

---

(١) في ط: "بإصبعيه."

(٢) في د، ب: "أدخل".

(٣) المرارة -بالفتح-: ضد الحلاوة، وليس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، المر-بالضم-: ضد الحلو، وصمغ شجر، وهو دواء نافع للسعال، ولسع العقرب ولديدان الأمعاء، جمع: أمرار. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩)، ومختار الصحاح (ص٦٢١)، المراد بالمرارة صمغ الشجر، الذي يستعمل كالمرهم، يدهن به الجرح.

(٤) في د أ: بإصبعه.

(٥) في معظم النسخ: "والمرهم يجاوز"، المثبت من ز.

(٦) في ط، م: وتوضأ.

(٧) في ط، م: "بيده".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ط، م: وكذا.

(١٠) في خ أ، د أ، ز: "المقتصد"، وهو تصحيف.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١٢) في أغلب النسخ: "على العصابة للمفتصد"، المثبت من ط.

(١٣) في ز: ويجوز.

(١٤) في د أ: "المقصد" وهو تصحيف، وفي د ب: الفصد.

(١٥) في ط: "فأما تأخذه".

(١٦) الزيادة: من د ب، وفي ط، م: "أنه" مكان الزيادة.

يغسل[١]، ويفرق بينه وبين القرحة، والفتوى اليوم على الأول[٢].

## مسألة (٣١٨)

رجل به جرح يخاف عليه إن غسله (أن)[٣] يضره، فمسح على العصابة،

---

(١٧) في ط: "أنه"، قوله: "كان يقول: بأنه" ساقط من م، خد أ، خد ب.

(١) في خد أ، خد ب، م: "تغسل".

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (في "باب الطهارة" ص١١ أ): "وسئل ابن المبارك عن رجل بإصبعه قرحة، فأدخل في إصبعه مرارة، والمرارة تجاوز موضع القرحة، وتوضأ عليها حتى برأت؟ قال: هذا مما لا بد منه، قال الفقيه: وبه نأخذ.
وروى نافع عن ابن عمر أنه أصاب إبهام رجله جرح، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها حتى برئت، وكذلك إذا كان بالرجل جراحة، أو قرحة، فجعل عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة، جاز له أن يمسح عليها، وذكر الحسن بن زياد في تصنيفه عن أبي حنيفة في رجل، فيصيبه الكسر أو شيء في موضع الوضوء، فشدّه بالجبائر وهو على وضوء، أو على غير وضوء، فهو سواء، فإذا توضأ جاز له أن يمسح عليها، وإذا مسح على العصابة، فله أن يمسح على موضع الجرح (وعلى جميع العصابة على موضع الجرح) وغيره". أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفّين" هامش "الهندية" (١/ ٥١).
الأصل في المسح على الجبائر حديث جابر قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر -أويعصب- شك موسى على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"، الحديث رواه أبو داود في "باب في المجروح يتيمّم" (١/ ٩٤) ط: حلبي.
وفي الباب حديث عبد الله بن عباس، وفي "باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟" (١/ ٩٣)، حديث عمرو بن العاص كلا الحديثين؛ يدل على جواز المسح على الجبائر؛ وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر"، الحديث رواه ابن ماجه في باب المسح على الجبائر "(١/ ٢١٥)، والدارقطني في "باب جواز المسح على الجبائر" (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، قال الدارقطني: "عمرو بن خالد الواسطي متروك"، لقد أخرج الزيلعي هذه الأحاديث في "نصب الراية" (١/ ١٨٦-١٨٨)، أشار إلى هذا ابن الهمام في "فتح القدير" (١/ ١١٠) في آخر "باب المسح على الخفّين"، والبابرتي في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير (١/ ١٠٩-١١٠) والكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ١٣-١٤) في "مطلب المسح على الجبائر".

(٣) الزيادة: من ط، م.

فسقطت العصابة، فبدلها بعصابة أخرى، فالأحسن[١] أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزأه[٢]؛ لأن المسح على الأول بمنزلة الغسل لما تحته، بدليل أنه لو أتى عليه أيام يجوز، ولا يقدر بوقت، فصار كما لو مسح الرأس، ثم جزّ شعره.

**مسألة (٣١٩)**

ب: إذا مسح رأسه أو خفيه[٣] ببلل في يده[٤]، والبلل ليس بمتقاطر، يجزيه إذا كان البلل[٥] غير مستعمل؛ لأن الواجب هو المسح، وآلة المسح البلة[٦]، ولهذا روى عن أصحابنا -رحمهم الله-[٧] إن مسح بالثلج رأسه أجزأه[٨] مطلقًا، ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر[٩].

**مسألة (٣٢٠)**

من لم يمسح على خفيه، فمشى بالغداة[١٠]، فأصاب خفيه الطل[١١] وهو[١٢]

---

(١) في ط: "والآخر"، وهو تصحيف، وفي م: والأحسن.

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١١ ب)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ٥١).

(٣) في ط خفه

(٤) في خ أ، خ ب يده بدون في

(٥) في ط م "بللا"

(٦) في ط "هو البلّة" بزياد "هو"

(٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٨) في ط، م: أن من مسح رأسه بالثلج أجزأه".

(٩) في ط، م: أو غير قاطر" مكان المثبت.
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٤٧).

(١٠) الغداة: ما بين الفجر وظلوع الشمس، جمع: غدوات، والغدو ضد الرواح، وقال تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، والغادية: سحابة تنشأ صباحًا فتمطر غدوة. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٣)، مختار الصحاح (ص٤٦٩، ٤٧٠).

(١١) الطل: المطر الخفيف، يكون له أثر قليل، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ والندى: الذى ترسله عروق الشجر إلى غصونها، وطل بمعنى ابتهج وفرح، ودم القتيل. المعجم

بالفارسية "فرح آب"[١] بلسان أهل فرغانه؛[٢] تكلموا فيه: منهم من قال: إنه نفس دابة يكون في البحر[٣] تنفس بالغداة، فتبتل[٤] منه (جميع)[٥] الأشياء، فإن كان [على][٦] هذا لا يجزيه[٧]؛ لأنه ليس بماء[٨]، ومنهم من قال: لا، بل[٩] هو ماء، فإن[١٠] كان على هذا يجزيه[١١]، وهذا[١٢] ليس شيئًا[١٣] يعرف بالفقه، والظاهر أنه ماء.

## مسألة (٣٢١)

س: إذا كان في الخف، شقّ يدخل فيه[١٤] ثلاثة أصابع إذا أدخلت[١٥] إلا أنه

---

الوسيط (٢/ ٥٧٠)، ومختار الصحاح (ص٣٩٦)

(١٢) في ط: وهي.

(١) في ط، م: فريحات"، وفي د أ: "فرح آن"، وفي د ب: فرح إلى".

(٢) قوله: "بلسان أهل فرغانه" ساقط من ط، م، وفي د أ: "بهل"، وفي د ب: فأهل.

(٣) في د ب، ز: "يكون نفس دابة يكون في البحر"، وفي ط، م: "في البحر يكون" مكان المثبت.

(٤) في د ب، ط، م: فيبتل.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في ط، م: لا يجوز.

(٨) في د أ: "بماء زائدة" بزيادة "زائدة".

(٩) في ط: "لا بد" وهو تصحيف.

(١٠) في ط: وإن.

(١١) في معظم النسخ: "فيجزيه"، المثبت من ط، م، ومن قوله: "ليس بماء..." إلى قوله: يجزيه" مكرر في د أ.

(١٢) في د ب: "وعلى هذا".

(١٣) في م: "بشيء".

(١٤) قوله: "فيه" ساقط من ط، م، وفي "ز": "منه" مكان المثبت.

(١٥) في ط، م: إن أدخل.

لايرى من الرجل شيء، جاز المسح عليه؛ لأن المانع هو الخرق الذى يرى[١] منه الرجل ولم يوجد[٢].

## مسألة (٣٢٢)

زفت: الاستيعاب فى المسح على الجبائر شرط، كذا ذكره فى "الأسرار"؛ لأنه ثبت بحديث علي -رضى الله عنه-، فإن النبي عليه السلام[٣] قال له: امسح عليها[٤]، وهذا يقتضى الاستيعاب بخلاف المسح على الرأس؛ لأن النص ورد به[٥] بحرف الباء، وهو[٦] للتبعيض بخلاف المسح على الخفين؛ لأنه ثبت بالسنة[٧]، وقد أوجبت[٨] السنة مسح البعض.

---

(١) فى ز: ترى.

(٢) أشار إلى هذا قاضي خان فى "فصل فى المسح على الخفين" فى هامش "الهندية" (١/ ٤٨)؛ وقال الشافعي وزفر: لا يجوز، وإن قل، قال المزني فى "مختصره": "قال الشافعي: وإن تخرق من مقدم الخف شيء بانَ منه بعض الرجل وإن قل، لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك". (مختصر المزني: باب المسح على الخفين" فى هامش "الأم": ١/ ٤٩، والأم: ١/ ٣١: باب ما ينقض مسح الخفين)
أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "باب المسح على الخفين" (١/ ٧١)، والبابرتي فى نفس الباب فى هامش "فتح القدير" (١/ ١٠٤)، والسرخسي فى "المبسوط" (١/ ١٠٠) فى الباب سابق، وشيخ زاده فى "مجمع الأنهر" (١/ ٤٧) فى الباب السابق وغيرها من كتب المذهب.

(٣) فى معظم النسخ: "أنه عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "عليك." الحديث بألفاظه مرّ تخريجه فى علامة "ن" فى مسألة (٣٠٧).

(٥) فى ط، م: "فيه" مكان "به"، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، سورة المائدة الآية ٦.

(٦) فى د ب: وهى.

(٧) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين» الحديث، وفى حديث المغيرة بن شعبة: "فتوضأ ومسح على الخفين"، رواهما البخاري فى "باب المسح على الخفين" (١/ ٤٩، ٥٠) ط: عيسى الحلبي.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "أوجب".

وذكر الشيخ الإمام المعروف بـ "خواهر زاده"[(١)]: أنه ذكر في "إملاء الحسن ابن زياد[(٢)] -رحمة الله عليه-"[(٣)]: أنه إذا مسح على أكثر الجبائر يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه سقط اعتبار القليل دفعًا للحرج؛ لأن إيصال البلة إلى جميع الجبائر لا يمكن إلا بحرج، فأقيم الأكثر مقام الكل.

قال[(٤)] رضي الله عنه[(٥)]: وقد ذكر في "شرح الطحاوي" و "شرح الزيادات" من صفتها[(٦)]: أن المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][(٧)].

وفي "تجريد القدوري"[(٨)]: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن المسح على

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ "بكر خواهر زاده". قال القرشي في "باب من اسمه خمير وخواهر زاده": هذه اللفظة تقال: لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه عند الإطلاق اثنان، متقدم في الزمن ومتأخر عنه، فالمتقدم أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في "الهداية"، وهو مراد صاحب "الهداية"، كان رحمه الله إمامًا فاضلا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها؛ روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي وغيره، مات رحمه الله في ٢٥ من جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هجرية؛ وله "المبسوط"؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٤١ و٢/ ١٨٣-١٨٤) و "مهام الفقهاء" (ص٨٧) مخطوط و "تاج التراجم" (ص٦٢) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦) و "الفوائد البهية" (ص١٦٣-١٦٤).

(٢) في د أ: ابن زياد.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م. هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة كان رحمه الله عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق، والمقدم في السؤال والتفريع، وكان محبًا للسنة واتّباعها حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه.
وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء؛ توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هجرية.
ترجمته في "الجواهر" (٢/ ٥٦، ٥٧) ومفتاح السعادة" (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) و "طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده" (ص١٨-٢٠) و "شذرات الذهب" (٢/ ١٢)، وكشف الظنون" (٢/ ١٤١٥) و "الفوائد البهية" (ص٦٠، ٦١).

(٤) في د أ: "وقال" بزيادة العطف.

(٥) في ز: رحمه الله.

(٦) في ط: "من حقها" وفي الهامش من نسخة أخرى: "من صفتها"، وفي د ب: من صفتهما.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه" مكان الزيادة.

(٨) "تجريد القدوري" للفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين المعروف

الجبيرة ليس بفرض، وقال بعضهم: عن أبي حنيفة [رحمة الله عليه][(١)] فيه روايتان، وقال بعضهم: جواب أبي حنيفة فيما[(٢)] إذا كان المسح يضره[(٣)]، وجوابهما فيما إذا كان المسح لا يضره، ولكن الاعتماد على ما ذكر[(٤)] في "شرح الطحاوي" و "شرح الزيادات" [على][(٥)] أنه ليس بفرض عنده[(٦)].

## مسألة (٣٢٣)

أج: إذا مسح على الخف على غير ظاهر[(٧)] القدم لا يجزيه؛ لأن موضع المسح ظاهر القدم، عرف ذلك بفعل النبي ﷺ[(٨)].

---

بـ "القدوري"، كتاب التجريد في سبعة أسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا، وبين الشافعي، وذكر فيه حجج الحنفية؛ يوجد منه نسخة في دار الكتبا لمصرية جزء ينتهي إلى "كتاب الزكاة" تحت رقم-٢٩٠، وجزء آخر ينتهي إلى آخر الكتاب تحت رقم-٨٠٣ فقه حنفي، رقم الفيلم-٣٧٦٨٧.

قال القرشي: شرع المؤلف في "إملائه" سنة ٤٠٥ هجرية، وله مؤلفات أخرى قيمة؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/٢٤٧-٢٥٠).

(١) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه".

(٢) في ز: فيها، وفي د أ: لا يوجد شيء من هذا.

(٣) قوله: "يضره" ساقط من د ب.

(٤) في د أ: ذكرنا.

(٥) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٦) قوله: "عنده" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش، قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص٤ أ-ب) في "مسألة مقطوع الرجل، ومسائل المسح على الخفين، ومسائل الشقاق، والفصد": والاستيعاب أيضًا فرض، ذكر في "الأسرار" في "مسح الخف أسفل الخف" هل هو سنة؟ وذكر خواهر زاده، فقال: ذكر الحسن بن زياد في "إملائه": إذا مسح على أكثر الجبائر يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه يفتى.

(٧) في خـ أ، خـ ب، د أ، ز: "إذا كان المسح على الخف على غير ظاهر"، وفي د أ: "ظهر" مكان "ظاهر"، وفي د ب: "إذا مسح ا لخف"، المثبت من ط، م.

(٨) هكذا ذكره المؤلف في "الهداية" (١/١٧) في "باب المسح على الخفين"، وقال القدوري رحمه الله في متنه: والمسح على الخفين على ظهورهما خطوطًا بالأصابع، والدليل على ذلك لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، وفي رواية أخرى: "يمسح ظاهرهما"،

## مسألة (٣٢٤)

[قال][1]: الخرق الكبير مانع[2] جواز المسح وهو مقدر[3] بثلاثة أصابع الرجل أصغرها[4]، فى رواية "الزيادات" اعتباراً للممسوح[5] عليه، ثم قال فيه: لو ظهر من الخف الخنصر والبنصر والإبهام[6]، وبين كل إصبع منها[7] شىء من الخف، لم يجزه[8] المسح، فهذا يفيد تقدير الخرق[9] بثلاث أصابع الصغرى[10] مفرجة لا مضمومة[11]، وذكر نحوه[12] فى "الرقيات".

---

رواهما الدارقطنى (١/ ١٩٩) فى "باب الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات"، وأبو داود (١/ ٤٦) فى "باب كيف المسح"؛ وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى. ومجد الدين فى "المنتقى" (ص٥٢) فى "باب اختصاص المسح بظهر الخف".

قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً قال: يجزيه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى، وروى عن ابن المنذر أنه قال: لا أعلم أحداً يقول: بالمسح على الخفين، يقول: يجزى المسح على أعلى الخف. (المغنى لابن قدامة: ١/ ٢٩٩ فى "باب المسح على الخفين")

قال ابن عبد البر فى آخر "باب العمل على الخفين" وهذان الحديثان والذى مرّ، وحديث المغيرة بن شعبة يدلان على بطلان قول أشهب، ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف، ومن جهة النظر: ظاهر الخف فى حكم الخف، وباطنه فى حكم النعل، ولا يجوز المسح على النعلين. (الاستذكار: ١/ ٢٨٥)

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) فى معظم النسخ: "مانع"، المثبت من ط.

(٣) فى د أ: "مقتدر"، وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "لصغر" وهو تصحيف، وفى د أ: "معه قباء".

(٥) فى ز: "باعتبار الممسوح عليه".

(٦) قوله: "والإبهام" ساقط من د ب، خ ب.

(٧) فى ز: "وبين كل واحد منهما شىء".

(٨) فى خ ب، ز: "لم يجزيه".

(٩) فى خ أ: "وهذا التقييد بقدر الخرق"، وفى د أ: "وهذا تقييد بقدر الخرق"، وفى د ب "وهذا يفيد بقدر الخرق"، وفى ز: "وهذا يفيد تقدر الخرق"، المثبت من ط، م.

(١٠) فى د ب: "للصغرى"، ولا يوجد شىء من هذا فى ط، م.

(١١) فى أغلب النسخ: "منفرجة لا مضمونة"، المثبت من ط، م.

(١٢) فى ز: "وذكره".

وفى كتاب الصلاة للحسن[١]: يعتبر فيه قدر ثلاثة أصابع (الرجل)[٢] مضمومة[٣] لا مفرجة[٤]، ولو ظهر من الخف الإبهام، وهى بقدر ثلاثة أصابع الصغرى من الرجل، يمسح[٥] والأصابع يعتبر به بأنفسها.

## مسألة (٣٢٥)

وعن محمد رحمه الله[٦]: إذا خرج عقبه من عقب[٧] الخف إلا أن مقدم قدمه[٨] فى الخف فى موضع المسح، أو كان لا عقب للخف، وصدر قدمه فى الخف، أو كان أعرج يمشى (على صدور قدميه[٩]، وقد ارتفع[١٠] العقب عن موضع عقب الخف[١١] له أن يمسح ما لم يخرج)[١٢] صدور قدميه[١٣] عن الخف إلى الساق؛ لأنه متى بقى فى الخف مقدار ثلاثة أصابع، كان موضع المسح باقيًا[١٤]؛ ألا

---

(١) فى ز: "وذكر فى كتاب الصلاة للحسن" بزيادة "ذكر"، هو الحسن بن زياد اللؤلؤى، المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، ط، م.

(٣) فى خ أ، خ ب: "لا مضمونة"، وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، خ ب، ز: "لا منفرجة"، وفى د ب: بزيادة "واو العطف"، وفى د أ: "ولا مفتوحة".

(٥) قوله: "يمسح" ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، وفى د ب: بزيادة "عليه".

(٧) فى ط، م: "أنه من عقب" بزيادة "أنه".

(٨) فى د أ: قدميه.

(٩) فى ط، م: صدر قدميه.

(١٠) فى معظم النسخ: "ارتفعت"، المثبت من ط، م.

(١١) فى خ أ، م، ز: "عقبة فى الخف".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٣) فى ط، م: صدر قدميه.

(١٤) فى د ب: قائمًا.

يرى[١] أنه لو كان مقطوع[٢] بعض الرجل، وقد بقى منه مقدار ثلاثة أصابع، يجوز[٣] المسح إذا لبس عليه الخف، فهذا كذلك.[٤] قال رضى الله عنه[٥]: وهذا[٦] هو المروى عن محمد [رحمة الله عليه][٧]، وفيه أقوال مختلفة[٨] تعرف فى موضعه[٩]، وقد قيل: إن كان بحال يمكنه المشى مع ذلك لا يبطل المسح، وإن لم يمكنه[١٠] المشى[١١] يبطل.

## مسألة (٣٢٦)

وإن كان الخف[١٢] واسعًا[١٣]، فكان[١٤] إذا ارتفعت القدم[١٥]، ارتفعت حتى يخرج العقب[١٦]، وإذا وضع القدم، عاد العقب إلى موضعه[١٧]، لا بأس

---

(١) فى معظم النسخ: "ألا ترى"، المثبت من ط.

(٢) فى ز: "مقطوعًا".

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "كان يجوز" بزيادة "كان".

(٤) فى د ب: "وهذا كذلك".

(٥) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) فى ط، م: "هذا" بدون العطف.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٨) فى ط، م: "والروايات فيه مختلفة"، وفى د أ، د ب: بدون العطف.

(٩) فى معظم النسخ: "ويعرف فى موضعه"، المثبت من ط، م.

(١٠) فى خ أ، خ ب: "إن لم يمكنه" بدون العطف.

(١١) كلمة "المشى" ساقط من ط.

(١٢) فى د أ: "فإن كان الخف"، وفى ط: "خفه" مكان "الخف".

(١٣) كلمة "واسعًا" ساقط من د ب.

(١٤) فى "م"، "ز": وكان.

(١٥) فى ط: "رفع".

(١٦) فى ط: حتى يجوز العقب".

(١٧) فى معظم النسخ: "إلى موضعها"، المثبت من ط.

(به)[١]؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرّز عنه[٢].

### مسألة (٣٢٧)

وعن أبى على الدقاق -رحمه الله-[٣] فى رجل لبس خفين[٤]، ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموقين[٥] على الخف[٦] مقدار ثلاث أصابع، فمسح على تلك الفضلة، لم يجزيه المسح[٧]؛ لأنه لم يوازى رجليه[٨] [وإن مسح[٩] على تلك الفضلة مقدار[١٠] بعد أن قدم رجله[١١] إلى تلك الفضلة، أجزأه لوجود المسح[١٢] على ما يوازى رجله][١٣]، ولو أزال رجله[١٤] عن ذلك الموضع، أعاد المسح، قال: هكذا[١٥]، وفيه نظر.

### مسألة (٣٢٨)

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) فى أغلب النسخ: "لا يمكن الاحتراز عنه"، المثبت من ط، م.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٤) فى ط، م: الخفين.

(٥) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "عن الجرموقين"، وفى د ب: "على الجرموق"، وفى "ز": "من الجرموق"، المثبت من ط، م.

(٦) فى د ب: من الخف.

(٧) فى د أ، د ب: "لم يجز المسح"، وكلمة "المسح" ساقطة من ط، م.

(٨) فى معظم النسخ: "رجله"، المثبتمن ط، م.

(٩) فى خـ أ، خـ ب: ولو مسح.

(١٠) قوله: "مقدار" ساقط من صلب ط، واستدركه فى الهامش.

(١١) فى معظم النسخ: "يعدل قدم رجله"، المثبت من ز.

(١٢) فى ز: "لوجوده"، مكان "لوجود المسح".

(١٣) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٤) قوله: "ولو أزال رجله" ساقط من ط، م.

(١٥) فى د ب: "قال: هكذا يمكن"، وفى خـ أ، خـ ب، د أ، ز: "قال: هكذا" المثبت من ط، م، لعل مراد المؤلف من القائل: هو أبو العباس الناطفى.

وعن أبي عبد الله الزعفراني[١] رحمه الله (عليه)[٢] لو أدخل يده تحت الجرموقين الواسعين، ومسح على ظهور الخفين، لم يجز؛ لأن الواجب عليه أن يمسح على الجرموقين[٣] لحلول الحدث فيهما[٤].

## مسألة (٣٢٩)

شرو: إذا انكسر ظفره[٥]، فجعل عليه العلك[٦]، فتوضأ، وقد أضر بالماء، لا ينزعه[٧]، يجوز عليه المسح[٨]؛ لأنه عجز عن الغسل، وقدر على المسح[٩].

(١) في ط: "ادعواني" وهو تصحيف.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، والزيادة: من د أ، لعل المراد بالزعفراني: هو الحسن ابن أحمد، الفقيه أبو عبد الله الزعفراني، مرتب "الجامع الصغير"، وممن عرف بـ"الزعفراني": محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل، أبو الحسين الدلال الزعفراني، المتوفى سنة ٣٩٤.
(هذا الزعفراني) له ذكر في "الهداية"، كان فقيهًا صالحًا، وابنه أحمد بن محمد أبو الحسن الزعفراني، ترجمة أبي عبد الله في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٦) رقم الترجمة (٤٣٤) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٢٠١) والطبقات السنية برقم (٦٥٥) وكشف الظنون (١/ ٥٦٢) والفوائد البهية (ص ٦٠) وترجمة محمد الزعفراني في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٧) والأنساب (٦/ ٣٠٠) والطبقات السنية برقم (١٧٧٨) والفوائد البهية (ص ١٥٥) وترجمة أحمد الزعفراني في "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) في ط: فوق الجرموقين.

(٤) في "خ أ": الحديث مكان "الحدث"، وهو تصحيف، وفي خ أ، د ب، ط، م، ز: الطول الحدث منها"، وقوله: "منها" لم يذكر في خ ب، وفي د أ: فيها مكان "منها" في رأيي الصواب ما أثبتناه.
كل هذه المسائل مذكورة في "فتاوى قاضي خان" في "فصل في المسح على الخفّين" في هامش "الهندية" (١/ ٤٧).

(٥) في أغلب النسخ: "عضوه" المثبت من ط، م، الفتاوى الصغرى.

(٦) في د ب: "العلل" وهو تصحيف، العلك: ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يمضغ فلا يذوب، جمع: علوك، وأعلاك، واحدته: علكة، العلاك: بائع العلك، والعلك: كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل. المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩)، مختار الصحاح (ص ٤٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢)

(٧) في معظم النسخ: "فقد أمر أن لا ينزعه"، وفي د ب: "بأن"، المثبت من ط، خ أ، إلا أن في خ أ: وقال مكان "وقد".

مسألة (٣٣٠)

إذا توضأ بنبيذ التمر، ولبس خفه، ثم أحدث، ثم حضر وقت الصلاة ومعه نبيذ التمر، فإنه[١] يتوضأ، ولا يمسح؛ لأن الخفّ بدل، ونبيذ التمر بدل، والبدل لا يكون له بدل[٢].

مسألة (٣٣١)

ولو مسحت امرأة على خمارها[٣]، إن كان[٤] رقيقًا يصل البلل إلى ما تحته يجوز؛ لأن المقصود إيصال البلل إلى الرأس، وقد وجد، قالوا: هذا إذا[٥] كان الخمار جديدًا، أما إذا لم يكن جديدًا لا يجوز[٦]؛ لأن ثقوب[٧] الجديد لم تفسد بالاستعمال، فتنفذ البلة منها إلى الرأس (قالوا)[٨]: وهذا إذا لم يتغير الماء عن حاله، فأما إذا تغيّر لا يجوز[٩]، كما لو مسح بماء الزاج[١٠] على التفسير[١١] الذي

---

(٨) في ط، م، د أ: يجزيه المسح، وفي د ب: أجزأه المسح.

(٩) قال صدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في مسألة مقطوع الرجل (ص٥ أ)، ومسائل المسح على الخفّين ومسائل الشقاق والفصد: إذا انكسر ظفره، فجعل عليه الدواء والعلك، أو توضأ، وقد أمر أن لا ينزع عنه، يجزيه.

(١) قوله: "فإنه" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "البدل" بلام التعريف.

(٣) في ز: "خماره" وهو خطأ.

(٤) كلمة "إن" ساقطة من ط، وفي خ أ، خ ب: "إذا كان".

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من ط، و "إذا" ساقطة من د ب.

(٦) في ز: "لم يجز"، أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "باب الوضوء والغسل" في هامش "الهندية" (١/ ٣٥).

(٧) في د ب: "لأن نقوت لم يشد" وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "لم يجزيه"، وفي د ب، ز: لا يجزيه.

(١٠) في د ب: "الجاز"، الزج -بالضم-: الحديدة في أسفل الرمل، يقال: زجه بالرمح، أزج الرمح: جعل له زجًا، جمعه: زجاج مثل رمح ورماح، وزججة. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٠) والمصباح المنير (١/ ٢٣٧ ومختار الصحاح (ص٢٦٨، ٢٦٩)

ذكرنا[1] من قبل (قال رضى الله عنه[2]، والجواب فى المسح على الجرموق المتخذ من الكرباس، أو من شىء لا يمكن تتابع المشى فيه، كالجواب فى المسح على الخمار على هذه التفاصيل؛ لأن الجرموق إذا كان من كرباس، لا يجوز المسح عليه، وإنما يجوز على الخف، فإذا كان رقيقًا، يكون المسح عليه كالمسح على الخف)[3].

## مسألة (٣٣٢)

المسح[4] على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[5] جائز؛ لأن قطع السفر بها ممكن[6].

## مسألة (٣٣٣)

إذا مسح على الجرموقين[7]، وقد لبسهما بعد ما أحدث، ومسح على الخفّ، لا يجوز المسح على الجرموقين؛ لأن الحدث سرى إلى الخفّ، فلايتحوّل[8] إلى غيره.

---

(١١) فى د أ: "كما لو مسح على التفسير بماء الجار".

(١) فى ط: ذكرناها.

(٢) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٤) فى ط، م: "والمسح" بزيادة العطف.

(٥) اللبد على وزن "الجلد"، واحد اللبود، وألباد: كل شعر أو صوف متلبّد، لبد الشىء بالشىء بمعنى ألصق به إلصاقًا شديدًا، اللبد-بالفتح-: بمعنى الصوف، يقال: ماله سدول ألبد، لا شعر له ولا صوف أى ماله قليل ولا كثير، اللبادة: ما يلبس من اللبود للوقاية من المطر والبرد، اللباد: صانع اللبود. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١)، مختار الصحاح (ص٥٨٩)

(٦) فى ط، م: إلى هنا خاتمة الباب، اختتما هذا الباب بهذه المسألة، وذكرفيها بعدها هذه الجملة: "والله أعلم".

(٧) الجرموق: الخفّ القصير يلبس فوق خفّ، وقال الفيومى: ما يلبس فى الخفّ، الجمع الجراميق مثل عصفور وعصافير، معرب. المعجم الوسيط (١/ ١١٩)، المصباح المنير (١/ ٩٤)

(٨) فى ز: "فلا يحول".

مسألة (٣٣٤)

ولو مسح على الجرموقين، ثم نزعهما[١] يجوز المسح على الخفّ؛ لأن الخفّ وقت[٢] الحدث كان مانعًا حلول الحدث إلى القدم، كما أن الجرموق مانع[٣] بخلاف الفصل الأول؛ لأن الجرموق لم يكن ملبوسًا وقت الحدث، فلايكون مانعًا.

مسألة (٣٣٥)

ولو مسح على الجرموقين، ثم نزعهما، فإنه يعيد المسح على الخف، بخلاف ما إذا كان الخفّ ذا طاقين[٤]، فمسح[٥]، ثم نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، أو كان الخفّ مشعرًا، فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر، فإنه لايلزمه إعادة المسح، ووجه الفرق: أن هذه الأشياء تبع لأصل الخف، فصار المسح[٦] عليها (كالمسح على أصل الخف، أما الجرموق منفصل عن الخف، فلا يكون تبعًا له.

مسألة (٣٣٦)

ولو مسح على (الجرموقين)[٧]، ثم نزع أحدهما، كان عليه[٨] أن يعيد المسح على الخف البادى[٩] والجرموق الباقى؛ هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، ووقع فى بعض[١٠] نسخ كتاب الصلاة: أنه يخلع الجرموق الباقى، ويمسح على الخفين إلا أن

---

(١) فى خ أ، خ ب: "نزعها"، وهو تصحيف.

(٢) فى خ أ، خ ب: "وقد" مكان "وقت"، وهو تصحيف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مانعًا"، وهو خطأ.

(٤) فى معظم النسخ: "ذو طاقين"، وهو خطأ، المثبت من ز.

(٥) قوله: "فمسح" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٦) كلمة "المسح" ساقطة من صلب د أ، واستدركها فى الهامش.

(٧) ما بين القوسين ساقط من "خ ب".

(٨) فى معظم النسخ: "فإن عليه" مكان المثبت، المثبت من ز.

(٩) فى د أ: "الباقى"، وهو تصحيف.

(١٠) فى خ أ، خ ب: "ووقع بعض" بدون "فى".

يحتاط[١]، وينزع خفيه[٢] عند كل وضوء، ولا يمسح عليهما[٣].

قال [رحمه الله][٤]: أحب إليّ أن يمسح على خفيه، إما[٥] لنفى التهمة لأن الروافض لا يرونه، وإما لأن الآية [وهو قوله تعالى][٦]: ﴿وَامسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ﴾[٧] قرئت بالنصب والخفض، فينبغى أن يغسل رجليه[٨] حال عدم الخف، ويمسح حال الخف[٩] عملا بالقراءتين.

## مسألة (٣٣٧)

ولو دخل الماء الخف، فابتلّ جميع إحدى رجليه، ينتقض[١٠] المسح (لأنه يصير جامعاً[١١] بين المسح والغسل، ولو لم يصل الماء إلى الكعبين لا ينتقض المسح)[١٢]، هكذا ذكر فى "حيرة الفقهاء"[١٣]، وذكر الفقيه أبو جعفر فى "نوادره": أنه إذا

---

(١) فى أغلب النسخ: "أنه يحتاط"، المثبت من د ب.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "خفه" مكان "خفيه".

(٣) فى خ أ: "عليها".
تنظر هذه المسائل فى "فتاوى قاضى خان" فى آخر "فصل المسح على الخفين" فى هامش "الهندية" (١/ ٥٢، ٥٣)

(٤) الزيادة: من عندنا.

(٥) فى د ب: "وإما" بزيادة العطف.

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) سورة المائدة: الآية٦.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ: "قدميه" مكان "رجليه".

(٩) فى معظم النسخ: "اللبس" مكان "الخف"، المثبت من ز.

(١٠) فى خ أ، خ ب: : "ينقض".

(١١) فى د أ، د ب: "جمعًا".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من خ أ، وخ ب.

(١٣) كتاب حيرة الفقهاء، تأليف حسام الدين البخارى، يوجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية ضمن مجموعة، تحت رقم (١٢٣٤) فقه حنفى؛ أشار قاضى خان إلى هذه المسألة فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٥٠).

أصاب الماء (أكثر)[١] إحدى رجليه ينتقض مسحه، ويصير بمنزلة الغسل.

## مسألة (٣٣٨)

الماسح على الخف إذا أحدث، فانصرف ليتوضأ، فقبل: أن يتوضأ انقضت[٢] مدة مسحه، فله أن يغسل رجليه، ويبنى على صلاته كالمتيمّم إذا أحدث[٣] فى الصلاة، فانصرف فوجد ماء، لا تفسد صلاته[٤]، وله[٥] أن يتوضأ، ويبنى على الصلاة، هكذا ههنا، ولو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد إلى مكانه، فسدت صلاته، أصل المسألة مذكورة فى "العيون"، وتفريعها فى "مجموع النوازل"[٦].

---

(١) الزيادة: من د ب.

(٢) فى خ أ، خ ب: "انتقضت".

(٣) فى خ ب: "إذا حدث".

(٤) فى د أ: "لا يفسد صلاته".

(٥) فى خ أ: "ولو" مكان "وله"، وهو تصحيف.

(٦) كما أشرنا من قبل، أن من قوله: "إذا مسح على الجرموقين... " إلى قوله: "فى مجموع النوازل" ساقط من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (وفى "ذهاب وقت المسح ص٢٨):
"ولو أن رجلا صلى ركعة على المسح، ثم أحدث، فذهب ليتوضأ ويبنى، فلم يفرغ حتى ذهب وقت المسح، أجزأه أن يتم وضوءه، ويغسل قدميه، ويبنى على ما مضى من صلاته، كذلك لو لم يمض وقت المسح وشاء أن يخلع خفيه ويغسل قدميه".
قال الأسمندى فى "شرح عيون" (ص١٨ ب): المسألة مذكورة فى "نوادر ابن سماعة" عن محمد رحمهم الله؛ لأنه لو أحدث قبل ذهاب الوقت له أن يخلع خفيه، ويغسل رجليه، ويبنى، فكذلك بعد ذهاب الوقت بخلاف ما إذا ذهب وقته وهو فى الصلاة، ولم يحدث، فسدت صلاته؛ لأن طهارته انتقضت بخروج الوقت.
ينظر تفريعها فى "النوازل" فى باب المسح على الخفين (ص١٢ ب)

# باب فى (حكم)[1] المسجد

## مسألة (٣٣٩)

ن: الخياط إذا كان يخيط الثوب فى المسجد يكره ذلك؛ لأنه[2] روى عن عثمان رضى الله عنه: أنه رأى خياطًا فى المسجد، فأمر به فأخرج من المسجد[3]، وكذا الوراق إذا كان يكتب فى المسجد بالأجر، فعلى هذا[4] الفقهاء إذا كانوا[5] يكتبون الفقه بالأجر[6] يكره، وإن كان بغير أجر لا؛ لأنه إذا كان بأجر كان عمل العبد، والمسجد لم يبن لذلك؛ لأنه بيت الله تعالى[7].

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) فى ط: "لما" مكان "لأنه".

(٣) فى معظم النسخ: "فأمره بالخروج من المسجد"، المثبت من ط، م، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص٥ ب): وسئل محمد بن سلمة (البلخى، المتوفى سنة٢٧٨ هجرية) عن خياط يخيط فى المسجد؟ قال: إن كان يحفظ المسجد من الصبيان والدواب، ولا يدقّ دقًا يضر بالمسجد، فلا بأس به، وعامة أهل العراق يفعلون ذلك، وكان أبو جعفر (البلخى الهندوانى، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية) يكره ذلك، وروى فى خبر آخر عن عثمان بن عفان أنه رأى خياطًا يخيط فى المسجد، فأمره، فأخرج من المسجد. بحثت عن هذا الخبر فى كتب الحديث، ولكنى لم أهتدِ عليه.

(٤) فى معظم النسخ: "وعلى هذا"، المثبت من ط، م.

(٥) قوله: "إذا كانوا" ساقط من ط، م.

(٦) فى خ أ، "ز": "بآخر"، وهو تصحيف.

(٧) قال الزركشى (المتوفى سنة ٧٩٤ هجرية) فى "إعلام المساجد بأحكام المساجد (ص٣٢٥) ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة فى "الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد": قال ابن الصباغ: تكره الخياطة فى المسجد، إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره، وقال مالك: إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه؛ لأنه يعد محترفًا، لا معتكفًا.
وقال النووى: فأما من ينسخ فيه شيئًا من العلم، أو اتفق قعوده فيه، فخاط ثوبًا، ولم يجعله مقعدًا للخياطة، فلا بأس به. وقال الشيخ عز الدين فى "الفتاوى الموصلية": لا ينبغى أن يعمل فى المسجد، ألا ترى أن من دخل دار ملك، فجلس بين يدى الملك، وهو ينظر إليه، وإلى ما يفعل فى بيته، كيف تكون حاله. فيه، وقال فى "الروضة": يكره عمل الصنائع فيه أى المداومة، أما لو دخل الصلاة أو اعتكاف، فخاط ثوبه، لم يكره، وأطلق الرافعى فى "باب

**مسألة (٣٤٠)**

ولا بأس بأن يتخذ فى المسجد[١] بيت يوضع فيه البوارى[٢] لتعامل[٣] الناس من غير نكير.

**مسألة (٣٤١)**

إذا تعلق بثياب[٤] المصلى بعض[٥] ما يلقى فى المسجد[٦] من البوارى [فأخرجه، فليس عليه أن يرده إلى][٧] المسجد[٨] إذا لم يتعمد؛ لأن ما فى المسجد يخرجه خادم المسجد عسى[٩]، فإذا[١٠] وقع خارج المسجد لا يجب الإعادة إلى

---

الاعتكاف" كراهة النسخ فى المسجد إذا كثر، وينبغى تقييده بغير نسخ كتب العلم، أما هى فلا يكره، سواء قل أو كثر، وقد صرح بذلك النووى فى "شرح المهذب"، نهى رسول الله ﷺ عن البيع فى المسجد، والابتياع وإنشاد الضالة، وعن أن يتخذه سوقًا؛ لأن المسجد بنى للعبادة، ولين لهذه الأشياء. قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم»، الحديث فى "باب ما يكره فى المساجد"(١/ ٢٤٧) رقم الحديث (٤٥٠).

(١) فى أغلب النسخ: "من المسجد"، المثبت من "النوازل".

(٢) فى هامش ط: "جمع البوْرياء بالمد التى هى من القصب، وفى هامش د ب: البورى والبورية والبارية: الحصير المنسوج. هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ أ) عن أبى نصير (البلخى المتوفى سنة٣٠٥ هجرية) عن محمد بن سلمة (أبو عبد الله البلخى، المتوفى سنة٢٧٨ هجرية) رحمهما الله.

(٣) فى ط: ليتعامل.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، ط: ثياب.

(٥) فى د أ: بعد.

(٦) فى د أ: من المسجد.

(٧) فى د ب: "لتعامل الناس من غير المسجد" مكان بين القوسين، ثم استدرك أصل العبارة فى الهامش مع إعادة العبارة من قوله: "إذا تعلق..." إلى قوله: "البوارى" فيها اضطراب فى الصلب والهامش.

(٨) كلمة "المسجد" ساقطة من د أ، د ب.

(٩) عسى: فعل ماضٍ جامد، غير متصرف، وهو من أفعال المقاربة يفيد الرجاء، وقد يأتى بمعنى الظن واليقين.

(١٠) فى ط: "ما ذا".

المسجد[١].

## مسألة (٣٤٢)

رجل يمر في المسجد، و يتخذه طريقًا[٢]، فإن كان بغير عذر[٣] لايجوز[٤]، وإن كان بعذر[٥] يجوز، ثم إذا جاز[٦] يصلي للتحية[٧] في اليوم مرةً، لا في كل

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢١): "وقال محمد ابن مقاتل (الرازي، المتوفى سنة٢٤٨ هجرية): إذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البواري، والبردي ونحو ذلك، فأخرجه من المسجد، فليس عليه أن يرده إلى المسجد إذا لم يتعمد إخراجه".
البواري: الحصير المصنوع من القصب، وأوراق النخيل، قال الرازي: البارياء والبورياء -بالمد- التي من القصب، وفي "المعجم: البارياء: الحصير، فارسي معرب، وبه قال الأصمعي. مختار الصحاح (ص٦٩)، المعجم الوسيط (١/ ٧٥)
البردي: نبات كالقصب، تصنع منه الحصر، وكان قدماء المصريين يصنعون منه ورقًا. المعجم الوسيط (١/ ٤٧)

(٢) في معظم النسخ: "رجل مرّ في المسجد ويتخذ طريقًا"، وفي د ب: "بالمسجد" مكان "في المسجد"، المثبت من ز.

(٣) في د ب: "لغير عذر".

(٤) روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد، لا يتخذ طريقًا ولا يشهر فيه سلاح» مختصرًا، الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) في "باب ما يكره في المساجد رقم الحديث (٧٤٨)، وأخرجه المنذري في "الترغيب والترهيب" في "الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالة فيه وغير ذلك" (١/ ١٢٤).
وقال المنذري: وروى عنه الطبراني في "الكبير": ولا تتخذوا المساجد طريقًا إلا لذكر أو صلاة، ثم قال: وإسناد الطبراني لا بأس به، أشار إلى هذا الزركشي في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٣٥٦).

(٥) في د ب: لعذر".

(٦) في ز: "جاء" مكان "جاز".

(٧) قوله: "للتحية" ساقط من ط، م، د ب. التحية: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس تعظيمًا للمسجد، قال عليه السلام: «إن حق المسجد أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس» عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١/ ٨٩) في "باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين"، ومسلم (١/ ٢٨٧) في "باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وإنها مشروعة في جميع الأوقات"، وفي الباب رواية أخرى قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

مرة؛ لأن في ذلك حرجًا[١].

## مسألة (٣٤٣)

رجل له مسجد في محلته[٢]، فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته[٣]، فالصلاة في مسجده أفضل، قل أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقًا عليه، وليس لذلك المسجد حق عليه[٤]، فلم يقع التعارض لترجح[٥] بكثرة الجماعة[٦].

## مسألة (٣٤٤)

غرس الأشجار في المسجد[٧] إن كان بحال ينفع المسجد[٨] لا بأس به، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا تر وأسطوانته[٩] لا تستقر، فيغرس (الأشجار[١٠]

---

ينظر في "المنتهى في "باب تحية المسجد" (ص٢٠٠).
قال ابن قدامة: فإذا جلس قبل الصلاة، سن له أن يقوم فيصلي؛ لما روى جابر قال: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما"، وقال ابن قدامة: الحديث رواه مسلم. المغني (٢/ ١٣٥)

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص ٢١ أ) في "باب الصلاة": "وسئل محمد بن مقاتل عن الرجل يمر في المسجد، فاتخذ طريقًا، أيصلي في كل مرة؟ قال: روي عن عطاء أنه قال: يصلي في اليوم مرةً واحدةً، قال الفقيه: معنى هذا أنه إذا اتخذه طريقًا للعذر، وأما إذا لم يكن عذر، فلا يجوز له أن يتّخذه طريقًا".

(٢) في ز: "في محله".

(٣) في ط، م: الجماعة.

(٤) في ط، م، ز: "حقًا عليه" وهو خطأ.

(٥) قوله: "لترجح" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، وفي د ب: "ليتعرض لترجح".

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢٢ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن رجل له مسجد في محلته، فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته؟ قال: الصلاة في مسجده أفضل من حضور مسجد الجامع قلّ أهل مسجده أو كثروا.

(٧) في د ب: "بالمسجد".

(٨) في ط، م: "إن كان بحال فيه نفع للمسجد".

(٩) في د أ: "وأصطوانته" وهو تصحيف. الأسطوانة -بضم الهمزة والسين-: السارية، العمود، وكل جسم أو شيء ذي شكل أسطواني، جمع: أسطوانات وأساطين، فارسي معرب، بالفارسية: أستون. المعجم الوسيط (١/ ١٧)، المصباح المنير (١/ ٢٦٠)، المعجم الدهبي

ليجذب[١] عروق الأشجار ذلك التر، فحينئذٍ[٢] يجوز، وإلا فلا؛ لأن غرس الأشجار فى المسجد تشبه بالبيعة، وذلك لا يجوز إلا لحاجة، وإنما جوز مشايخنا فى المسجد الجامع ببخارا[٣] لما قلنا من الحاجة[٤].

## مسألة (٣٤٥)

(و)[٥]: لا يتخذ فى المسجد بئر ماء؛ لأنه يخل بحرمة المسجد[٦]، فإنه يدخل الجنب والحائض[٧]، وإن حفر، فهو ضامن بما حفر إلا إذا كان[٨] قديمًا، فيترك[٩] كبئر زمزم فى المسجد الحرام[١٠].

---

(ص٦٧) دار العلم للملايين

تر: كلمة فارسية، معناها: تازه، جديد، طرى، رطب، ومعناها أيضًا باب، وانقطع، يقال: تر عن قومه: انفرد، والرجل امتلأ جسمه وتروى عظمه، والحيوان ألقى ما فى بطنه. المعجم الذهبى (ص١٨٤)، القاموس المحيط (١/ ٣٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ٨٣)

(١٠) الزيادة: فى ط، م.

(١) فى د أ: "ليحدث"، وفى د ب: ليتخذ.

(٢) فى ط، ز: "فم" مكان "فحينئذٍ".

(٣) فى ط: "بخار الماء" وهو تصحيف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة، (ص١٨ أ) قال أبو نصير: سمعت محمد ابن سلمة قال: لا بأس بأن يغرس فى المسجد شجرة للظل، وقال أيضًا فى المصدر السابق (ص٢٥ ب) وفى نفس العنوان: وروى محمد بن الحسن أنه سئل عن غرس الأشجار فى المسجد؟ قال: لولا أن فيه تشبيهًا بالبيعة لرأيته حسنًا.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) فى د ب: "لأنه لا يحل حرمة المسجد"، وفى دأ، ط: "يختل حرمة المسجد".

(٧) فى ز: "لأنه يدخله الحائض والجنب" بالتقديم والتأخير.

(٨) فى د ب: "إنما كان"، وفى خ أ، خ ب، د أ، ز: "إن كان"، المثبت من ط، م.

(٩) قوله: "فيترك" ساقط من ط، وفى معظم النسخ مكانه "يترك"، المثبت من م.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص٢٦): "وروى عن بشر بن غياث (المريسى، المتوفى سنة٢٢٨) هجرية) عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: لا يتخذ فى المسجد بئرًا للماء ومن حفر فهو ضامن وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله".
وقال الزركشى فى المصدر السابق فى "الباب الرابع( فيما يتعلق بأحكام سائر

**مسألة (٣٤٦)**

البزاق فى المسجد لا يلقى، (لا)[١] فوق البوارى، ولا تحت البوارى للحديث المعروف: «إن المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلدة فى النار»[٢]، ويأخذ النخامة بكمه، أوبشىء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق[٣] فوق البوارى خيراً[٤] من البصاق[٥] تحت البوارى؛ لأن البوارى ليست[٦] من المسجد حقيقة (وإن

---

المساجد" ص(٣٤١)، يكره غرس الشجر والنخل، وحفر الآبار فى المساجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، وفيه أيضًا جلب النجاسات من ذرق الطيور، وذكر عن قاضى حماة شرف الدين البارزى: إذا ضيق غرسها على المصلين، ولم تجعل للمسجد يحرم، فإن لم يضيق، وجعلت للمسجد يجوز لوجود النفع بلا ضرر.

(١) الزيادة: من د أ، ط، م.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث فى الكتب السنة، وهو معنى قول عائشة: "ما خير رسول الله عليه الصلاة والسلام، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا".
ينظر حديث (٤٤٨) فى "الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة" لملا على القارئ (ص٣٢٣، ٣٢٤) ط: دار الأمانة - بيروت.
لقد نهى رسول الله ﷺ عن البصاق فى المسجد حيث قال: «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى (١/ ٨٤) فى "باب كفارة البزاق فى المسجد"، ومسلم (١/ ٢٢٣) فى "باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها"، وعمدة القارئ (٤/ ١٥٤).
وفى رواية أخرى: روى عن أنس: "أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة، فحكها بيده، وروى منه كراهية، أو روى كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن فى قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا"، الحديث رواه البخارى و فى "باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه" (١/ ٨٤)، وفى "باب حكّ البزاق باليد من المسجد" (١/ ٨٣).
وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخّم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به»، الحديث رواه أبو داود فى "باب فى كراهية البزاق فى المسجد" (١/ ١٢٦)، وفى الباب أحاديث أخرى تدل على كراهية البصاق فى المسجد، فالسنة كما وردت فى الحديث: «يبصق فى منديل أو طرف ثوبه».

(٣) فى "ط" "م"، "ز": البزاق.

(٤) فى ط: "خير"، وهو خطأ.

(٥) كلمة "البصاق" ساقطة من ط، م.

(٦) فى ط: ليس.

كان لها حكم المسجد وما تحت البوارى مسجد حقيقة)[١]، وله حكم المسجد أيضاً، فإذا ابتلى بين بليّتين[٢] يختار أهونهما[٣].

## مسألة (٣٤٧)

مسجد اتخذ لصلاة الجنازة، أو لصلاة العيد، يجتنب[٤] كما يجتنب[٥] [فى][٦] المساجد، هكذا ذكر[٧] مطلقًا؛ لأنه مسجد (حقيقة)[٨]، وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها، فنقول: المسجد الذى اتخذ لصلاة الجنازة: الجواب فيه يجرى

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) فى ط، م: "بيتين" وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٢٨ ب) وفى نفس العنوان: "وقال أبو نصر البلخى (المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية): وروى عن أبو يوسف -رحمه الله- أنه قال: البزاق فى المسجدفوق البوارى خير من البزاق فى المسجد تحت البوارى، قال أبو نصر: فذكرت ذلك لمحمد بن سلمة البلخى (المتوفى سنة٢٧٨ هجرية) فأنكره".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندى: إنما قال أبو يوسف -رحمه الله-: ذلك لأن البوارى ليست من المسجد، وما تحتها من المسجد، فإن ابتلى بين بليتين، فإنه يختار أيسرهما، والسنة: هى أن يأخذه بكمه، أو شىء من ثيابه.
قال الزركشى فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٣٠٨-٣٠٩): يحرم البصاق فى المسجد، كما جزم به النووى فى "التحقيق" و "شرح المهذب" لظاهر قوله ﷺ: «البصاق فى المسجد خطيئة وقال الصميري: البصاق فى المسجد معصية»، ونقل عن الرويانى والجرجانى والعمرانى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم الكراهة، ونقل عن "شرح المهذب" وقال: ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقًا أو نحوه فى المسجد، فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطيب محله، قال: وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقًا دلكه بأسفل مداسة الذى داس به النجاسة، والأقذار فحرام؛ لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له.
وقال الزركشى: اختلفوا فى المراد بدفنه، فقال الجمهور: فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه، فإن كان أرضًا صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة ونحوها.

(٤) فى د أ: "يتجنّب".

(٥) فى خ أ، خ ب، د ب: "عما" مكان "كما"، وفى د أ: يتجنّب.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) فى د أ: "هكذا ذكره".

(٨) الزيادة: من ط.

على الإطلاق، والذى اتخذ لصلاة العيد، فالمختار فيه[١] للفتوى أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء، وإن انفصلت الصفوف[٢]، أما فيما عدا ذلك فلا؛ رفقًا بالناس[٣].

---

(١) قوله: "فيه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وانفصلت الصفوف"، وفى ز: "وانفصال الصفوف"، المثبت من ط، م.

(٣) لم أهتد على هذه المسألة فى "النوازل". قال الزركشى فى المصدر السابق (ص٣٨٦-٣٨٧) وفى نفس العنوان: "سئل الغزالى فى فتاواه عن المصلى الذى بنى لصلاة العيد خارج البلد؟ فقال: لايثبت له حكم المسجد فى الاعتكاف، ومكث الجنب وغيره من الأحكام؛ لأن المسجد هو الذى أعد لرواتب الصلاة، وعين لها، حتى لا ينتفع به فى غيرها، وموضع صلاة العيد معدّ للاجتماعات، ولنزول القوافل، ولركوب الدواب، ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شىء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدًا لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع".

كما أن العلماء اختلفوا فى حكم المصلى، اختلفوا أيضًا فى حكم الصلاة على الميت فى المسجد، قال الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق: تجوز الصلاة على الميت فى المسجد؛ وحجتهم على ذلك رواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد"، وفى رواية أخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنَى البيضاء فى المسجد -سهيل وأخيه-"، رواهما مسلم (فى "باب الصلاة على الجنازة فى المسجد" ١/ ٣٨٧)، ط: دار الفكر.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصح الصلاة على الميت فى المسجد؛ وحجتهما ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فى المسجد، فلا شىء له"، الحديث رواه أبو داود فى "باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد" (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه فى "باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد" (١/ ٤٨٦) رقم الحديث (١٥١٧).

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات"، الحديث رواه البخارى (١/ ٢٣٠) فى "باب فى الجنائز"، وفى "باب التكبير على الجنازة أربعًا"، وفى "باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد"، وفى الباب حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

قال السندى فى الحاشية: فذكر -أى البخارى- من الحديث ما يدل على أن المعتاد فى صلاة الجنازة كان أداءها خارج المسجد حتى إنه صلى على النجاشى فى المصلى، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها فى المسجد، نعم قد وردت الصلاة على الجنازة فى المسجد أيضًا، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج

## مسألة (٣٤٨)

رجل صلى[١] التطوّع فى المسجد الجامع، والمساكين يمرون بين يديه، فصلاته تامة لا إثم عليه؛ لأنه لم يباشر[٢] المنهى[٣]، والإثم على الذى باشر المنهى[٤] حتى قال أبو مطيع[٥]: لا ينبغى للرجل أن يعطى[٦] سؤال المسجد؛ لأن فيه وعيداً.

وروى[٧] عن الحسن (البصرى)[٨] رحمة الله (عليه)[٩] (أنه)[١٠] قال: ينادى منادٍ يوم القيامة[١١] ليقم بغيض الله تعالى[١٢]، فيقوم سؤال المسجد[١٣]، والمختار[١٤] أنه إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدى المصلى، ولا يسأل الناس

---

المسجد، وهذا أعدل ما قالوا: فى هذا الباب، ثم قال: وقد علم بالحديثين: (بحديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففى المسجد إذا ثبت، فهو خلاف الأولى. (فى هامش البخارى فى الباب السابق)

(١) فى معظم النسخ: "يمر"، المثبت من ط، م.

(٢) فى ط: لا يباشر.

(٣) فى د أ، ز: النهى.

(٤) فى د أ: النهى.

(٥) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضى أبو مطيع البلخى، روى "الفقه الأكبر" عن أبى حنيفة رحمه الله، كان ابن المبارك يعظمه، ويبجّله لدينه وعلمه، كان بصيراً بالرأى، وروى عن مالك وغيره؛ وتكلموا الناس فى حديثه؛ توفى رحمه الله فى سنة ١٩٩ هجرية؛ ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص ٦٧، ٦٨).

(٦) فى د أ: "ينبغى للرجل أن لا يعطى"، وفى ط: "لرجل" مكان "للرجل".

(٧) فى ط: بدون واو العطف.

(٨) كلمة "البصرى" ساقطة من ز.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر فى ز.

(١٠) الزيادة: موجودة فى أغلب النسخ ماعدا ز.

(١١) كلمة "القيامة" ساقطة من صلب د أ، واستدركها فى الهامش.

(١٢) قوله: "تعالى" ساقط من ط.

(١٣) هكذا ذكره أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٣٠أ)، وأشار إليه الزركشى فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان: مسألة (٥١). (ص ٣٥٣)

(١٤) فى د ب: "والمختال"، وهو تصحيف.

إلحافًا، ويسأل[١] لأمر لا بد منه، فلا بد بالسؤال والإعطاء له[٢]؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد[٣]، حتى روى أن عليًا (رضي الله عنه)[٤] تصدق بخاتمه وهو[٥] في الركوع، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٦]، وإن كان يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي، يكره هذا، والتصدّق على مثل هذا مكروه لما قلنا[٧].

---

(١) في ط: "ولا يسأل"، وهو خطأ، وفي د أ: "فيسأل".

(٢) قوله: "له" ساقط من ز.

(٣) قوله: "في المسجد" ساقط من د ب.

(٤) الزيادة: موجودة في معظم النسخ ما عدا ز.

(٥) في ز: "وهي" وهو خطأ.

(٦) سورة المائدة الآية٥٥؛ ذكر القرطبي في تفسيره هذه الآية: أن سائلا سأل في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يعطِه أحد شيئًا، وكان علي رضي الله عنه في الصلاة في الركوع، وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل به حتى أخذه. تفسير القرطبي (٦/ ٢٢١)

(٧) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٠ أ)، ثم قال: "وروى عن خلف بن أيوب أنه سمع صوتًا في المسجد، فسأل عن ذلك؟ فقالوا: أصحاب الشرطة يخرجون السؤال من المسجد، فقال: أحسنوا"، "وروى عنه أيضًا": أنه مر بسائل أعمى يقرأ القرآن، فأخرج يده، فأخذ روثة من الطريق، ووضعها في يده (فعله هذا) يعني أنه كره قراءة القرآن لأجل السؤال، من وجهة نظري أن هذا رأى خلف وتصرفه الخاص، وليس حكم، بل يجب أن لا ينهر السائل الفقير لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.
قال الزركشي -وهو أحد أعلام الشافعية- في المصدر السابق في "الباب الرابع" (ص٣٥٣): لابأس أن يعطى السائل في المسجد شيئًا؛ لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل فوجدت كرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٤٢٣) في "باب المسألة في المسجد".
قال الزركشي: ورواه البزاز في "مسنده"، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" في "كتاب الزكاة"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ثم قال: قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في "سننه" من حديث أبي حازم سليمان الأشجعي.
قال الزركشي: أخرجه البخاري أيضًا، ثم قال وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال أبو مطيع البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد؛ لما روى في الآثار: "ينادي يوم القيامة منادٍ، ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد"؛ ثم نقل عبارة "النوازل" التي أشرنا إليها سالفًا، والتي ذكرها المؤلف هنا.

### مسألة (٣٤٩)

ع[١]: إذا كان[٢] في المسجد عشّ الخفافيش[٣]، يقال له: مسكن فراستوك[٤]، ويقذره المسجد، فلا بأس به بأن يرمى[٥] بما فيه؛ لأن فيه تنقية المسجد.

### مسألة (٣٥٠)

معلم جلس في المسجد، أو ورّاق يكتب[٦] في المسجد، فهذا على وجهين: إما أن كان معلم[٧] يعلم للحسن، أو الوراق[٨] يكتب لنفسه، أو يعلم بالأجر[٩]، والورّاق يكتب لغيره[١٠]، ففي الوجه الأول: لا بأس به؛ لأنه قربة، وفي الوجه الثاني: يكره، إلا أن يقع[١١] لهما الضرورة.

### مسألة (٣٥١)

وأما الخياط يكره له أن يخيط في المسجد[١٢].

---

(١) الرمز "ع" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: إن كان.

(٣) في ط: "الخطاف"، وهو تصحيف.

(٤) في ز: يقال له: "مكرفراسمول"، وفي د أ: "يقال له: فراستول"، وهو تصحيف.

(٥) في ط: يرموا.

(٦) في ط، م، ، د ب: كتب.

(٧) في معظم النسخ "معلمًا"، المثبت من ط م.

(٨) في معظم النسخ: "اولوراق" بالعطف، المثبت من ز.

(٩) في ط: "بأجر".

(١٠) في د ب، خ أ، خ ب: "للغير".

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بأن يقع"، وكلمة "يقع" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

(١٢) لقد سبق الكلام في حكم الخياط الذي يخيط في المسجد في أول هذا الباب في علامة "ن". هذه المسائل الثلاث لم أعثر عليها في "عيون المسائل".

### مسألة (٣٥٢)

و[١]: ويكره الوضوء في المسجد، والمضمضة إلا أن يكون موضعًا فيه اتخذ للوضوء، ولا يصلى فيه.

### مسألة (٣٥٣)

قال رضى الله عنه[٢]: وذكر في مجالس القاضي الإمام أبي جعفر[٣] الأشتروشني رحمة الله (عليه)[٤]، إذا سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ، وإن لم يمكنه الخروج يجلس، ولا يتخطى رقاب الناس، فإن وجد ماء في المسجد، وضع ثوبه بين يديه، حتى[٥] يقع عليه الماء[٦]، ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه، وهذا حسن[٧] (جدًا)[٨].

### مسألة (٣٥٤)

س[٩]: يكره مسح الرجل[١٠] من الطين والردغة بأسطوانة[١١] المسجد، أو

(١) في د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز: "مو"، وهو تصحيف.

(٢) في ز: رحمه الله.

(٣) في د أ: "أبو جعفر".

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر في "ط"، "م".
هو محمد بن الحسن بن المحسن أبو جعفر الأشتروشني، قال القرشي: ورد بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، فتفقه على الصيمري، وعلى قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، ثم استوطن بيت المقدس، وورد إلى بغداد سنة سبعين وأربعمائة، فأدركه أجله بها في مستهل جمادى الأولى سنة ٤٧٠هـ، وله ٦٣ سنة. الجواهر المضيئة (٣/ ١٣٢ والطبقات السنية برقم (١٩٥٨)

(٥) كلمة "حتى" ساقطة من ط.

(٦) في أغلب النسخ "حتى يقع الماء عليه"، المثبت من ز.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: أحسن.

(٨) الزيادة: من في معظم النسخ ما عدا ز.

(٩) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(١٠) في معظم النسخ: "لكن يكره مسح الرجل" إلا أن في ز: "الرجلين" مكان "الرجل"،

بحائط من حيطان المسجد[1]؛ لأن حكمه حكم المسجد، وإن مسح ببردى المسجد، أو بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به؛ لأن حكمه ليس حكم المسجد (ولا له حرمة المسجد، وهكذا قالوا: الأولى[2] أن لا يفعل، وإن مسح بتراب المسجد)[3] إن كان[4] [التراب][5] مجموعًا لا بأس به (وإن كان التراب[6] منبسطًا يكره، هو[7] المختار، وإليه ذهب أبو القاسم الصفار[8] لأن له حكم الأرض، فكان من المسجد، وإن مسح بخشبة موضوعة فى المسجد، لا بأس به)[9] لأنه[10] ليس لهذه الخشبة حكم المسجد، فلا يكون لها حرمة المسجد، وكذا إذا مسح بحشيش مجتمع أو بحصير محرق[11] لا بأس به؛ لأنه لا حرمة له، إنما الحرمة للمسجد.

## مسألة (٣٥٥)

مسجدان يصلى الرجل[12] فى أقدمهما بناءً؛ لأن[13] له زيادة حرمة، فإن كانا[14]

---

المثبت من ط.

(١١) فى د أ: "بأصطوانة" وهو خطأ، الأسطوانة: السارية.

(١) فى ط و م: "من حيطانه".

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: أن الأولى.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من د ب.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "وإن كان" بزيادة واو العطف.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) كلمة "التراب" ساقطة من ط.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: "وهو" بزيادة العطف.

(٨) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية، وقيل: ٣٢٦هـ.

(٩) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ: لأن.

(١١) فى ط، م: "وكذا إذا مسح بحصير مخترق أو بحشيش مجتمع"، وفى د أ: "محرق" مكان "مجتمع".

(١٢) كلمة "الرجل" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٣) فى خ أ، خ ب: لأنه.

سواء يقيس منزله عليهما، ويصلى فى أقربهما، وإن[١] استويا، فهو مخير؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهًا، يذهب إلى الذى[٢] قومه أقل ليكثر الناس بذهابه (إلى المسجد)[٣]، وإن لم يكن فقيهًا متبرّكًا، أو كان فقيهًا لا يكثر الناس بذهابه إلى المسجد يذهب حيث أحب.

## مسألة (٣٥٦)

إذا فاتته[٤] ركعة أو ركعتان، أو التكبير[٥] الأولى فى مسجد[٦]، فالأفضل أن يصلى ثمة، ولا يذهب[٧] إلى مسجد آخر؛ لأن لهذا المسجد عليه حقًا[٨].

## مسألة (٣٥٧)

لا ينبغى أن يتصدق على السائل فى الجامع؛ لأنه إعانة له على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب[٩] (رحمه الله)[١٠]: لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من

---

(١٤) فى ط: كان.

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: فإن.

(٢) فى معظم النسخ: "يذهب هو" بزيادة "هو"، وفى د ب: "للذى" مكان "إلى الذى"، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة: من د ب، ط، م، إلا أن فى ط: لا يوجد حرف الجر.

(٤) فى د أ: فإذا.

(٥) فى ط: "تكبيرة" بدون التعريف.

(٦) فى ز: "فى المسجد" بلام التعريف.

(٧) فى أغلب النسخ: "لا يذهب" بدون الواو العطف، وفى د أ: "لا يذهب أن يصلى فى مسجد آخر"، المثبت من ط، م.

(٨) هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "فتاوى الكبرى" فى "الفصل الأول فى حق المسجد" فى علامة "س".

(٩) فى د ب: "خلف قال ابن أيوب" وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

يتصدق عليه[١]، وقال الإمام أبو بكر بن إسماعيل[٢]: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسًا لتكون[٣] كفارة لذلك الفلس الواحد، ولكنه يتصدق عليه[٤] قبل أن يدخل المسجد، أو بعد ما يخرج[٥] منه.

**مسألة (٣٥٨)**

الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه؛ لأن المسجد بني للصلاة دون غيرها[٦]، وفي غير المسجد جاءت[٧] الرخصة على ما يأتيك بيانه[٨] بعد هذا -إن شاء الله تعالى-[٩].

قال -رضي الله عنه-[١٠]: وعن الفقيه أبي الليث (رحمة الله عليه)[١١] أنه قال: لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ حين بلغه قتل جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة[١٢] -رضوان الله عليهم أجمعين-[١٣] جلس في المسجد، والناس يأتونه ويعزونه[١٤].

---

(١) في د ب، ط، ز: تصدق عليه.

(٢) لم أهتد على ترجمته في كتب التراجم والطبقات الحنفية؛ بحثت عنه في أبي بكر وإسماعيل، ولكن لم أعثر على هذا الاسم؛ يحتمل أن أبا بكر كنيته، وليس اسمه الأول.

(٣) في ط: "لكون" وهو تصحيف.

(٤) قوله: "عليه" ساقط من د ب.

(٥) في ط: خرج.

(٦) في معظم النسخ: "غيره"، المثبت من ط.

(٧) في ط: "جار"، وفي ز: جاز.

(٨) قوله: "بيانه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٩) قوله: "إن شاء الله تعالى" أيضًا ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(١٠) في ز: رحمه الله.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٢) في د أ: "وزيد بن رواحة" مكان "عبد الله بن رواحة" وهو تصحيف.

(١٣) قوله: "رضوان الله عليهم أجمعين" ساقط من ط، م.

(١٤) قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في الفصل الأول في حق المسجد "في علامة "من": الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة

## مسألة (٣٥٩)

زفت[١]: يجوز الجلوس فى المسجد لغير الصلاة، ألا ترى أن[٢] رسول الله

---

أيام للرجال، وتركه أحسن؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» والاحفاء أحسن.

عن عائشة رضى الله عنها قالت: "لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن. . . " إلى آخر الحديث، الحديث أخرجه البخارى فى "باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن" (١/ ٢٢٥)، ومسلم فى "كتاب الجنائز" فى "باب التشديد فى النياحة" (١/ ٣٧٢)، وفى "فتح البارى" (٣/ ١٦٦) رقم الحديث: ١٢٩٩) وعمدة القارى (٦/ ٤٦٥).

وفى رواية أبى داود: عن عائشة قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن، وذكر القصة، أخرجه أبو داود كتاب الجنائز فى "باب الجلوس عند المصيبة" (٢/ ١٨٨)، ط: حلبى.

هذه الحادثة وقعت فى غزوة موتة عام ٨ هجرى، أرسل رسول الله ﷺ سرية فى أرض البلقاء، وهى من أطراف الشام فى جمادى الأولى سنة ثمانى، واستعمل عليهم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم، فمضوا حتى نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل ماب من أرض البلقاء فى مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء، وبلى ماءة ألف مائتى ألف من الكفار خرجوا مسلحين لقتال المسلمين، فلما علم المسلمون بذلك انحازوا إلى قرية يقال لها: موتة -بضم الميم- ثم تلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقاتل زيد أمير السرية براية رسول الله ﷺ حتى قتل، فأخذها جعفر، فقاتل حتى قتل، وأخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها خالد بن الوليد سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم على يديه. عمدة القارى (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "قال النبى ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عينى رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير أمره" ففتح له"، الحديث أخرجه البخارى (١/ ٢١٧) فى "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه"، وفى فتح البارى (٣/ ١١٦) رقم الحديث: ١٢٤٦، وعمدة القارى (٦/ ٢١٧)

يستفاد من فعل رسول الله ﷺ جواز الجلوس فى المسجد بسكينة ووقار لإظهار الحزن عند إصابة مصيبة عظيمة، ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان معه شىء من اللسان واليد؛ لأن ذلك منهى خارج المسجد، ولا جدال فى نهيه فى المسجد.

(١) الرمز "زفت" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط، م.

(٢) فى د أ: "بأن".

ﷺ رأى كعب بن مالك [رضى الله عنه][(١)] لازم مديونه فى المسجد، ولم ينكر عليه؛ قال القاضى الإمام أبو على النسفى [رحمة الله عليه][(٢)]: المذهب عندنا أن لايلازم[(٣)] فى المسجد؛ لأن المسجد بنى لذكر الله تعالى، وبه يفتى[(٤)].

## مسألة (٣٦٠)

أج[(٥)]: إذا كان فى الحى مسجدان: أحدهما: أقرب، ويقنت فيه، والآخر: أبعد[(٦)]، ولا يقنت فيه، فعليه[(٧)] بالأبعد، هكذا[(٨)] روى[(٩)] عن إبراهيم النخعى،[(١٠)]

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
حديث كعب بن مالك أخرجه البخارى (١/ ٩١) و (١/ ٩٣) فى "باب التقاضى والملازمة فى المسجد" وفى "باب رفع الصوت فى المسجد".
وقال العينى: أخرجه البخارى أيضًا فى "باب الصلح"، وفى "باب الملازمة"، ومسلم فى "البيوع"، وأبو داود فى "القضايا"، وابن ماجه فى "الأحكام": أن كعب بن مالك لما طالب ابن أبى حدرد -المتوفى سنة ٧١ هـ- بدينه فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام لازمه إلى أن خرج النبى عليه الصلاة والسلام وفصل بينهما. عمدة القارى (٤/ ٤٦، ٤٧)، ط: حلبى

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب. هو الحسين بن خضر القاضى أبو على النسفى، كان رحمه الله إمام عصره، تفقّه على أبى بكر محمد بن الفضل؛ توفى يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان سنة ٤٢٤ هجرية، ومن مؤلفاته: الفوائد، والفتاوى، ترجمته فى "الجواهر المضية" (٢/ ١٠٩، ١١٠) و "الطبقات السنية" برقم ٧٥٥ و "الفوائد البهية" (ص٦٦).

(٣) فى ط: "أنه يلازم"، وفى د أ: "ألا يلازم".

(٤) فى ط: "وبهذا يفتى".

(٥) الرمز "أج" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط و، م.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: والثانى: أبعد.

(٧) فى ط: عليه.

(٨) فى د ب، ط: كذا.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: "يروى".

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، المتوفى سنة ٩٦ هـ فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن ٤٩ سنة، لم يكمل الخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٧٠-٢٨٤)

وهو قول أبي حنيفة رحمة الله [عليه][(١)].

## مسألة (٣٦١)

ما يظهر[(٢)] في المسجد يكره أن يبصق[(٣)] عليه، وما لا يظهر[(٤)]، لا يكره حتى لو بصق[(٥)] تحت البواري، أو تحت الحصير، لا بأس به؛ ووجه الفرق: أنه إذا كان[(٦)] على ظاهره، فهو[(٧)] مما يستقذره الإنسان، فيمتنع من الصلاة فيه، ولا يوجد هذا المعنى إذا لم يظهر[(٨)]. قال رضي الله عنه[(٩)]: هكذا ذكر صاحب "الأجناس"، وهذا خلاف ما تقدم[(١٠)].

## مسألة (٣٦٢)

شرو[(١١)]: ولا بأس بالجلوس في المسجد للقضاء؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات[(١٢)]، ولأن[(١٣)] القضاء بحق من [أشرف][(١٤)]

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) في د ب: يطهر.

(٣) في ط: يبزق.

(٤) في د ب: يطهر.

(٥) في ط: "بزق" مكان "بصق".

(٦) في د ب: "والفرق أنه كان" مكان المثبت".

(٧) في د ب: "وهو".

(٨) في د ب: "إذا لم تكن تطهير".

(٩) في ز: رحمه الله.

(١٠) في مسألة (٣٣٧)

(١١) الرمز "شرو" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط.

(١٢) في د ب: "للقضاء" مكان "الفصل الخصومات".

(١٣) في د أ: "لأن" بدون العطف.

(١٤) الزيادة: من "ط، "م.

الجلوس [فيه][(١)] للتدريس والفتوى.

## مسألة (٣٦٣)

ويستحب إذا دخل المسجد أن يصلى ركعتين؛ لقوله ﷺ[(٢)]: «من دخل المسجد فليُحيِّه بركعتين»[(٣)]، وإن شاء (صلّى)[(٤)] أربعًا؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة خير موضوع، فمن[(٥)] شاء استقل ومن شاء استكثر»[(٦)].

## مسألة (٣٦٤)

النوم فى المسجد كرهه بعض السلف، فإن[(٧)] ابن عباس -رضى الله عنه-

(١) الزيادة: من ط، م.
قال الزركشى فى المصدر السابق (ص٣٧٠) فى الحكم (٧٧): "يستحب ألا يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء صغيرًا كان أو كبيرًا؛ ثم قال: فإن اتفق جلوسه فيه، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما؛ لأن عثمان رضى الله عنه حضر المسجد ونام، فأتاه سقاه بقربة ومعه خصمه، فجلس وقضى بينهما".
وروى إبراهيم الحربى فى "كتاب علل الحديث" عن جهم بن واقد قال: رأيت الشعبى يقضى فى المسجد، وقال مالك: جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح وابن أبى ليلى يقضيان فى المسجد، ثم قال فى آخر المسألة: قال فى "البحر": قال أصحابنا: لا يكره الجلوس للفتيا، وتعلم العلم والقرآن.

(٢) فى د أ: "فى قوله عليه السلام"، وفى د ب: "لقوله عليه السلام".

(٣) الحديث رواه الجماعة بألفاظ مختلفة، سبق تخريجه بألفاظه.
ينظر فى أبى داود "باب ما جاء فى الصلاة عند دخوله المسجد" (١/ ١٢٥)، والترمذى باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" (٢/ ١٢٩): رقم الحديث (٣١٦)، والدارمى "باب الركعتين إذا دخل المسجد" (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وموطأ مالك (ص٩٩) برواية محمد: "باب ما يستحب من التطوّع فى المسجد عند دخوله" رقم الحديث (٢٧٦) أشار إلى هذا الزركشى فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٣٩).

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) فى خ أ، خ ب: "ومن شاء"، وهو خطأ.

(٦) الحديث كما ورد فى "الترغيب" للمنذرى: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، قال المنذرى فى "الترغيب": فى الصلاة مطلقًا وفضل ركوع والسجود والخشوع، رواه الطبرانى فى "الأوسط". الترغيب والترهيب (١/ ١٤٥)، ط: دار الحديث.

(٧) فى أغلب النسخ: "لأن"، المثبت من ط، م.

قال[١]: لا يتخذ المسجد مقيلا ولا مبيتًا[٢]، ورخص فيه بعضهم؛ لأن[٣] ابن عمر - رضى الله عنه-[٤] قال: "كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد"[٥].

وأشار القاضى الإمام أبو زيد (رحمه الله)[٦] فى "كتاب الصوم" إلى هذا، فإنه قال: لا بأس للمعتكف أن يتكلم، أو ينام، أو يأكل[٧] فى المسجد؛ لأن هذه الأشياء غير محظورة فى المسجد بدون الاعتكاف، ففى حالة الاعتكاف وهى[٨] حالة العذر أولى؛ قال رضى الله عنه[٩]: والأشبه بما تقدم من المسائل أنه يكره؛ لأنه

---

(١) كلمة "قال" ساقطة من د أ.

(٢) فى معظم النسخ: "مبيتًا ولا مقيلا" بالتقديم والتأخير، وكلمة "المسجد" ساقطة من د أ، د ب.

(٣) فى د ب: "فإن"، وفى د أ: "قال" مكان "لأن".

(٤) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من ز.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الترمذى فى "باب ما جاء فى النوم فى المسجد" (٢/ ١٣٨) رقم الحديث (٣٢١) وفى "تحفة الأحوذى" (٣٢٠)، والبخارى فى "باب نوم الرجال فى المسجد". قال العينى: أخرجه مسلم وابن ماجه والنسائى فى "الصلاة". عمدة القارى (٤/ ١١)، وأضاف مجد الدين أبو داود وأحمد. نيل الأوطار (٢/ ١٦٢)، قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم فى النوم فى المسجد.
قال ابن عباس: "لا يتخذه مبيتًا ولا مقيلا" قال ابن حجر فى "فتح القدير": ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة.
وقال العينى: فروى عن ابن عباس أنه قال: "لا تتخذوا المسجد مرقدًا"، وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة، فلا بأس، وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد، ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق، ويباح لمن لا مسكن له.
ثم قال العينى: وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد، وهو قول الأوزاعى. عمدة القارى (٤/ ١١ فى الباب السابق) وأشار إلى هذا فى "تحفة الأحوذى" (٢/ ٢٧٠، ٢٧١). و "نيل الأوطار" فى "باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها" (٢/ ١٦٢).

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب. هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى، المتوفى سنة ٤٣٠ هجرية. ومن مؤلفاته: تقويم الأدلة، والأسرار، والنظم فى الفتاوى. ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠) وفى "الفوائد" (ص١٠٩).

(٧) قوله: "أو ينام، أو يأكل" مكرر فى د ب.

(٨) فى معظم النسخ: "وهو"، المثبت من ط، م.

(٩) فى ز: رحمه الله.

ما أعد لذلك، وإنما بنى لإقامة الصلاة[١].

## مسألة (٣٦٥)

كنس المسجد تعظيمًا له حسن، للحديث المرفوع[٢]: «أن من كنس[٣] مسجد من مساجد الله تعالى فكأنما أعتق أربعمائة رقبة، وكأنّما حجّ أربعمائة حجّة، وكأنما غزا مع رسول الله ﷺ أربعمائة غزوة»[٤].

## مسألة (٣٦٦)

وينبغى لمن أراد دخول[٥] المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة، ثم يدخل فيه؛ احترازًا عن تلويث المسجد، وقد قيل[٦]: دخول المسجد متنعّلا من سوء

(١) قال الزركشى فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٣٠٥-٣٠٨): يجوز النوم فى المسجد، نصّ عليه الشافعى فى "الأم"، وذكره الشاشى فى "المعتمد"، وقل من تعرض له، وحكاه فى "الروضة" فى "باب الغسل" عن الشافعى والأصحاب، وقال فى شروط الصلاة: للمحدث المكث فى المسجد، وكذا النوم بلا كراهة، وصرح به الرافعى أيضًا فى "باب القسم والنشور"، ثم ذكر اختلاف العلماء الذى أشرنا إليه سالفًا.

(٢) كلمة "المرفوع" ساقطة من ط، م.

(٣) فى معظم النسخ: "أن من يكنس"، المثبت من ط، م.

(٤) لقد بحثت عن هذا الحديث فى معظم الكتب السنة، ولم أعثر عليه، وورد فى فضائل كنس المساجد وتنظيفها أحاديث كثيرة: ومنها: "قال رسول الله ﷺ: ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتًا فى الجنة فقال رجل: يا رسول الله! وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق؟ قال: نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين"؛ قال المنذرى: الحديث رواه الطبرانى فى "الكبير"، وقال عليه السلام: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتًا فى الجنة»، الحديث رواه ابن ماجه ى "باب تطهير المساجد وتطيبها" (١/ ٢٥٠) ف رقم الحديث (٧٥٧)، وفى الباب عن عائشة، وعن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فى ديارنا، وأمرنا أن ننظفها"، قال مجد الدين: الحديث رواه أحمد والترمذى، أشار إلى هذا المنذرى.
ينظر "المتقى": باب كنس المساجد وتطييبها" (ص١٣٠)، نيل الأوطار (٢/ ١٥٣)، والترغيب والترهيب (فى "الترغيب فى تنظيف المساجد" ١/ ١١٩، ١٢٠)؛ أشار إلى هذه المسألة الزركشى فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٣٣٥)، وفى "الكامل" لابن عدى: "من قمَّ مسجدًا غفر له ذنوب يومه". الكامل (٢/ ٦٠٩) - ط: دار الفكر

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "أن يدخل المسجد".

(٦) فى د أ: "وقيل" بدون "قد".

الأدب، وكان إبراهيم النخعي (رحمه الله)[١] يكره خلع النعلين، ويرى الصلاة معهما أفضل؛ لحديث خلع النعال.

وعن علي رضي الله عنه[٢]: أنه كان له[٣] زوجان من نعل، إذا توضأ، انتعل أحدهما إلى باب المسجد، ثم يخلعه، ويتنعّل الآخر[٤]، ويدخل المسجد إلى موضع صلاته، ولهذا قالوا: إن الصلاة مع الخفاف والنعال[٥] الطاهرة أقرب إلى حسن الأدب[٦].

### مسألة (٣٦٧)

وينبغي أن يدخل المسجد بالتعظيم، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٧] أي تعظم[٨]، قال [رحمه الله][٩]: ولهذا ورد النهي عن البيع والشراء،

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) في ط، م: كرم وجهه.

(٣) قوله: "له" ساقط من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "بالآخر"، المثبت من ز.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لنعال والخفاف".

(٦) في د ب: "إلى أحسن الأدب" أشار الزركشي إلى هذه المسألة في المصدر السابق (ص٣٨٠)، وفي نفس العنوان في المسألة (٨٨)، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم، وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»؛ قال مجد الدين: الحديث الأول متفق عليه، والحديث الثاني رواه أبو داود. (المنتقى باب الصلاة في النعلين والخفين ( ص١٢٦).
وقال الشوكاني: الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب؟ أو مباح؟ أو مكروه؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف: أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم، وروى عن إبراهيم: أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.
قال العراقي في "شرح الترمذي": وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين.

(٧) سورة النور: الآية٣٦.

(٨) في ط، م: يعني يعظم مكان "أي يعظم، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: أمر الله أن تبنى

ورفع الصوت فى المسجد، ولهذا[1] يكره كلام الفضول والشغب والخصومة فى المسجد[2].

المساجد. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٩٦)

وفى "الجلالين": ترفع أى تعظم، وقال صاحب "الفتوحات": وفى الكرخى أذن الله، أى أمر الله أن ترتفع أى تعظم أو ترفع بالبناء قدراً لتطهيرها عما لا يليق بها كالنجاسات والأقذار، ولا يذكر فيها الفحش من القول. الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين (٣/ ٢٢٦)

(٩) الزيادة: من خ د أ، خ ب، د أ.

(١) قوله: "ولهذا" ساقط من د ب.

(٢) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك»؛ وفى رواية أخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"؛ قال مجد الدين: الحديث الأول رواه الترمذى، والحديث الثانى رواه الخمسة. المنتقى: فى باب جامع فيما تصان عنه المسجد وما أبيح فيه(ص١٣٢)

الحديث الثانى أخرجه الترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة، الترمذى: فى "باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد (٢/ ١٣٩)" رقم الحديث (٣٢٢)، والنسائى فى "النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة "(٢/ ٤٧، ٤٨)؛ ، وابن خزيمة بلفظه فى "باب النهى عن البيع والشراء فى المساجد"(٢/ ٢٧٤)، رقم الحديث (١٣٠٤).

والحديث الثانى رواه الترمذى وابن خزيمة بلفظه، أخرجه الترمذى (٣/ ٦٠١، ٦٠٢) فى آخر "كتاب البيوع" رقم الحديث (١٣٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) فى "باب الأمر بالدعاء على المتبايعين فى المسجد" رقم الحديث (١٣٠٥).

قال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء فى المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم فى البيع والشراء، يستفاد من الحديثين أن رفع الصوت فى المسجد بكلام الناس مكروه، وكذلك البيع والشراء من غير ضرورة.

وقال عليه السلام: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» الحديث، وفى رواية أخرى: (فإن المساجد لم يبن لهذا) الحديث، رواهما مسلم فى "باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد، وما يقول من سمع الناشد"(١/ ٢٢٨) أى لم يبن المسجد لإنشاد الضالة وغيرها، ولكن بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة، والمذاكرة فى الخير ونحوها.

قال الشوكانى: الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة والإشعار، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد، وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر، فيكره أو يقل فلا كراهة.

وعن السائب بن يزيد قال: "كنت قائمًا فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا هو عمر بن

## مسألة (٣٦٨)

وينبغي أن يبدأ برجله اليمنى على اليسرى؛ لاستحباب التيامن في كل شيء[١]، ويقول: "بسم الله اللهمّ افتح لي أبوابَ رحمتك"[٢] ليكون الإبتداء[٣]

---

الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ -أو من أين أنتما؟- قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"، الحديث أخرجه البخاري في "باب رفع الصوت في المساجد" (١/ ٩٣) عمدة القاري (٤/ ٧١، ٧٢) ط: حلبي.

وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد، ففي "مصنف ابن أبي شيبة": أن عمر سمع رجلا رافعًا صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ وقال: المعنى في حديث كعب بن مالك الذي سبق تخريجه، وفيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه عليه الصلاة والسلام، وأشار إلى هذا الزركشي تحت العبارة السابقة، نقول لاختلاف الآراء والنصوص: إن رفع الصوت إذا كان فيما لا بد منه، وبدون مبالغة لا يكره، وإلا يكره.

ينظر نيل الأوطار: باب جامع فيما تصان عنه المساجد، وما أبيح فيها (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، إعلام المساجد بأحكام المساجد: الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد (ص٣٢٤-٣٢٧)، وعمدة القاري (٤/ ٤٨)

(١) عن أنس بن مالك أنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"، الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" في "كتاب الصلاة" في "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" (١/ ٢١٨)؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يحبّ التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجّله وتنعّله"، الحديث رواه البخاري في "باب التيمن في دخول المسجد" (١/ ٨٦).

قال النووي في "رياض الصالحين" في أول "باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم" (ص٢٢٤): يستحب تقديم اليمين على اليسار في الوضوء، والغسل، والتيمّم، ولبس الثوب، والنعل، والخف والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والإعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخفّ، والنعل، والسراويل والثوب، والاستنجاء، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَه﴾ سورة الحاقة: الآية١٩، وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ﴾ سورة الواقعة: الآية٨، ٩، وذكر النووي بعد عرض هذه العبارة عدة أحاديث تدل على معانيها.

بذكر الله (تعالى)[١]، والتضرّع إليه[٢]؛ وكان أبو حنيفة -رحمة الله عليه-[٣] يواظب على هذا[٤].

## كتاب الصلاة[٥]

### مسألة (٣٦٩)

ن: رجل توضأ، وصلى الظهر، جازت الصلاة، والقبول لا يدرى؟ هو المختار، أما الجواز: فلأن الأمر بالشيء[٦] يقتضي الأجر[٧]، وأما القبول: فلأن الله

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، الحديث رواه مسلم في "باب ما يقول: إذا دخل المسجد" (١/ ٢٨٧)، قال مجد الدين: الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم.
وفي رواية أخرى: عن فاطمة الزهراء قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك"، الحديث رواه أحمد وابن ماجه؛ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) في "باب الدعاء عند دخول المسجد".
ينظر المنتقى: باب ما يقول: إذا دخل المسجد وخرج منه "(ص١٣١)، نيل الأوطار (٢/ ١٥٥).

(٣) في ط، م: البداية.

(١) الزيادة: لم تذكر في ز.

(٢) في معظم النسخ: "والرجوع إليه"، المثبت من ط.

(٣) في د ب: بزيادة "ونفعنا بعلومه رضي الله عنه".

(٤) ورد في أغلب النسخ بعد قوله: "يواظب على هذا" والله أعلم؛ أشار إلى هذه المسألة الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) في د أ: "باب الصلاة" مكان المثبت.

(٦) قوله: "بالشيء" ساقط من ط و م.

(٧) في ط، م: "الأجزاء"، وفي د أ، د ب: "الاحتراز" مكان "الأجر"، الصواب ما أثبتناه.
روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة! قال: فساء أو ضراط»، الحديث رواه البخاري، في "كتاب الوضوء" (١/ ٣٨)، ومسلم في "كتاب الطهارة" (١/ ١١٤)، والترمذي في "باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور" (١/ ٨، ٩)، ابن ماجه في باب مفتاح

تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[(١)].

## باب المواقيت[(٢)]

### مسألة (٣٧٠)

ن[(٣)]: رجل افتتح الصلاة فى وقت مستحب، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها[(٤)] بعد صلاة العصر[(٥)] قبل غروب الشمس لا يجزيه، فرق[(٦)] بين هذا وبين قضاء[(٧)] سائر الصلوات الفائتة[(٨)]، والفرق أن قضاء الفائتة واجب من كل وجه، فشابه عصر[(٩)] الوقت، فأما هذه وجبت لغيرها، فلا يظهر الوجوب فى حق هذا

---

الصلاة الطهور" (١/ ١٠١).

قال أبو عيسى الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن، الحديث دليل على أن الصلاة لا تجوز بالحدث، والوضوء شرط لصحة الصلاة.

(١) الآية بالكامل ﴿وَاتلُ عَلَيهِم نَبَأَ ابنَى آدَمَ بِالحَقِّ إِذ قَرَّبَا قُربَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَم يُتَقَبَّل مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة المائدة: الآية ٢٧ جـ٦، وقال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله»، رواه مسلم فى "كتاب الطهارة" فى "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه" (١/ ١١٦).

قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٨ أ-ب): وقال نصير: أخبرنى على ابن سليمان عن أبى يوسف أنه قال: لو أن رجلا توضأ، وصلّى الظهر، فقال: أجزأت عنى؟ قلت: نعم، فإن قال: أيقبل منى؟ قلت: لا أدرى، وقال نوح ابن مريم: الفرائض كلها مقبولة عندى، ألا ترى أن رجلا لو أجنب، فاغتسل من الجنابة قبل ذلك منه، وصار طاهراً.

وقال شداد: هكذا عندى الفرائض كلها مقبولة، قال الفقيه: الأمر على ما قال أبو يوسف: إنه يجوز، وأما القبول: فهو أمر إلى الله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) قوله: "المواقيت" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٣) الرمز "ن" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) فى د أ: "يصليها" مكان المثبت.

(٥) كلمة "العصر" ساقطة من د ب.

(٦) فى ط: "وفرق" بزيادة العطف.

(٧) كلمة "قضاء" لم تذكر فى ز.

(٨) فى د أ: "وبين الفائتة" بزيادة "وبين" هو خطأ.

(٩) فى خ أ، خ ب: حصر، وهو سهو.

الحكم، ألا ترى أنه لو افتتح[(١)] التطوع فى هذه الحالة، يؤمر بقطعها، يمنع عن إتمامها، ولا يقال[(٢)]: صار بالشروع واجبًا[(٣)]، وصار[(٤)] بالإتمام مؤديًا لواجب[(٥)].

قلنا: بلى، لكنها وجبت لغيرها[(٦)]، وهى صيانة[(٧)] ما أدى عن البطلان، ولهذا منع عن الإتمام[(٨)]، كذا هذا، وعلى هذا سنة الفجر إذا شرع إنسان فيها، ثم أفسدها، ثم قضاها بعد الفجر لم تجزه[(٩)].

## مسألة (٣٧١)

القابلة[(١٠)] إذا اشتغلت بالصلاة تخاف[(١١)] أن يموت الولد، لا بأس بأن تؤخر

---

(١) فى ط: "فتح" مكان "افتتح" وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "يقول" مكان المثبت.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "ولا يقال: بأن الشروع واجب"، وفى ط، م: "ولا يقال: بأن الشروع صار واجبًا"، مكان المثبت، والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى معظم النسخ: "فصار"، المثبت من ز.

(٥) فى خ أ، خ ب، ط، م: "بالواجب"، و فى ز: الواجب مكان المثبت، والصواب ما أثبتناه.

(٦) فى معظم النسخ: "بغيرها"، المثبت من د أ، د ب.

(٧) فى أغلب النسخ: "وهو"، المثبت من ط، م.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الإتمام" بدون "عن".

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٢١، ٢٢): "وسئل أبو بكر عن رجل افتتح الصلاة فى وقت مستحب، ثم أفسدها، فيريد أن يقضيها بعد صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس؟ قال: لا يجزيه، قيل له: أليس يجوز له أن يقضى صلاة واجبة؟ فلم لا يجزيه هذا بمنزلة قضاء الفوائت من الواجبات، قال: لأنه لو افتتحها فى هذه الحالة، فقد وجبت عليه، ومع ذلك يؤمر بقطعها، وإن لم يتمها إلا فى وقت مستحب".

(١٠) القابلة: المرأة التى تساعد الوالدة، تتلقى الولد عند الولادة، جمع: قوابل. المعجم الوسيط (٧١٩/٢)

(١١) فى د ب، ز: يخاف.

الصلاة، وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر[١]، ألا ترى أن[٢] رسول الله ﷺ أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق[٣]، وكذا المسافر إذا خاف من

(١) في د ب: "لعذر".

(٢) كلمة "أن" ساقطة من د ب.

(٣) في ط: "خندق" بدون "ألف لام التعريف"، خندق عبارة عن حفيرة طويلة تحفر حول قلعة، أو أمام مدينة، أو نحو ذلك في أيام الحروب لمنع وصول العدو إليها؛ وغزوة خندق معروفة. ويقال لها: غزوة الأحزاب أيضًا، هي إحدى غزوات النبي ﷺ المشهورة، وقعت غزوة الخندق في شوال سنة خمس للهجرة، وكان سببها أن نفرًا من بني النضير ضربوا الأحزاب على الرسول ﷺ، وقدموا مكة، ودعوا قريشًا إلى محاربته، وقالوا: نكون معكم حتى نستأصله، فأجابوهم إلى ذلك، ثم أتوا إلى غطفان، ودعوهم فأجابوا أيضًا، فخرجت قريش وغطفان، لما سمع الرسول ﷺ الخبر، جمع أصحابه واستشارهم في وجوه الدفاع، وفي أيهما أفضل: الخروج إليهم أم انتظارهم في المدينة، فأشار عليه سلمان الفارسي أن يحفر خندقًا حول المدينة، فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي، وأمر أصحابه بحفر الخندق في الجهة الشمالية من المدينة ما بين الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، وهي التي يسهل على جيش المشركين غشيان المدينة منها أما باقي جهاتها، فكانت محاطة بالنخيل والبيوت، ويصعب على المحاربين الغزو فيها عند موعدهم المحدد.
التقى الجيشان وأطافوا بأصحاب الرسول ﷺ كلا منهم في جهة، ودامت خفينة نحو شهر لم يكن إلا الرمي، واشتدّ الأمر على المسلمين، فبعث الرسول ﷺ إلى قائد غطفان أن يرجعا على أن يعطيها ثلث ثمار المدينة، ثم وقع القتال يسيرًا، ثم اختلفت قريش واليهود بدسيسة من نعيم بن مسعود الأشجعي، وهبّت عليهم ريح شديدة في ليلة شاتية، فرجعوا ورجعت غطفان لرجوع قريش، ونصر الله فيها رسوله ﷺ وانتهى القتال، و قد أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ سورة الأحزاب، الآية ٩ ج ٢١.
في أيام الخندق عبأ رسول الله ﷺ وأصحابه، فقاتلوا إلى هوى من الليل، وثبتوا أماكنهم حتى إنهم لم يصلوا من الظهر إلى العشاء، وكان أصحابه ﷺ يقولون: يا رسول الله ﷺ! ما صلينا، فيقول ﷺ: ولا أنا والله ما صليت، ثم قضاها رسول الله ﷺ وأصحابه بالترتيب.
الأصل في تأخير الصلاة بعذر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حبسنا يوم الخندق عن الصلاة إلى هوى من الليل حتى كفينا، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمر فأقام الصلاة صلاة الظهر، فصلاها كأحسن ما كان يصليها في وقتها، ثم أقامها العصر، فصلاها مثل ذلك، ثم المغرب، ثم العشاء، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا وركبانًا".
تنظر المصادر الآتية: صحيح البخاري: كتاب المغازي في "باب غزوة الخندق وهي الأحزاب" (٢/ ٣٠-٣٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير في "باب غزوة الأحزاب وهي الخندق" (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وأحمد في "المسند" في (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ و٤/ ١٠٦)، والدارمي: باب في

اللصوص وقطاع الطريق، جاز (له)[١] أن يؤخر الوقتية؛ لأنه عذر[٢].

### مسألة (٣٧٢)

س[٣]: من أراد[٤] أن يصلى ركعتين تطوعًا، فلما صلى ركعة، طلع الفجر، كان الإتمام أفضل[٥]؛ لأنه وقع فى صلاة التطوع[٦] بعد الفجر لا عن قصد، فكان الإتمام[٧] أفضل[٨].

### مسألة (٣٧٣)

س[٩]: ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا (بعذر السفر)[١٠]، بأن يؤخر

---

الصلاة الوسطى (١/ ٢٨٠)، و "مغازى الواقدى" و "سيرة ابن هشام".

(١) الزيادة: من ط.

(٢) تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر محظور، وأبيح لسبب العذر لدفع الضرر؛ والضرورات تبيح المحظورات.
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عن القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف أن يموت الولد؟ قال: لا بأس بأن تؤخر الصلاة، وتقبل على الولادة، وقد جاء فى الأثر أن النبى عليه السلام أخر الصلاة عن وقتها يوم الأحزاب".

(٣) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) فى ز: "ومن أراد" بزيادة العطف.

(٥) كلمة "أفضل" ساقطة من د ب.

(٦) فى ط، م: "فى التطوع" بزيادة "فى".

(٧) فى ز: "وكان الإتمام".

(٨) قالت حفصة: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين"، رواه مسلم فى "باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما" (١/ ٢٩١)، والنسائى فى "باب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع" (٣/ ١٢٥٥).
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، رواه الترمذى فى "باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)؛ قال أبو عيسى: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر، وقال رضى الله عنه: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر.

(٩) فى ط، م: "ز" مكان "س".

(١٠) الزيادة: من "ط" و "م".

الأولى، ويعجل الثانية[١]، كذا فعل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك[٢]، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر[٣].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "وتعجيل الثانية" مكان المثبت.

(٢) تبوك: موضع بين المدينة ودمشق على نصف الطريق، واقع إلى الجنوب الشرقى من إيلة (إمارة بالمملكة العربية السعودية) اشتهرت تبوك بوقعة عظيمة بين المسلمين والروم سنة٩ للهجرة.

وقد ذكر ابن الأثير غزوة تبوك التى كانت آخر مغازى الرسول ﷺ، فقال: كان سببها أن النبى ﷺ بلغه أن هرقل ملك الروم، ومن عنده متنصّرة العرب قد عزموا على قصده، فتجهز هو والمسلمون، وساروا إلى الروم، وكان الحر شديدًا، والبلاد مجرية، والناس فى عسرة، فتجهزوا على كره، ولذلك سمّى الجيش "جيش العسرة"؛ ثم أمر النبى ﷺ بالنفقة، فأنفق أهل الغنى فى الناس، وتخلف من الرجال جماعة، فلما وصل النبى ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب إيلة، وصالحه على الجزية، وصالحه أيضًا أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وغيرهما من أصحاب المدن والقرى؛ وأقام النبى ﷺ فى تبوك بضع عشر ليالى، لم يجاوزوها، ولم يقدم عليه الروم والعرب المتنصّرة، فعاد ﷺ إلى المدينة منتصرًا.

قال ياقوت فى تسمية المكان بـ"تبوك": إن الرسول ﷺ بعد رجوعه وجد اثنين من رجاله على نبع شحيح يدخلان فيه أسهمهما ليغزر الماء، فقال لهما: ما زلتما تبوكان منذ اليوم، فسميت بذلك "تبوك". (دائرة المعارف (٦/ ٤٨) تأليف بطرس البستانى، ط: دار المعرفة.

ينظر فى البخارى: باب غزوة تبوك وهى غزوة العسر(٣/ ٨٥-٩٠).

ثبت جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر بالأحاديث الثابتة: منها: حديث معاذ رضى الله عنه، قال معاذ: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا"، رواه مسلم فى "باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر" (١/ ٢٨٤) - ط: دار الفكر - وأبو داود فى "باب الجمع بين الصلاتين" (١/ ٣٠٢) -ط: حلبى- والنسائى فى "الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر" (١/ ٢٨٥) -ط: دار الفكر، بيروت- وابن ماجه فى "باب الجمع بين الصلاتين فى السفر" (١/ ٣٤٠) -دار الفكر العربى- والطحاوى فى "باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟".

(٣) عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ إذ عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء"، وعن أنس عن النبى ﷺ: "إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"، رواهما مسلم فى "باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر" (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، الجمع بين الصلاتين عندنا فعلا، كما قال المؤلف: لا وقتًا، خلافًا للأئمة الثلاثة.

وقال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب مواقيت الصلاة" (١/ ١٤٩): "ولا يجمع بين صلاتين فى وقت إحداهما فى حضر، ولا فى سفر ما خلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاجّ يجمع بين الظهر والعصر بعرفات، فيؤديهما فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، فيؤديهما فى وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع

## مسألة (٣٧٤)

زفت: تغيّر الشمس أن لا تحار[١] العيون بالنظر إلى قرص الشمس، والصحيح أن لا يعتبر تغيّر الضوء[٢]؛ لأن ذلك يحصل[٣] بعد الزوال[٤]، والخلاف في وقت العشاء[٥] معروف بين[٦] أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله-[٧].

قال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخر في الصيف بقولهما[٨] لقصر الليالي ولمكان بقاء[٩] البياض إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وفي الشتاء يؤخذ

---

بينهما وقتًا عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يجمع بينهما لعذر والمطر، وقال مالك رحمه الله: ولعذر المرض أيضًا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر".

واحتجّوا بحديث معاذ وحديث عائشة وابن عباس، واحتجّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطى﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَت عَلى الْمُؤمِنِينَ كِتَابًا مَوقُوتًا﴾ وبحديث ابن مسعود، من يريد المزيد فليأمل في "المبسوط" في العنوان السابق.

(١) في د ب: "لا يجاوز" وهو تصحيف.

(٢) في د ب، ط، ز: "هو الصحيح، أما لا يعتبر تغيّر الضوء"، وفي د أ: "العيون" مكان "الضوء".

(٣) في ط، م: "يجعل" وهو تحريف.

(٤) قال السرخسي في "المبسوط" في "باب مواقيت الصلاة"(١/ ١٤٤): "واختلفوا في تغيّر الشمس: أن العبرة للضوء أم للقرص؟ فكان النخعي يعتبر تغير الضوء، والشعبي يقول: العبرة لتغيّر القرص، وبهذا أخذنا لأن تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال، فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغيّرت".

(٥) في ط: "في وقت الشتاء" وهو تصحيف.

(٦) في د أ، خ أ، خ ب: "عند" مكان "بين".

(٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.
ينظر خلاف الإمام مع صاحبيه، وكذلك الخلاف بين أصحابنا والإمام الشافعي، وأدلة الطرفين، ووجه استدلالهم في "المبسوط" في العنوان السابق.

(٨) في خ أ، خ ب، : بالتقديم والتأخير، وقوله: "في الصيف" ساقط من صلب د أ، ط، م، استدركه في هامش د أ.

(٩) كلمة "بقاء" ساقطة من ط، م.

بقول أبى حنيفة رحمه الله[١] لطول الليالى، ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل، قال[٢]: وينبغى أن يسفر بالفجر، ويختمها على وجه لو يمكن الخلل فى صلاته[٣] يمكنه إعادتها[٤] قبل طلوع الشمس[٥].

## مسألة (٣٧٥)

وضيق الوقت[٦] الذى يسقط فيه الترتيب هو الوقت المستحب، فيعتبر آخر الوقت[٧] المستحب؛ صيانةً للوقتية عن الوقوع فى الوقت المكروه[٨].

---

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) كلمة "قال" ساقطة من ط.

(٣) فى ط: فى وضوءه" مكان "صلاته.

(٤) فى ز: يمكن إعادتهما.

(٥) الأصل فى الإسفار بصلاة الصبح قوله عليه السلام: «أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر -أو قال: أعظم لأجوركم-»، الحديث رواه النسائى فى كتاب المواقيت "الإسفار" (١/ ٢٧٢)، والترمذى فى "باب ما جاء فى الإسفار (١/ ٢٨٩)، وأبو داود فى "باب وقت الصبح" (١/ ١١٤)، وابن ماجه فى "باب وقت صلاة الصبح" (١/ ٢٢١)، وابن حبان فى "صحيحه" (٣/ ٣٥) من حديث رافع بن خديج بألفاظ متقاربة.
قال الترمذى: وقد روى شعبة، والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد ابن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: وفى الباب عن أبى بردة الأسلمى وجابر وبلال، وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، الإسفار بصلاة الفجر، وبه قال سفيان الثورى.

(٦) فى معظم النسخ: "ضيق الوقت" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "فيعتبر آخر الوقت" ساقط من ط، م.

(٨) الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية شرط، إذا كانت الفوائت قليلة، وفى الوقت سعة، وأما فى حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت، والنسيان يسقط الترتيب، وفى الباب خلاف بين أصحابنا والإمام الشافعى رضى الله عنه.
ينظر فى "بدائع الصنائع" للكاسانى: كتاب الصلاة (١/ ١٣١-١٣٨).
الأوقات المكروهة ثلاثة: قال عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهنّ، أو نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"، الحديث رواه الخمسة، رواه مسلم فى آخر "باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها" (١/ ٣٣٠) ط: دار الفكر، والترمذى (فى "باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها" ٣/ ٣٢٠) -ط: حلبى- وأبو داود فى "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند

## مسألة (٣٧٦)

ويستحب أن لا يتكلم بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا بخير؛ لقوله عليه السلام: «من مكث فى مصلاه بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس[1] كان كمن أعتق أربع رقاب[2] من ولد إسماعيل»، وقد روى مثل هذا بعد صلاة العصر، قال عليه السلام[3]: «من مكث فى مصلاه بعد ما صلّى العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب[4] من ولد إسماعيل»[5]، قالوا[6]: وإنما اختلف الوعد[1]

غروبها" (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والنسا فى "الساعات التى نهى الصلاة فيها" وفى "الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن" (١/ ٢٧٥، ٢٧٦ و ٤/ ٨٢) -ط: دار الفكر، بيروت- وابن ماجه فى "باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولايدفن" (١/ ٤٨٦) ط: دار الفكر العربى، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) فى ط: إلى أن تطلع الشمس".

(٢) فى أغلب النسخ: "رقبات"، المثبت من د ب.

(٣) فى ط، م: "قال النبى ﷺ" مكان المثبت.

(٤) فى ط، م: رقبات.

(٥) الحديث رواه أبو داود فى آخر "كتاب العلم" (٢/ ٣١٧)، ط: حلبى، ولفظه: "عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله مع صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة" رقم الحديث (٣٥٢٠) فى "مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى (٥/ ٢٥٦) ط: دار المعرفة، وفى "عون المعبود" (١٠/ ١٠٢) رقم الحديث: ٣٦٥٠.
ورواه أحمد فى "المسند" بألفاظ مختلفة، ولفظه: عن على بن زيد عن أبى طالب الضبعى عن أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أذكر الله تعالى من طلوع الشمس وأكبر وأهلل، وأصبح أحب إلى من أن أعتق أربعًا من ولد إسماعيل، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحبّ إلىّ من أن أعتق كذا وكذا من ولد إسماعيل.
وفى رواية أخرى عن على بن يزيد عن أبى طالب الضبعى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل». مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٤٥-٢٥٥)، وفى "المسند" عن أم هانئ بنت أبى طالب، وكردوس بن قيس، وحديث أم هانئ فى (٦/ ٣٤٤)، وحديث كردوس فى (٣/ ٤٧٤)، كل هذه الأحاديث تدل على أن الذكر أفضل من العتق والصدقة.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال" مكان المثبت.

للتفاوت؛ لأن بعد العصر ينتظر المكتوبة، وبعد الفجر قد صلى المكتوبة، ولم يكن منتظراً[١] للمكتوبة[٢].

## باب الأذان

### مسألة (٣٧٧)

ن[٣]: المؤذن[٤] إذا أقام فهو بالخيار، إن شاء مكث حتى يفرغ[٥] من الإقامة، وإن شاء مشى بعد ما انتهى إلى قوله: "قد قامت الصلاة"؛ لأن كل ذلك مأثور[٦].

### مسألة (٣٧٨)

رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم، ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائمًا؛ لأن هذا

---

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "الوقت" مكان "الوعد" وهو خطأ.

(١) من قوله: "ينتظر المكتوبة..." إلى قوله: "ولم يكن" ساقط من صلب د أ، وضبطه في الهامش بخط مختلف، لعله فعل ذلك أحد القراء.

(٢) في ط، م: بزيادة "والله تعالى أعلم"، وفي د أ، ز: والله أعلم.

(٣) الرمز "ن" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز، ط.

(٤) في د ب: للمؤذن" وهو تصحيف.

(٥) في ط: "حتى فرغ" وهو خطأ.

(٦) في د ب: "لأن ذلك كله مأثور"، قوله: "مأثور" أي منقول من خلف عن سلف؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣٠ أ) في "باب الصلاة": سئل أبو بكر (الإسكاف البلخي) من المؤذن إذ أخذ في الإقامة المستحب له أن يمر ويقيم، أو يقف حتى يفرغ من الإقامة؟ قال: إن كان المؤذن هو الإمام ينبغي له أن يمشي، وإن كان الإمام غيره ينبغي له أن يقف حتى يفرغ من الإقامة.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: إذا بلغ إلى قوله: "قد قامت الصلاة" فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف حتى يفرغ، سواء كان إمامًا أو غيره، وقال الفقيه في "باب الصلاة (ص١٦، ١٧): سئل أبو نصير عن المؤذن إذا أقام متى يتحرك من موضعه؟ قال: كان محمد بن سلمة إمامًا مؤذنًا، فرأيته في إقامته يتحرك عن مكانه، إذا بلغ إلى قوله: "قد قامت الصلاة"؛ قال الفقيه: هو بالخيار إن شاء، مكث حتى يفرغ من الإقامة، وإن شاء مشى بعد ما ينتهي إلى قوله: "قد قامت الصلاة".

ليس بأوان الشروع[1] فى الصلاة .

## مسألة (٣٧٩)

المؤذن إذا لم يكن حاضراً ، لا يذهب القوم إلى مسجد آخر ، بل يؤذن القوم ويصلون[2] وإن كان واحداً ؛ لأن حق المسجد عليه ، فمتى صلى[3] صار مؤدياً حق المسجد .

## مسألة (٣٨٠)

ويكره الخروج من المسجد بعد ما أذن المؤذن ؛ لأنه علامة النفاق ، فإن كان إمام مسجد آخر ، أو مؤذن مسجد آخر يرجى أن لا يكون به بأس ؛ لأنه خروج بعذر[4] .

---

(١) فى د ب ، ز : أوان الشروع " .
قال الفقيه أبو الليث فى " النوازل " فى " باب الصلاة " (ص ٢٢ أ) : " سئل أبو بكر عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم؟ قال : ينبغى أن يقعد ولا يمكث قائماً " .

(٢) فى معظم النسخ : " يصلوا " ، المثبت من ز .

(٣) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ز : " فمتى أدنى " ؛ قال الفقيه أبو الليث فى " النوازل " فى " باب الصلاة " (ص٢٥ أ) : " قال أبو القاسم : سألت محمد بن سلمة عن مسجد غاب مؤذنه ، أذهب إلى مسجد آخر؟ قال : لا ، ولكن أذن أنت فيه وأقم وصل وإن كنت وحدك " .

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى " النوازل " فى " باب الصلاة " (ص٣٣ ب ، ط) : " سئل ابن المبارك عن رجل يكون فى المسجد ، فخرج منه بعد ما أذن المؤذن؟ قال : أكره له ذلك ، قيل له : فإن كان مؤذناً أو إماماً؟ قال : أرجو أن لا بأس به " .
والدليل على كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حديث الشعثاء أنه قال : " كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة -رضى الله عنه- فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ " ؛ الحديث رواه مسلم فى " صحيحه " فى " باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن " (١/ ٢٦٢)-ط : دار الفكر- وأبو داود فى " باب الخروج من المسجد بعد الأذان " (ص١٤٣) . والترمذى فى " باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان " (١/ ٣٩٧) ط : حمص- والنسائى فى " باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان " (٢/ ٢٩) -ط : دار الفكر- وابن ماجه فى " باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج " (١/ ٢٤٢) ، ط : دار الفكر العربى- .
وله رواية أخرى من حديث عثمان أنه قال : " قال رسول الله ﷺ : من أدركه الأذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق " ؛ قال : إسناده ضعيف ، وقال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ، أن يكون

مسألة (٣٨١)

و : مؤذن مسجد ليس بحضرته[1] أحد، يؤذن ويقيم ويصلى وحده أحب إلىّ من أن يصلى فى مسجد غيره؛ لأن حق هذا المسجد عليه (وحق مسجد آخر ليس عليه)[2].

مسألة (٣٨٢)

س : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنه بدعة.

مسألة (٣٨٣)

ز شرو[3] : عن محمد رحمه الله[4] إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان والإقامة، يقاتلون عليه[5]؛ لأنه من جملة الشعائر والأعلام المختصة بالإسلام، يقاتلون عليه؛ لأنه[6] وإن لم يكن فرضًا كصلاة العيد، فإنهم يقاتلون (على تركها)[7] وإن لم تكن فرضًا، بخلاف الواحد، حيث يؤدب على تركه، ويحبس ولا يقاتل؛ لأن الأعلام باقية بغيره.

وعن أبى يوسف [رحمة الله عليه][8] : أنه قال : يؤدبون بالحبس والضرب[9] ولا يقاتلون؛ لأنه سنة، فلا تبلغ درجتها درجة فرائض[10].

---

على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة.

(١) فى خ أ، خ ب، ط، م، ز : "ليس يحضر مسجده أحد"، المثبت من د أ، د ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط فى خ أ، خ ب، د أ، وفى ز : "ليس له عليه" بزيادة "له".

(٣) الرمز : "ز شرو" ساقط من أغلب النسخ، أثبتناه من ط، م.

(٤) قوله : "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) فى خ أ، خ ب : يقاتلو عليه.

(٦) قوله : "لأنه" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٧) الزيادة : من ط، م.

(٨) الزيادة : من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) فى ط، م : بالتقديم والتأخير.

(١٠) فى د ب : "الفرض" مكان "الفرائض".

### مسألة (٣٨٤)

وعن أبى حنيفة رحمة الله عليه[١] : أنه يكره أذان من لم يحتلم؛ لأن المؤذن مؤتمن[٢]، فيفرض إلى من هو أقدر على أداء الأمانة، وهو البالغ . قال رضى الله عنه : ظاهر المذهب أنه لو أذن المراهق جاز، وغيره أولى منه[٣] .

### مسألة (٣٨٥)

مؤذن ثوب فى الفجر، يعنى قال : "حى على الصلاة، حى على الفلاح"[٤]

---

(١) قوله : "رحمه الله عليه" ساقط من ط، م .

(٢) قال عليه السلام : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢) .

(٣) قال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب الأذان" (١/ ١٣٣) : وإذا صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة، فقد أساءوا لترك سنة مشهورة، وجازت صلاتهم لأداء أركانها، والأذان والإقامة سنة، ولكنهما من أعلام الدين، فتركهما ضلالة، هكذا قال مكحول : "السنة سنتان : سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين" .
وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى : إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة، أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات .
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما فى السنن فيؤدبون على تركها، ولا يقاتلون على ذلك، ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : ما كان من أعلام الدين، فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا .
وقال السرخسى فى المصدر السابق فى أذان الغلام، (١/ ١٣٨) : وإن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام، والبالغ أولى؛ لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة، ولأن الصبى غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات خاصةً، فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات .
وقال محمد بن الحسن فى "الأصل" فى "باب من نسى صلاة ذكرها من الغد" (ص١٠ ب)، قلت : أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذى لم يحتلم بعد، وقد راهق الحلم، قال : أحب إلى أن يؤذن لهم رجل، قلت : فإن صلوا بأذانه وإقامته، قال : يجزيهم .

(٤) الزيادة : من ط، م .

بين الأذان والإقامة، فظن أن[1] تثويبه ذلك إقامة، ثم علم[2] (على)[3] أنه تثويب قبل أن يدخل القوم فى الصلاة[4]، مكث القوم حتى يبتدئ المؤذن بالإقامة من أولها، ثم يقومون إلى الصلاة؛ لأنه ترك الإقامة من أولها، وفى غير المغرب[5] من

(١) فى ط: "أنه" بدل "أن".

(٢) كلمة "علم" ساقطة من د ب.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٤) التثويب فى أذان الفجر: أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ثوب: أى رجع، ودعا، وثنى الدعاء، ويقال: ثوب بالصلاة: دعا إلى إقامتها مرةً بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن، إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين، فقال: الصلاة رحمكم الله الصلاة. المعجم الوسيط (١/ ١٠٢)

قال أبو عيسى الترمذى: وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول فى أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق فى التثويب: غير هذا، قال: التثويب المكروه: هو شىء أحدثه الناس بعد النبى ﷺ، إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح.

التثويب الذى فسره ابن المبارك وأحمد، هو التثويب المسنون الذى ثبت بالسنة، واستقر العمل على ذلك، وهو الذى اختاره أهل العلم.

عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير النوم، فأقرت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، رواه ابن ماجه فى "باب السنة فى الأذان"(١/ ٢٣٧) -ط: دار الفكر العربى- رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة من وجه آخر، رقم الحديث فى ابن ماجه (٧١٦).

أما التثويب الذى كرهه أهل العلم وهو الذى أحدثوه الناس بعد النبى ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «لا تثوبنّ فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر»، رواه الترمذى، وعن مجاهد قال: "كنت مع ابن عمر، فثوب رجل فى الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة"، رواه أبو داود فى باب التثويب"(١/ ١٤٤)"، والترمذى بألفاظ متقاربة فى الباب السابق.

وفى "الأصل" لمحمد بن الحسن فى "باب الأذان"(ص١٠ أ): قلت: فهل يثوب فى شىء من الصلاة؟ قال: لا يثوب إلا فى صلاة الفجر، قلت: فكيف التثويب فى صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان "الصلاة خير من النوم"، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن. وقال قاضى خان فى الفتاوى فى "مسائل الأذان": ولا بأس بالتثويب فى سائر الصلوات الخمس فى زماننا، وتثويب كل بلدة ما تعرفه أهل تلك البلد" فى هامش "الهندية (١/ ٧٩). ينظر تعريف التثويب لغةً وشرعًا، وتثويب المسنون والمبتدعة، والأدلة النقلية والعقلية فى "المبسوط" للسرخسى فى "باب الأذان"(١/ ١٣٠، ١٣١).

(٥) فى ط: ثم فى غير المغرب.

الصلاة لا بد من الفصل بين الأذان والإقامة[١].

## مسألة (٣٨٦)

ويكره أن يصل الأذان بالإقامة وهو معروف، وتقديره فيما روى الحسن[٢] عن أبي حنيفة رحمه الله[٣] قال في صلاة الفجر: يؤذن ثم يصلي، ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين آيةً (ثم يثوب، ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين آيةً)[٤]، ثم يقيم، وفي الظهر يؤذن، ثم يصلي أربعًا، يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وكذلك العشاء، وفي العصر يؤذن، ثم يصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة عشر آيات، أو أربع[٥] ركعات، يقرأ في كل ركعة خمس آيات، ثم يقيم[٦].

---

(١) لقوله عليه السلام لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله»، ذكره السرخسي بعد العبارة الآتية، قال السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان" (١/ ١٣٩): ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما في سائر الصلوات: فيكره له أن يصل الإقامة بالأذان، ولا يقعد بينهما.
وقال رحمه الله: والأولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (فصلت: ٣٣)، إنه المؤذن يدعو الناس بأذانه، ويتطوّع بعده قبل الإقامة.
وعن حبان بن عبيد الله العدوي قال: "كنا جلوسًا عند عبد الله بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان، قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال رسول الله ﷺ قال: «عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب»، وقال ﷺ أيضًا: «ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتين»، رواه الدارقطني في "باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة" (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ١٩٤ هجرية. الفوائد البهية (ص ٦٠، ٦١)

(٣) في د ب: "رحمهما الله" مكان المثبت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من د ب، ربما الناسخ حذفها عمدًا لمحل الخلاف في معنى التثويب.

(٥) في د ب: "وأربع" بالعطف.

(٦) لما جاء من الفضيلة على من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة؛ قال ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً بني له بيت في الجنة أربعة قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري. أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن" (١/ ٢٩٢)، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنة" (١/ ٣١٦)، والترمذي في "باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السنة وما له فيه من الفضل" (٢/ ٢٧٤)، رقم الحديث (٤١٥)، وابن ماجه في باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً من السنة" (١/ ٣٦١).

مسألة (٣٨٧)

ولا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع، استدلالا لاختلاف[١] أصحابنا رحمهم الله[٢] في كراهية الكلام في أذان الخطبة يوم الجمعة؛ فإن أبا حنيفة رحمة الله (عليه)[٣] إنما قال: بالكراهية؛ لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، فكان هذا اتفاقًا (منهم)[٤] على أنه لا يكره الكلام [عند الأذان][٥] في غير هذه الحالة، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[٦] فيما قرؤوا عليه[٧].

مسألة (٣٨٨)

ويستحب لمستمع الأذان[٨] أن يقول: مثل ما يقول[٩] المؤذن لقوله عليه

---

والنسائي في "باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعةً سوى المكتوبة" (٣/ ٢٦٠).

(١) في د ب، ز: "باختلاف".

(٢) قوله: "لاختلاف أصحابنا رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) الزيادة: من "ط"، "م".

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي صاحب "المبسوط"، توفي رحمه الله في حدود سنة ٤٩٠، وقيل: ٥٠٠ هجرية؛ ترجمته في "الفوائد البهية (ص١٥٨، ١٥٩).

(٧) في د أ: "قرأه عليه"، وفي ز: "قرأ عليه"، هذا بالنسبة لمستمع الأذان، وأما في كلام المؤذن عند الأذان والإقامة. قال محمد بن الحسن في "الأصل" في "باب الأذان" (ص١٠ أ): قلت: أرأيت المؤذن إذا أذن وأقام، هل يتكلم في شيء من أذانه وإقامته؟ قال: لا، فإن تكلم في أذانه، أو في إقامته، وصلى القوم بذلك؟ قال: صلاتهم تامة واجب ذلك أن لا يتكلّم في أذانه ولا في إقامته.
وقال السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان" (١/ ١٣٤): "ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته؛ لأنه ذكر معظم كالخطبة، فيكره في خلاله لما فيه من ترك الحرمة".
وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يكره رد السلام في خلال الأذان؛ وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول: لا بأس برد السلام؛ لأنهما فريضة، ولكنا نقول: يحتمل التأخير إلى أن يفرغ من أذانه.

(٨) في معظم النسخ: "لمن سمع الأذان"، وفي د ب: "المؤذن" مكان "الأذان"، المثبت من ط. كل هذا يصح.

السلام: «من قال مثل ما يقول المؤذن غُفر له إلا الصلاة والفلاح فإنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن[١] ولكن (يقول)[٢] لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» أو ما شاء الله[٣] كان؛ لأنه معناهما (أسرعوا إلى الصلاة)[٤] أسرعوا إلى ما فيه[٥] نجاتكم،

---

(٩) فى د ب: "كما قال" بدل "مثل ما يقول".

(١) فى أغلب النسخ: "مثل ما قال المؤذن"، المثبت فى ز.

(٢) الزيادة: من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى.

(٣) فى ط، م: "وما شاء الله" بالعطف، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى فى "باب ما يقول: إذا سمع المنادى" ومسلم فى "باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة" (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وأبو داود فى "باب ما يقول: إذا سمع المؤذن" (١/ ١٤٠)، والنسائى فى "باب القول: إذا قال المؤذن: حى على الصلاة، حى على الفلاح" (٢/ ٢٣)، وابن ماجه فى "باب ما يقال: إذا أذن المؤذن" (١/ ٢٣٨)، وابن حبان فى "صحيحه" فى (٣/ ١٤٧) ط: المدينة.

قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح، وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية رضى الله عنهم، وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن ا: لله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر»، رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب فى "الباب السابق" (١/ ١٦٤)، وأبو داود فى "باب ما يقول: إذا سمع المؤذن" (١/ ١٤١)، وابن حبان.

وفى رواية أبى هريرة: "من قال: مثل هذا يقينًا دخل الجنة"، رواه النسائى. قال ابن وقاص: إنى عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حى على الفلاح، قال. لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل ذلك"، رواه النسائى فى "باب إذا قال المؤذن: حى على الصلاة، حى على الفلاح"، والشافعى فى "الأم" فى "باب القول مثل ما يقول المؤذن" (١/ ٧٦) -ط: بولاق-.

قال الشافعى: وبحديث معاوية نقول: وهو يوافق حديث أبى سعيد الخدرى، وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) فى د ب: "فيما فيه" مكان "إلى ما فيه".

فشبه إعادته[1] الاستهزاء بخلاف سائر الكلمات[2]؛ لأنها ثناء، وعند قوله: "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، فروى ذلك عن بعض السلف.

### مسألة (٣٨٩)

ز شرو[3]: وإن أذن صبى لا يعقل، أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود، وهو[4] الإعلام لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، وهو وصوت الطير سواء[5].

### مسألة (٣٩٠)

ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان فاسق؛ لأنه أمانة شرعية، و لا يؤتمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه لحصول المقصود[6].

---

(١) فى ط: "فيشبه" مكان "فشبه"، وفى د ب: "إعادة" مكان "إعادته".

(٢) فى د أ، د ب: "بخلاف الكلمات" بحذف كلمة "سائر".

(٣) الرمز "ز شرو" ساقط من معظم النسخ، وفى ز: "رشو" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: "وهو" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٥) لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، رواه الترمذى فى "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢)، والشافعى فى "باب كراهية الإمامة" (١/ ١٤١).
قال ابن الأثير فى "النهاية" فى "باب الهمزة مع الميم" (١/ ٧١): مؤتمن القوم الذى يثقون إليه، ويتخذونه أمينًا حافظًا، يقال: ائتمن الرجل فهو مؤتمن، يعنى أن المؤمن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم"، وهؤلاء الناس ليسوا محل ثقة ولا أمانة، فلذلك قال: بالإعادة، والإمامة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمانة.

(٦) قال فى "الأصل" فى "باب من نسى صلاة ذكرها من الغد" (ص١١ أ): "قلت: أرأيت رجلا أذن وأقام وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم، قلت: أفتكره للسكران والمجنون الذى لا يعقل إن أذن للقوم ويقيم؟ قال: نعم، أكره لهم ذلك، قلت: وكذلك المعتوه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أذن وأقام للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة؟ قال: نعم، هو أحب إلى أن يفعلوا".
قال قاضى خان فى العنوان السابق(١/ ٧٧): خمسة يكره أذانهم، وإذا أذنوا يعاد: الصبى الذى لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب.

## مسألة (٣٩١)

وإن أذن رجل، وأقام آخر، إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً، ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضي به لا يكره عندنا[١].

## مسألة (٣٩٢)

وإن رعف المؤذن في خلال الأذان[٢]، أو أحدث حدثًا آخر، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب[٣] إليّ أن يبتدئ من أوله[٤]؛ لأن له شبهًا بالصلاة، لو أحدث في

---

(١) لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء فقد أذن، ومن أذن فهو يقيم"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم" (١/ ٣٨٣) رقم الحديث (١٩٩) رقم الباب (١٤٦)، وأبو داود في "باب الرجل يؤذن ويقيم آخر" (١/ ١٣٨) -ط: حلبي- وابن ماجه في "باب السنة في الأذان" (١/ ٢٣٧) رقم الحديث (٧١٧).
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إن من أذن فهو يقيم، إذا غاب المؤذن بعد ما أذن للصلاة، وخرج من المسجد دون رجعة، يسقط حقه، وكذلك إذا رضي؛ لأنه تنازل عن حقه بطيب خاطره، فلا يكره للآخر إذا أقام.
قال قاضي خان في الفتاوى: "ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره بإذن الأول، ويكره إن لم يرضَ به الأول". هامش الهندية (١/ ٧٩)
وفي "الأصل" لمحمد في "باب الأذان" (ص١٠-أ): قلت: أرأيت رجلا أذن، وأقام رجل آخر غيره، لا بأس بذلك.

(٢) في د ب: حال الأذان.

(٣) في ط، م: "وأحب" بالعطف.

(٤) قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد، دليل الذين كرهوا الأذان على غير وضوء، قوله عليه السلام: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء" (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)؛ الأول عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والثاني عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهذا (أي الثاني) أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة.
وقال القاضي أحمد محمد شاكر: حديث الزهري لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه البيهقي في (١/ ٣٩٧) مرفوعًا، وقال رحمه الله أيضًا: وهو حديث ضعيف على كل حال للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، ورواية البيهقي ضعيفة أيضًا.

الصلاة، فالأولى أن يبتدئ بها، ولو بنى عليها يجوز، كذا ههنا.

## مسألة (٣٩٣)

والذى يواظب[١] على الصلاة كلها، أولى بالأذان من غيره؛ لأن صوته صار[٢] معهودًا للقوم، فلا يقع الاشتباه (به)[٣].

## مسألة (٣٩٤)

وإذا قدم المؤذن فى أذانه، أو إقامته بعض الكلمات على البعض[٤]، يعيد ما سبق فى أوانه؛ لأنه ما أتى به فى غير أوانه لا يعتد به، فيعيد ليقع[٥] موقفه[٦].

---

ينظر هامش الحديث رقم (٢٠١) فى الباب السابق).
قال السرخسى فى الباب السابق (١/ ١٣٩): وإن رعف فيها، أو أحدث، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب إلىّ أن يبتدئها من أولها؛ لأن بذهابه انقطع النظم، فربما اشتبه على الناس أنه كان يؤذن، أو يتعلّم كلمات الأذان، والأولى له إذا أحدث فى أذانه، أو إقامته أن يتمها، ثم يذهب فيتوضأ ويصلى؛ لأن ابتداء الأذان أو الإقامة مع الحدث يجوز، فإتمامه أولى، وأشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "مسائل الأذان" فى هامش "الهندية" (١/ ٧٧)، هكذا ذكره فى "الأصل" فى "باب من نسى صلاة ذكرها من الغد" (ص١١-أ).

(١) فى خ أ، خ ب: "يوضب" وهو خطأ.

(٢) كلمة "صار" ساقطة فى خ أ، خ ب.

(٣) الزيادة: من د أ، د ب، ط، م.
قال السرخسى فى "المبسوط" فى آخر "باب الأذان" (١/ ١٤٠): والذى يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره؛ لأن صوته يصير معهودًا للقوم، فلا يقع الاشتباه، وإن أذن السوقى فى صلاة الليل، وأذن فى صلاة النهار غيره، فذلك جائز أيضًا.

(٤) فى د ب: على بعض.

(٥) فى ط: يقع.

(٦) وفى "الأصل" (ص ١٠ ب) فى الباب السابق: قلت: "أرأيت مؤذنًا أذن، وقدم شيئًا قبل شىء، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن عليه أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله حتى يكون بعدها، قلت: فإن لم يفعل على ذلك؟ قال: يجزيهم، قلت: وكذلك كل شىء قدمه من الأذان أو أخره؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو فعل هذا فى الإقامة؟ قال: نعم. أشار إلى هذا السرخسى فى "المبسوط" فى "باب الأذان" (١/ ١٣٩)، وقاضى خان فى الفتاوى فى "مسائل الأذان" فى هامش "الهندية" (١/ ٧٩)، وفى الباب تفريعات أخرى أخرجها محمد فى "الأصل" فى البابين السابقين، وكذلك السرخسى فى باب الأذان، من يريدها فليتأمل فيهما.

## [باب فيما يتقدم الصلاة من الشروط][١]

### فصل فى مكان الصلاة

#### مسألة (٣٩٥)

ن[٢] : رجل صلى على بساط[٣] فى أحد[٤] طرفيه نجاسة، فصلى على الجانب الآخر، جاز، سواء كان يتحرك الطرف الذى فيه النجاسة بتحرك المصلى، أو لا يتحرك[٥]؛ لأنه بمنزلة الأرض، فلا يصير (هو)[٦] مستعملا للنجس، هكذا[٧] اختار الفقيه أبو جعفر[٨].

قال رحمه الله[٩] : إنما يعتبر الحركة إذا كان لابسًا للثوب كالمنديل والملاقاة، وفى[١٠] أحد طرفيه[١١] نجاسة، فصلى[١٢] والطرف[١٣] الذى فيه النجاسة على

---

(١) ما بين المعكفتين مزيد من ط، م، د ب.

(٢) الرمز "ن" ساقط من د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز.

(٣) البساط: كل ما يبسط، ضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه، جمع: بُسط. المعجم الوسيط (١/ ٥٦)

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إحدى" وهو خطأ.

(٥) فى أغلب النسخ: "لم يتحرك"، المثبت من ط.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) فى ط، م: كذاه" مكان المثبت.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقّه على أبى بكر الأعمش، وتفقّه عليه أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة؛ توفى رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هجرية. الجواهر المضيئة (٣/ ١٩٢)، والفوائد البهية (ص١٧٩)

(٩) فى ز: "قال: هو رحمه الله" بزيادة "هو"، وقوله: "رحمه الله" ساقط فى ط، م.

(١٠) فى معظم النسخ: "فى" بدون واو العطف، المثبت من م.

(١١) فى د ب: "إحدى طرفيه"، وهو خطأ.

(١٢) فى معظم النسخ: "يصلى"، المثبت من ط، م.

الأرض، فإن (كان)[١] النجس يتحرك[٢] بتحرك المصلى، لم تجز صلاته، وإن لم يتحرك، جاز؛ لأن فى الوجه الأول يصير مستعملا، وفى الوجه الثانى لا[٣].

### مسألة (٣٩٦)

المصلى إذا ابتلى بين الصلاة[٤] فى الطريق، وبين الصلاة فى أرض إنسان، فهذا (على وجهين)[٥]: إما أن كانت الأرض مزروعةً أو غير مزروعةً، فإن[٦] كانت الأرض مزروعةً[٧]، فالأفضل أن يصلى فى الطريق؛ لأن له حقًا فى الطريق، ولا حق له فى الأرض، وإن كانت غير مزروعةً، فإنكانت الأرض ليهودى أو نصرانى[٨] فكذلك، وإن كانت[٩] لمسلم، فالأفضل أن يصلى فى

---

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فى الطرف" وهو خطأ.

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) فى معظم النسخ: "لو تحرك" مكان "يتحرك"، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة"(ص١٧-أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل صلى على بساط، وفى أحد طرفيه نجاسة، فصلى على جانبه الآخر؟ قال: إن كان موضع النجس يتحرك بتحركه، فصلاته فاسدة؛ لأنه مستعمل، وإن كان لا يتحرك بتحركه، فصلاته تامة".
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: صلاته جائزة فى الوجهين جميعًا، إذا كانت صلاته على موضع طاهر، وإنما تعتبر الحركة، إذا كان لابسه، وأحد طرفيه نجس.
وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن أبى الوليد عن أبى يوسف: فى رجل لبس ثوبًا، وفى طرفه نجاسة، فصلى وطرفه الذى فيه نجاسة على الأرض؟ قال: إن كان النجس يتحرك بتحركه، لا تجوز صلاته، وإن لم يتحرك بتحركه، فصلاته جائزة.
وقال محمد بن سلمة: وكذلك اليمين فى القياس، لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة، ولبس ثوبًا فى طرفه من غزلها، ولم يتحرك بتحرك اللابس، لم يحنث فى يمينه.

(٤) قوله: "بين الصلاة" ساقط من د ب.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إن" مكان "فإن".

(٧) فى ط: "إن كان مزروعة" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لليهودى والنصرانى"، وفى ز: "لليهودى أو النصرانى"، المثبت من ط، م.

الأرض ؛ لأن صاحب الأرض أذن له دلالةً ؛ لأنه إذا بلغه سرّ بذلك[١] أن ينال أجرًا من غير[٢] اكتساب منه، وفى الطريق لا إذن له ؛ لأن الطريق[٣] حق العامة، واسم العامة يتناول المسلم والكافر[٤].

## مسألة (٣٩٧)

رجل صلى فى موضع نجس[٥] وفرش نعليه، وقام عليهما[٦]، جاز وإن كان[٧] لابسًا لا يجوز ؛ لأنه إذا كان لابسًا للنعل، كان[٨] تبعًا له.

## مسألة (٣٩٨)

س[٩]: رجل قام[١٠] على مكان طاهر، وسجد على مكان طاهر[١١] إلا أنه

---

(٩) فى ط، م: "وإن كان" وهو خطأ.

(١) فى ط: "ذلك" وهو خطأ.

(٢) فى ط، م: "بغير مكان "من غير".

(٣) فى ز: "ذلك" مكان "الطريق".

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "باب الصلاة "(ص٢١ ب) : "وسئل أبو بكر عن رجل ابتلى بين الصلاة فى الطريق وبين أرض لرجل؟ قال: إن كانت الأرض غير مزروعة، يصلى فيها ؛ لأن صاحبها لو بلغه ذلك، فإنه يفرح ولا يهتم أن ينال الأجر بغير اكتساب منه، قال الفقيه: ولو كانت الأرض ليهودى أو نصرانى، فالأفضل له أن لا يصلى فيها، ويصلى على الطريق".

(٥) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "فى موضع النجس"، وفى ط، م: "فى الموضع النجس"، المثبت من ز.

(٦) فى معظم النسخ: "عليهما"، والمثبت من ز.

(٧) فى ط، م: "ولو كان" مكان المثبت.

(٨) كلمة "كان" ساقطة من خـ أ، خـ ب.

(٩) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط، م.

(١٠) فى ط، م: "صلى" مكان "قام".

(١١) قوله: "وسجد على مكان طاهر" ساقط من ط، م.

إذا سجد، وقع ثيابه على أرض نجسة يابسة، أو ثوب نجس يابس[١]، جازت صلاته؛ لأنه أدى الصلاة فى مكان طاهر.

### مسألة (٣٩٩)

ز شرو: رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة أقل من قدر الدرهم، ولكن إذا جمع[٢]، يزيد على قدر الدرهم يجمع، ولا يجزيه صلاته اعتباراً بما إذا كانت النجاسة على ثيابه، ولو كانت النجاسة تحت إحدى قدميه (قيل)[٣]: يجزيه؛ لأن فرض القيام يتأدى بإحدى القدمين، فجعل وضع الأخرى وعدمه بمنزلة[٤]، وقيل: لا يجزيه، وهو الأصح؛ لأن القيام يضاف إلى الرجلين حال وضعهما، وإن كان[٥] يتأدى، يوضع إحداهما[٦]، فجعل[٧] أداء الفرض مع النجاسة.

### مسألة (٤٠٠)

زفت: ولو كان البساط مبطنًا، فأصابت[٨] النجاسة البطانة، فصلى على طهارته، وهو قائم فى موضع النجاسة؛ عن محمد رحمة (عليه)[٩]: أنه يجوز، وكذا ذكر فى "نوادر الصلاة"، وعن أبى يوسف رحمة الله عليه: أنه لا يجوز. وقيل: جواب محمد رحمة الله عليه[١٠] فى مخيط غير مضرب مبطون[١١]،

---

(١) فى ط، م: "على الأرض النجسة اليابسة، أو الثوب النجس اليابس".

(٢) فى ط، م: "إذا اجتمع" مكان المثبت.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وجعل وضع الأخرى كلا"، وفى ز: "وجعل وضع الأخرى كلا وضع"، المثبت من ط، م.

(٥) فى خ أ، خ ب: "وإذا كان" مكان المثبت.

(٦) فى معظم النسخ: "أحدهما"، المثبت من ط.

(٧) فى ط، م: "فيجعل"، وفى ز: "فحصل".

(٨) فى د ب: "فأصابه"، والصواب ما أثبتناه.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت.

(١٠) فى ز: "رحمه الله" ولا يوجد شىء من هذا فى ط.

فيكون حكمه حكم ثوبين، وجواب أبى يوسف رحمه الله[١] فى مخيط مضرب، فحكمه حكم ثوب واحد، فلا اختلاف[٢] بينهما.

قال رضى الله عنه[٣]: والأصح أن المضرب على الخلاف (الذى)[٤] ذكره[٥] شمس الأئمة الحلوانى [رحمه الله][٦]، وإن كان[٧] لبداً[٨] أصابته نجاسة، فقلبه وصلى على الوجه الآخر، روى عن محمد رحمه الله[٩]: أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

## فصل فى ستر العورة

### مسألة (٤٠١)

ن: إذا صلى بغير إزار وهو محلول الجيب، جاز سواء كان عريض اللحية أو قصير اللحية؛ لأن الستر إنما يجب على الغير؛ لأن حكم العورة إنما[١٠] يظهر فى

---

(١١) كلمة "مبطون" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز.

(١) قوله: رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) فى معظم النسخ: "فلا خلاف" من ط، م.

(٣) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) فى ط: ذكر.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت. هو عبد العزيز بن أحمد ابن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوانى، كان إمام الحنفية فى وقته ببخارى، روى عنه السرخسي، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع. الحلوانى: نسبة إلى بيع الحلواء وعمله؛ توفى رحمه الله سنة٤٤٨ هجرية. الجواهر المضيئة (٣/ ٤٣١، الفوائد البهية (ص ٩٥، ٩٦)، تاج التراجم (ص٣٥)) ط: بغداد

(٧) فى د ب، ط، م، ز: "ولو كان" مكان "وإن كان".

(٨) لبد بالمكان لبداً: أقام به، و- الشيء: لصق، لبد: الشيء بالشيء: ألصقه به إلصاقًا شديدًا، ويقال: لبد المطر والندى الأرض: أبى، ألسق بعض ترابها ببعض، فصارت قوية لا تسوخ فيها الأرجل. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، ط.

(١٠) كلمة "إنما" ساقطة فى د ب.

حق الغير[1].

## مسألة (٤٠٢)

المرأة إذا صلت، ولم تستر ظهر قدمها، تجوز صلاتها؛ لأن ظهر قدمها ليس

---

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٦-أ): وروى عن محمد ابن سلمة قال: أخبر ابن عائشة عن داود الطائي في رجل صلى بغير إزار، هو محلول الجيب، وهو عريض اللحية، جازت صلاته.

وقال القرشي في ترجمة داود: قال بكير: سئل داود عن الرجل يصلي في القميص، وهو محلول الإزار؟ فقال: إذا كانت لحيته كبيرة، فلا بأس به. الجواهر المضيئة (٢/ ١٩٤ رقم الترجمة (٥٨٣)

لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» مختصرًا، رواه أحمد، وقال عليه السلام: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» مختصرًا، الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، هكذا ذكره مجد الدين في "المنتقى" في "أبواب ستر العورة" في "باب وجوب سترها" (ص١١٠، ١١١) -ط: السلفيه-.

الحديثان دليل على أن ستر العورة واجب عن الغير، لا عن نفسه، ولا عن من يبيح للمرء، أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار" في العنوان السابق (٢/ ٦٢)، عن سلمة بن الأكوع قال: "قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد، وأصلي، وليس علي إلا قميص واحد، قال: فزره، وإن لم تجد إلا شوكة"، الحديث.

قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، و قال الشوكاني: أخرجه أيضًا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم.

والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفي القميص منفردًا عن غيره مقيدًا بقيد الزرار، وفيه اختلاف بين العلماء، فذكره الشوكاني في "باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة... إلخ".

ينظر نيل الأوطار (٢٠/ ٧٠-٧٣).

والسرخسي في "المبسوط" في أواخر "كيفية الدخول في الصلاة": قال قاضي خان في الفتاوى في "باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره": وتكره الصلاة في إزار واحد من غير عذر، ولا بأس بأن يصلي في ثواب واحد متوشحًا. في هامش "الهندية" (١/ ١١٨، ١١٩).

قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٦)-ط: بغداد-: وروى هشام ابن محمد فيمن صلى وهو محلول الجيب، وليس عليه إلا قميص، فركع وانفتح جيبه حتى لو نظر ناظر رأى عورته، فصلاته فاسدة، المعتبر في ثياب المصلي، هو كل ثوب يواري عورته التي حددها الشرع، ليس نوعية الثوب ولا العدد، ولا اتزار؛ لأنه مثلا لو اتزر بإزار تبدو منه عورته في حالتي الركوع والسجود، تكون الاتزار وعدمه سواء، وكذلك الحكم في الثياب التي لا تستر العورة.

بعورة، ألا ترى أنه يجوز للأجنبى أن ينظر إلى ذلك الموضع منها[١].

## مسألة (٤٠٣)

المرأة إذا صلت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدر الربع[٢]، لا تجوز (صلاتها)[٣]؛ لأن فى كون المسترسل من شعرها عورة روايتان، ذكرناهما[٤] فى "شرح الجامع الصغير"[٥].

واختار[٦] الفقيه أبو الليث رحمه الله[٧] هذه الرواية أنها[٨] عورة احتياطًا؛ لأن تلك الرواية اقتضت أن يجوز للأجنبى النظر إلى صدغ الأجنبية، وطرف ناصيتها، كما ذهب أبو عبد الله البلخى[٩]، وهذا أمر لا يؤدى إلى الفتنة، فكان الاحتياط فى

---

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ ب): وسئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة٣٣٣ هجرية) عن امرأة صلت، ولم تستر رجليها؟ قال: يجزيها، قال: لأنه يجوز للأجنبى أن ينظر إلى رجليها، قال الفقيه: يعنى ظهر القدمين، وبه نأخذ، وروى عن محمد بن مقاتل: أنه سئل عن ذلك؟ قال: أخشى أن لا تجوز صلاتها.

(٢) كلمة "الربع" ساقطة من د ب.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: ذكرناها.

(٥) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" للمؤلف، قال محمد بن الحسن فى "الجامع الصغير فى "باب صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف" عن يعقوب عن أبى حنيفة فى امرأة صلت، وربع ساقها مكشوف، تعيد، وإن كان أقل من الربع لم تعد، والشعر والبطن والفخذ كذلك، وهو قول محمد.
وقال أبو يوسف: لا تعيد إذا كان أقل من النصف، قول محمد وأبى يوسف دليل على أن الانكشاف القليل من العورة لا يمنع جواز الصلاة، وأما الكثير يمنع، أصحابنا قدروا الكثير بالربع، أى ربع كل عضو، لا ربع كل البدن.

(٦) فى د أ، د ب: اختاره.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، هو صاحب "النوازل" و "العيون".

(٨) فى ط: أنه.

(٩) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله البلخى، تفقّه على أبى سليمان الجوزجانى وشداد بن حكيم، توفى رحمه الله سنة٢٧٨ هجرية، وهو ابن ٨٧ سنةً، ترجمته فى الجواهر المضيئة (٣/ ١٦٢، ١٦٣) و "الفوائد البهية" (ص١٦٨).

الأخذ بهذه الرواية : أن شعرها كلها عورة ، حتى قلنا : بهذه[(١)] الرواية .

### مسألة (٤٠٤)

لا يجوز للمحرم أن يقطع شيئًا من شعره ، وإن كان ما تحت الأذنين[(٢)] ما لم يكن وقت الحلق كشعر الرأس[(٣)] .

### مسألة (٤٠٥)

ب : المصلى إذا انكشف[(٤)] ما بين سرته وبين عانته ، إن انكشف ربعه ، تفسد صلاته ؛ لأن ما بين السرة والعانة عضو كامل ، والمراد منه حول جميع البدن ، فإن انكشف[(٥)] ربعه ، فقد انكشف انكشافًا فاحشًا ، فيمتنع[(٦)] جواز الصلاة .

---

(١) في ط : هذه .

(٢) من قوله : "حتى قلنا . . ." إلى قوله : "ما تحت الأذنين" ساقط من د ب .

(٣) قال الفقيه في "النوازل" (ص٢٥-٢٦ ب) في "باب الصلاة" : وسئل بعضهم عن شعر المرأة؟ قال : ما تحت أذنيها ليس بعورة ، وتجوز الصلاة إذا كان ما تحت الأذنين مكشوفًا ، واحتج بما روى عن ابن عباس أنه رخص للمحرم أن يأخذ من شعره ما تحت الأذنين .
قال الفقيه : وأنا لا أقول : بهذا القول ، فأقول : إن شعرها كله عورة ، ولا تجوز الصلاة إذا انكشف كل ذلك الموضع ، وخبر ابن عباس غير مشهور ، فلا يجوز للمحرم أن يقص شيئًا من شعره قبل وقت الحلق .
وفي "الأصل" (ص١٦ أ) في "باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم" : قلت : فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها ، أو بعض فخذها ، أو بعض بطنها تعمد لذلك ، أو لم يتعمد؟ قال : إن كان ذلك يسيرًا ، فصلاتها تامة ، وقد أسأت في ذلك ، وإن كان كثيرًا فعليها أن تعيد الصلاة .
وقال أبو حنيفة : إن صلت وربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفًا ، وكذلك والبطن والشعر في قوله ، وقولهما ، أشار إلى هذا اللكهنوي في هامش "الجامع الصغير" (ص١١) -ط : الهند- .

(٤) في معظم النسخ : "امتشط" ، وهو تصحيف ، المثبت في ط ، م .

(٥) في ط : فإذا انكشف .

(٦) في أغلب النسخ : "فمنع" ، المثبت من ط ، م .

## مسألة (٤٠٦)

زاج: وللصغيرة أن تصلى بغير قناع[١]؛ لأنه لا خطاب مع الصبى[٢]، قال رضى الله عنه: وجواز صلاتها بغير قناع استحسانًا، ذكرها الحاكم[٣] فى الأصل، والأحسن أن تصلى بالقناع؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتتعوّد[٤]، فتؤمر[٥] على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ[٦].

## مسألة (٤٠٧)

والركبة[٧] عورة عندنا[٨] وهى معروفة، ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد، حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان، والفخذ مغطى، جازت صلاته؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع.

---

(١) القناع: ما تغطى به المرأة رأسها، وما يستر به الوجه، جمع: قنع. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩) ومختار الصحاح (ص٥٥٣)

(٢) فى خ أ، خ ب: الصباء.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الشهير بـ"الحاكم الشهيد" المروزى البلخى، صاحب "كتاب المنتقى"، قبل رحمه سنة ٣٤٤ هجرية. الفوائد البهية (ص١٨٥، ١٨٦)

(٤) فى خ أ، خ ب: "لتعود"، وفى هامش ط: من العادة.

(٥) فى د أ: "فتؤمن" وهو تصحيف.

(٦) ولا تصح صلاة البالغ إلا بقناع لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، رواه أبو داود (١/ ١٦٧) فى "باب المرأة تصلى بغير خمار" -ط: حلبى- والترمذى (٢/ ٢١٥) فى "باب ما جاء لا يقبل صلاة المرأة إلا بخمار" -ط: دار الفكر العربى-.
قال أبو عيسى الترمذى: حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت، وشىء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، يجب على أولياء الأمور أن يعودهن الصلاة بالخمار حتى تتطبع عليها.
الخمار: وهو ثوب تغطى به رأسها، وكل ما ستر، ومنه خمار المرأة، يقال: خمرت المرأة رأسها بالخمار، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطى بها رأسه، ويديرها تحت الحبك، وفى الحديث: «أنه كان يمسح على الخف والخمار» جمع أخمرة، وخُمُر، وخُمْر. المعجم الوسيط (١/ ٢٥٤)
وقوله: "الحائض" يعنى المرأة البالغ يعنى إذا حاضت.

(٧) فى جل النسخ: "الركبة" بدون واو العطف، والمثبت من ط.

(٨) لقوله عليه السلام: «الركبة من العورة»، رواه الدارقطنى فى "باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها" (١/ ٢٣٠، ٢٣١).
تنظر درجة الحديث فى "نصب الراية" للزيلعى (١/ ٢٩٧).

قال رضى الله عنه: وقد قيل: إنها[١] بانفرادها عضو، ولكن الأول أصح؛ لأنه ليس بعضو على حدة فى الحقيقة، بل هى ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التميز[٢].

## مسألة (٤٠٨)

ولو صلى عريانًا، وعنده ثوب لم يعلم به، لا يجزيه، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمة الله عليه[٣]، وذكر الكرخى[٤]: أنه على الخلاف[٥] فى الذى[٦] نسى

---

(١) فى ط: بأنها.

(٢) واستدل أصحابنا على أن الفخذ عورة بقوله عليه السلام: «الفخذ عورة»، رواه البخارى فى "صحيحه" (١/ ٧٧) فى "باب ما يذكر فى الفخذ" -ط: مصطفى الحلبى- والترمذى فى "الجامع": "باب بيان العورة وحدها" (المتقى: ص١١١).
وقال عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربواهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»، رواه الدارقطنى فى "باب الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها"، أبو داود (١/ ١٣٠) فى "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" -ط: حلبى-.
وفى رواية أخرى للدارقطنى: عن أبى أيوب قال: "سمعت النبى ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة". (سنن الدارقطنى: ١/ ٢٣٠-٢٣١، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة)
قال الشوكانى فى "نيل الأوطار" (٢/ ٦٢) فى "باب بيان العورة وحدها": وقد ذهب إلى أن الفخذ عورة؛ العترة والشافعى وأبو حنيفة، قال النووى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك فى رواية، العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخرى.
الأحاديث السابقة دليل على أن الفخذ عورة، وحجة على من أنكر ذلك.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى؛ كرخ: قرية بنواحى العراق. كان رحمه الله كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى، توفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٩٣-٣٩٤) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩).

(٥) فى ط، م: الاختلاف.

(٦) فى د أ، د ب، م: "الذى" بدون "فى".

الماء فى رحله، ووجه الفرق على الرواية الأولى: أن الكسوة لا بدل له[١] لينتقل إليه[٢] (فلم يكن آتيًا بأصل الفرض ولا ببدله)[٣] بخلاف الوضوء؛ لأن له بدلا وهو التراب، وبخلاف القبلة؛ لأن لها بدلا، وهى جهة التحرى[٤]، فكان آتيًا ببدله[٥].

## مسألة (٤٠٩)

عريانة[٦] لا تقدر إلا على ثوب (واحد)[٧] إن صلت فيه قائمة، انكشف[٨] من كل ساق منها أقل من الربع، وإذا جمع كان[٩] مثل ربع أحد الساقين، فإنها تصلى جالسةً، هكذا[١٠] ذكر فى "الزيادات"[١١]، وهذا إشارة إلى أنه يجمع بين الانكشاف فى عضوين بمنزلة النجاسة التى تكون فى الثياب المختلفة.

---

(١) فى د أ، د ب: "لا بدله" وهو خطأ.

(٢) فى خ أ، خ ب: لينقل إليه.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "وهى توجهة إلى جهة التحرى".

(٥) فى د أ: إتيانًا ببدله.

(٦) فى معظم النسخ: "غير أنه" وهو خطأ، المثبت من ز.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) فى أغلب النسخ: "انكشف"، المثبت من ط.

(٩) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(١٠) فى ط: "قال: هكذا" بزيادة "قال".

(١١) وذكر فى "الزيادات" لمحمد بن الحسن فى ص١٥: امرأة خرجت من البحر عريانة، ومعها ثوب، لو صلت فيه قائمة، ينكشف شىء من فخذها، ومن ساقها مما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف؟، فإنها تصلى قاعدة لما أن ترك القيام أهون، وكذا لو انكشف الساق وحدها، ولو صلت لا ينكشف فيها شىء، وينكشف شىء يسير أقل من ربع الساق، تصلى قائمة؛ لأنه لا عذر لها فى ترك القيام؛ ودلت هذه المسألة على أن القدم ليس بعورة.
ينظر "شرح الزيادات" لقاضى خان مخطوط فى دار الكتب المصرية برقم (٣٨٠) فقه حنفى.

## مسألة (٤١٠)

شرو : امرأة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته، لا تجوز صلاتها[١]؛ لأنها بمنزلة العارية، قال النبى ﷺ[٢] : «لعن الله الكاسيات العاريات»[٣]، أراد به ما ذكرنا عن أبى حنيفة رحمه الله : أن الصلاة فى سراويل من الجفاء، وفى الثوب الذى[٤] يتوشح[٥] أبعد من الجفاء، وتفسير التوشح[٦] أن يلف[٧] الثوب مثل ما يفعل

---

(١) قال محمد فى "الأصل" (ص١٦ أ) وفى العنوان السابق: إن صلت وبطنها مكشوف أو فخذاها مكشوفتان، أو صلت فى درع رقيق يشفّ عنها، إن لبس عليها إزارًا، وصلت فى خمار رقيق يرى رأسها، وكل شىء منها، فصلاتها فاسدة.

(٢) فى أغلب النسخ: "قال عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٣) لم أقف على الحديث بهذه الألفاظ، وحديث عبد الله بن عمر الذى ورد فى هذا الباب، وهو كما يلى: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن، فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساءكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم"، الحديث رواه أحمد فى "المسند" (٢/ ٢٢٣)، وقال المنذرى فى "الترغيب والترهيب" (١/ ١٠١) فى "الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة"، رواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرَهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها، لتوجد من مسيرة كذا وكذا».
قال المنذرى: رواه مسلم وغيره؛ وفى الباب عن أسامة بن زيد: "فقال رسول الله ﷺ لأسامة: ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتى، فقال: مرها أن تجعل تحتها غِلالة، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها"، الحديث بكامله رواه أبو داود فى "باب فى لبس القَباطى للنساء" (٢/ ٤١٩)، حديث أبى هريرة وأسامة أخرجهما مجد الدين فى "المنتقى" فى "كتاب اللباس" (ص١٢٣، ١٢٤): باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال.
هذه الأحاديث تدل على أن ستر العورة واجب على المرأة فى داخل الصلاة وخارجها، يجب عليها أن تستر بدنها فى الصلاة بثوب لا يصفّ بدنها، كما أنها تدل على تحريم لبس المرأة ما يحكى بدنها.

(٤) فى ط، م: التى.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: تتوشّح.

(٦) فى ط: التوشيح.

القصار فى المقصرة[١].

### مسألة (٤١١)

إذا لفّ الكرباس[٢] على نفسه، فإنه لا يكون مسيئًا؛ لأن كشف الظهر والبطن يعدّ من إساءة الأدب، ولم يوجد فى الفصل الثانى.

### مسألة (٤١٢)

وإن كان عليه قميص، وليس عليه غيره، وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته[٣]، فهذا ليس بشىء؛ لأن ستر[٤] العورة على وجه، لا يمكن للغير النظر إليها، إذا تكلف مما يؤدى إلى الحرج[٥].

## فصل فى النية

### مسألة (٤١٣)

ن: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان

---

(٧) فى د ب: "يكف" وهو خطأ.

(١) قال السرخسى فى "المبسوط" فى العنوان السابق (١/ ٣٣، ٣٤): "التوشح أن يفعل بالثوب مايفعله القصار فى المقصرة إذا لفّ الكرباس على نفسه، جاء فى الحديث: «إذا كان ثوبك واسعًا فاتسع به وإن كان ضيقًا فاتزر به»، وإنما يجوز هذا إذا كان الثوب صفيقًا يحصل به ستر العورة، وإن كان رقيقًا يصفّ ما تحته لا يحصل به ستر العورة، فلا تجوز صلاته، وكذلك الصلاة فى قميص واحد.
وقال: روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن الصلاة فى إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفى ثواب واحد متوشّحًا به أبعد عن الجفاء، وفى إزار ورداء من أخلاق الكرم.

(٢) الكرباس: فارسى، معرب، هو ثوب غليظ من القطن، جمع: كرابيس، وفى "المصباح": هو الثوب الخشن. مختار الصحاح (ص٥٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧)

(٣) فى ط: "شىء" مكان "عورته".

(٤) كلمة "ستر" ساقطة من ط.

(٥) من قوله: "عن أبى حنيفة..." إلى قوله: "إلى الحرج" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، وورد فى ط، م بعد قوله: "إلى الحرج" والله أعلم بالصواب.

يصليها فى مواقيتها، لا يجوز، وعليه أن يقضيها؛ لأنه لم ينوِ الفرض، وإنما شرط[١]، وكذلك[٢] إن علم أن منها فريضة، ومنها سنة، ولا يعرف الفريضة من السنة، لم يجزه[٣] لما قلنا[٤].

---

(١) النية لا بد منها فى الصلاة، وفى جميع الطاعات؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات». هذا الحديث رواه الأئمة الستة، وأحمد والبيهقى والدارقطنى، رواه البخارى فى "صحيحه" فى سبعة مواضع، فى أول الكتاب فى "باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ" من حديث علقمة بن وقاص الليثى أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، و "كتاب الإيمان": فى "باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة": ولكل امرئ ما نوى.
وقال البخارى: فدخل فيه الإيمان والوضوء، والصلاة والزكاة، والحج والصوم والأحكام، وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ على نيته؛ نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة، وفى كتاب العتق فى "باب الخطأ والنسيان فى العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"، وفى أول "باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة"، وفى أول "كتاب النكاح" فى "باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى" وفى "كتاب الأيمان" فى "باب النية فى الأيمان"، وفى أول "كتاب الحيل" فى "باب فى ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى فى الأيمان وغيرها".
ينظر: جـ١ ص٥، ٦، جـ٢ ص٨٠، جـ٢ ص٣٣٠، جـ٣ ص٢٣٨، جـ٤ ص١٥٨، جـ٤ ص٢٠٢) ط: عيسى الحلبى بحاشية السندى، ومسلم (ج٢ ص١٥٧-١٥٨) فى أواخر "كتاب الإمارة" فى "باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه المغزو وغيره من الأعمال". والترمذى (ج ٤ ص١٧٩-١٨٠) فى "كتاب فضائل الجهاد" فى "باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا"، وأبو داود (ج١ ص٥٥٣) فى "كتاب الطلاق" فى "باب فيما عنى به الطلاق والنيات"، والنسائى (٥٨ ١، ٦٠، ١٥٨ ٦، ١٥٩، ١٣ ٧) فى "كتاب الطهارة" فى "باب النية فى الوضوء"، وفى "كتاب الطلاق" فى "باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه"، وفى "كتاب الأيمان والنذور" فى "باب النية فى اليمين"، وابن ماجه (ج٢ ص١٤١٣) فى "كتاب الزهد" فى "باب النية".
وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال عبد الرحمن بن مهدى: ينبغى أن نضع هذا الحديث فى كل باب.

(٢) فى ز: "وكذا" مكان المثبت.

(٣) فى أغلب النسخ: "لم يجز"، والمثبت ط، م.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة (ص١٧ أ): "سئل أبو القاسم عن رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد، إلا أنه قد كان يصليها فى مواقيتها؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يقضيها، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة، ولا

## مسألة (٤١٤)

رجل صلى سنين[(١)]، ولم يعرف النافلة من المكتوبة، فإن كان يظن أن كلها فريضة، أجزأه ما صلى؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض، أما الفرض لا يتأدى بنية النفل[(٢)].

---

يعرف الفريضة من السنة لم يجزه أيضًا".

وقال السرخسي في "المبسوط" في "كيفية الدخول في الصلاة" (١/ ١٠): فإن كان منفردًا أو إمامًا، فحاجته إلى نية ماهية الصلاة، وإن كان مقتديًا احتاج مع ذلك إلى نية الاقتداء، وإن نوى صلاة الإمام جاز عنها.

اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة، الشافعية والمالكية اتفقوا على أنها ركن من أركان الصلاة، الحنابلة والحنفية اتفقوا على أنها شرط.

وقال ابن قدامة في "المغني" في "باب صفة الصلاة" (١/ ٤٦٤): ولا نعلم خلافًا بين الأئمة في وجوب النية للصلاة، وإن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَلاةَ وَيُؤْتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ سورة البينة، الآية٥.

قال ابن قدامة: فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهرًا، أو عصرًا، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل، والتعيين، ثم ذكر التفصيل.

ينظر التفصيل في "المغني" في الباب السابق، (١/ ٤٦٤-٤٦٩)، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ٢١٠-٢١٢): قسم العبادات في "حكم النية في الصلاة المفروضة" و"كيفية النية في الصلاة المفروضة" -الطبعة الأولى-.

(١) في ط، مز: "سنتين" المثبت من خ أ، خ ب، د أ، د ب، النوازل.

(٢) في خ أ، خ ب: "الفرائض" بدل "النفل" وهو خطأ.

قال المؤلف في "الهداية" -الطبعة الأولى- في "باب الإمامة" (١/ ٤١): ولا يصلي المفترض خلف المتنفّل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، قال: ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" في "باب الإمامة (١/ ٢٦٣): وقولنا قول مالك وأحمد، ولايجوز الناذر بالناذر إلا أن ينذر نفس ما نذره الآخر من الصلاة، ويجوز الحالف بالحالف؛ لأن الواجب هناك البر، فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما، ولذا صح الحالف بالناذر، بخلاف المنذور لأنه واجب؛ عقب شرحه أورد رحمه الله الأحاديث التي استدل بها الإمام الشافعي، والتي ترد عليه.

وقال ابن قدامة في "المغني، في باب الإمامة" (٢/ ٥٢-٥٣) -ط: دار الكتاب العربي، بيروت-: وفي صلاة المفترض خلف المتنفّل روايتان: إحداهما: لا تصح؛ نص عليها أحمد في رواية

وإن كان يعلم أن بعضها[1] فريضة، وبعضها سنة، إلا أنه لا يعرف التميز[2]،

أبي الحارث وحنبل، واختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية، يجوز.
فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه أيضًا روايتان: نقل إسماعيل بن سعد جوازه، ونقل غيره المنع عنه، ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى أن يصلي في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة.
وقال في رواية المروزي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح، ويأتم بها للعتمة، وهذه فرع ائتمام المفترض بالمتنفّل، وقد مضى الكلام فيها.
وقال رحمه الله في اقتداء المتنفّل خلف المفترض: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفّل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، والأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما لو نوى مكتوبة، فبان قبل وقتها.
قال الإمام الشافعي في "الأم" في "اختلاف نية الإمام والمأموم" (١/ ١٥٣-١٥٤) بعد أن أورد الأحاديث التي استدل بها في جواز اقتداءا لمفترض خلف المتنفّل: "وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا، ثم القياس، ونية كل مصلّ نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه".
ألا ترى أن الإمام يكون مسافرًا ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته، وفرضه أربع، أو لا ترى أن الإمام سبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرًا عليه، ولم ينو المكتوبة يجزي عنه، أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي، فيصلي بصلاته، فتجزيه صلاته، ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة، أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام، ونتم صلاة من خلفه، ونفسد صلاة من خلفه، ونتم صلاته، وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه، وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية من كل ما ذكرت، وإذا صلى الإمام نافلة، فائتم به رجل في وقت، يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة، ونوى الفريضة، فهي له فريضة، كما إذا صلى الإمام فريضة، ونوى المأموم نافلة، كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر، وقد فاتته الظهر، فنوى بصلاته الظهر، كانت له ظهرًا، ويصلي بعدها العصر، وأحب إلي من هذا كله أن لا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معًا، وتكون نيتهما في صلاة واحدة.
هكذا ذكره المزني عن الشافعي في "مختصره" بهامش "الأم" (١/ ١١٢-١١٣) في باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك" -ط: بولاق-.

(١) في ط، م: "وإن كان علم بعضها" مكان المثبت.
(٢) في د أ: "إلا أنه لا يعيد..." مكان "أن بعضها فريضة، وبعضها سنة إلا أنه لا يعرف التميز"، وهو سهو.

فعليه أن يعيد جميع الفرائض، وإن كان لا يعلم[١] أن بعضها فريضة، وبعضها سنة، فكل صلاة صلاها خلف الإمام، أجزأه إذا نوى صلاته[٢]، وإن كان يعرف الفرائض من النوافل، لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفريضة والسنة، جازت الصلاة؛ لأنه[٣] إذا عرف الفرائض ينوى الفرائض[٤].

## مسألة (٤١٥)

رجل افتتح الصلاة، يريد بها وجه الله تعالى[٥]، ثم دخل بعد الافتتاح فى قلبه الرياء، فالصلاة على ما أسس أولا؛ لأن التحرز عما يعترض[٦] فى أثناء الصلاة[٧] غير ممكن[٨].

---

(١) فى د أ: "وإن كان يعلم" وهو خطأ.

(٢) لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، الحديث رواه الترمذى (١/ ٤٠٢) من حديث أبى هريرة فى "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"، قال الترمذى: وفى الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر.

(٣) فى ز: "ولأنه" بزيادة العطف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٧ أ): وسئل أبو بكر عن رجل صلى سنين، ولا يعرف النافلة من المكتوبة؟ قال: إن كان هذا الرجل يظنّ أن الصلاة كلها مكتوبة، جاز ما صلى، وإن كان يعرف أن الصلاة بعضها فريضة، وبعضها سنة، إلا أنه لا يعرف التميّز بينهما، فعليه أن يعيد الصلاة أى جميع الفرائض، وإن كان لا يعرف أن بعضها فريضة، وبعضها سنة، فكل صلاة صلاها خلف الإمام أجزأه، وكل صلاة صلاها وحده لم يجزه.
قال الفقيه: يعنى إذا صلى خلف الإمام، ونوى صلاته، جازت صلاته، وإن لم يعرف الفريضة من التطوّع، وإن كان الرجل ممن يعلم الفرائض من النوافل، ولكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفريضة والسنة، جازت صلاته.

(٥) كلمة "تعالى" ساقط من ط.

(٦) فى ز: يعرض.

(٧) فى د أ: "فى غير الصلاة" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢١ أ): "وسئل حسن البصرى عن رجل افتتح الصلاة، يريد بها وجه الله، ثم يدخل فى قلبه بعد الافتتاح الرياء؟ قال: الصلاة على ماأسس أولا".

## مسألة (٤١٦)

رجل افتتح الصلاة (المكتوبة، ثم نسى، فظنّ أنها تطوّع، فصلى على نية التطوّع، حتى فرغ من صلاته)[١]، فالصلاة هى المكتوبة، ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوّع؛ لأن النية لا يمكن قرانها[٢] (من كل وجه)[٣] بكل جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط[٤] قرانها[٥] بأول جزء من أجزاءها، وقد وجد.

وإن كبر للتطوّع[٦]، ثم كبر، ونوى به الفرض، فالصلاة هى الفريضة، ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوّع؛ لأنه لما كبر ونوى الأخرى، صار داخلا فى الأخرى[٧].

## مسألة (٤١٧)

رجل صلى خلف الإمام، وهو يظنّ أنه خليفة، واقتدى بهذا الإمام، وهو خليفة فى زعمه، فإذا هو غيره[٨] يجزيه، وإن نوى حين كبر الخليفة يريد به، واقتدى بالخليفة (فإذا هو غيره)[٩] لا يجزيه؛ لأنه[١٠] فى الوجه الأول اقتدى بالإمام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٢) فى ط: "قرنها" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(٤) فى ط: "فشرط".

(٥) فى ط: "قرنها"، وفى د أ: أقرانها.

(٦) فى د أ، د ب، ط، م، خ ب: "المتطوّع"، فى خ أ، ز: "التطوّع"، المثبت من النوازل.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٣٣ أ): "ولو أن رجلا افتتح المكتوبة، ثم نسى فظن أنها تطوّع، فصلى على نية التطوّع حتى فرغ منها؟ قال: الصلاة هى المكتوبة، وإذا كبر للتطوّع، ثم نسى، فظنّ أنها مكتوبة، فصلّى الصلاة كلها على نية المكتوبة، فالصلاة هى التطوّع، وإن كبر للتطوّع، ثم كبر، ونوى الفريضة، وصلى، فالصلاة هى الفريضة، وإن كبر للفريضة، ثم كبر، ونوى التطوّع، وصلى، فالصلاة هى التطوّع".

(٨) فى ط: "غير" بحذف الضمير.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(١٠) فى معظم النسخ: "لأن"، المثبت من ط، م.

مطلقًا، وفى الوجه الثانى اقتدى بالخليفة[(١)] ولم يوجد.

### مسألة (٤١٨)

و[(٢)]: رجل صلى، ونوى أن لا يؤمّ[(٣)] أحدًا، فصلى خلفه رجلان، أجزأهما[(٤)]؛ لأن نية الإمام إمامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتداء الرجال، فإن كان الإمام حلف أن لا يؤمّ أحدًا، لم يحنث، وأجزأتهم الصلاة[(٥)]؛ لأن شرط الحنث أن يقصد بالصلاة الإمامة[(٦)] ولم يوجد، وسيأتى تمامه فى الأيمان.

### مسألة (٤١٩)

ب: المسبوق إذا شك فى صلاته، فكبر ينوى الاستقبال، يخرج عن صلاته؛ لأن حكم[(٧)] صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان[(٨)]، ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد صحيح، فإذا انتقل على إحدئهما[(٩)]، وكبر ثبت الانتقال عن الأخرى، كمن انتقل[(١٠)] بالتكبير من فرض إلى نفل، أو من

---

(١) قوله: "فإذا هو غيره. . ." إلى قوله: "اقتدى بالخليفة" ساقط من د أ.
قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب صلاة" (ص٣٤ ب): "وروى نصير عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى رجل صلى خلف الإمام، وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره؟ قال: يجزيه، وإن نوى حين كبّر أنه خلف الخليفة يعنى اقتدى بالخليفة واقتدى به، فإنه يعيد الصلاة؛ قال نصير: وبه نأخذ".

(٢) الرمز "و" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٣) فى ط، م: "يؤمّ" مكان "لا يؤمّ" وهو خطأ.

(٤) فى د أ: "أحدهما" مكان "أجزأهما" وهو تصحيف.

(٥) فى معظم النسخ: "وأجزأهم الصلاة" المثبت من ز.

(٦) فى ط: "أن يوجد بالصلاة الإمامة"، وفى د ب: "أن يقصد بالصلاة والإمام" مكان المثبت.

(٧) كلمة "حكم" ساقطة من د أ، د ب.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ: يختلفان.

(٩) فى أغلب النسخ: "فإذا أقبل على أحدهما"، المثبت من ط، م.

(١٠) فى د ب: كما انتقل.

نفل[١] إلى فرض.

### مسألة (٤٢٠)

س: من أراد أن يصلى التطوّع بنية الخصوم[٢]، لا ينبغى أن يفعل لأن نية الخصوم تفيد[٣]؛ لأنه[٤] إذا صلى لوجه الله تعالى[٥]، فإن له خصم، ولم يجر بينهما[٦] عفو، أخذ من حسناته، ودفع إليه فى الآخرة، نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم، أو كان، وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شىء[٧]، نوى أو لم ينو[٨].

### مسألة (٤٢١)

رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا الظهر من ظهر يومه هذا، وهو[٩] يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء، جاز ظهره؛ لأنه نوى صلاة بعينها، وهى صلاة الظهر فى وقت بعينه، وهو اليوم، إلا أنه غلط فى تعيّن الوقت[١٠].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ومن نفل" بالعطف، وفى ط، م: "أو نفل" بحذف "من".

(٢) فى ط: بنية الخصومة" وهو خطأ.

(٣) في د أ، خ أ، خ ب: "كأنه"

(٤) كلمة "تعالى" ساقطة من ط.

(٥) فى أغلب النسخ: "ولم يجر بينه وبينه"، المثبت من ط، م.

(٦) كلمة "شىء" ساقطة من ط.

(٧) من قوله: "وإن لم يكن له خصم..." إلى قوله: "نوى أو لم ينو" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش، ومن قوله: "رجل صلى خلف الإمام، وهو يظن أنه خليفة..." إلى قوله: "نوى أو لم ينو" ساقط من صلب م، واستدركه أيضًا فى الهامش.

(٨) قوله: "وهو" ساقط من ز.

(٩) فى ط، م: "تعيّن الوقت" بدون "فى"، هكذا ذكرهما حسام الدين فى الفتاوى الكبرى فى كتاب الصلاة: الفصل الحادى عشر.

(١٠) فى ط، م: "رس" مكان المثبت.

## مسألة (٤٢٢)

ز شرو[١]: إذا توضأ في منزله، ونوى أن يصلي الظهر[٢]، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة[٣] بتلك النية[٤]، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه[٥] ذلك، هكذا قال محمد رحمه الله في "الرقيات"[٦]؛ لأن النية المتقدمة على الشروع، تبعها[٧] إلى وقت الشروع حكمًا، كما في الصوم[٨]، إذا لم يبدلها بغيرها، والنية تكون بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم باللسان لا معتبر به[٩]، ومن اختاره، اختاره ليجتمع عزيمته[١٠].

## مسألة (٤٢٣)

م: رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر، فوجد الإمام في القعدة، ولم يدر

(١) في أغلب النسخ: "ليصلي الظهر" في مكان "ونوى أن يصلي الظهر"، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "الصلاة" ساقطة من د أ، خ أ، خ ب.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بذلك النية".

(٤) في خ أ: "بكيفية" وهو تصحيف.

(٥) في د ب: "الوفيات" وهو تصحيف، وهذا الكتاب شبه مفقود، ليس له أثر في دور المحفوظات التي ترددت عليها.

(٦) في د أ، د ب: "مقها" وهو تصيحف.

(٧) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "في الصوم" بدون "كما".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: لأن عمله.

(٩) في خ أ، خ ب، د ب، م: "لا يعتبر به".

(١٠) في د أ، خ أ: "ومن اختاره ليجمع عزيمة" مكان المثبت؛ قال السرخسي في "المبسوط" (١/ ١٠) في أول "كيفية الدخول في الصلاة": والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ، ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعًا، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله.
قال: الحاجة إلى النية ليكون عمله عن عزيمة وإخلاص، وذلك عند الشروع فيها، ونحن هكذا نقول، ولكن يجوز تقديم النية، ويجعل ما قدم من النية، إذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكمًا، كما في الصوم.
وكان محمد بن سليمان البلخي يقول: إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أي صلاة يصلي أمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكر، فهو نية كاملة تامة، والتكلم بالنية لا معتبر به، فإن فعله ليجتمع عزيمة قلبه، فهو حسن.

أنها القعدة الأولى أو الأخيرة[١]، فاقتدى به[٢]، ونوى أنه إن[٣] كانت الأولى اقتديت به، وإن كانت الأخيرة فما اقتديت به، لا يصح الاقتداء؛ لأن النية لا تصح مع التردد، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به فى الفريضة (وإن كانت الأخيرة[٤] اقتديت به فى التطوّع، لا يصح اقتداؤه فى الفريضة)[٥] للتردّد فى نية الفرض، وهى مشروطة[٦].

**مسألة (٤٢٤)**

ولو انتهى إليه[٧]، ولم يدر أنه فى العشاء، أو فى التراويح، فاقتدى به ونوى، إن كان فى الفريضة اقتديت به، وإن كان فى التراويح، فما اقتديت به[٨]، لا يصح الاقتداء لما قلنا.

ولو نوى أنه[٩] إن كان فى الفريضة، اقتديت به، وإن كان فى التراويح اقتديت به[١٠]، فظهر أنه فى التراويح، صح اقتداؤه؛ لأنه لا تردد فى نية أصل الصلاة، ونية أصل الصلاة[١١] تكفى[١٢] للتراويح على ما هو المختار؛ وسيأتى ذلك

---

(١) فى معظم النسخ: "الأخرى"، المثبت من ط، م.

(٢) فى ز: واقتدى به.

(٣) كلمة "إن" ساقطة من ط.

(٤) فى ز: الأخرى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٦) أشار إلى هذا ابن قدامة فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٧) قوله: "إليه" ساقط من ط.

(٨) فى معظم النسخ: "ما اقتديت به"، المثبت من ط، م.

(٩) قوله: "أنه" ساقط من ط.

(١٠) فى د أ: "إن كان فى الفريضة اقتديت به، وإن كان فى الفريضة اقديت به، وإن كان فى التراويح ما اقتديت به" مكان المثبت، الجزء الثانى من العبارة مكرر، والجزء الأخير خطأ.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: "الصلاة الصلاة" مكرر، وهو سهو.

(١٢) فى د أ: "تكتفى"، وفى د ب، ز: "يكفى" مكان المثبت.

فى بابه -إن شاء الله تعالى-[١].

## مسألة (٤٢٥)

وفى السنن (يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب، وهو اختيار عامة المشايخ -رحمه الله تعالى-[٢]، والاحتياط فى السنن[٣] أن ينوى الصلاة متابعة[٤] لرسول الله ﷺ، وفى الفرائض[٥] إن نوى[٦] فرض الوقت يصح إلا فى الجمعة؛ لأن فى فرض الوقت فى يوم الجمعة اختلافًا على ما نبين[٧] بعد هذا.

## مسألة (٤٢٦)

وإن نوى ظهر الوقت او عصر الوقت، أو فرض الوقت، وقد خرج الوقت إلا أنه لا يعلم بخروج، لا يجزيه؛ لأن بعد خروج وقت الظهر، يكون فرض الوقت (هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت)[٨]، كان ناويًا للعصر، والظهر لايتأدى[٩] بنية العصر، وبعد خروج وقت العصر، فرض الوقت يكون هو المغرب، فإذا نوى فرض الوقت، فقد نوى المغرب، والعصر[١٠] لا يتأدى بنية المغرب. وإن نوى ظهر يومه، وعنده أن الوقت باقٍ، فإذا الوقت قد خرج أجزأه؛

---

(١) قوله: "إن شاء الله تعالى"، لم تذكر فى ط، م.

(٢) قوله: "رحمهم الله تعالى" ساقط من ز.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٤) فى د ب، ط: "متتابعة" مكان المثبت.

(٥) فى خ أ، خ ب، د، أ: الفرض.

(٦) كلمة "نوى" ساقطة من ط، وفى د أ: "ينوى" مكان "نوى"، وفى د ب: "أن ينوى" بزيادة "أن"، وهو تصحيف.

(٧) فى ط: "على ما بين"، وفى د ب: "على ما يتبين"، وفى د أ: "على ما تبين" مكان المثبت، وكل ذلك تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٩) فى ط: "يتأدى" مكان "لا يتأدى" وهو خطأ.

(١٠) فى خ أ: "والصلاة" مكان "والعصر" وهو خطأ.

لأنه لما خرج الوقت صار ظهر اليوم[١] دينًا فى ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم، فقد نوى ما عليه بنية الأداء[٢]، والقضاء بنية الأداء جائز، وكذلك إذا كان الرجل شاكًا فى وقت الظهر أنه هو باقٍ، فنوى ظهر يومه، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على ما قلنا: إن هذا قضاء بنية الأداء، والقضاء بنية الأداء جائز، وكذلك الأداء بنية القضاء وهو المختار.

## فصل فى القبلة

### مسألة (٤٢٧)

ن[٣]: المصلى إذا قام فى صلاته[٤]، ونوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة، إن كان هذا[٥] الرجل قد أتى مكة لم يجز، وإن كان هذا[٦] الرجل لم يأتِ مكة[٧]، وعنده أن المقام والبيت واحد، أجزأه؛ لأنه قد نوى البيت[٨].

(١) كلمة "اليوم" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "ما عليه إلا أنه لما قضى عليه بنية الأداء"، وفى د ب، ز: "ما عليه إلا أنه قضى بنية الأداء" مكان "ما عليه بنية الأداء"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) الزمر "ن" ساقط من ز.

(٤) فى ط: فى الصلاة.

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من د ب.

(٦) كلمة "هذا" ساقطة من د ب.

(٧) فى ط: "وإن لم يأتِ" مكان "وإن كان هذا الرجل لم يأتِ مكة".

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ أ-ب): "وسئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة٣٣٣ هـ) عن رجل قام فى صلاته، ونوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة؟ قال: لا تجوز صلاته، قيل له: لو نوى المسجد ولم ينو البيت؟ قال: لا يجوز؛ لأن المسجد غير البيت، فلو جاز بنية المسجد لجاز نية الحرم، قيل له: أليس روى عن النبى عليه السلام: «الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق»، قال: يعني المسجد وما فيه قبلة لأهل المحرم، والحرم وما فيه قبلة لأهل الأفاق، وكان فى الحاصل يرجع إلى شيء واحد، وهو البيت، قال الفقيه: وسئل أبو القاسم (الصفار، المتوفى سنة٣٣٦ هجرية): إن لم ينو البقعة جاز.
وسئل أبو أحمد العياضى (نصر بن أحمد العياضى) السمرقند عمن نوى مقام إبراهيم، ولم ينو

## مسألة (٤٢٨)

رجل صلى إلى غير القبلة[١] متعمدًا، فوافق ذلك الكعبة؛ قال أبو حنيفة -رحمه الله-[٢]: هو كافر[٣]؛ لأنه كالمستخف به[٤]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٥].

---

البيت؟ قال: إن هذا الرجل إن كان قد حجّ، فلا تجوز صلاته؛ لأنه قد علم أن مقام إبراهيم غير البيت، وإن كان لم يحج، جازت صلاته؛ لأنه يحسب أن المقام والبيت واحد.

لا يجوز أداء الفرائض والنوافل، وصلاة الجنازة والعيدين وسجدة التلاوة إلا متوجّهًا إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٤٤-١٥٠).

قال ابن قدامة: ولا يصلى في غير هاتين الحالتين (أي في حالة السفر والخوف) إلا متوجّهًا إلى الكعبة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة"، رواه البخاري في "باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(١/ ٨٢) -ط: الحلبي- ومسلم في آخر "باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها"(١/ ٥٥٧-٥٥٨) -ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-.

وعن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"، رواه البخاري (٨٣٠١) في "باب ما جاء في القبلة... إلخ".

وفي "فتاوى قاضي خان" في كتاب الصلاة "فصل في معرفة القبلة": واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة؟ قال أبو عبد الله الجرجاني: عليه التوجه إلى عين الكعبة، وقال غيره من المشايخ: عليه التوجّه إلى جهة الكعبة، وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم، في هامش "الهندية" (١/ ٦٩، ٧٠)، وأشار إلى هذا في "الهندية" (١/ ٦٣) في "الفصل الثالث في استقبال القبلة".

ينظر في هذه المسألة "المغني" لابن قدامة: باب استقبال القبلة (١/ ٤٣٨-٤٤٠).

(١) في أغلب النسخ: "الكعبة" المثبت من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "هو الكافر".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: لأنه هو المستخفّ به.

(٥) الزيادة: من د ب، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٠ أ): أبو نصر (البلخي، المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية) روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: في رجل صلى إلى غير القبلة متعمدًا، فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر؛ لأنه عبث بدين الله، والعبث بدين الله كفر. وقال أبو يوسف: جازت صلاته، قال الفقيه: القول

قالوا: وكذلك الصلاة بغير طهارة، والصلاة مع ثوب نجس[١]، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله[٢]: لو صلى إلى غير القبلة، أو مع[٣] الثوب النجس[٤] متعمّدًا[٥] لا يكفر[٦] (لأنه ذلك يؤتى به في حالة الاختيار بحال، ولو صلى بغير وضوء متعمّدًا[٧] يكفر)[٨]، وبه نأخذ.

ما قال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك على وجه الاعتقاد، وقال الفقيه أيضًا في "النوازل" في ص٢٨ أ: وسئل نصير (البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ اهجرية) عن رجل افتتح الصلاة لغير القبلة متعمّدًا واختيارًا؟ قال: هو كافر، وإن تأول قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وصلى لغير القبلة لا يكفر.

(١) في أغلب النسخ: "مع الثوب النجس"، والمثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "علي بن السعدي" وهو تصحيف.
هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي أبو الحسن، الملقب بـ"شيخ الإسلام"، كان إمامًا فاضلا، وفقيهًا مناظرًا؛ والسغدي -بضم السين المهملة وسكون العين المعجمة وفي آخرها دال مهملة-: ناحية من نواحي سمرقند؛ ومن تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، توفي رحمه الله سنة٤٦١ هجرية ببخارى، ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/٥٦٧)، تاج التراجم (ص١٢٦)، الفوائد البهية (ص١٢١).

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "مع" بدون "أو".

(٤) في ط، م: مع ثوب النجس.

(٥) كلمة "متعمّدًا" ساقطة من د ب.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "يكفر" بدل "لا يكفر".

(٧) في د ب: بالتقديم والتأخير.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ، خ أ، خ ب.
وفي "فتاوى قاضي خان" في "كتاب الصلاة" في فصل في معرفة القبلة: رجل صلى إلى غير القبلة متعمّدًا، روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يكفر وإن أصاب القبلة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وكذا إذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة.
وبعض المشايخ قالوا: إن فعل ذلك بتأويل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لا يكون كافرًا، وقال مشايخ بخارى -منهم القاضي الإمام أبو علي السغدي، وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى-: إذا صلى إلى غير القبلة لا يكفر، وكذا إذا صلى في الثوب النجس؛ لأن الصلاة إلى غير القبلة جائزة حالة الاختيار، وهو التطوّع على الدابة، ومن العلماء من جوّز الصلاة في الثوب النجس، فلا يحكم بكفره، أما إذا صلى بغير الطهارة متعمّدًا، فإنه يصير كافرًا.
وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون زنديقًا؛ لأن أحدًا لم يجوّز الصلاة بغير طهارة، فيكون استخفافًا بالله تعالى. (هامش "الهندية": ١/٧١؛ لقد أتينا بعبارة قاضي خان

## مسألة (٤٢٩)

رجل كان فى المغازة[١]، فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب[٢]، فوقع[٣] اجتهاده إلى جانب آخر[٤]، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان: بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع، لا يجوز له أن لا يأخذ[٥] بقولهما[٦]؛ لأن[٧] الخبر فى كونه حجة، فوق الاجتهاد[٨].

---

لزيادة الفائدة، ولتوضيح عبارة المؤلف أكثر.

(١) فى د ب: "بالمغازة" مكان المثبت.

(٢) كلمة "الجانب" ساقطة من ز.

(٣) فى ط: "ووقع"، وفى د ب: وقع"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) فى أغلب النسخ: "إلى موضع آخر".

(٥) فى ط: "أن لأخذ" وهو تصحيف.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "من قولهما"، وفى نسخة: "بقولهما بالاجتهاد".

(٧) فى د ب: "لأنه".

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٤ أ): " وسئل أبو بكر إذا كان رجل فى المفازة، فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع فى اجتهاده إلى الجانب الآخر؟ قال: إن وقع فى قلبه أنهما رجلان يعلمان ذلك، لا يجوز له مخالفتهما، وإن وقع فى قلبه أنهما لا يعلمان ذلك، جاز له مخالفتهما".
قال الفقيه: يعنى إذا لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله أنهما يقولان: ذلك بالرأى، والاجتهاد بأن القبلة ههنا بغير علامة، فله أن لا يلتفت إلى ذلك أى إلى قولهما إذا خالف اجتهاده قولهما، وإن كان من أهل ذلك الموضع، فلا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما، وإن كان اجتهاده بخلاف ذلك. (أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "باب الصلاة" هامش الهندية (١/ ٧١)
الدليل على جواز الصلاة بالاجتهاد والتحرّى عند اشتباه القبلة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية١١٥).
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فتغيّمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، رواه ابن ماجه (١/ ٣٢٦) فى "باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم" -ط: دار الفكر العربى- والترمذى (٢/ ١٧٦) فى "باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم" -ط: حلبى-.
ينظر "نصب الراية" للزيلعى (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) ورأيه فى درجة هذا الحديث.

## مسألة (٤٣٠)

الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل وسوّاه[١]، وأقامه إلى القبلة، واقتدى به، فهذا على وجهين: إما إن وجد عند الافتتاح إنسانًا[٢] يسأله أو لم يجد، ففى الوجه الأول: لا تجوز صلاته، ولا الاقتداء به؛ لأنه قادر على أدا[٣] الصلاة إلى جهة القبلة[٤]، وفى الوجه الثانى: تجوز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدى[٥]؛ لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ[٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هى ههنا قبل الشمال، فصلّوا وخطّوا خطًا، وقال بعضنا: القبلة ههنا قبل الجنوب، وخطّوا خطًا، فلما أصبحوا طلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبى ﷺ عن ذلك، فسكت وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أى حيث كنتم، قال (العنبرى) وأخبرنا عبد الملك العزرمى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنها نزلت فى التطوّع خاصةً، حيث توجه بك بغيرك".

وفى رواية عن جابر قال: "كنا مع رسول الله- ﷺ- فى مسير أو سفر، فأصابنا غيم، فتحرّينا فاختلفنا فى القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم"، رواهما الدارقطنى (١ / ٢٧١) فى "باب الاجتهاد فى القبلة، وجواز التحرى فى ذلك".

تنظر درجة الحديثين فى هامش الدارقطنى، وقال الترمذى: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى فى الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "فسواه".

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إنسان".

(٣) كلمة "أداء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٤) فى معظم النسخ: "الكعبة" مكان "القبلة"، المثبت من ط، م.

(٥) فى ط، م، د ب: ولا يجوز اقتداء المقتدى.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٨ أ): وروى إبراهيم بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخى، المتوفى سنة ٢٤١ هجرية) عن أبى يوسف قال: لو أن أعمى صلى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل وسوّاه، وأقامه متوجّهًا إلى القبلة، واقتدى به، جاز للإمام، ولايجوز للمقتدى.
قال الفقيه: هذا إذا كان الأعمى لا يجد وقت الافتتاح أحدًا يسأله، وأما إذا كان بقربه من يسأله فلم يسأله، وافتتح الصلاة لغير القبلة، لم تجز صلاته، أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "كتاب الصلاة" فى "فصل فى معرفة القبلة" فى هامش "الهندية" (١/ ٧١).

مسألة (٤٣١)

و[١] : رجل تحرّى القبلة[٢] فأخطأ، فدخل فى صلاته وهو لا يعلم، ثم علم، وحول وجهه إلى القبلة، ثم دخل رجل فى صلاته، وقد علم حاله الأول[٣]، لاتجوز صلاة الداخل.

وروى عن أبى يوسف رحمه الله[٤]: أنه يجوز، وإنما لم يجز؛ لأنه دخل فى صلاة[٥]، وعلم أن الإمام كان على الخطأ فى أول صلاته، ولو علم فى أول[٦] صلاته أن الإمام على الخطأ، ودخل فى صلاته لم يجز، فكذا هذا[٧].

مسألة (٤٣٢)

س: المصلى إذا حول وجهه عن القبلة [هذا على وجهين][٨]: إما إن حول صدره أو لم يحول، ففى الوجه الأول فسدت صلاته، وفى الوجه الثانى: لا[٩]، إذا استقبل من ساعته القبلة[١٠]؛ لأنه أقل[١١] ما يمكنه التحرّز عنه[١٢]، هكذا قالوا:

---

(١) الرمز "و" ساقط من أغلب النسخ، أثبتناه من ط، م.

(٢) كلمة "القبلة" ساقطة فى د ب.

(٣) فى ط، ز: حالة الأولى.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "فى صلاته"، المثبت من ط، م.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أول" بدون "فى".

(٧) أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٧١).

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) فى أغلب النسخ: "إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول فلا"، وفى خ أ، خ ب: مكان "فلا، إلا إذا استقبل من ساعته"، المثبت من ط، م.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "الكعبة" مكان "القبلة".

(١١) فى ط، م: "قائمًا"، وفى ز: "قل" مكان "أقل" وهو تصحيف.

(١٢) فى ط، م: "لأنه قائمًا يمكن التحرّز عنه" مكان المثبت.

وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[١] .

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله[٢] : ينبغي أن لا تفسد في الوجهين جميعًا بناء على أن عندهما الاستدبار[٣] إذا لم يكن لقصد[٤] إصلاح[٥] [الصلاة][٦] ، وعند أبي حنيفة[٧] (رحمه الله)[٨] : إذا لم يكن لقصد[٩] ترك الصلاة لا تفسد، ما دام في المسجد.

وأصل[١٠] هذه المسألة: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين[١١] أنه ثم يتم، على قول أبي حنيفة رحمه الله : يبني ما دام في المسجد[١٢] ، وعندهما: لا، وقد ذكرنا هذه المسألة في "شرح الجامع الصغير" في كتاب الصلاة[١٣] .

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي م: "رحمه الله عليهما".

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من م.

(٣) في د أ: "الاستدراك"، وفي د ب: الاستبدار"، وكل ذلك تصحيف.

(٤) في د أ: "بقصد" مكان المثبت.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الإصلاح".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "وعن أبي حنيفة".

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) في د أ: "بقصد".

(١٠) في د ب: "فأصل".

(١١) في أغلب النسخ: "فتبين"، المثبت من ط و م.

(١٢) وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: ما جاء في البخاري (١/ ٨٢) في باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة"، وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي.

(١٣) هكذا ذكر في "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين (ترتيب الخاصي) في "الفصل السادس من "القسم الثاني في الأفعال" في علامة "س".

## مسألة (٤٣٣)

زنس: إذا دخل المسجد وهو مظلم، وصلّى المغرب، فلما فرغ من الصلاة[١]، جيء[٢] بالسراج، فإذا هو صلّى إلى غير القبلة، إن صلاها بالتحرّي[٣] جاز، ولا إعادة عليه، وفيه إشكال، وهو أنه قادر على إصابة القبلة[٤] بالاستدلال بالمحاريب[٥] المنصوبة، والسؤال من أهل[٦] المحلة.

قالوا في الجواب عنه: أما السؤال[٧] فذلك[٨] عند حضرتهم وخروجهم عن المنازل[٩]؛ لأن من القبيح أن يستخرجهم من المنازل[١٠] ليسألهم[١١] عن قبلتهم[١٢]، وأما المحاريب: فالاستدلال بها عند النظر إليها عيانًا[١٣]، والوقوف عليها جهاراً، فأما مسّ الجدران حين أظلم المسجد، فلا يكلف[١٤] بذلك[١٥]؛ لأنه قد تقع يده على بعض الهوامّ اللاسقة[١٦]، وفي ذلك ضرر[١٧]، ويكون في بعض الزوايا طاقات

---

(١) قوله: "من الصلاة" ساقط من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: جاء.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "بالتعدي"، وهو تصحيف.

(٤) في ط، م: "الكعبة".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "المحاريب".

(٦) في ط، م: "عن أهل".

(٧) في خ أ: "أن السؤال" مكان المثبت.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "فكذلك".

(٩) في ط: "من المنازل".

(١٠) في ط و م و د ب: "عن المنازل".

(١١) في معظم النسخ: "يسألهم"، المثبت من ز.

(١٢) في ط، م: من أين قبلتهم.

(١٣) كلمة "عيانًا" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٤) في ط: "فلا نكلف" وهو تصحيف.

(١٥) في ز: "ذلك" مكان "بذلك".

(١٦) في خ أ، خ ب، د أ: اللاسعة.

يوهم أنها[١] المحراب، فيشتبه[٢] الأمر، أو يكون المحراب منقوشًا معلمًا بالخطوط [والنقوش][٣] دون الطاقات الداخلة فى الحوائط (فلا يعرف ذلك إلا بالرؤية)[٤].

قال رضى الله عنه: وهذه فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الإمام[٥] نجم الدين عمر بن محمد النسفى رحمه الله[٦] حاكيًا عن أستاذه شيخ الإسلام[٧] عن السيد الإمام ابن شجاع رحمه الله[٨].

---

(١٧) فى ط، م: ويكون فى ذلك ضررًا.

(١) فى ط: أنه.

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: فيشبه.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ، وفى د ب: ولا لذلك إلا بالرؤية.

(٥) قوله: "الشيخ الإمام" ساقط من ط، م، وكلمة "الإمام" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٦) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن على بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفى مفتى الثقلين، كان رحمه الله فقيهًا فاضلا، مفسرًا محدثًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التامّ عند الخواص والعوام؛ وقيل: إنه كان يعلم الإنس والجنّ، ولذلك قيل له: مفتى الثقلين.
وقال القرشى: ونجم الدين عمر هذا أحد مشايخ صاحب "الهداية" وصدر مشيخته التى جمعها لنفسه بذكر؛، توفى رحمه الله ليلة الخميس ثانى عشر جمادى الأولى سنة ٥٣٧ هجرية بسمرقند، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و "الفوائد البهية" (ص١٤٩-١٥٠) و "تاج التراجم" (ص٤٧).

(٧) هو على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابى السمرقندى، المعروف بـ"بشيخ الإسلام"، سكن سمرقند، وصار المفتى والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبى حنيفة، ويعرف مثله؛ كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية"، مات سنة ٥٣٥ هجرية. (الجواهر المضيئة: ٢/ ٥٩١-٥٩٢، والفوائد البهية: ص١٢٤، وتاج التراجم: ص٤٤-٤٥، ومفتاح السعادة: ٢/ ٢٧٦، هدية العارفين: ١/ ٦٩٧، وكشف الظنون: ١/ ١٦٢٧)

(٨) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى، كان فقيه أهل العراق فى وقته، والمقدم فى الفقه والحديث، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤى؛ ومن تصانيفه: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وكتاب المناسك؛ توفى رحمه الله سنة ٢٦٦ هجرية ساجدًا فى صلاة العصر؛ ترجمته فى "الجواهر

## مسألة (٤٣٤)

شـرو : ونيـة[1] الكعبـة ليـست بشـرط فى الصـحيح من الجـوانب إلا أن[2] استقبال الكعبة شرط من الشرائط[3]، فلا يشترط فيه النية كالوضوء[4].

## مسألة (٤٣٥)

غر : ثلاثة نفر فى السفر صلّوا جماعة[5] بالتحرّى، فأحد[6] المقتدين نام فى ركعة، والآخر[7] مسبوق بركعة، وفرغ الإمام، ثم تبين[8] أنه إلى غير القبلة، فإن صلاة النائم لا تجوز؛ لأنه إن صلى إلى ما كان متوجّهًا، فهذا على غير القبلة، وإن[9] حول وجهه، فقد خالف إمامه، وهو فى الحكم[10] كان[11] خلف الإمام[12] حتى لا قراءة عليه، وأما[13] المسبوق : فإنه يحول وجهه إلى القبلة، وتجوز صلاته؛

---

المضيئة" (٢/ ١٧٣-١٧٥) و "الفوائدالبهية" (ص١٧١-١٧٢) و "تاج التراجم" (ص٥٥).
أشار قاضى خان إلى هذه المسألة فى الفتاوى فى المصدر السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٧٢).

(١) فى "دب"، "ز": "نية" بدون واو العطف.

(٢) فى ط و م: "لأنه" مكان "إلا أنه" وهو تصحيف.

(٣) فى د ب: "الشروط" مكان المثبت.

(٤) فى ط: "كالوصف" وهو خطأ.

(٥) فى ط، م: "بجماعة" مكان المثبت.

(٦) فى د أ: "بأحد"، و فى دب، ط، م: "أحد" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ: "الأخرى" وهو خطأ، وفى ط، م: "والثانى".

(٨) قوله: "ثم تبين" ساقط من د ب.

(٩) كلمة "وإن" ساقطة من ط.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: بالحكم.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: كأنه.

(١٢) فى ط: "للإمام" وهو تصحيف.

(١٣) فى ط: "أما" بدون واو العطف.

لأنه بمنزلة المنفرد[١].

## مسألة (٤٣٦)

رجل افتتح الصلاة إلى غير[٢] القبلة، ثم علم، ولم ينحرف إلى القبلة ساهيًا، فهذا[٣] على وجهين: إما إن سها[٤] عن الانحراف[٥] إلى القبلة[٦]، وهو يعلم أنه على غيرها، أو نسى أن يكون على غيرها، ففى الوجه الأول: عليه قضاء تلك الصلاة، وفى الوجه الثانى: لا؛ لأنه على الحالة التى افتتح (عليها)[٧] الصلاة، ما لم يركع ويسجد على اليقين، أو يتلو[٨] شيئًا من القرآن على اليقين، أو يثبت[٩] على موضعه بعد[١٠] اليقين، يريد الصلاة.

## مسألة (٤٣٧)

رجل يصلى[١١] فى المغازة بالتحرّى، فجاء رجل، واقتدى به من غير تحرّى، إن تبيّن أن الإمام[١٢] قد أصاب، جازت[١٣] صلاتهما، أما صلاة الإمام: فلأنه[١٤] لو

---

(١) فى ط: "لمنفرد" وهو تصحيف أيضًا.

(٢) فى ط: "لغير" مكان "إلى غير".

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ: وهذا.

(٤) فى ط، م: "نسى"، وفى خ أ، خ ب، د أ: "ينتهى"، وهو تصحيف.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "على الانحراف".

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "إلى غير القبلة"، وفى ط: "عن القبلة".

(٧) الزيادة: من ط و م.

(٨) فى معظم النسخ: "ويتلو" بالعطف، المثبت من ط، م.

(٩) فى ط: "بنيت".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وبعد" بزيادة واو العطف.

(١١) فى ط: صلّى.

(١٢) فى م: "للإمام".

(١٣) كلمة "جازت" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "فإنه" مكان "لأنه".

أخطأ، جاز[١]، فإذا[٢] أصاب، أولى، وأما صلاة المقتدى: فلأنه لو شرع منفرداً فى الصلاة من غير أن[٣] يتحرّى[٤]، ثم تبيّن[٥] أنه[٦] أصاب، جازت صلاته؛ لأن فريضة التحرّى المقصود، لا لعينه[٧] وقد حصل، فكذا هذا[٨].

وإن تبيّن أن الإمام قد أخطأ، جازت صلاة الإمام كما فى المنفرد[٩]، ولاتجوز صلاة المقتدى؛ لأنه لم يتحر حتى ينتقل[١٠] قبلته إلى جهة تحرّيه[١١]، فبقيت قبلته جهة الكعبة حقيقةً.

## مسألة (٤٣٨)

ويكره أن تكون قبلة المسجد[١٢] إلى مخرج أو مقبرة؛ لأنا نهينا عن الصلاة فيهما؛ لأنهما لا يخلوان عن الأقذار[١٣] عادةً، فيكره التوجّه[١٤] إليهما، كما إذا صلى وقدامه[١٥] عذرة، هذا إذا لم يكن بينهما حائط، ولو كان بينهما[١٦] حائط، يصير

(١) فى أغلب النسخ: "تجوز"، المثبت من ط.

(٢) فى ط: "وإذا".

(٣) كلمة "أن" ساقطة من ط، د ب.

(٤) فى ط: "التحرى"، وفى د ب: تحرى.

(٥) كلمة "ثم" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ م، وفى ط: "وتبين" مكان "ثم تبين".

(٦) قوله: "أنه" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٧) وفى خ أ، خ ب، د أ: "كالغيبة"، وهو تحريف، وفى ط، م: قد حصل لا لعينه بالتقديم والتأخر.

(٨) فى ط: "ههنا" مكان "فكذا هذا"، وفى م: "فكذلك هذا"، وفى خ أ، خ ب: "هكذا هذا".

(٩) فى خ أ، خ ب: فى المفرد.

(١٠) فى ط، م: لم ينتقل.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: تحريته.

(١٢) كلمة "المسجد" ساقطة من ط، م.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "الاقتدار" وهو تصحيف.

(١٤) كلمة "التوجه" ساقطة من د ب.

(١٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "كما إذا صلوا قدامه"، وفى ط و م: كما صلى وقدامه"، المثبت من

حائلا.

وروى عن أبى يوسف[١] وأبى حنيفة رحمهما الله[٢]: هذا فى مساجد الجماعات، أما فى مسجد بيته فلا بأس به؛ لأن الناس فيه بلوى، بخلاف مسجد الجماعة[٣].

### مسألة (٤٣٩)

وذكر الزندوستى رحمه الله[٤] فى نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلى[٥] فى المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلى فى بيته، أو فى البطحاء

---

ز، د ب.

(١٦) قوله: "ولو كان بينهما" ساقط من ط.

(١) قال عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه أبو داود (١/ ١٢٩، ١٣٠) فى "باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة" -ط: حلبى-، والترمذى فى "باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (٢/ ١٣١)، وابن ماجه فى "باب المواضع التى تكره فيها الصلاة" (١/ ٢٤٦) -ط: دارالفكر العربى- والأم للشافعى فى "باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض" (١/ ٧٩)، والبيهقى فى (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) والدارمى (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢٥١).
وفى رواية أخرى عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله"، رواه الترمذى (١/ ١٧٧، ١٧٨) فى "باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه"، وابن ماجه فى "باب المواضع التى تكره فيها الصلاة" (١/ ٢٤٦).

(٢) فى خـ أ، خـ ب، د ب، ز: بزيادة "رحمه الله".

(٣) فى ز: "عن أبى حنيفة"، وفى خـ أ، خـ ب، د أ، ز: "رحمه الله"، ولا يوجد شىء من هذه فى ط، م، المثبت من د ب.

(٤) هكذا ذكره السرخسى فى "المبسوط" فى "الحدث فى الصلاة" (١/ ٢٠٦).

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.
هو يحيى بن على بن عبد الله الزندوستى، كان فقيهًا ورعًا، ومن تصانيفه: النظم، وروضة العلماء.
والزندوستى -بفتح الزاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين المهملة ثم تاء مثناة فوقية- وقد يقال: الزندويستى بزيادة الياء بعد الواو، هكذا نقله اللكهنوى.
ولم يذكر أحد سنة وفاته رحمه الله.
تنظر ترجمته فى تاج التراجم (ص٩٢)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

ومكة قبلة أهل الحرم[١]، والحرم قبلة أهل العالم، وهذا يشير إلى أن من[٢] كان بمعاينة الكعبة، فالشرط أصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار[٣].

## فصل فى تكبيرة[٤] الافتتاح

### مسألة (٤٤٠)

ن: إذا أراد أن يكبّر لافتتاح الصلاة، لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه، وكذلك فى التشهّد، فرق بين هذا وبين الركوع، فإن فى الركوع[٥] يفرج؛ لأنه[٦] يحتاج إلى الأخذ، وإنه[٧] لا يتهيأ إلا بالتفريج[٨].

---

(١) فى ز: "الحرام".

(٢) كلمة "من" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) أشار قاضى خان إلى هذه المسألة فى الفتاوى فى المصدر السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٦٩، ٧٠).
ويؤيد قول الزندوستى حديث أبى هريرة وأبى أيوب رضى الله عنهم، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، الحديث، قال مجد الدين فى "باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين"، رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه، ثم قال: "وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» يعضد ذلك".
قال الشوكانى فى نفس الباب: حديث أبى أيوب، فهو متفق عليه"، "والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى، وقد قال الشافعى أيضًا: إن شطر البيت وتلقائه وجهته واحد فى كلام العرب، واستدل لذلك أيضًا بحديث أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى»؛ قال البيهقى تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف.
ينظر المنتقى (١٣٥) رقم الحديث (٨٣٠، ٨٣١)، نيل الأوطار (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، -طبع: دار الفكر العربى.

(٤) كلمة "تكبيرة" ساقطة من د أ.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فإن فى الركوع" بحذف "فى".

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فإنه" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فإنه" مكان المثبت.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٣ ب): قال أبو بكر: إذا أراد

## مسألة (٤٤١)

المرأة إذا صلّت، ينبغى أن ترفع يديها إلى منكبيها[١]، ولا تجافى فى ركوعها و (لا فى)[٢] سجودها، وتقعد على رجليها[٣]، وإن شاءت جعلت رجليها[٤] من جانب، وتضم ليكون أستر لها؛ لأن حالها مبنى[٥] على الستر[٦].

---

الرجل أن يكبّر لافتتاح الصلاة، فإنه لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه، ثم قال: سمعت محمد بن سلمة يقول: روى فى الخبر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر نشر أصابعه، قال: فقلنا: لا، بل أرادبه البسط دون التفريج والتفريق؛ لأنه يقال: نشرت الثوب إذا بسطه، قال: كذلك فى التشهد لا يفرج بين أصابعه، وإنما يفرج فى الركوع فقط.

و في "فتاوى قاضى خان" فى "باب افتتاح الصلاة وكيفيته": مقال أبوجعفر رحمه الله تعالى قال: يقبض أولا أصابعه ويضمها، فإذا أراد التكبير ينشر أصابعه، ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم، وإنما يفرج بين أصابعه كل التفريج فى الركوع، ويضم كل الضم فى السجود، ويرفع يديه حذاء أذنيه، ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه. هامش الهندية (١/ ٨٥)

وجاء فى تفريج الأصابع فى الركوع قوله عليه السلام لأنس: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»، هكذا ذكره أحد شراح متن القدورى فى (ص٢٣) فى "باب صفة الصلاة"، وهذا الشرح لمتن القدورى لمجهول، مخطوط فى دار الكتب المصرية برقم (٣٦٤) فقه حنفى.

وعن محمد بن عامرو العامرى قال: "كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه"، مختصر، رواه أبو داود، وفى رواية أخرى: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: "ثم ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه" مختصرًا، أخرجهما أبو داود فى "باب افتتاح الصلاة" (١/ ١٨٨، ١٨٩)، والحديث الثالث أخرجه الترمذى فى "باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه فى الركوع" (٢/ ٤٥، ٤٦)، قال أبو عيسى: حديث أبى حميد حديث حسن صحيح، وفى الباب عن أنس.

(١) كلمة "منكبيها" ساقطة من ط، م.

(٢) الزيادة: من د ب.

(٣) فى ز: "على رجلها" مكان المثبت.

(٤) فى أغلب النسخ: "رجلها"، المثبت من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "لأن مبنى حالها" بالتقديم والتأخير.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على السترة".
قال قاضى خان فى الفتاوى فى "باب افتتاح الصلاة": "والمرأة ترفع اليد، كما يرفع الرجل فى

## مسألة (٤٤٢)

رجل جالس[١] قام مسرعًا[٢] إلى[٣] أن بلغ[٤] مقدار ما لو كان قائمًا، وركع يجزيه عن الركوع، فكبّر للافتتاح[٥] لا يجزيه؛ لأن تكبيرة الافتتاح[٦] حالة الركوع لا يجوز[٧]، وذكر في آخر هذا الباب[٨].

## مسألة (٤٤٣)

رجل جاء إلى الإمام وهو راكع، فكبّر الرجل وهو إلى الركوع أقرب، فصلاته فاسدة؛ لأنه لم يوجد الافتتاح[٩] قائمًا، وإن[١٠] كان إلى القيام أقرب، جاز؛ لأنه وجد الافتتاح قائمًا[١١].

---

رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى: ترفع المرأة حذاء منكبيها، ويروى في ذلك حديثًا، وذلك أقرب إلى الستر. هامش "الهندية" (١/ ٨٥)

قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٢٢ أ): "وسئل أبو بكر عن صلاة المرأة؟ قال: ينبغي لها أن ترفع يديها إلى منكبيها، ولا تجافي في ركوعها وسجودها، وتقعد على رجليها، وإن شاءت جعلت من جانب، أو تضم نفسها".

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "جالسًا" وهو خطأ.

(٢) كلمة "مسرعًا" ساقطة من ط.

(٣) كلمة "إلى" ساقطة من ط، م، د أ.

(٤) في ط: "يبلغ" مكان المثبت.

(٥) في د ب: "الافتتاح"، وفي خ أ، خ ب، د أ: "لافتتاح"، وكل ذلك تصحيف.

(٦) في معظم النسخ: "لأن التكبيرة للافتتاح"، المثبت من من ط، م.

(٧) في أغلب النسخ: "لا يجزيه"، المثبت من من ط، م.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٢٧ ب، ٢٨ أ): "وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قام مسرعًا، فلم يتم القيام حتى كبّر للافتتاح، قال: لا يجزيه حتى يكبّر وهو مستوٍ، قيل له: أرأيت لو بلغ في القيام مبلغ الركوع؟ قال: لا يجزيه حتى يستوي قائمًا".

(٩) في م: "للافتتاح" وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "فإن" مكان المثبت.

(١١) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان، (ص٣٤أ): ولو أن رجلا جاء إلى إمام هو

## مسألة (٤٤٤)

ع : الإمام إذا مدّ التكبير ، وجزم[١] رجل ممن[٢] خلفه ، ففرغ قبل أن يفرغ الإمام على قياس قول أبى حنيفة[٣] ومحمد رحمهما الله تعالى[٤] : يجزيه ، وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله[٥] : لا ، بناء على أن عند أبى حنيفة[٦] ومحمد رحمهما الله[٧] لو قال الإمام : "الله" ، ولم يزد على ذلك ، يجوز فى الافتتاح ، فكذا إذا كان قول المقتدى : "أكبر"[٨] [قبل فراغ الإمام (إذا لم يكن أول كلامه قبل كلام الإمام][٩] ؛ لأن افتتاحه يقع[١٠] مع افتتاح الإمام ، وعند أبى يوسف [رحمه الله][١١] ما لم يقل[١٢] : "الله أكبر" لا يجوز)[١٣] ، فيقع افتتاح المقتدى قبل افتتاح الإمام[١٤] .

---

راكع ، فكبّر الرجل وهو راكع ، أو وهو إلى الركوع أقرب (فى صلاته) فصلاته فاسدة ، وإن كان إلى القيام أقرب جازت صلاته .

(١) فى خ أ ، خ ب ، د أ : "وحرم" ، وفى ز : "وأحرم" مكان "جزم" .

(٢) كلمة "ممن" ساقطة من ط ، وفى م : "حرم رجل حلف مفتوح قبل أن يفرغ" ، وذلك تصحيف .

(٣) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، م : بزيادة "رحمه الله" .

(٤) فى ط : "رحمه" مكان المثبت .

(٥) قوله : "رحمه الله" ساقط من ز .

(٦) فى ز : بزيادة "رحمه الله" .

(٧) قوله : "رحمهما الله" ساقط من ط ، م ز .

(٨) فى أغلب النسخ : "الله أكبر" ، المثبت من ط ، م .

(٩) ما بين المعكفتين مزيد من خ أ ، خ ب ، د أ ، ط ، م .

(١٠) كلمة "يقع" مزيدة من خ أ ، خ ب ، د أ ، ط ، م .

(١١) الزيادة : من د ب .

(١٢) قوله : "يقل الإمام" ساقط من د ب ، ز

(١٣) ما بين القوسين ساقط من خ أ ، خ ب ، د أ .

(١٤) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ ، ٢٠) : "وروى خلف بن أيوب عن أبى يوسف أنه سئل عن الإمام إذا مد التكبير وجزم ، ورجل من خلفه ففرغ قبل أن يفرغ الإمام؟ قال : يعيد التكبير . قال الفقيه أبو الليث : هذا الجواب على مذهبه خاصة ؛ لأن

## مسألة (٤٤٥)

س: إذا أدرك الإمام، وهو راكع، فكبّر وهو يريد تكبيرة الركوع، ينظر إن كان[1] كبّر وهو قائم، جازت صلاته؛ لأن نيته لغت، فبقيت التكبيرة في حالة القيام، وإن كبّر وهو راكع، فسدت صلاته لفوات القيام[2].

## مسألة (٤٤٦)

زنس: إذا افتتح الصلاة بـ"أعُوذُ بالله" أو بـ"بسم الله"[3] لا يصح على قول أبي

---

مذهبه أنه لا يجيز التكبير إلا بعد قوله: "أكبر"، ولا يجوز أن يكون فراغه قبله.
وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد: يجوز؛ لأنه لو قال: "الله" ولم يزد عليه يجوز، فكذلك إذا كان قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام يجوز، إذا لم يكن أول كلامه قبل كلام الإمام.
وروى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كبّر الإمام، فينبغي للقوم أن يكبّروا معه، لايسبقهم ولا يسبقونه، وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف: لا يكبّرون حتى يفرغ الإمام من التكبير، وهكذا روى محمد بن الحسن".
وقال علاء الدين السمرقندي: وروى أيضًا عن أبي حنيفة: أن المؤتم إذا كبّر مع تكبير الإمام، كذلك روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله.
وقال رحمه الله: وجه قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله: إن تكبيرة الافتتاح ركن من أركان الصلاة، فجاز مشاركة المؤتم الإمام فيه كالركوع والسجود.
وجه قول أبي يوسف: قوله عليه السلام: «إذا كبّر الإمام فكبّروا»، والفاء للتعقيب، فيجب أن يكون عقب تكبير الإمام، ولأنه شروع قبل شروع الإمام، فلا يجوز كما إذا سبق الإمام، ولأن تحريمته يتبنى على تحريمه الإمام، فما لم ينعقد تحريمته لا يتبنى عليها تحريمه المؤتم، وأما في التسليم: فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يسلم بعد ما يسلم الإمام، وقال بعضهم: يسلم مع الإمام حتى خروجه من الصلاة بفعل نفسه.
وروى عن محمد بن سلمة أنه قال: الذكر يتبع الذكر، يعني يسلم كل تسليمة على أثر تسليمة، وجه ما روى عن أبي حنيفة وهو رواية الحسن عنه: أن الإمام يخرج بالسلام، فلو لم يتأخر المؤتم يحصل سلامه قبل خروج الإمام، فيتابعه ولا يسلم معه، ووجه الرواية الأخرى وهي موافقة لقوله: إنه يكبّر مع الإمام؛ لأن الخروج من الصلاة يقع بتمام الكلام وانتهاءه، فيحصل خروجهما معًا، ثم إذا كبّر المؤتم قبل أن يكبّر الإمام لا يكون داخلا مع الإمام في الصلاة حتى يكبّر مع الإمام أو بعده؛ لأنه إذا يسبق الإمام بالتحريمة، فلا يصير داخلا في صلاته مشاركًا له.
ينظر "شرح عيون المسائل" (ص١١، ١٢) لعلاء الدين مخطوط.

(١) كلمة "كان" لم تذكر في ط، م.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "مسائل في انتظار الإمام ودخول المقتدي في صلاته، وإدراكه إياه" في علامة "س".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بسم الله" بالعطف.

حنيفة [رحمه الله][١]؛ لأنه لا يخلص[٢] ثناء، بل فيه معنى الدعاء، فإن قوله: "أعوذ (بالله)"، فكأنه[٣] قال: أعِذني، والتسمية للتبرّك[٤]، فكأنه يقول: اللهم بارك لي[٥] في هذا، ولو افتتح بـ"سُبحانك[٦] اللهمّ وبحمدك"، ومضى على هذا، وأراد به الافتتاح، يصح على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا وقوله: سُبحان[٧] الله سواء[٨].

### مسألة (٤٤٧)

شرو: ولا يطأطئ رأسه عند التكبير، بل[٩] يأتي به[١٠] في حالة الانتصاب[١١] كالقراءة، وهل يأتي بقوله: ﴿وَجّهتُ وَجهِيَ﴾ قبل التكبير كما ألفت[١٢] العامة،

---

(١) الزيادة: من عندنا.

(٢) في ط، م: "بخلص" مكان "لا يخلص".

(٣) في ط، ز، ب: "كأنه" مكان المثبت.

(٤) في أغلب النسخ: "التبرّك"، المثبت من ط، م.

(٥) كلمة "لي" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) في خ أ، خ ب: "سبحانك" مكان المثبت.

(٧) في خ أ، خ ب: "سبحانك" مكان المثبت.

(٨) وكذلك لو افتتح الصلاة بـ"الله أجلّ وأعظم أو الرحمن أكبر" بدلا من التكبير يجزيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظ التكبير؛ وجه قولهما: قوله تعالى: ﴿قَد أفلَحَ مَن تَزَكّى وَذَكَرَ اسمَ ربّه فصَلّى﴾، ووجه قول أبي يوسف: قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، رواه الخمسة إلا النسائي. المنتقى(ص١٣٦)
ينظر "نصب الراية": "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٠٧،٣٠٨)، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» هكذا ورد هذا الحديث في شرح متن القدوري الذي أشرنا إليه من قبل (ص٢١،٢٢).

(٩) كلمة "بل" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) في ط، م: "لأن التكبيرة يؤتى" مكان "يأتي به".

(١١) في خ أ، خ ب، د أ: الانقضاء"، وهو تصحيف.

(١٢) في ط، م: "التفت" وهو خطأ، وفي د أ، د ب، ز: ألفت.

قال بعضهم: يأتى به ليكون أبلغ فى إحضار العزيمة[١].

وقال بعضهم: لا يأتى به[٢]؛ لأنه يؤدى إلى أن يبقى فى المحراب سامدًا متحيّرًا، وهو مذموم، وهو الأصح خصوصًا فى حق من لا يفهم معناه، وربما يكون حائلا[٣] بين النية والتكبيرة، تكبيرة الافتتاح لها فضيلة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها»[٤].

## مسألة (٤٤٨)

ومتى يصير المقتدى مدركًا فضيلة تكبيرة[٥] الافتتاح، عن أبى حنيفة: إذا كبّر مقارنًا لتكبيرة[٦] الإمام، وعندهما: إذا كبر فى حالة الثناء[٧].

---

(١) فى ز: "الثناء" مكان "العزيمة".

(٢) قوله: "به" ساقط من ط.

(٣) فى د ب: "حاملا" وهو تصحيف.
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣٢ ب): وسئل بعضهم عن قوله: إنى وجهت وجهى عند الافتتاح؟ قال: قد اختلف الفقهاء فى ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يقول: بذلك لا قبل الافتتاح ولا بعده، ومنهم من قال: يقول بعد الافتتاح قبل قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، وهذا مرويّ عن أبى يوسف، وقال بعضهم: يقولها قبل الافتتاح ثم يكبر، قال الفقيه: هذا القول أحسن، وبه آخذ.

(٤) لم أقف على هذا الحديث، إلا أن هناك حديث آخر بهذا المعنى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعين يومًا فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق»، الحديث رواه الترمذى (٢/ ٧) فى "باب ما جاء فى فضل التكبيرة الأولى" رقم الحديث (٢٤١).
وذكر المنذرى (١/ ١٥١): هذا الحديث وحديث آخر عن عمر بن الخطاب فى "الترغيب فى صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة".
ينظر فى "تحفة الأحوذى" (٢/ ٤٧) حديثين آخرين فى فضل تكبيرة التحريمة غير حديث أنس وحديث عمر.

(٥) كلمة "تكبيرة" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٦) فى معظم النسخ: "تكبيرة"، المثبت من ط، م.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: "البناء"، وهو تصحيف.

قال رضى الله عنه[١] : هكذا قرأنا على الشيخ الإمام منهاج الشريعة[٢] ، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار[٣] أن شداد بن حكيم[٤] كان يقول : إن كان[٥] الرجل حاضراً ، وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة[٦] الافتتاح ، ينبغى أن يشرع فى صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات ، وإن كان غائبًا ، ينبغى أن يشرع قبل أن[٧] يقرأ[٨] سبع آيات .

وقال بعضهم : إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى ، يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح ، وهذا أوسع للناس .

## مسألة (٤٤٩)

م : إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل الإمام ، أو بعد الإمام ، ذكر هذه المسألة فى "الهارونيات"[٩] ، وجعلها على ثلاثة أوجه : إن كان غالب رأيه أنه كبر قبل الإمام

---

(١) فى ز : "رحمه الله" مكان المثبت .

(٢) فى خ أ ، خ ب ، د أ : "سراج الشريعة" .
هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة ، إمام الأئمة على الإطلاق ، كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية" ؛ ترجمته فى الأنساب (ص٤٥٨ م ، الجواهر المضيئة (٣/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، كتائب أعلام الأخيار (ص٣٣١م) ، الطبقات والسنية برقم (٢٢٤٣) ، معجم البلدان (٤/ ١٣٩) ، الفوائد البهية (ص١٨٧)

(٣) لعل هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف بـ"الصفار" ، أبوه وجده وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية ؛ توفى رحمه الله ببخارى فى السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ٥٣٤ هجرية . الفوائد البهية (ص٧-٩) ، الجواهر المضيئة (١/ ٧٣ ، ٧٤)

(٤) فى معظم النسخ : "الحكم" ، وفى ط : "الحليم" ، وكل ذلك تصحيف ، المثبت من د ب ، م :
هو شداد بن حكيم البلخى القاضى ، كان من أصحاب زفر ، توفى رحمه الله سنة ٢٢٠ هجرية . الفوائد البهية (ص٨٣) ، والجواهر المضيئة (٢/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) وتاج التراجم (ص٢٩) ، كتائب أعلام الأخيار برقم (١١٤) والطبقات السنية برقم (٩٤٧)

(٥) فى خ أ : "إذا كان" مكان المثبت .

(٦) كلمة "تكبيرة" ساقطة من ط .

(٧) كلمة "أن" ساقطة من ط ، م ، د ب .

(٨) فى ط ، م ، د ب : "قراءة" مكان المثبت .

(٩) لمحمد بن الحسن . لم أقف عليه فى دور المحفوظات .

أو بعده، لا يجزيه، وإن كان غالب رأيه أنه كبر بعد الإمام، يجزيه؛ لأن[١] أكثر الرأى يقوم مقام العلم فى الأحكام، وإن استوت الحالتان فيه، يجزيه؛ لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ.

### مسألة (٤٥٠)

المصلى إذا ترك رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، بعض مشايخنا قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: لا يأثم[٢]، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله[٣] ما يدل على هذا القول، وكان الإمام الزاهد الصفار -رحمه الله-[٤] يقول: إن ترك أحيانًا لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم[٥].

## باب فيما يفعله المصلى فى صلاته[٦]

### مسألة (٤٥١)

ن: المصلى إذا تحرم للصلاة[٧]، فرفع يديه[٨] لا يرسلهما[٩] ثم يضع[١٠]؛ لأن

(١) فى د أ: "لأنه"، وهو تصحيف.

(٢) فى ط: مكان "لا يأثم" "يأثم"، ومكان: "يأثم"، "لا يأثم" بالتقديم والتأخير.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) قوله: "وإن اعتاد ذلك يأثم" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، وجاء فى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح أحاديث من وجوه مختلفة، عن أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا"، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن وائل بن حجر: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة"، رواه أحمد وأبو داود. (المنتقى: ص١٣٦)
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذى منكبيه"، الحديث أخرجه البخارى فى "الصلاة" فى "باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى"، و مسلم فى "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين".
قال الزيلعى: أخرجه الأئمة الستة.
ينظر "نصب الراية" فى الباب السابق (١/٣٠٨-٣١١). الحديثان دليل على أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة، واظب عليه الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين، وتركه بدون عذر معصية.

(٦) فى ط: "ما يفعله" مكان "فيما يفعله"، وفى د ب: "يفعل" مكان "يفعله".

(٧) فى ط: "الصلاة"، وفى ز: "بالصلاة" مكان المثبت.

(٨) فى ط: "ورفع يديه".

هذا قيام فيه ذكر مسنون (بخلاف ما بين الركوع والسجود، فإن المختار فيه [هو][1] الإرسال؛ لأنه[2] ليس فيه ذكر مسنون)[3].

### مسألة (٤٥٢)

رجل افتتح الصلاة، فنسى التعوّذ حتى قرأ فاتحة الكتاب، لا يتعوّذ؛ لأن التعوذ[4] فى أول القراءة، فإذا قرأ بعض القراءة[5]، ذهب محل التعوّذ، فيسقط[6] عنه التعوّذ الأول[7].

### مسألة (٤٥٣)

فى التعوّذ أن يقول: "أعوذُ بالله منَ الشيطان الرجيم" لأن هذا موافق لما فى

---

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يرسلها".

(١٠) فى د أ، ز: "ثم يضع بل يضع" مكان "ثم يضع" بزيادة "بل يضع"، وهو سهو.

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "هو لأنه" بزيادة "هو" وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٧ ب): وسئل أبو القاسم عن المصلى إذا تحرم للصلاة، ورفع يديه أرسلهما، ثم يضع إحداهما على الأخرى، قال: بل يرسلهما، ثم إذا افتتح القراءة يضع اليمنى على اليسرى.
أحاديث وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رواها الجماعة أخرجه البخارى فى "باب وضع اليمنى على اليسرى" (١/ ١٣٥)، ومسلم فى "باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام" (١/ ١٧١)، وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة سنة، ذهب إليه أكثر أهل العلم، وذهب مالك وأصحابه إلى إرسال اليدين فيها، أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" فى "باب صفة الصلاة" (١/ ٤٧٢).

(٤) قوله: "لأن التعوّذ" ساقط من ط.

(٥) كلمة "القراءة" ساقطة من د ب.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: فيسقط.

(٧) فى "د ب"، "ط": الأولى: قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣١): وسئل رجل (عن أبى الإسكاف البلخى) صلى فنسى التعوّذ حتى قرأ فاتحة الكتاب، هل يتعوّذ؟ ثم يقرأ السورة؟ قال: إنما التعوّذ فى أول القراءة، فإذا قرأ بعض القراءة، فسقط عنه التعوّذ.

القرآن[١]، وإن قال: "أعوذ بالله العظيم" أو قال: "أعوذ بالله السميع العليم جاز[٢]، لكن الأحب[٣] أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوّذ [وبين][٤] القراءة، فلا تحصل القراءة بين التعوّذ.

قال رضي الله عنه: وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة[٥] محمد بن محمد[٦] رحمه الله[٧] الأولى[٨] أن يقول: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ لأنه يوافق لفظ القرآن، وإن شاء قال: "أعوذ بالله"؛ لأنه قريب من الأول[٩].

## مسألة (٤٥٤)

ز شرو: ولا يزيد على ثناء[١٠] الافتتاح[١١] على ما هو المعروف[١٢]، حتى لا يأتي بقوله: "وجلّ ثناؤك"[١٣] في الفرائض؛ لأن الأصل[١٤] في الفرائض أن لا يزاد[١٥] فيها

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٨).

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: جاز.

(٣) في ط، م، د أ، خ أ، خ ب: "لا أحب" وهو تحريف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في ط، م: "الأئمة" مكان "الشريعة".

(٦) قوله: "محمد بن محمد" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٧) هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد مشايخ صاحب "الهداية" مضى ذكره في فصل "تكبيرة الافتتاح".

(٨) في أغلب النسخ: "أن الأولى" بزيادة "أن".

(٩) في معظم النسخ: "الأولى" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(١٠) في ط، م: في ثناء.

(١١) في أغلب النسخ: "الاستفتاح"، المثبت من ط، م.

(١٢) في معظم النسخ: "ما هو المعروف" بدون "على"، المثبت من ط، م.

(١٣) في خ أ، خ ب، د أ: "وهل ثناءك" وهو تصحيف.

(١٤) كلمة "الأصل" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

على ما اشتهر من الإنكار، ولهذا لا يزيد[1] على قوله: "ربّنا لك الحمد"، أما فى التهجد الأمر واسع.

مسألة (٤٥٥)

الاعتماد باليمين على الشمال فى القيام سنة، وهو معروف فى صفة الاعتماد[2]، ذكر منهاج الشريعة رحمه الله[3]: أنه أورد بعض الأخبار بلفظة الأخذ[4]، والبعض بلفظة الوضع[5]، فاستحسن المشايخ الجمع بين الوضع والأخذ، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر[6] كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين[7].

## فصل فى القيام

مسألة (٤٥٦)

س: المصلى إذا كان قائمًا، ينبغى أن يكون بين قدميه أربع أصابع ذراعيه؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع، وهكذا روى عن أبى نصر الدبوسى رحمه الله

---

(١٥) فى د ب: "لا يزاد" بدون "أن".

(١) فى د ب: "لا يزاد" مكان المثبت.

(٢) تنظر المراجع السابقة.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٤) فى د أ: "بلفظ الأخذ".

(٥) فى د أ، ز: "بلفظ الوضع".

(٦) فى أغلب النسخ: "فى ظاهر".

(٧) قال رسول الله ﷺ فى ثناء الافتتاح: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»، رواه الطبرانى فى "الكبير".
وقال عليه السلام: «إذا قال الإمام: "الله أكبر" فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»، رواه البيهقى (٢/ ١٦) فى "باب كيفية التكبير".
ينظر فى "نصب الراية (١/ ٣١٠-٣٢١) الحديث الخامس والسادس والسابع والثامن فى باب صفة الصلاة"، قام الزيلعى رحمه الله بتخريج أحاديث وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، وأحاديث أذكار الاستفتاح فى الصلاة، وبيان درجة كل حديث مع ذكر آراء النقاد.

(عليه)[١]: أنه كان يفعل ذلك.

### مسألة (٤٥٧)

ز شرو: والترواح[٢] أفضل من نصب القدمين، وتفسير الترواح[٣] أن يعتمد على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى مرةً؛ لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام[٤]، وأفضل الصلاة أطولها قيامًا[٥].

## فصل فى الركوع

### مسألة (٤٥٨)

ن: الأحدب[٦] إذا بلغت حدوبته الركوع، يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو أعلى منه[٧].

---

(١) الزيادة: من د ب: قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص٢٢١).

(٢) فى ز: "والتراوح" وهو تصحيف.

(٣) فى ز: "والتراوح".

(٤) فى ط، م: "من طول" مكان المثبت.

(٥) لأن فى إطالة القيام زيادة قراءة القرآن، وأجر القراءة فى الصلاة أكثر وأعظم، قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» الحديث.
قال المنذرى: رواه أبو داود، وابن خزيمة فى "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٢٢): "الترغيب فى قيام الليل"، وعن عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا" الحديث، قال المنذرى فى الباب السابق: رواه البخارى ومسلم، (الترغيب: ١/ ٢١٦) وفى باب أحاديث أخرى بهذا المعنى.

(٦) فى خ أ: "الأعدب" وهو تصحيف؛ الحدب: ما ارتفع من الأرض، وخروج الظهر ودخول الصدر والبطن، كحدب الموج والرمل، والأحدب: عرق مستبطن عظم الذراع، ويقال: حدب ظهره: إذا ارتفع ظهر الرجل، فصار ذا حدبة، وعليه انحنى، جمع أحداب. القاموس المحيط (١/ ٥٢، ٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٩)، مختار الصحاح (ص١٢٥)

(٧) كلمة "منه" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى

### مسألة (٤٥٩)

زنس[١] : المرأة كيف تركع؟ قال السيد الإمام (الأجل)[٢] أبو شجاع -رحمه الله-[٣] بالفارسية : "جاى نشستن خويش نيك پيدا نكند"[٤] ، ووجهه تحقيق معنى الستر.

## فصل فى السجود

### مسألة (٤٦٠)

ن[٥] : إذا صلّت المرأة تفترش[٦] بطنها على فخذها إذا سجدت ؛ لأن هذا أستر لها[٧].

### مسألة (٤٦١)

المصلى إذا لم يضع ركبتيه[٨] على الأرض عند السجود لا يجزيه ؛ لأنا أمرنا أن نسجد[٩] على سبعة أعضاء[١٠] ، هذا اختيار الفقيه أبى الليث [رحمه الله][١]،

---

"باب الصلاة" (ص١٨ أ) : "وروى نصير عن شداد قال : كتبت إلى محمد بن الحسن فى الأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع ، فكيف يصنع فى ركوعه؟ قال : يخفض رأسه.

(١) الرمز ساقط من أغلب النسخ ، المثبت مس م.

(٢) الزيادة : من ط ، م.

(٣) لعل المراد بـ"أبى شجاع" محمد بن شجاع البلخى ، المتوفى سنة٢٦٦ هجرية . لم أستدل على أبى شجاع فى كتب الطبقات التى اطّلعت عليها.

(٤) معناها : بحال لا تثير المقعد الرغبة ، أى تركع المرأة بصورة تمنع الإثارة.

(٥) فى معظم النسخ : "ريس" وهو خطأ ، المثبت من ط ، م.

(٦) فى د ب : "تفرس".

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٨ أ) : "وروى المغيرة عن إبراهيم قال : تفترش المرأة بطنها فى الصلاة على فخذها إذا سجدت".

(٨) فى خ أ ، خ ب ، د أ : "ركبته".

(٩) فى أغلب النسخ : "بالسجود" مكان "أن يسجد" ، المثبت من د ، م.

(١٠) عن ابن عباس : "أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" ، رواه البخارى (١/ ١٤٧) فى "باب السجود على سبعة أعظم" ، ومسلم (١/ ٢٠٣) فى "باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى

وفتوى[(١)] مشايخنا على[(٣)] أنه يجوز[(٤)]؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسًا جاز، والفقيه أبو الليث [رحمه الله][(٥)] لم يصحح هذه الرواية: أنه إذا كان موضع الركبتين نجسًا يجوز؛ قال رضي الله عنه[(٦)]: ووضع القدمين فرض في السجود، نص عليه في "شرح القدوري"[(٧)].

## مسألة (٤٦٢)

إذا صلى [الرجل] على الثلج إن لبده[(٨)] جاز؛ لأنه صار بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده[(٩)]، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد[(١٠)] حجمة[(١١)] الأرض، لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا إذا ألقى[(١٢)] في المسجد حشيشًا كثيرًا، إن وجد حجمة الأرض إذا سجد، يجوز، وإن لم يجد لا يجوز[(١٣)].

---

الصلاة"، والترمذي في "باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء" (٢/ ٦١، ٦٢)، أبو داود في "باب أعضاء السجود" (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والنسائي في "باب على كم السجود، والسجود على الأنف، والسجود على اليدين"، وفي "باب السجود على الركبتين" (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠)، وابن ماجه في "باب السجود" (١/ ٢٨٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب الأحاديث من وجوه أخرى بألفاظ متقاربة.

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في ط، م: "واختيار" مكان المثبت.

(٣) كلمة "على" ساقطة من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "لا يجوز"، وهو تحريف.

(٥) الزيادة: من د ب.

(٦) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) لبده: إذا ألصقه بالثلج لصقًا، يقال: لبد المطر والندى الأرض أي ألصق بعض ترابها ببعض، فصارت قوية لا تسوخ فيها الأرجل. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)

(٩) في د أ: "فإن لم يكبده" وهو تصحيف.

(١٠) في ط، م: "فكان لا يجد" مكان "ولا يجد".

(١١) في معظم النسخ: "حجم"، المثبت من ط، م.

(١٢) في خ أ، خ ب، د ب: "لو ألقى" مكان المثبت.

## مسألة (٤٦٣)

إذا صلى على التبن أو القطن المحلوج[١]، إن سجد عليه، استقرت[٢] جبهته وأنفه على ذلك، ويجد الحجم يجوز، وإن لم يستقر لا يجوز؛ لأنه[٣] في الوجه الأول في معنى[٤] الأرض، وفي الوجه الثاني لا[٥].

## مسألة (٤٦٤)

رجل ركع مع الإمام أول ركعة، فلم يقدر على أن يسجد حتى قام الإمام، فركع[٦] الثانية، ثم سجد أربع سجدات لهما جميعًا تكون السجدتان منها للركوع الأول، ويعيد الركعة الثانية كلها؛ لأنه لما ركع ركوعًا[٧] قبل أن يقيد[٨] الركوع

---

(الرازي) عن الصلاة على الثلج؟ قال: إن لبده، ثم صلى عليه جاز ولو لم يلبده، ولكنه صلى على ثلج كثير قد سقط على الأرض، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه لم يجزه، وهو كالساجد في الهواء، وكذلك إذا ألقى في المسجدبواري كثيرة حتى صارت مرتفعة على الأرض غير أنه يجد حجمه إذا سجد جاز.

وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٤ ط١٠ سعد): "ولو أن رجلا صلى على الثلج، فإن لبده جازت صلاته، وإن لم يلبده، وغاب وجهه في الثلج إذا سجد، ولم ينته إلى شيء يجد حجمه، فهذا لا يجزيه وهو كالساجد في الهواء، وإن سجد على شيء وجد حجمه جاز؛ لأنه صلى على موضع طاهر غير أن بينه وبين الأرض حائل، وذلك غير مانع من صحة السجدة إذا وجد حجمه، وأما إذا لم يلبده فقد أشار إلى العلة، قال: لأنه كالساجد في الهواء".

(١) في خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، ز: "على القطن المحلوج أو التبن" مكان المثبت، والمثبت من ط، أ.

(٢) في ط، م، د ب: "وسجد عليه إن استقرت"، وفي خـ أ، خـ ب، د أ، ز: إن سجد عليه واستقرت.

(٣) في ط: لأن.

(٤) في ط: "معنى" بحذف "في".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٤ أ): سئل (محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي) عن رجل صلى على التبن، أو على القطن المحلوج سنجد عليه أبو بكر، يجزيه إذا استقرت جبته وأنفه عليه، وإن لم يستقر فلا يجزيه.

(٦) في د أ: "فرفع" وهو تصحيف.

(٧) كلمة "ركوعًا" ساقطة من ط.

الأول بالسجدة، ثم سجد سجدتين (التحقتا بأحد الركوعين[١]، وارتفض الآخر، فإذا سجد سجدتين[٢]، فتكون السجدتان[٣] بغير ركوع، فلا يعتد بها، فصار[٤] كأنه[٥] لم يسجد إلا سجدتين[٦].

## مسألة (٤٦٥)

ع: إذا رفع رأسه من السجود قليلا، ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود[٧] أقرب، لا تجوز[٨] (لأنه يعد ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب

---

(٨) في د أ، دب: "يفيد" وهو تصحيف.

(١) في ط، م، ز: "بإحدى الركوعين" وهو خطأ، وفي د أ: "بأحد الركعتين" مكان المثبت، وهو خطأ أيضًا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٣) في ز: "تكون السجدات"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: "فصار" ساقط من ط.

(٥) في ط: "فكأنه" مكان المثبت.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب آخر من الصلاة" (ص٣٢ ب): "سمعت محمد ابن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف سئل من (رجل) ركع مع الإمام للركعة الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى قام، وركع ثانيًا، ثم سجد أربع سجدات لهما؟ قال: تكون سجدتان منهما للركوع الأول، ويعيد الركعة الثانية بأسرها. قال الفقيه: لأنه لما ركع الركوع الآخر قبل أن يسجد، فصار رافضًا لأحد الركوعين، فعليه أن يعيد أحد الركوعين والسجدتين؛ لأن السجدتين الأخريين كانتا لغير الركوع، فلا يعتدبهما، فكأنه لم يسجد إلا سجدتين".

(٧) في د ب: "في السجود"، وهو خطأ.

(٨) لقوله عليه السلام: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، رواه أبو داود (١/ ٢١٧) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" -ط: حلبي-، والترمذي (٢/ ٥١) في "باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" -حلبي-، والنسائي (٢/ ١٨٣) في "باب إقامة الصلب في الركوع" دار الفكر -بيروت- وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة" (١/ ٢٨٢)-دار الفكر العربي-.
قال الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح، و في الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي، حديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه في الباب السابق، وحديث أنس رواه النسائي في "باب الاعتدال في الركوع، وحديث أبي هريرة ورفاعة رواهما أبوداود في الباب السابق، وفي الباب أيضًا عن جابر وعائشة رواهما النسائي في

جاز)[١]؛ لأنه يعد جالساً[٢].

## مسألة (٤٦٦)

رجل سجد على ظهر رجل، إن سجد على ظهر رجل[٣] [هو][٤] في الصلاة، جاز لمكان الحاجة في الجملة[٥]، وإن سجد على ظهر رجل [هو][٦] في غير الصلاة، لا يجوز[٧]؛ لأنه لا حاجة، وإن سجد على فخذه، فإن كان بغير عذر، فالمختار أنه لا يجوز لأن الساجد يجب أن يكون (غير محل السجود)[٨] وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز، اعتبرنا ههنا حقيقة العذر في الحال، وفي السجود[٩] على الظهر في الجملة، وإن سجد على ركبتيه[١٠] لا يجوز، سواء كان بعذر أو بغير

---

(١ / ٢٨٨).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة الذي النبي ﷺ، الحديث سبق ذكره".

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٠): "عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا رفع الرجل رأسه من السجود قليلا، ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود أقرب، فإنه لا يجوز، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز".
وقال محمد بن سلمة رحمه الله: إن رفع رأسه قليلا مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز، وجه رواية الحسن بن زياد رحمه الله: أنه أشبه الساجد، فيكون بمنزلة امتداد السجود، فلايجزيه عن الثانية، وأما إذا كان إلى الجلوس أقرب؛ لأنه أشبه القاعد، فيقع الفصل به، فيعتدبالثانية، ووجه ما قاله محمد بن سلمة رحمه الله: إذا رفع رأسه قليلا، فقد خرج عن حكم السجود، فيقع الفصل بين السجدتين. شرح عيون المسائل (ص١٢ ب-١٣ أ)، مخطوط

(٣) في د أ: "على ظهره" مكان "على ظهر رجل".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في ط: "الصلاة" مكان "في الجملة".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، ز: لم يجز.

(٨) في ز: "بالسجود" مكان "السجود".

(٩) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٠) في سائر النسخ: "ركبتين"، المثبت من ط، م.

عذر، لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء[1]، وإن سجد على ظهر الميت إن كان على الميت لبد، لا يجد حجم الميت، جاز لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجمه؛ لأنه سجد على الميت[2].

### مسألة (٤٦٧)

ز شرو: وإن سجد على الإردب[3]، أو الجاروس[4] لا يجزيه؛ لأنه ليس

---

(١) في أغلب النسخ: "لم يجز" مكان "يكفيه الإيماء"، المثبت من ط، م. قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢١): عن نصير بن يحيى (البلخي، المتوفى سنة ٢٦٨ هجرية) قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل سجد على ظهر رجل؟ قال: إن سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز، وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لم يجز، وإن سجد على فخذ نفسه جاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الحسن (بن زياد): أما أنا فأرى أن لا يجزيه شيء من ذلك.

قال العلاء العالم المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية بعد ذكر كلام أبي الليث: "القياس ما قاله الحسن ابن زياد، إلا أنهم جوز ذلك استحسانًا لبلوى الناس في الجمعات، والجماعات التي يزدحم فيها، ويتكاثف الصفوف، وإنما فرقوا بين ظهر من هو في الصلاة، ومن ليس في الصلاة؛ لأن البلوى والضرورة لمكان ازدحام الناس، فلا يصير عذرًا في حق غير المصلي، وكذلك في فخذ نفسه، وذكر في "الأصل" مطلقًا، فقال: ومن زحمه الناس فلم يستطع أن يسجد على موضع طاهر، فسجد على ظهر رجل، أجزأه، ولم يفصل.

ووجه ذلك ما روى عن النعمان بن بشير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، فصلوا عليه، فمن لم يجد مكانًا، فليسجد على ظهر آخر، ولأنه موضع طاهر، فجاز السجود عليه. شرح عيون المسائل (ص١٣) مخطوط

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢١): "وروى إبراهيم ابن رستم (المروزي، المتوفى سنة ٢١١ هجرية) عن محمد رحمهما الله في رجل سجد على ظهر ميت، قال: إن كان على الميت لبد يجد حجم الميت جاز، وإلا فلا، وأضاف علاء العالم قائلا: لأن سجوده يقع على موضع ظاهر وهو اللبد، والحائل بينه وبين الأرض لا يمنع صحة السجود كالبساط فوق البساط". شرح العيون (ص١٣-أ)

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "الأرون" وفي ط: "الأزدن"، وفي ز: "الأرزن"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه؛ الإردب: كيل كبير، يستعمل في مصر لتقدير الحبوب، ويزن الإردب مائة وخمسين كيلو جرام، جمع: أرادب. المعجم الوسيط (١/ ١٣)

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، ط، ز: "والجاورس" وهو تصحيف، المثبت من د ب، م، وهو الصواب، الجاروس: ٥ و الأكول وكول، القمح قدر بالكيل، فهو مكيل ومكول، المراد بالجاروس: نوع المكيال المعروف قديمًا.

ينظر المعجم الوسيط (١/ ١١٧، ٢/ ٨١٤).

بمعنى الأرض، فإن الجبهة لا تجد قراراً عليه، ولو سجد على الحنطة والشعير[١] أجزأه؛ لأن الجبهة تجد قراراً عليهما، وإن سجد[٢] على العجلة إن كان على البقر لايجزيه[٣]؛ لأن السجود عليه كالسجود على ظهر البقرة وإن كانت[٤] العجلة على الأرض جاز؛ لأنه بمنزلة السرير، ولو سجد على شيء محشوّ إن وجد حجم الأرض جاز؛ وتفسيره[٥] ما قالوا: [إنه][٦] لو بالغ لا يتسفّل[٧] رأسه أكثر من ذلك.

**مسألة (٤٦٨)**

المنفرد يزيد على تسبيحات الركوع والسجود على الثلاث[٨] إن شاء، ولكن يختم بالوتر، وهو المستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر[٩]، وأما الإمام

(١) في ط: "أو الشعير" مكان المثبت.

(٢) في ط: "ولو سجد" مكان "وإن سجد".

(٣) في أغلب النسخ: "لا يجوز" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "كان" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٥) في د ب: ويفسره.

(٦) الزيادة: من ط، م، د ب.

(٧) في هامش ط: "من السفلي".

(٨) قوله: "على الثلاث" ساقط من د ب.

(٩) قال عليه السلام: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه»، رواه أبو داود في "باب مقدار الركوع والسجود" (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والترمذي في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود" (٢/ ٤٦، ٤٧)، وابن ماجه في "باب التسبيح في الركوع والسجود" (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، و الشافعي في "الأم" في "باب القول في الركوع" (١ ٩٦).
قال الترمذي: حديث ابن مسعود (هذا) ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود، وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وذكر العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه للترمذي: "وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود عم أبيه.
وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر، حديث حذيفة رواه ابن ماجة في الباب السابق، وحديث عقبة رواه أبو داود في "باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين" (١/ ٢٢٢).
قال الزيلعي: روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر، يعني في تسبيحات الركوع والسجود، قلت: غريب جدًا. نصب الراية (١/ ٣٨٨)

فنذكره[١] في بابه -إن شاء الله تعالى-[٢].

### مسألة (٤٦٩)

أجمع أصحابنا رحمهم الله أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة، وإن لم يكن[٣] بالأنف عذر، هل[٤] يتأدى بوضع الأنف، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يتأدى وإن لم يكن بجبهته عذر.

وقالا[٥]: لا يتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر وهو معروف، وإن وضع[٦] على حجر صغير إن وضع[٧] أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا، وكان ينبغي أنه[٨] إذا وضع من الجبهة بمقدار الأنف، يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله[٩] كما إذا وضع الأنف[١٠]، إلا أنا نقول في الأنف: إنما يجوز[١١] لأنه عضو كامل، فصار كالجبهة، أما هذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره[١٢] فلا يجوز.

---

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروى عن عبد الله بن المبارك: أنه قال: أستحب للإمام أيسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. الترمذي: لباب السابق (٢/١٤٨)

(١) في معظم النسخ: "نذكره"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "إن شاء الله تعالى" لم يذكر في خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) كلمة "يكن" ساقطة من د أ.

(٤) في ز: "وهل" بزيادة واو العطف.

(٥) في سائر النسخ: "قالا" بدون "واو العطف"، المثبت من ز، أي الصاحبين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن رحمهما الله.

(٦) في جل النسخ: "ولو وضع"، المثبت من ز.

(٧) كلمة "وضع" ساقطة من ط.

(٨) قوله: "أنه" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(١٠) كلمة "الأنف" ساقطة من ز.

(١١) في د أ: "لا يجوز" مكان "يجوز" وهو خطأ.

(١٢) في د أ: "بالكثرة" مكان "بأكثره" وهو تصحيف.

مسألة (٤٧٠)

وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين؛ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عليه[1] إن كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، وأراد به اللبنة المنصوبة[2].

## فصل في الأخريين[3]

مسألة (٤٧١)

ن: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين[4] أحب من السكوت، والتسبيح ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين[5].

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز؛ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية، ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٩)، تاج التراجم (ص٣٥)، هدية العارفين (١/ ٥٧٧، ٥٧٨)، الفوائد البهية (ص٩٥، ٩٦).

(٢) من قوله: "أجمع أصحابنا رحمهم الله" إلى قوله: "وأراد به اللبنة المنصوبة" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٣) في أغلب النسخ: "الأخراوين"، المثبت من ط.

(٤) في معظم النسخ: "الأخراوين"، وفي ط: "الأخيرتين"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) لما روى عن عبادة بن الصامت قال: "صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثُقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله قال: فلاتفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام" (٢/ ١١٦، ١١٧) رقم الباب: ٢٣٢، رقم الحديث(٣١١).
قال الترمذي: حديث عبادة (من طريق مكحول عن محمود عن عبادة) حديث حسن؛ الحديث رواه البخاري وأحمد، وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني.
وفي رواية أخرى رواها الترمذي في "باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" رقم الباب: ١٨٣، رقم الحديث: ٢٤٧ عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
تنظر أقوال المحدثين واختلافهم في هذا الصدد التي ذكرها الترمذي في "سننه" في "باب ما جاء في ترك

# فصل فى القعدة

## مسألة (٤٧٢)

زاج : القعدة الأخيرة مقدرة بقدر التشهد، هو المروى عن أبى حنيفة -رحمة الله [عليه]-[(١)] نصًا : إن[(٢)] لم يجلس الإمام، ومن خلفه قدر التشهّد، حتى انصرفوا، كانت صلاتهم فاسدة.

وما قاله أبو سعيد البردعى [رحمه الله][(٣)] : إن الواجب أدنى ما يطلق[(٤)] عليه

---

القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة" (٢/ ١٢٠-١٢٤).

وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام؛ لما جاء من الروايات الصحيحة فى القراءة خلف الإمام، وترك القراءة إذا جهر الإمام بالقراءة، وترك القراءة فى حالة الجهر والسرّ، فاستيعاب أقوال العلماء وحججهم هنا لا يسعه المقام؛ لأن هذه المسألة من إحدى المسائل الهامّة بين الفقهاء والمحدثين وأمهاتها، فكتب المذاهب استوعبت بأكملها دون أن يترك أية ثغرة من ثغراتها، ومن يريد الاستيعاب، فعليه أن يرجع إلى كتب المذاهب؛ فأصل المذهب عندنا: لا قراءة خلف الإمام سواء فى الصلوات الجهرية، أو فى الصلوات السرية.

وبه قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "موطأ مالك" (ص٦٠) بروايته فى "باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام" المكتبة العلمية.

قال رحمه الله : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبى حنيفة.

وقال المؤلف رحمه الله : فى كتابه "الهداية" فى "فصل القراءة" (١/ ٢٩) -ط: الخيرية-: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافًا للشافعى رحمه الله، وقال بعد سطرين : ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما.

وقال ابن الهمام فى كتابه "فتح القدير" فى "فصل القراءة" (١/ ٢٣٨) -ط: الأميرية-: تعقيبًا على قول المؤلف : تقتضى هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه.

ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٤ ب) : وقال : وروى عن سفيان الثورى أنه قال : التسبيح فى الركعتين الأخريين من الظهر، والعصر فى المكتوبات أحب إلىّ من القراءة، وقال أصحابنا : إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، قال الفقيه : قوله : "إن شاء قرأ أحب إلىّ"، يعنى قراءة فاتحة الكتاب أحب إلى من السكوت والتسبيح.

(١) الزيادة : من د ب.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز : "أنه إن لم"، ولا معنى للزيادة، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة : من ط، وفى معظم النسخ : "أبو سعيد"، الصواب هو سعيد بن محمد أبو طالب البردعى من أصحاب الطحاوى، وحدث عنه ببغداد. الجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٤)، الفوائد

اسم القعدة، وهو كالركوع والسجود، فذلك[١] اختياره، وليس بمذهب علمائنا [رحمهم الله][٢].

مسألة (٤٧٣)

ولو سلم أولا عن يساره، ثم سلم عن يمينه، لا يعيد[٣] السلام عن يساره[٤]، ولو سلم تلقاء وجهه، يسلم بعد ذلك عن يساره.

مسألة (٤٧٤)

وفى آخر الدعوات يقول: ﴿سُبحان ربنا رب العزّة عما يَصفُون﴾ أو يقول: ﴿سُبْحَانَ ربكَ رَب العِزّة عَما يَصِفُون﴾[٥]، المختار أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبنَا﴾ لأن قصده من ذلك الثناء دون القراءة وهذا أليق بالثناء.

مسألة (٤٧٥)

وإذا فرغ من التشهّد فى القعدة الأخيرة، يصلى على النبى ﷺ؛ ذكره الطحاوى رحمة الله عليه[٦]، ولم يذكره محمد (رحمه الله) فى "الأصل"،

---

البهية (ص٨٠)

(٤) فى جل النسخ: "ينطلق"، والمثبت من د ب.

(١) فى أغلب النسخ: "ذاك"، المثبت من ط.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
هذه العبارة وردت فى هامش ط نقلا عن كتاب أبى حامد الغزالى: "واجلس فى القعدة الأخيرة مفترشًا كما جلست فى القعدة الأولى، واستكمل الصلاة والأدعية المأثورة فيها، فقل بعد ذلك: عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم قل: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات.

(٣) فى ط: بزيادة "واو العطف"، وفى د أ: "لا يعتد" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: على يساره.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٨٠، فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ولا يقول: سبحان ربك هو مكان المثبت.

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

والصلاة على النبى ﷺ[1] فى هذه القعدة ليست من الواجبات، هكذا ذكره القدورى[2].

وقال أبو الحسن الكرخى[3]: الصلاة على النبى ﷺ[4] واجبة فى العمر مرةً،

---

هو أحمد بن محمد سلامة أبو جعفر الطحاوى الأزدى، صاحب "معانى الآثار، و "المختصر"، المتوفى سنة ٣٢١ هجرية رحمه الله.

قال الطحاوى فى "مختصره" (ص٢٧ فى ط: الهند، ودار الكتاب العربى: فإذا جلس فى الرابعة وتشهد، صلى على رسول الله ﷺ، ودعا لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، وللمؤمنين سواهما، ويكون دعاءه بما فى القرآن، وبما يشبه الدعاء لا بما يشبه الحديث، وكذلك يفعل فى كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة، ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

(١) قوله: "صلى الله عليه وسلم" ساقط من ط، م.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى بن أبى بكر القدورى صاحب "المختصر" و "التجريد"؛ تفقّه رحمه الله على أبى عبد الله الجرجانى، وروى الحديث، وكان صدوقًا؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق فى عصره، توفى رحمه الله سنة ٤٢٨ هجرية. الجواهر المضيئة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، الفوائد البهية (ص٣٠)، تاج التراجم (ص١٢)

وقال رحمه الله فى كتابه "مختصر القدورى" فى "باب صفة الصلاة" (ص١٠) -ط: حلبى-: فإذا جلس فى آخر الصلاة جلس كما فى الأولى، وتشهّد، وصلى على النبى ﷺ، ودعا بما شاء فى يشبه ألفاظ ا القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم سلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

وقال المؤلف فى "الهداية" فى "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٦) -ط: الخيرية-: وتشهد هو واجب عندنا، وصلى على النبى عليه السلام، وهو ليس بفريضة عندنا خلافًا للشافعى رحمه الله فيهما، احتج رحمه الله بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما.

وهو عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدى، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهّد فى الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش (فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك) إذا قلت: هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، رواه أبو داود فى "باب التشهّد" (١/ ٢٤٥) -ط: حلبى-.

وقد اختلفوا فى هذه الزيادة: هل هى من كلامه ﷺ أو من كلام ابن مسعود، وبه قال الخطابى فى "معالم السنن" (١/ ٢٢٩).

ينظر تخريج الزيلعى فى حديث ابن مسعود وأقوال العلماء فيه فى كتابه "نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ط: دار الحديث)

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى، المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية.

(٤) قوله: "صلى الله عليه وسلم" ساقط من م.

إن شاء فعلها في الصلاة[١]، أو في غيرها[٢]، وهو أصحّ، لا ما يقوله الطحاوي رحمه الله: إنه يجب كلما ذكر.

مسألة (٤٧٦)

وفي الصلاة على النبي ﷺ لا يقول: وارحم[٣] محمدًا، كما لا يقول: رحمه الله عند ذكره، هكذا ذكره[٤] الشيخ الإمام المعروف بـ "خواهر زاده"[٥] وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله[٦]، كان لا يرى به بأسًا، فكانالاحتياط في الامتناع عنه[٧].

باب القراءة[٨]

فصل في القراءة في الصلاة

مسألة (٤٧٧)

ن: رجل افتتح الصلاة، ثم نام، فقرأ في صلاته وهو نائم، قال: هذا[٩] يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمتنبّه[١٠] في حق الصلاة تعظيمًا لأمر

---

(١) في د أ: الصلوات.

(٢) في د أ: أو غيرها.

(٣) في ط: "فارحم".

(٤) في د أ: هذا ذكره" وهو تصحيف.

(٥) ترجمته سبقت في أماكن متعددة في الفصول السابقة؛ ترجمته بالتفصيل في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٤١، ١٤٢) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦) و "تاج التراجم" (ص ١٨٤) و "الفوائدالبهية" (ص١٦٣، ١٦٤).
قوله: "رحمه الله" ساقط من ط. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي صاحب "المبسوط"، مات رحمه الله في حدود ٤٩٠، وقيل: ٥٠٠ هجرية. الجواهر (٣/ ٧٨)

(٦) في خ أ، خ ب: وكان.

(٧) قوله: "عنه" ساقط من ط، وزاد فيها: "والله تعالى أعلم" بعد "الامتناع"، ومن قوله: "وإذا فرغ" إلى قوله: "في الامتناع عنه" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط: "باب في القراءة".

(٩) كلمة "هذا" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) في "ط"، "د أ": كالمنتبه" وهو تصحيف.

المصلي، عرف ذلك[١] بالحديث، وبهذا[٢] فارق الطلاق، ثم استشهد في الكتاب للفرق، فقال: ألا ترى أن المجنون أو الصبي لو صلى جازت صلاته[٣]، ولو طلق لا يجوز طلاقه، والمختار أنه لا يجوز؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة[٤] ولم يوجد، على ما يأتي في علامة الواو[٥].

### مسألة (٤٧٨)

رجل يقرأ القرآن، فكلما انتهى إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ رفع رأسه، وقال: لبّيك يا سيّدي[٦]، إن فعل[٧] ذلك في الصلاة، فالأفضل[٨] والأحسن أن لايفعل، ولو فعل قالوا: لا تفسد صلاته، والأوجه أن تفسد صلاته؛ لأنه ليس من

---

(١) في دب: "بذلك" مكان "ذلك" وهو تصحيف.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "وهذا".

(٣) في معظم النسخ: "كانت صلاته جائزة"، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب، م: "شرط أداء العبادة.

(٥) في مسألة (٤٩٠): قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٩ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل افتتح الصلاة، ثم نام، فقرأ في صلاته وهو نائم؟ قال: يجزيه عن القراءة، وقيل: لم يجزيه، ولو طلق امرأته في حال نومه، لا تطلق، قال: لأن الصبي أو المجنون لو صلى كانت صلاته صلاة، ولو طلق امرأته لا يجوز طلاقه، هذه العبارة وردت في هامش "النوازل".

المجنون: المصرح به عدم صحة عبادات المجنون، وصحة عبادات المعتوه، قال في "البحر": إن العته لا ينقض الوضوء، وأقول: لعل المرادبالمجنون هنا المعتوه -فليتأمّل-.

قال حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في الفصل السابع في "مسائل النوم في الصلاة وزيادة الركوع" في علامة "ع": "مصلّ قرأ وركع وسجد هو نائم، فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة لاتعتدبها، فسدت صلاته، وإن نام في ركوعه أو سجوده، جازت صلاته، ولا يعيد شيئًا، ولو سجد سجدة وهو نائم، أعاد السجدة".

فرق بين هذا وبين القراءة على قول من قال: إن قراءة النائم في الصلاة يعتدبها، والفرق أن السجود ركن أصليّ من كل وجه لا تسقط بحال، بل يجب إما أصله وإما خلفه، أما القراءة: ركن زائد من كل وجه، فجاز أن يظهر التفاوت بينهما، أما على القول المختار لا تحتاج إلى الفرق.

(٦) في معظم النسخ: "سيدي" بدون حرف النداء، المثبت من ز.

(٧) في جل النسخ: "أو فعل"، المثبت من ط، م.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: والأفضل.

القرآن[١] .

## مسألة (٤٧٩)

والقراءة فى الركعتين من آخر السورة أفضل ، أو سورة بتمامها ، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التى أراد قراءتها ، كان الأفضل له ذلك ، وإن كانت السورة أكثر آية ، فقراءتها أفضل ؛ لأنه كلما طالت قراءتها[٢] كان ذلك أفضل ، لكن ينبغى أن يقرأ من آخر سورة واحدة ، أما لا ينبغى أن يقرأ فى كل ركعة آخر[٣] سورة[٤] على حدة ؛ لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه[٥] .

## مسألة (٤٨٠)

ومن[٦] يختم القرآن فى الصلاة ، إذا فرغ من المعوّذتين فى الركعة الأولى

---

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ ب) : وسئل محمد بن سلمة عن رجل يقرأ القرآن ، فكلما انتهى إلى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ رفع رأسه ، ويقول : لبيك يا سيدى! أرأيت إن قال فى صلاته ، هل تفسد صلاته؟ قال : لو لم يفعل ذا ، واقتصر على ما فعله العلماء ، كان أحسن ، ولا تفسد صلاته بذلك .

(٢) قوله : "قراءتها" ساقط من د أ.

(٣) فى ط : "أمر" وهو تصحيف .

(٤) كلمة "سورة" ساقطة من ز .

(٥) القراءة فى الركعتين الأولين فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن﴾ الآية (سورة المزّمل : الآية٢٠) ، والواجب أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ؛ لأن النبى ﷺ كان يداوم على ذلك ، أو فاتحة الكتاب وثلاث آيات ، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار لإطلاق الآية ، ولقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» ، وعن أبى قتادة : "أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث .
قال مجد الدين : متفق عليه (المنتقى) : "باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأولين" ص١٤٧ ، ولقوله عليه السلام : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قال مجد الدين : رواه الجماعة المنتقى "باب وجوب قراءة الفاتحة" (ص١٤٤) ، وأما ما دون الآية لا يدخل فى حكم الآية السابقة .
ينظر اختلاف العلماء فى هذا الباب فى "المبسوط" فى "كيفية الدخول فى الصلاة" (١٨/١) .

(٦) فى معظم النسخ : "من" بدون "واو العطف" ، المثبت من ط .

يركع[(١)]، ثم يقوم فى الركعة الثانية، ويقرأ[(٢)] فاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لأن النبى ﷺ[(٣)] قال: «خير الناس الحال المرتَحَل»[(٤)] يعنى الخاتم المفتتح[(٥)].

## مسألة (٤٨١)

رجل أراد أن يقرأ فى صلاته سورة، فجرى على لسانه سورة أخرى، فلما قرأ منها[(٦)] آية، أو آيتين، أراد أن يتركها، ويفتتح السورة التى أرادها، يكره ذلك؛ لقوله عليه السلام[(٧)]: «إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها»[(٨)].

---

(١) فى ط، م: "ركع" مكان "يركع".

(٢) فى أغلب النسخ: "يقرأ" بدون "واو العطف"، المثبت من ط.

(٣) فى خ ب، د أ، د ب، ز: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٤) الحديث رواه الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب فضائل القرآن فى "فضيلة الحال المرتحل" (١/ ٥٦٨، ٥٦٩): عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن رجلا قال: يا رسول الله! أى الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال: يا رسول الله ما الحال المرتحل؟ قال: يضرب من أول القرآن إلى آخره، من آخره إلى أوله"، قال الحاكم تفرد به صالح المزى وهو من زهّاد أهل البصر، إلا أن الشيخان لم يخرجاه.
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! أى العمل أفضل أو أى العمل أحبّ إلى الله؟ قال: الحال المرتحل الذى يفتح القرآن ويختمه صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، لم يتكلم عليه الحاكم.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٤ ب): "وسئل أبو نصر عن الذى يختم القرآن فى الصلاة إذا فرغ من المعوذتين؟ قال: يركع ثم يقوم إلى الثانية، ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لأن النبى ﷺ قال: «خير الناس الحال المرتحل -يعنى الخاتم المفتتح-» لأن المفتتح وإذا ختم القرآن فقد حل، وإذا قرأ شيئًا من سورة البقرة، فقد ارتحل، قيل له: فإن قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ شيئًا معها من سورة البقرة، هل يكون حالا مرتحلا، قال: لا؛ لأن الفاتحة إنما هى الافتتاح، فينبغى له أن يقرأ شيئًا آخر".

(٦) فى ط: "منه" وهو ط، أ.

(٧) فى خ ب، د أ، د ب، ط، م: "أفضل الصلاة والسلام" مكان "السلام".

(٨) لم أقف على هذا الحديث بعد.

### مسألة (٤٨٢)

قراءة القرآن فى الصلاة على التأليف[١] لا بأس به ؛ لما روى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن فى الفرائض على التأليف ، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع[٢] القوم ويتعلموا[٣] .

### مسألة (٤٨٣)

رجل[٤] كبّر فى الصلاة للركوع ، ثم أراد[٥] أن يزيد في القراءة ، لا بأس به ما لم يركع ؛ لأنه فى محل[٦] القراءة وهو القيام .

### مسألة (٤٨٤)

زفت : إذا قرأ فى الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء ، جازت صلاته ؛ لأنه وجدت القراءة فى محلها ، فلا يتغيّر[٧] حكمها لقصده[٨] .

---

(١) فى أغلب النسخ : "قراءة القرآن على التأليف فى الصلاة" ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى د أ ، دب : "يسمع" مكان المثبت .

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٧) : "وسئل أبو القاسم عن رجل أراد أن يقرأ فى صلاته سورة ، فابتدأ سورة أخرى ، فلما قرأ آيتين أراد ترك ذلك ، وأن يقرأ السورة التى أرادها؟ قال : هذا عندى مكروه ، وسئل محمد بن سلمة عن قراءة القرآن على التأليف فى الصلاة؟ فقال : لابأس به وكان ليث بن مساور يقرأ على التأليف ، وأبو عبد الله الثلجى يقرأ على التأليف ، وروى عن أنس : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن فى صلاة الفرائض على التأليف" .
وقال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب السجدة" (٢/٣-٤) : ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرأها لأنه فى صورة الفرار عن السجدة ، وليس من أخلاق المؤمنين ، ولأنه فى سورة هجر آية السجدة ، وليس شيء من القرآن مهجوراً ، ولأن القارئ مأمور باتّباع التأليف ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أى تأليفه ، وبغير التأليف يكون مكروهًا .

(٤) كلمة "رجل" ساقطة من صلب ز ، واستدركها فى الهامش .

(٥) فى ط ، م ، دب : "بدأ له" مكان "أراد" .

(٦) فى خ ب : "محل" بدون "فى" .

(٧) قوله : "فلا يتغير" ساقط من خ أ ، وفى د أ : يغير" مكان "يتغيّر" .

(٨) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، دب : "بقصده" ، وفى ز : "بالقصد" مكان المثبت .

## مسألة (٤٨٥)

زنس[١]: المنفرد إذا صلى بأذان وإقامة [فهو][٢] فى حكم الجهر[٣] والمخافة، والتسميع والتحميد بمنزلة المنفرد[٤] الذى يصلى بغير أذان وإقامة؛ لأنه منفرد[٥] حقيقة[٦].

## مسألة (٤٨٦)

شرو[٧]: ولو[٨] قرأ[٩] بعد[١٠] فاتحة الكتاب[١١] خاتمة[١٢] السورة، يجوز من

---

(١) فى جل النسخ: "نس"، وفى ط: "زس"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى د أ: "الهجر" وهو تصحيف.

(٤) فى ز: "المفرد".

(٥) فى د أ: ينفرد.

(٦) شرع الأذان والإقامة فى الدين لصلاة الجماعة المفروضة، وأما النوافل: لا أذان لها ولا الإقامة، وكذلك المنفرد الذى يصلى وحده، لا يجب الأذان ولا الإقامة، إلا أن الأفضل أن يصلى بأذان وإقامة أسوة بصلاة الجماعة.
أشار إلى هذا محمد فى "الأصل"، وقال: إذا انتهى الرجل إلى المسجد لأداء الفريضة، والناس فرغوا من صلاتهم، هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم؟ قال: لا، ولكنه يصلى بأذانهم وإقامتهم، وأما المسافر يؤذن ويقيم فى السفر، إذا أقام ولم يؤذن، يجزيه، وإن أذن، ولم يقم، يجزيه أيضًا، ولكنه أساء.
تنظر هذه التفريعات فى فى "الأصل" فى "باب الأذان" (ص ١٠ أ).
ذهب المؤلف فى هذه المسألة إلى أن المفرد إذا صلى المكتوبة بأذان وإقامة يجهر بالقراءة فى الأوليين، ولا يجهر بشىء من التكبير والتسميع والتحميد عند كل خفض ورفع؛ لأنه منفرد حقيقة، والجهر بها لمن يصلى بالناس.

(٧) فى ط، م: زشرو.

(٨) فى ط، م: "لو" بدون "واو العطف".

(٩) فى د أ: "وقع" مكان "قرأ".

(١٠) كلمة "بعد" ساقطة من ز.

(١١) فى ط: "الفاتحة" مكان "فاتحة الكتاب".

(١٢) فى ز: "وخاتمة" بزيادة "واو العطف".

غير كراهية؛ لأن أبا بكر[١] رضى الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة، لكن الأفضل أن يقرأ[٢] سورة معها؛ لقوله عليه السلام[٣]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»[٤]، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى[٥]، والتفسير الذى ذكره حسام الدين رحمة الله عليه[٦] قد مرّ.

وعن محمد رحمة الله (عليه)[٧]: أنه استحسن[٨] القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط أخذًا بالفقه[٩] فى العبادة[١٠]، وعندهما: يكره ذلك لإطلاق الحديث[١١] فى التوعيد[١٢] على القراءة خلف الإمام.

---

(١) فى د أ: "أبى بكر" وهو خطأ.

(٢) فى "ط": "يقرأ" بدون "أن".

(٣) فى ط، م: "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٤) الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بمعناه، أخرجه الترمذى (٢/ ٣) فى "باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها"، والنسائى (٢/ ١٣٨) فى "إيجاب قراءة فاتحة الكتاب"، وابن ماجة (١/ ٢٧٤-٢٧٥) فى "باب القراءة خلف الإمام"، وأبو داود (١/ ٢٠٩) و(٢/ ٣٠) فى "باب من ترك القراءة فى صلاة بفاتحة الكتاب"، وفى "باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها"، والزيلعى فى "نصب الراية" (١/ ٣٦٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المتوفى فى حدود ٤٩٠ و ٥٠٠ هجرية. الفوائد البهية (ص١٥٨، ١٥٩)

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ز. وهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد" الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، تفقّه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وأقر بفضله الموافق والمخالف، وكان رحمه الله من أحد مشايخ صاحب "الهداية"، استشهد رحمه الله فى سنة٥٣٦١ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٦، ٤٧) -ط: بغداد- و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٨) فى ط: "يستحسن".

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "بالثقة" وهو خطأ.

(١٠) فى ط: العبارة" وهو تصحيف.

(١١) فى جل النسخ: "الأحاديث"، المثبت من ط.

(١٢) فى د أ: "والتوعيد" مكان المثبت.

## مسألة (٤٨٧)

تحريك الشفتين[١] فى حق الأخرس قائم مقام القراءة؛ لأنه وسع، مثله نظير المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر، يؤمر بأن يمّر الموسى على رأسه، وكذلك إذا كانت المرأة[٢] قرعا تؤمر[٣] بتقريب[٤] الحكمين من رأسها[٥]، وتقام مقام التقصير، كذا أورده شمس الأئمة السرخسى رحمة الله عليه[٦].

## مسألة (٤٨٨)

المسبوق بثلاث ركعات يقرأ فى الركعة[٧] الثالثة؛ لأنه مقتدٍ فى حق التحريمة وقراءة المقتدى بدعة، ومنفرد فى حق الأفعال، وقراءة المنفرد فى الثالثة، هل فدارت القراءة بين أن يكون بدعة وبين أن يكون[٨] نفلا، فكان[٩] تركها أولى.

قال رضى الله عنه[١٠]: هكذا قرأنا على شيخ (الأئمة منهاج الشريعة -رحمة الله عليه-[١١] فى باب السهو، وذكر فى "الزيادات" فى صلاة الخوف أن)[١٢]

---

(١) فى د ب، ط: "الشمة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى ط، م "وكذا المرأة إذا كانت.

(٣) فى د ب: يؤمر.

(٤) فى ط، م "بتغليب".

(٥) فى ز إلى رأسها

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط، م.

(٧) كلمة "الركعة" ساقطة من ز.

(٨) قوله: "بدعة وبين أن يكون" ساقط من خ ا، خ ب، د ا.

(٩) فى د ب: وكان.

(١٠) فى ر: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) قوله: "عليه" لا يوجد فى ز. هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية؛ قال صاحب "الهداية": قرأت عليه فى بداية أمرى وحداثة سنى، فلم أزل أغترف من بحاره إلى سنة ٥٣٥ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) والفوائد البهية" (ص١٨٧) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٦٨).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

الإمام إذا كان مقيمًا، فأخطأ وجعل الناس فى صلاة الظهر[١] أربع طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، فسدت صلاة الطائفة[٢] الأولى والثالثة، وجازت صلاة الطائفة[٣] الثانية والرابعة، والطائفة الرابعة، يصلون ركعتين بقراءة، وفى الثالثة يخيرون[٤] إن شاؤوا قرأوا، وإن شاؤوا سكتوا؛ لأنهم منفردون، وحكم المنفرد فى الشفع الثانى هذا، وقد جعل المسبوق[٥] بثلاث ركعات مخيرًا فى القراءة[٦] فى الركعة[٧] الثالثة، وهكذا ذكر كثير من المشايخ فى شرح كتاب الصلاة[٨].

## مسألة (٤٨٩)

إذا قرأ فى الصلاة بعض آية طويلة كآية المداينة[٩] وآية الكرسى، اختلفوا على قول[١٠] أبى حنيفة رحمة الله عليه[١١]؛ قال بعضهم: لا يجوز ما لم يقرأ تمام الآية، وقال بعضهم: يجوز إذا قرأ أكثرها؛ لأنه يتعلق به الحكم، فإنه ليس للحائض أن تقرأ[١٢] آية الكرسى دون[١٣] قوله: "العلى العظيم"[١٤]، ولو قرأ آية هى[١٥]:

---

(١) قوله: "فى صلاة الظهر" ساقط من د أ.

(٢) كلمة "الطائفة" ساقطة من ز.

(٣) كلمة "الطائفة" ساقطة من ز.

(٤) فى دب: "يتخيّرون".

(٥) فى "دأ": "للمسبوق" وهو تصحيف.

(٦) قوله: "فى القراءة" ساقط من ط.

(٧) فى "دأ": "وفى الركعة" بزيادة "واو العطف".

(٨) من قوله: "قال رضى الله عنه" إلى قوله: "كتاب الصلاة" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، م: "المدانيات"، وفى ط: المدنيات"، المثبت من ز.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ: "فى قول" مكان "على قول".

(١١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(١٢) فى ط، م: "فإن الحائض ليس لها أن يقرأ".

(١٣) فى "خ ب": "رونه" وهو تصحيف.

حرف، أو كلمة كقوله: "ق"[١] أو "ن"[٢] على الوجه الأول: جاز[٣]؛ لأن الاعتبار لتمام الآية، وعلى الوجه الثاني: لا يجوز، والأشبه أن يجوز؛ لأن الآية عنده ركن، والجواز يتعلق[٤] بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركن كما في الركوع والسجود، وهكذا[٥] ذكره[٦] شمس الأئمة السرخسي رحمة الله عليه في شرح كتاب الصلاة[٧].

## مسألة (٤٩٠)

تصحيح الحروف أمر[٨] لا بد منه، ولا يصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، و إذا صحح الحروف[٩] بلسانه، ولم يسمع نفسه، قال بعضهم: يجزيه؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بتصحيح الحروف[١٠] لا بالسماع، فإن السماع فعل السامع.

قالوا: وإلى هذا[١١] أشار محمد رحمه الله في "الأصل"[١٢] حيث قال: وإن

---

(١٤) سورة البقرة: الآية٢٥٥.

(١٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في" مكان "هي".

(١) تمام الآية: ﴿ق وَالقُرآنِ المَجِيدِ﴾ [سورة ق: الآية١].

(٢) تمام الآية: ﴿ن وَالقَلَمِ وَمَا يَسطُرُونَ﴾ [سورة القلم: الآية١] أية بكلمة، مثل: الرحمن، الحاقة، القارعة، والطور، والفجر.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: جازت.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "يعلق" وهو تصحيف.

(٥) في د أ: "هكذا" بدون واو العطف.

(٦) في معظم النسخ: "ذكر"، المثبت من د أ.

(٧) في أغلب النسخ: "في شرح الصلاة"، المثبت من ز.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: ": "أمرًا" وهو خطأ.

(٩) في د ب: "فإذا صح".

(١٠) في د أ: "تصيح الحروف" وهو تصحيف.

(١١) في ز: "وعلى هذا".

(١٢) هذا الكتاب من أمهات الكتب الحنفية، طبع هذا الكتاب حديثًا، وله بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني بباكستان، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٠) فقه حنفي.

كان وحده، وكان فى صلاة[١] يجهر[٢] فيها بالقراءة، قرأ فى نفسه إن شاء، وإن شاء جهر، وأسمع نفسه، فقد جعل استماع نفسه[٣] (فى حد الجهر لا فى حد المخافة[٤]، و قال بعضهم: لا بد من استماع[٥] نفسه)[٦] لأن حد الكلام ما هو مسموع ومفهوم[٧] بدليل أن الكتابة[٨] لا تسمى كلامًا[٩].

قال شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله عليه[١٠]: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، أو يسمع من بقربه[١١]، قال بعض مشايخنا رحمهم الله[١٢]: كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة[١٣]، والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء، فهو على الاختلاف.

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: " : "فى الصلاة".

(٢) فى ط: "الهر" مكان المثبت.

(٣) فى د ب: "لنفسه".

(٤) فى ط، م، د ب: "المخافتة"

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "سماع".

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٧) فى د ب: مفهوم" بدون "واو العطف"، وفى ز: "مفهوم ومسموع" بالتقديم والتأخير.

(٨) فى "د أ ج د ب، ط: "الكتاب".

(٩) العبارة الآتية وردت فى هامش ط، وذكر فى أيمان "جامع الفتاوى": إذا حلف واستثنى فى نفسه، ولم تسمع أذناه، وحرك لسانه بحرف الاستثناء، جاز استثناؤه، هكذا عن أبى يوسف وأبى مطيع وإبراهيم النخعى وأبى نصر بن نصر سلام، وقال أبو نصر: وكذا القراءة فى الصلاة، وإن سمعت أذناه أو نفسه -والله أعلم-. (فصول عمادى فى فصل: ٢٢)
وقال محمد بن الحسن فى "الأصل" (ص٢ م) فى أول "باب الدخول فى الصلاة": فإن كان إمامًا وكان فى صلاة يجهر فيها بالقرآن" جهر بالقرآن، وإن كان فى صلاة لا يجهر فيها بالقرآن أستر، وقرأ فى نفسه، وكان وحده ليس بإمام قرأ فى نفسه إن شاء، وإن كان فى صلاة يجهر فيها بالقرآن، فإن شاء جهر، وأسمع أذنيه.

(١٠) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ز.

(١١) فى د أ: "يقرب" وهو تصحيف.

(١٢) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط.

(١٣) فى د أ: "الذبحة" وهو تصحيف.

### مسألة (٤٩١)

وإذا جمع بين سورتين[١] بينهما سور، أو سورة واحدة، فإن[٢] فعل ذلك فى ركعة واحدة يكره بالاتفاق[٣]، وإن فعل ذلك فى كل ركعتين[٤]، فإن[٥] [كان بينهما سور لا يكره][٦]، وإن كانت سورة واحدة، ففيه اختلاف المشايخ[٧] [رحمهم الله][٨]، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره[٩].

### مسألة (٤٩٢)

ولو قرأ فى ركعة سورة، ثم فى تلك الركعة، أو فى ركعة أخرى[١٠] سورة قبلها، فو مكروه؛ لقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: "من قرأ القرآن منكوسًا فهو منكوس"[١١].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "السورتين".

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "فإذا" مكان المثبت.

(٣) فى د أ: "الاتفاق" وهو تصحيف.

(٤) فى أغلب النسخ: "فى ركعتين"، المثبت من ز.

(٥) فى ز: "إن" مكان المثبت.

(٦) ما بين المعكفتين مزيد من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) فى خ أ، خ ب، د ب: للمشايخ.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) ينظر حديث أنس وحديث حذيفة فى "المنتقى" فى "باب قراءة سورتين فى ركعة، وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى الترتيب، وجواز تكريرها" (ص١٤٨) رقم الحديث (٩١٥، ٩١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) فيهما دليل على جواز قراءة سورتين مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة، وإن ترتيب السور فى الصلاة ليس بواجب.

(١٠) فى د أ: "فى الركعة الأخرى".

(١١) قال صاحب "إعلاء السنن" فى "باب كراهة قراءة القرآن منكوسًا فى الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة فى الركعتين من الفرض، وجوازه فى النوافل" (٤/ ١٢٥): أخرجه الطبرانى بسند جيد، كذا فى "الإتقان" (١/ ١١٤) وذكر لفظ الحديث هكذا: عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسًا، قال: ذاك منكوس القلب، ثم قال: قال صاحب "مراقى الفلاح": ويكره قراءة سورة فوق التى قرأها، قال ابن مسعود رضى الله عنه:

## مسألة (٤٩٣)

وإذا قرأ في ركعة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[١]، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ لأن قراءة سورة واحدة غير مكروه، والقراءة منكوسًا مكروه، بخلاف ما تقدم: أنه إذا ختم في ركعة، ينبغي أن يقرأ في ركعة أخرى[٢] فاتحة الكتاب وشيئًا[٣] من أول البقرة[٤]؛ لأنا صرنا إليه بما ذكرنا[٥] من الحديث[٦].

## مسألة (٤٩٤)

وإذا كرر آية واحدة في الصلاة مرارًا، فإن كان ذلك[٧] في التطوّع، فهو غير مكروه، فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا[٨] يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة[٩]، أو آية الرجاء، أو آية الخوف، وإن كان ذلك في الفرائض، فهو مكروه، إذ لم ينقل[١٠] عن أحد من السلف أنه فعل مثل ذلك.

---

"من قرأ قرآنًا منكوسًا فهو منكوس"، ثم أضاف قائلا: وقال الطحطاوي في حاشيته قوله: "ويكره قراءة سورة"، كذا الآية فوق الآية مطلقًا، سواء كان في ركعتين أو ركعة، واستثنى في "الأشباه" والنظائر النافلة، فلا يكره فيها ذلك.

(١) في ط: "الفلق" مكان "الناس" وهو خطأ.

(٢) في ز: "الركعة الأخرى".

(٣) في دب: "شيئًا" بدون "واو العطف".

(٤) في ز: "من البقرة" مكان المثبت.

(٥) في د أ، دب: "ذكر"، وفي ط: "ذكره" مكان "ذكرنا".

(٦) قال الشوكاني: لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير الصلاة، قال: وقد أباح بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. نيل الأوطار (٢/ ٢٣٠)

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز.

(٨) كلمة "كانوا" ساقطة من ط.

(٩) في ط: آية الرحمة، وآية الرجاء، وآية الخوف" بالعطف.

(١٠) في د أ: "إذا لم ينقل" وهو تصحيف.

## فصل

## فى القراءة فى غير الصلاة وما يتعلق بذلك[١]

### مسألة (٤٩٥)

ن : امرأة تتعلم القرآن من الأعمى ، إن تعلمت من امرأة[٢] كان[٣] أحب إلىّ ؛ لأن نغمة المرأة عورة ، ولهذا قال النبى ﷺ[٤] : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٥] ، فلا يحسن أن يسمعها الرجال[٦] .

### مسألة (٤٩٦)

إذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ[٧] القرآن ، فيخاف[٨] أن يدخل عليه الرياء[٩] ، فلا ينبغى له[١٠] أن يترك ؛ لأن ذلك (أمر)[١١] موهوم[١٢] .

---

(١) فى د أ : "باب فى القراءة . . . إلخ مكان "فصل" .

(٢) فى جل النسخ "المرأة" ، وفى ط : "مرأة" وهو تصحيف ، المثبت من د ب .

(٣) فى د أ : "كانت" هو خطأ .

(٤) فى ط : "ع م" مكان المثبت .

(٥) الحديث رواه مسلم -ط : دار الفكر ، بيروت- (١/ ١٨٢) من حديث أبى هريرة فى "باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة" ، وأبو داود فى "باب التصفيق فى الصلاة" (١/ ٢٣٨) -ط : حلبى - ، والترمذى فى "باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (٢/ ٢٠٥) -ط : حلبى - ، والنسائى فى "باب التصفيق فى الصلاة" وفى "باب التسبيح فى الصلاة" (٣/ ١١ ، ١٢) ، وابن ماجه فى "باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء" (١/ ٣٢٩) ، قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(٦) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "الرجل" مكان المثبت . قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٢٠ب) فى "باب الصلاة" : وسئل أبو القاسم (الصفار ، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن امرأة تتعلم القرآن من الأعمى ، هل لها ذلك؟ قال : إن تعلمت من امرأة ، فهو أحبّ إلىّ ؛ لأن نغمها عورة ، فلا يجوز أن يسمع نغمها ، والدليل على ذلك أن نغمها عورة ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» .

(٧) فى د أ ، ز : "ويقرأ" .

(٨) فى د أ : ويخاف .

(٩) فى د ب ، ز : بالتقديم والتأخير .

### مسألة (٤٩٧)

المصحف إذا صار كهباء[١]، أو صار بحال لا يقرأ عليه[٢]، وخاف[٣] أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان[٤] دفنه أفضل من وضعه موضعًا يخاف أن يقع عليه النجاسة، أو نحو ذلك[٥].

### مسألة (٤٩٨)

رجل يقرأ[٦] القرآن كله في يوم واحد، والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٧] خمسة آلاف مرةً، فإن كان هذا قارئًا، فقراءة القرآن كله أفضل؛ لأنه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[٨].

---

(١٠) قوله: "له" مزيد من خ أ، خ ب، د ب، ط، م.

(١١) الزيادة: من ط.

(١٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٠ ب) عن محمد بن مقاتل.

(١) في ط، ز: "كهناء" وهو تصحيف؛ الهباء: الشيء المثبت الذي تراه في البيت من ضوء الشمس، ودقات التراب، وثوب متقطع، واحدته: هبيبة. مختار الصحاح (ص٦٨٩)، المعجم الوسيط (٢/٩٧٨).

(٢) في ط: "منه".

(٣) في ط: "وخيف".

(٤) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر (ص٢١ أ) وفي نفس الباب: وقال محمد بن مقاتل: إذا بلى المصحف، فإنه يدفن، قال الفقيه: إذا خاف أن يضيع، وصار بحال لا يقرأ فيه، فإنه يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن؛ لأن المسلم يدفن إذا مات، فكذلك المصحف إذا بلى، فدفنه أفضل من وضعه في موضع يخاف أن يقع في نجاسة، أونحو ذلك.

(٦) في ط و م: "قرأ".

(٧) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر وفي نفس الباب (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عمن يقرأ القرآن كله في يوم واحد، والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمسة آلاف مرة، أيهما أفضل؟ قال: إن كان قارئًا، فقراءة القرآن كله أفضل".

### مسألة (٤٩٩)

القراءة في الإسباع جائزة، وفي المصحف أحبّ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم [أجمعين][١] كانوا يقرأون القرآن في المصحف، والإسباع محدثة[٢].

### مسألة (٥٠٠)

إذا قال الرجل: "بسم الله الرحمن الرحيم"[٣]، فهذا على وجهين: إما إن أراد (به)[٤] قراءة القرآن، أو افتتاح الكتاب، كما يقرأ الكتاب، كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، ففي الوجه الأول يتعوّذ قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٥]، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنه لم يرد قراءة القرآن، ألا ترى أن رجلا لو[٦] أراد أن يشكر فيقول: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لم يحتجّ إلى التعوّذ قبله، فعلى هذا أيضًا الجنب إذا قال: "بسم الرحمن الرحيم"، فإن أراد[٧] قراءة القرآن لم يجز، وإن أراد (به)[٨] افتتاح الكلام والتسمية[٩]، لا بأس به[١٠].

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٧ ب): "وسئل محمد بن الحسن عن قراءة القرآن في الإسباع؟ قال: الإسباع محدثة، والقراءة في القرآن أحبّ إليّ".

(٣) آية من سورة النمل (٣٠).

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيطَانِ الرجيم﴾ ساقط من ط، سورة النحل: الآية٩٨.

(٦) كلمة "لو" ساقطة من د أ، وفي خ أ، خ ب، د ب: "لو أن رجلا".

(٧) في ط: "فإذا أراد" مكان المثبت.

(٨) الزيادة: من د ب.

(٩) قوله: "والتسمية" ساقط من ط.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٨ أ-ب)، قال أبو القاسم: سمعت زكريا الطويل قال: سمعت يحيى القارئ يقول: كنت أقرأ على خلف البسلمة، فأقول: "بسم الله الرحمن الحريم" ما تقول رحمك الله؟ فقال لي: يا يحيى! إذا قرأت "بسم الله

## مسألة (٥٠١)

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] عند ختم القرآن ثلاث مرات[٢] لم يستحسنه بعض المشايخ ؛ وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[٣] : هذا شيء[٤] استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به ؛ لأن «ما رآه المسلمون حسنًا فهو[٥] عند الله حسن»[٦]، إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلاة المكتوبة، فلا يزيد[٧] على مرة

---

الرحمن الرحيم" فقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه من القرآن، قال الفقيه : هذا على وجهين إن أرادبقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم"، قراءته ينبغى له أن يتعوذ قبله، وإن أرادبه افتتاح الكلام، وافتتاح قراءة الكتاب، أو نحو ذلك، لا يجب عليه التعوّذ، ألا ترى أن الرجل إذا أراد الشكر، فيقول : "الحمد لله رب العالمين"، فلا يحتاج إلى التعوّذ قبله، وإن أراد قراءة القرآن، فإنه ينبغى أن يتعوّذبه قبله، ألا ترى أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ آية تامة، ولو أنه قال : "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولم يردبه القراءة، فلا بأس به، ولو قال : "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأرادبه القراءة، فإنه لا يباح له ذلك، وإن أرادبه افتتاح الكلام أو التسمية على شيء، فلا بأس به، فكذلك هذا.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) فى ط : ثلاثًا" مكان "ثلاث مرات".

(٣) قوله : "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٤) قوله : "شيء" ساقط من ط.

(٥) فى د أ، دب، ز : "كان" مكان "فهو".

(٦) فى معظم النسخ : "حسنًا" المثبت من ط حديث : «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، رواه الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب معرفة الصحابة فى "باب فضائل أبى بكر" فى قوله : يتجلى الله لعباده عامة ولأبى بكر خاصة (٣/ ٧٨، ٧٩).
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، قال الزيلعى : ورواه أحمد، والبزار فى "مسنده"، والبيهقى فى "كتاب المدخل"، و"كتاب الاعتقاد"، والطبرانى فى "معجمه"، والطيالسى فى "مسنده".
قال الزيلعى أيضًا : ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود. (نصب الراية : ٣/ ١٣٣) : باب الإجارة الفاسدة؛ أشار إلى هذا فى "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للعجلونى الجراحى (١/ ٢٦٣) رقم الحديث (٢٢١٤) -ط : حلب-
قال ابن نجيم : قال العلائى : لم أجده مرفوعًا فى شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفًا عنه، أخرجه أحمد فى "مسنده". (الأشباه والنظائر ص٩٣ : القاعدة السادسة) أشار إلى هذا محمد بن إبراهيم السمديسى، المتوفى سنة ٩٣٢ فى "فتح المدبر : فى علم القضاء".

واحدة[١].

## مسألة (٥٠٢)

**لا بأس أن يعلم النصرانى القرآن[٢]؛ لأنه ربما يتوب.**

## مسألة (٥٠٣)

إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك [رحمة الله عليه][٣] يعجبنى أن يختم فى الصيف[٤] فى أول النهار[٥]، وفى الشتاء فى أول الليل[٦] (لأنه إذا ختم أول النهار، فالملائكة يصلون عليه حتى يمسى، وإذا ختم أول

---

(٧) فى د أ: "لا يزيد"، وفى "د": "فلا يزاد" مكان المثبت.

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب سجدة التلاوة وسجدتى السهو" (٣١): "وسئل أبو القاسم عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات عند ختم القرآن، قال: لا أستحبه لأنه محدث، قال الفقيه: هذا شيء حسن قد استحسنه القراء والأئمة فى الأمصار، فلا بأس به إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة واحدة".

(٢) فى د أ: القراءة.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الربانى الزاهد، أبو عبد الرحمن المروزى الحنظلى، كان صاحب أبى حنيفة النعمان، تفقّه عليه، وأخذ علمه، وروى عنه محمد بن الحسن الشيبانى وابن مهدى. قال ابن مهدى: الأئمة أربعة: الثورى، وحماد بن زيد، وابن المبارك، ومالك رحمهم الله، وقال القواريرى: لم يكن ابن مهدى يقدم على ابن المبارك وعلى مالك أحدًا فى الحديث.

وقال ابن حبان: ثقة، كان فيه خصال لم يجتمع فى أحد من أهل العلم فى زمانه، ولا فى الأرض كلها، وقال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء سلم أن يقال: فيه شيء إلا عبد الله بن مبارك، كان رحمه الله قليل الكلام فيما لا يعنيه، وقليل الخلاف على أصحابه، وكان حجة، ثقة، مأمونًا، ثنأ ومدح أهل العلم فيه وصل فى الآفاق؛ توفى رحمه الله بهيت، وهى بلدة على الفرات من نواحى بغداد سنة١٨١ هجرية، وهو ابن ثلاث وستون سنةً.

ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٢٦) و"النجوم الزاهرة" (٢/ ١٠٣-١٤٠) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٨٦) و"كشف الظنون" (١/ ٥٧-٩١١) و"الفوائد البهية" (ص١٠٣، ١٠٤).

(٤) فى د أ، خ أ، خ ب: "المصحف" وهو تحريف.

(٥) فى ط، م، د ب: "أول النهار" بدون "فى".

(٦) فى ط، م، د ب: "أول الليل" بدون "فى".

الليل)[١]، فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح[٢].

### مسألة (٥٠٤)

وإذا[٣] أراد إنسان[٤] قراءة القرآن، يستحب أن يكون على أحسن أحواله[٥]، فيلبس[٦] صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن القارئ يجب عليه تعظيم[٧] القرآن[٨]، والعالم يجب عليه تعظيم العلم[٩].

### مسألة (٥٠٥)

قراءة القرآن عند القبور تكلموا فيه: عند أبي حنيفة رحمة الله عليه: يكره، وعند محمد [رحمه الله][١٠]: لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد -رحمة الله عليه-، ثم هل ينتفع؟ قالوا: يرجى له ميت في "سرمان باشد"[١١]، أما فيما عدا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د ب، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣٣ ب) في "باب الصلاة": قال سفيان الثوري: لا بأس بأن يعلم النصراني الحرف من القرآن بمنزلة الجنب، وقال أبوحنيفة: لا بأس بأن يعلم النصراني القرآن، فلعله يقبل ويتوب، وسئل ابن المبارك عن ختم القرآن، قال: يعجبني إذا ختم القرآن في الصيف أن يختمه في أول النهار، وفي الشتاء في أول الليل؛ لأن الملائكة يصلون عليه حتى يمسى ويصبح".

(٣) في ط، م، دب: "إذا" بدون "واو العطف.

(٤) في د أ: "الإنسان" بلام التعريف.

(٥) في د أ، دب، خ أ، خ ب: "ثيابه"، وفي ز: "هيئته"، مكان "أحواله".

(٦) في د أ، دب، ز: يلبس.

(٧) في د أ: "تعظم" وهو تصحيف.

(٨) كلمة "القرآن" ساقطة من د ب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٧ ب): "وقال نصير: كان أبو العالية الرياحي إذا أراد أن يقرأ القرآن لبس من صالح ثيابه، وتعمم واستقبل القبلة، ثم يأخذ في القراءة".

(١٠) الزيادة: من عندنا.

(١١) "سرمان باشد" أي يرجى له المغفرة.

ذلك القراءة عند القبور[١] وغير[٢] القبور[٣] سواء؛ لأن الله تعالى[٤] سميع قريب، والمختار أنه ينتفع به[٥]؛ لأنه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسى وسورة الإخلاص والفاتحة، وغير ذلك.

## مسألة (٥٠٦)

ع: رجل مرّ برجل[٦] يسمى[٧] نبيًا، وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه، وتأليفه أفضل من الصلاة على الأنبياء، فإذا فرغ من قراءة القراءة[٨]، فإذا فعل فهو حسن[٩] وإن لم يفعل، فلا شىء عليه.

## مسألة (٥٠٧)

القارئ إذا سمع النداء، فالأصل (له)[١٠] أن يمسك القراءة، ويسمع النداء؛ لأنه ورد به[١١] الأثر[١٢].

---

(١) فى ز: "قبر".

(٢) فى ط: "عند" مكان "غير" وهو تصحيف.

(٣) فى ز: قبر.

(٤) كلمة "تعالى" ساقطة من "د أ" و "دب".

(٥) قوله: "به" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، دب، ط، م.

(٦) فى ط: "رجل مر به رجل" مكان المثبت.

(٧) فى "م"، "ز": "فسمى".

(٨) فى دب، ط، ز: "قراءته" مكان "قراءة القرآن".

(٩) فى ط، م: "أحسن".

(١٠) الزيادة: من ط.

(١١) قوله: "به" ساقط من خ أ، د أ، وفى دب، خ ب، ط: "به ورد" بالتقديم والتأخير.

(١٢) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه الجماعة؛ رواه البخارى فى "باب ما يقول: إذا سمع المنادى" (١/ ١١٥)، ومسلم فى "باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة" (١/ ١٦٣)، والشافعى فى "باب القول مثل ما يقول المؤذن" (١/ ٧٦).
وقال الشافعى فى "الأم": "فيجب لكل من كان خارجًا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت

مسألة (٥٠٨)

ويكره[1] أن يصغر المصحف، أو يكتبه[2] بقلم رقيق؛ لأن فيه تصغير المصحف؛ وتوقيره واجب.

مسألة (٥٠٩)

س[3]: رجل قرأ القرآن في غير الصلاة، لا يجب عليه أن يتعوّذ عند افتتاح[4] كل سورة؛ لأن الكل مجلس واحد، فيكفيه التعوّذ مرة[5].

مسألة (٥١٠)

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه[6] أن يستمع القرآن، كان على القارئ الإثم؛ لأنه قرأ في موضع اشتغل فيه الناس[7] بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب.

مسألة (٥١١)

يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ[8]، وعن الصحابة [رضوان الله عليهم أجمعين][9]،

---

أو متحدث أن يقول: كما يقول المؤذن في "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن كان مصليًا مكتوبة أو نافلة، فأحب إلي أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول: ما أمرت، من كان خارجًا من الصلاة أن يقوله "وإن قاله مصل لم يكن مفسداً للصلاة- إن شاء الله تعالى- والاختيار أن لا يقول.
يراجع في "الأم": الباب السابق.

(١) في د ب: "يكره" بدون العطف.

(٢) في د ب، ط: "يكتب" مكان "يكتبه".

(٣) الرمز "س" لا يوجد في معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "الافتتاح" وهو خطأ.

(٥) إذا استعاذ عند افتتاح كل سورة يثاب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل: الآية ٩٨.

(٦) في ط: "لا يمكنه" بدون العطف.

(٧) في ط، م: بالتقديم والتأخير.

(٨) في د ب: "عليه السلام" مكان المثبت، قال أبو بكر الإسكاف: الدعاء عند خاتمة القرآن بدعة

ولهذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله[١] : لولا أن أهل هذه البلد يقولون : يمنعان من الدعاء[٢] لمنعتهم[٣]، لكن هذا شيء [يعرف و][٤] لا يفتى به ؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة : ما لا يفقهون[٥] .

## مسألة (٥١٢)

الترجيع[٦] بقراءة القرآن : تكلم المشايخ[٧] فيه، قال بعضهم : لا بأس به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [٨] : «زيّنوا القرآن بأصواتكم»[٩]، وقوله عليه السلام[١٠] : «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»[١١]، وقال أكثرهم[١٢] : مكروه، لا

---

إلا أنه لا بأس به . (النوازل ص٢٤-أ : باب الصلاة)

(٩) الزيادة : من ط .

(١) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة٣٣٦ هجرية .

(٢) فى ط، م : "عن الدعاء" مكان المثبت .

(٣) فى أغلب النسخ : "وإلا لمنعتهم" بزيادة "وإلا"، المثبت من ز .

(٤) الزيادة : من ط، م .

(٥) فى د أ، د ب، ط، ز : يفهمون .

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ : "الترجيح" وهو خطأ ؛ لأن معنى الترجيع : ترديد الصوت وترديده فى الحلق .

(٧) فى أغلب النسخ : "الناس"، المثبت من ط، م .

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب : "عليه السلام" مكان المثبت .

(٩) الحديث رواه الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب فضائل القرآن فى "ذكر فضائل سور وآى متفرقة" (١/ ٥٧١-٥٧٥) من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ من وجوه مختلفة، وفى رواية له : قال رسول الله ﷺ : «زينوا أصواتكم بالقرآن» .

(١٠) فى من ط، م : قال عليه السلام .

(١١) الحديث أخرجه الحاكم فى "المستدرك" فى العنوان السابق (١/ ٥٦٩، ٥٧٠) من حديث سعد وابن عباس رضى الله عنهما : عن عبد الله بن أبي نهيك قال : قال له سعد رضى الله عنه تجار كسبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا الإسناد، ورواه سعيد بن حسان المخزومى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك .

(١٢) فى د ب : "بعضهم" .

يحل ولا يحل الاستماع[1] إليه؛ لأن فيه تشبيهًا[2] بفعل الفسقة[3] فى حال، ولهذا المعنى كره هذا النوع فى الأذان[4].

مسألة (٥١٣)

هل يجب على المولى أن يعلم، عبده القرآن، يجب بقدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة.

مسألة (٥١٤)

النصرانى إذا تعلم القرآن، يعلم والفقه كذلك؛ لأنه عسى يهتدى لكن لايمس[5] المصحف[6]، فإذا اغتسل ثم مسّ لا بأس به. (قال رضى الله عنه: وهذا قول محمد رضى الله عنه، وعند أبى يوسف رحمه الله: يمنع من المصحف مطلقًا)[7].

مسألة (٥١٥)

ينبغى لحامل القرآن أن يختم القرآن فى كل أربعين يومًا[8]؛ لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما[9]: «اقرأ[10] القرآن فى أربعين».

مسألة (٥١٦)

زشرو[11]: ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدى إلى

---

(١) كلمة "الاستماع" ساقطة من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: تشبّهًا.

(٣) فى معظم النسخ: "بحال الفسقة"، المثبت من ط، م.

(٤) فى ز: "من الأذان" مكان المثبت.

(٥) فى ط: "يمسّ" وهو خطأ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسّه إلا المُطَهّرُون﴾ الآية.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٨) فى ط: "فى كل يومين" وهو تحريف.

(٩) قوله: "رضى الله عنهما" ساقط من ز.

(١٠) كلمة "اقرأ" ساقطة من د أ، د ب، خ ب.

(١١) الرمز "زشروز" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، فإنه دلالة على النبوة، ولأنه[1] ربما يؤدى إلى التهاون بأمر القرآن.

### مسألة (٥١٧)

فلو كتب بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسّه بالإجماع، وهو الصحيح[2]، أما عند أبى حنيفة رحمة الله عليه[3] فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما حتى يتعلق به[4] جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية[5].

### مسألة (٥١٨)

[قال الفقيه أبو الليث رحمه الله][6]: وينبغى لقارئ القرآن أن يختم فى السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة؛ فإنه روى عن أبى حنيفة رحمة الله عليه: أن من قرأ القرآن فى السنة مرتين، فقد[7] أدى حقه، وهذا لما روى أن النبى ﷺ[8] عرض على جبريل فى السنة التى توفى فيها[9] مرتين.

### مسألة (٥١٩)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله[10] فى كتابه الملقب بـ"البستان"[11]: القراءة[12]

---

(١) فى أغلب النسخ: "لأنه" بدون العطف، المثبت من ط.

(٢) فى ط: "هو" بدون العطف.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من م، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٤) قوله: "به" ساقط من ط.

(٥) أشار إلى هذا السرخسى فى "المبسوط" فى "باب افتتاح الصلاة" (١/ ٣٧).

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) فى ط: "فكذا" فى مكان "فقد" وهو تحريف.

(٨) فى ط: "عم" مكان المثبت.

(٩) قوله: "فيها" ساقط من ط.

(١٠) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، وفى د ب: بزيادة "عليه".

من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب، به وردت الآثار[١]؛ لأن[٢] فيها جمعًا[٣] بين العبادتين، وهو النظر فى كتاب الله (تعالى)[٤] والقراء.

## مسألة (٥٢٠)

رجل يقرأ القرآن، ويلحن فى قراءته، فسمعه[٥] إنسان، إن علم أنه[٦] لو لقنه الصواب، لا يدخل عليه الوحشة، أو يدخله، لكن لا يقع بذلك[٧] بينهما عداوة، يلقنه الصواب[٨]، ولم يكن فى سعة لو تركه[٩]، وإن علم خروجه من الطبع، وخاف[١٠] وقوع[١١] العداوة، فهو فى سعة من أنه[١٢] لا يخبره[١٣]؛ لأنه لا يفيد[١٤].

---

(١١) هو كتاب "بستان العارفين" للفقيه أبى الليث السمرقندى.

(١٢) فى د ب: "القرآن" مكان "القراءة"، وهو تصحيف.

(١) فى ز: "الأخبار"، وفى د ب: "الآيات" وهو تصحيف.

(٢) فى د ب: "ولأن" بزيادة العطف.

(٣) فى دب، خب، ط، ز: "فيه".

(٤) فى خ أ، خ ب: "جميعًا".

(٥) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٦) فى د ب: "فسمع".

(٧) قوله: "بذلك" ساقط من د أ.

(٨) فى د أ: "ويلقنه الصواب" بزيادة العطف.

(٩) فى ط، م، دب، خ أ، خ ب: "من تركه"، وفى د أ: "ثم تركه"، المثبت من ز.

(١٠) فى ط: "وخلف" وهو تصحيف.

(١١) فى معظم النسخ: "صوته وقوع"، وفى ط، م، ز: "صولته ووقوع"، المثبت من د ب.

(١٢) فى معظم النسخ: "أن" مكان "أنه"، المثبت من د ب.

(١٣) فى ط، م: "يخبره" مكان "لا يخبره" وهو خطأ.

(١٤) من قوله: "قال الفقيه ..." إلى قوله: "لا يفيد" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

## فصل فى زلات القارئ والخطأ فى الأذكار

### مسألة (٥٢١)

ن: رجل قرأ فى صلاته[١] ﴿الْحَمدُ لله رب العَالَمِينَ﴾ بالهاء، أو ﴿الرحمن الرحيم﴾ بالهاء، أو ﴿غَير المَغضُوب علَيهم﴾ بالدال[٢]، أو قال: [قُل[٣] أعوذُ] بالدال، أو ﴿اللهُ الصَمَد﴾ بالسين، أو قرأ فى التشهد[٤] "التحيّات لله"[٥] بالهاء، أو قال[٦] فى ركوعه: "سُبحَان رَبّى العَظيم"[٧] بالضاد[٨]، أو بالدال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" بالهاء (إن كان يجتهد آناء الليل والنهار فى تصحيحه، ولا يقدر على ذلك، فصلاته جائزة)[٩]، وإن ترك، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر عليه[١٠]، وإن بذل جهوده فى بعض عمره، فلا يسعه أن يترك جهده (فى) باقى عمره[١١]، وإن ترك، فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله فى تصحيحه[١٢].

---

(١) فى ط، م: "فى الصلاة" مكان المثبت.

(٢) فى ط: "بالذال" مكان "بالدال".

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، ط: "التشهد" بدون "فى".

(٥) كلمة "الله" ساقطة من ط.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "وقال" بالعطف.

(٧) كلمة "العظيم" ساقطة من د ب.

(٨) فى د ب: "بالصاد" مكان المثبت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(١٠) قوله: "عليه" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(١١) الزيادة: من ط، م، وفى د ب: "باقى عمره جهده" بالتقديم والتأخير.

(١٢) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٥ب-١٦أ): "وسئل محمد بن الأزهر (أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٥١ هجرية) وإبراهيم بن بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخى المتوفى سنة ٢٤١ هجرية)، والحسن بن مطيع عن رجل قرأ فى صلاته ﴿الحمد لله﴾ أو قرأ ﴿الرحمن الرحيم﴾ أو غير المعذوب بالذال أو بالدال، أو قال: "قل أعود" أو بالذال، أو قال: "الله السمد" أو قرأ فى التشهد "التهيات لله" أو قرأ فى ركوعه "سبحان ربى العظيم" بالضاد، بالدال، أو قال: "سمع الله لمن همده" قالوا بأجمعهم: إن كان يجتهد دهره فى آناء الليل والنهار فى تقويم لسانه، ولا يقدر على تصحيحه، فصلاته جائزة، وإن ترك الاجتهاد،

## مسألة (٥٢٢)

إذا قرأ في صلاته[1] "بسم الله" بالشين أو الثاء[2]، وهو ألثغ[3]، أو قرأ مكان اللام ياءً، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، فإن كان فيه تبديل الكلام، تفسد صلاته، وإن قرأ[4] خارج الصلاة لم يكن ماجورًا؛ لأنه يصير كلامًا آخر من كلام الناس، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات، ليس[5] فيها تلك الحروف يتخذ وإلا فيسكت، وعلى قياس المسألة الأولى: إن كان بذل[6] جهده ولم يقدر، لا يفسد صلاته، وبه نأخذ، وإن كان لا تبدل[7] الكلام، إن كان يمكنه[8] أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ[9] إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة[10].

---

فصلاته فاسدة، وإن اجتهد في بعض عمره، فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره، وإن ترك. فصلاته فاسدة إلا أن تكون الدهر والشهر كله في تصحيحه".

(١) في ط، م "في الصلاة".

(٢) قوله: "أو بالثاء" ساقط من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "الألثغ" بلام التعريف، المثبت من ط، م.
اللثغة: بالضم والتشديد، تحول اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاءً، والراء غينًا أو لامًا، وقد يقال: لثغ فلان لثغًا: إذا تحول لسانه من حرف إلى حرف غيره كان يجعل السين ثاءً أو الراء غينًا، فهو ألثغ، وهي لثغاء، جمع: لثغ. (مختار الصحاح للرازي: ص٥٩٢ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٢١)

(٤) في "ب، ر" "ولو قرأ" مكان "وإن قرأ".

(٥) في د "وليس" بزيادة "واو العطف".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ "يبذل" مكان "بذل".

(٧) في معظم النسخ "لا يتبدل" مكان المثبت.

(٨) في خ أ، خ ب "لا يمكنه" وهو تحريف.

(٩) كلمة "يتخذ" ساقطة خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، الحديث رواه الجماعة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، رواه البخاري (١/ ١٣٨) من "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، ومسلم (١/ ١٦٧-١٦٨) في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها"، والترمذي في "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام" (٢/ ١١٧)،

## مسألة (٥٢٣)

وإن كان يقرأ ﴿نستَعِين﴾[١] بالشين[٢]، أو نحو ذلك، فلذلك لا ينبغي[٣] لغيره أن يقتدى به؛ لأن صلاته ناقصة[٤].

وأبو داود فى "باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب" (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه فى "باب القراءة خلف الإمام" (١/ ٢٧٣)، والنسائى فى "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة" (٢/ ١٣٧)، والدارقطنى فى "باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام" (١/ ٣١٨)، والبيهقى والحاكم وغيرهم.

(١) فى ط، م: "نشتعين" وهو تصحيف.

(٢) فى د أ: "بالسين" وهو تصحيف أيضًا.

(٣) فى دب، ط، م، ز: "فكذلك لا ينبغى" مكان المثبت.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»، الحديث رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أبى مسعود الأنصارى؛ رواه مسلم فى "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٢٧٠)، وأبو داود فى "باب من أحق بالإمامة" (١/ ١٥٤)، والترمذى فى "باب ما جاء من أحق بالإمامة" (١/ ٤٥٩)، وابن ماجة فى "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٣١٣)، والنسائى فى "باب من أحق بالإمامة" (٢/ ٧٦)، و ابن حبان فى "ذكر البيان بأن القوم إذا استووا فى القراءة يجب أن يؤمهم من كان أعلم بالسنة" (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨) -ط: الأولى-، والدارقطنى فى (١/ ٢٨٠)، والحاكم فى (١/ ٢٤٣)، والشافعى فى "الأم" (١/ ١٤٧). قال الترمذى: وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح.

قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ١٦ أ): وسئل أبو جعفر (الهندوانى المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية عن الألثغ يقرأ فى صلاته "بسم الله" بالسين، ولا يطاوع على غير ذلك، أو قرأ فى مكان اللام باءً فى جميع القرآن، هل تجوز صلاته؟ فإنه روى عن أبى القاسم: أنه قال فى الهندى الذى لا يفصح بالقراءة: سكوته أحبّ إلىّ من قراءته فى الصلاة، وهل لذلك القارئ أجر، إن قرأ فى غير الصلاة أم لا؟

قال: إن كان عند تبديل الحرف يصير كلامًا آخر من كلام الناس، فلا ينبغى له أن يقرأ، وإن قرأ فسدت صلاته، وهو بقراءته غير مأجور، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها الحروف التى لا يطاوعه لسانه، فيقرأ بها فعل ذلك إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها فى الصلاة، وإن كان يقرأ "نستعين" بالسين، أو نحو ذلك؛ لأنه قريب المعنى، ولا ينبغى لغيره أن يقتدى به؛ لأن صلاته ناقصة، وإن كان هذا الرجل هنديًا أو غير هندى، ويخل فى قراءته، ويغير ولا يقدر على غير ما هو منزل، أو إقامة الكلمة فى موضعها أو أكثره، يقرأ بخلاف ما أنزل، فهذا بمنزلة الأمّى، ويجب أن يصلى بغير قراءة كما قال أبو القاسم: ومن لا يعرف قراءة القرآن يجوز له أداء الصلوات بغير القرآن، حتى يتعلم قراءته.

عن رفاعة بن رافع: "أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلّله، ثم اركع"؛ رواه أبو داود والترمذى، وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: "جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمنى ما

## مسألة (٥٢٤)

رجل صلى، فجرى على لسانه نعم، فإن[1] كان[2] اعتاد ذلك فى غير صلاته، تفسد صلاته[3]؛ لأنه من كلامه[4]، وإن لم يكن له عادة فى غير الصلاة، لم تفسد [صلاته][5]؛ لأنه[6] يجعل ذلك من القرآن، وإن قال[7] بالفارسية: "أرى"[8]، ينبغى أن يكون على الاختلاف، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث -رحمه الله-[9]، والصحيح أنه لا يفسد؛ لأن نعم[10] بالعربى[11] إذا جعل من القرآن، فصار[12] كما لو قرأ القرآن بالفارسية، ولو قرأ [القرآن][13] بالفارسية لا تفسد صلاته بالإجماع[14]، إنما الاختلاف فى الاعتداد، وقد ذكرنا[15] فى "شرح الجامع

---

يجزئنى قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله"، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى، هكذا أخرجهما مجدد الدين ابن تيمية فى "المنتقى" فى "باب حكم من يحسن فرض القراءة" (ص١٤٧) -ط: السلفية-.

(١) فى ط: "إن" مكان "فإن".

(٢) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(٣) كلمة "صلاته" ساقطة من د ب.

(٤) فى د أ: "من كلامه غيره" وهو تحريف.

(٥) الزيادة: من د أ.

(٦) قوله: "لأنه" ساقط من د أ، وفى د ب: "لأن" مكان المثبت.

(٧) فى د أ: "وإن قال: ذلك" بزيادة "ذلك".

(٨) فى د أ: أراى؛ "أراى" معناها بالأردو: "هاں" أى نعم. لغات كشورى (ص١٦)، وأراى: الأمر من آراستن، معناها بالأردو پيارا، وزين، رتب. المعجم الذهبى (ص٣٣)

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، دب، ط، ز.

(١٠) كلمة "نعم" ساقطة من دأ، دب، ز.

(١١) فى ز: "العربى" مكان المثبت.

(١٢) فى ط: "إذا قال: أرى صار" مكان "فصار".

(١٣) الزيادة: من د أ، ط.

(١٤) قوله: "بالإجماع" ساقط من ط.

(١٥) فى د أ: "ذكرناه".

الصغير" ذلك[١].

### مسألة (٥٢٥)

س: ولو قال: "سمع الله لمن حمده" مكان النون[٢] اللام، تفسد صلاته؛ لأنه صار[٣] لغوًا، فإذا كان لسانه لا تطاوعه[٤] يتركه.

### مسألة (٥٢٦)

وإذا[٥] فرغ المصلّي من فاتحة الكتاب، فقال: "آمّين" -بتشديد الميم- فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء، وقيل: عند أبي يوسف رحمه الله[٦]: لا تفسد [صلاته][٧]؛ لأنه يوجد في القرآن[٨]، وعليه الفتوى، ويقول: "امِين" -بغير مدّ ولا تشديد- وهذا اختيار الأدباء، و "آمِين" -بالمدّ دون التشديد- وهو اختيار الفقهاء، وأصله "يا آمين"[٩] استجب لنا، [جعل][١٠] "آمين" من أسماء الله

(١) كلمة "ذلك" ساقطة من د أ، د ب، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣١أ-ب): "وسئل عن رجل صلى، فجرى على لسانه "نعم"، هل تفسد صلاته؟ قال: إن كان هذا الرجل يجري في كلامه في غير الصلاة "نعم"، فسدت صلاته، وإن لم يكن يجري على لسانه "نعم" في غير الصلاة لا تفسد صلاته، ويجعل ذلك من القرآن، قيل: فإن كان ذلك بالفارسية قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا"؛ لقد سبق الكلام في جواز الصلاة بالفارسية في الفصل السابق في مسألة (٥١٧)، وأشار إلى ذلك السرخسي في "باب افتتاح الصلاة" (١/ ٣٧).

(٢) كلمة "النون" ساقطة من خ ب، وفي خ أ: "النوم" مكان "النون".

(٣) في ط: "جار" وهو تصحيف.

(٤) في ط، م، "د أ": "فإن كان لسانه لا يطاوعه".

(٥) في أغلب النسخ: "فإذا".

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قوله: "لأنه يوجد في القرآن" ساقط من ط، م.
آمين: في الدعاء يمد ويقصر، وتشديد الميم خطأ، وقيل: معناه كذلك فليكن وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين، وتقول منه: أمن فلانًا تأمينًا. مختار الصحاح (ص٢٧).

(٩) في د أ: "يامين" وهو تصحيف.

تعالى[١]، إلا أنه لما أسقطت ياء النداء[٢]، أقام المد مقامه[٣].

## مسألة (٥٢٧)

أج: عن محمد رحمه الله لو قرأ يا موسى بن مريم[٤] في صلاته، وهو يريد يا عيسى بن مريم[٥]، جازت صلاته، ولو قرأ يا عيسى بن موسى، فسدت صلاته، والفرق بينهما أن اسم موسى وعيسى[٦] كل واحد منهما موجود في القرآن، وموسى كانت له أم، فإذا قال: يا موسى ابن مريم[٧] لم يختل المعنى، وإن غلط في الاسم، واسمهما في القرآن، بذلك[٨] جازت صلاته، ولا كذلك قوله[٩]: ياعيسى بن موسى[١٠]؛ لأنه غيرّ معناه، ألا ترى[١١] أنه لم يكن لعيسى أب[١٢]، ففسدت صلاته.

وقال أبو يوسف رحمه الله[١٣]: لو قال: يا عيسى بن موسى[١٤] وهو يريد

---

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط.

(١) كلمة "تعالى" ساقطة من ز.

(٢) في د أ: "بالنون" وهو خطأ، وفي د ب: بالنداء، في ط: "إلا أنه سقطت النداء" مكان المثبت.

(٣) في ط: "قام مقام النداء".

(٤) في د أ: "ابن مريم".

(٥) في د أ: "ابن مريم".

(٦) في ز: بالتقديم والتأخير.

(٧) في د أ: "ابن مريم".

(٨) في د أ، د ب، ز: "كذلك" مكان "بذلك".

(٩) قوله: "قوله" ساقط من ط.

(١٠) في د أ: "ابن عيسى".

(١١) في د أ: "ألم ير".

(١٢) في ط: بعيى أب".

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، ز.

التلاوة، جازت الصلاة[١]؛ لأنه غلط بشيء، مثله في القرآن، فقد اعتبر على قول أبي يوسف: اللفظ دون المعنى، وعلى قول محمد -رحمه الله-[٢]: يعتبر اللفظ والمعنى جميعًا.

وفي "المجرد": قال أبو حنيفة ر-حمة الله عليه-[٣]: إن زاد في قراءته ما ليس منه[٤] مما يشبه القرآن أو نقص، جازت صلاته؛ لأن العبرة للمعنى عنده[٥].

### مسألة (٥٢٨)

شرو: وإن قرأ "العسرى" مكان "اليسرى"، وما يجرى[٦] مجراه، يجعل عفوًا باعتبار الضرورة، ويحمل على الاستئناف.

### مسألة (٥٢٩)

وإن وقف على شطر[٧] كلمة، ثم استأنف، لم تفسد صلاته، وإن فسد[٨] معنى الشطر[٩] لأجل الضرورة[١٠].

---

(١٤) في د أ: "ابن موسى".

(١) في معظم النسخ: "جازت صلاة"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، و"عليه" من ز.

(٤) قوله: "منه" ساقط من د أ، د ب.

(٥) العبارة من قوله: "لأنه غلط بشيء مثله..." إلى قوله: "لأن العبرة للمعنى عند" مكرر، منسوخ مرتين، ومكان "لأن" لأنه، وهذا سهو.

(٦) في ز: "أو ما يجرى".

(٧) في د أ: شرط "وهو تصحيف.

(٨) في د أ: "وإن فتح"، وفي ز: "وإن قبح"، وهو تصحيف أيضًا.

(٩) في د أ: معنى الشرط.

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (١٥ أ-ب): "وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاته ﴿يومَ تُبلى السرَائر﴾ باللام، فسدت صلاته؛ لأنه ليس في القرآن مثله.
قال الفقيه رحمه الله: وقد قرأت في الصلاة مرة ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغبار﴾ جرى

## مسألة (٥٣٠)

م: الأصل إن كان[١] قراءة وإن كان شاذًا، لا تفسد صلاته، حتى لو قرأ ﴿إِيّاكَ نَعبُدُ﴾ -بالتخفيف- لا تفسد (صلاته)[٢] هو المختار لأنه قراءة، وكذلك لو قرأ "هُنالك تبلو"[٣] بالتاء؛ لأنه قراءة، وكذلك لو قرأ ﴿سَبحًا طَويلا﴾ بالفاء المعجمة من فوقها نقطة[٤]؛ لأنه قراءة، وإن كانت[٥] ذلك شاذة[٦].

وحكى أنه لو قرأ[٧] ﴿قل أغير الله أتخذ وليًا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم﴾ بنصب الياء والعين[٨] من الأول ورفع الياء[٩] وكسر العين من

ذلك على لساني من غير قصدي، فسألت أبا جعفر عن ذلك، قال: ليس في القرآن مثله لا تجوز الصلاة".

قال الفقيه: وقد صليت خلف أبي جعفر، فقرأ في صلاته ﴿فإن حزب الله هم الكافرون﴾ فلما فرغ من صلاته سألته عن ذلك، وقال: لم أشعر به، وقال: لم تفسد الصلاة، وقال: كل شيء يكون في القرآن مثله، لا تفسد به الصلاة، وصار كأنه قدم أو أخر. وقال أبو جعفر: كان أبو بكر بن سعيد يصلي خلف إمام له، قرأ في صلاته فاخشوه ولاتخشوني، فلم يعد الصلاة، وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاة ﴿فسَاء صباح المنذرين﴾ بالكسر، أو قرأ ﴿الخالق البارى المصور﴾ بالنصب، قال: هذا لحن، وأرجو أن لا تفسد صلاته، فإن تعمد ذلك كفر. وقال سهل بن حبيب: سمعت محمد بن سلمة يقول في هذا: إنه تعمد ذلك كفر، وإن لم يتعمد فسدت صلاته ولم يكفر، وسئل ابن المبارك عن رجل قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار" قال: لا يقطع الصلاة، وهكذا قال أبو جعفر البخاري، إلا أن يتعمد، فيكون ذلك قطعًا للصلاة، وسئل ابن المبارك عن رجل قرأ في صلاته "فسحقًا لأصحاب الشعير" -بالشين- قال: يعجبني أن يعيد الصلاة، وقال رجل لابن المبارك: إني صليت خلف رجل، فقرأ في صلاته "وزرابيب مبثوثة" فأعدت الصلاة، قال: أصبت، وأخذت بالحزم، وقال ابن المبارك: من قرأ في صلاته "وإذا مسّه الخير منوعًا" قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه إنما أسقط حرفًا، وأنكر ذلك أبو جعفر، وقال: فيه تغيير المعنى، وإن كان فيه نقص الحرف".

(١) في معظم النسخ: "إنما كان"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) في د أ، د ب: "هناك تبلو" مكان المثبت.

(٤) في د ب، ط: "بنقطة" مكان المثبت.

(٥) في أغلب النسخ: كان.

(٦) في خ أ، خ ب: "تلك شاذة".

(٧) قوله: "أنه قرأ قل" ساقط من د أ، و "أنه" ساقط من د ب.

(٨) في د ب: "بنصب العين والياء" بالتقديم والتأخير.

الثانى[١]، فأفتى عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك واحدًا من أئمة القراءة[٢]، فأخبر أن هذه قراءة الأعشى[٣] أبى يوسف يعقوب بن خليفة -رحمة الله عليه-[٤]، ووجه "أغير الله أتّخذ[٥] وليّا يطعم ولا يطعم"[٦] أى ذلك[٧] الولى يطعم ولا يطعم[٨]، فأخبر الأئمة[٩] فرجعوا.

## مسألة (٥٣١)

إبدال حرف بحرف[١٠] إذا كان[١١] لا يغير[١٢] المعنى لا تفسد الصلاة، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله[١٣] نحو ما إذا قرأ "فأما اليتيم فلا تكهر وأما السائل فلا تنهر"[١٤] لأن المعنى قريب، وكذلك إن لم تكن المذكورة[١٥] مستعملا فى اللغة،

---

(٩) قوله: "ورفع الياء" ساقط من ط.

(١) فى د ب: "الثانى" بدون "من".

(٢) فى "د أ": "القرا"، وفى ط: القرآن.

(٣) كلمة "الأعشى" ساقطة من د أ.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٥) كلمة "أتخذ" ساقطة من ط.

(٦) كلمة "يطعم" ساقطة من ط.

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من ط.

(٨) قوله: "يطعم ولا يطعم" ساقط من ز.

(٩) فى د أ: "فأخبروا".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ: "إبدال الحرف بحرف"، وقوله: "بحرف" ساقط من ط.

(١١) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(١٢) فى د ب: "يغير" وهو تحريف، وفى ط: "لا يتغير" مكان المثبت.

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٤) قوله: "وأما السائل فلا تنهر" ساقط من ط.

(١٥) فى ز: "المذكور".
ينظر "النوازل" فى هامش مسألة (٥٢٩).

وبين الحرفين قرب المخرج .

فتبين مخارج الحروف ، فيقول[١] : الهمزة[٢] ، والعين[٣] ، والحاء والخاء[٤] ، والغين[٥] من مخرج[٦] ، والكاف من مخرج ، والجيم والشين[٧] ، والصاد[٨] من مخرج ، والشين[٩] والضاد[١٠] والزاى[١١] من مخرج (والطاء والدال والتاء من مخرج ، والظاء والذال والثاء من مخرج ، والراء واللام والنون من مخرج ، والفاء والباء والميم من مخرج)[١٢] ، والواو والياء من مخرج .

فإذا أبدل حرفًا بحرف آخر ، وهما من مخرج (واحد)[١٣] ، ولم يصر[١٤] الملفوظ اسمًا لشيء (آخر)[١٥]؟ اختار[١٦] بعض المشايخ رحهمم الله[١٧] أنه لا تفسد

(١) فى معظم النسخ : "فنقول" المثبت من ط .

(٢) فى دب : "الهمزة بالهاء" .

(٣) فى دب ، ط : "الغين" .

(٤) فى دأ : "والجاء والجاء" ، وفى دب : "والخاء والخاء" ، و فى ط : "والحاء والحاء" مكان المثبت ، وهو تصحيف .

(٥) فى دأ ، ط : العين .

(٦) قوله : "من مخرج" ساقط من ط .

(٧) فى ز : السين .

(٨) فى دأ ، دب : والضاد .

(٩) قوله : "والسين" ساقط من ز .

(١٠) فى أغلب النسخ : "والصاد" ، المثبت من ط .

(١١) فى ط : "والزاء" .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٣) الزيادة : من ط .

(١٤) فى دأ : "يصل" وهو تصحيف .

(١٥) الزيادة : من ط .

(١٦) فى ط : "إخبار" وهو تصحيف .

(١٧) قوله : "رحمهم الله" ساقط من ط .

صلاته، ولو صار ما قرأ اسمًا لشيء آخر[١]، مثل إن قرأ[٢] "رحلة الشتاء والسيف" بالسين، وما أشبه ذلك، أكثرهم قالوا: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا تفسد صلاته[٣] إلا إذا فحش المعنى؛ لأن العوام لا يقدرون على الفصل، لاسيما بين الصاد والسين والظاء والذال، قال رضي الله عنه[٤]: وينبغي للمصلي إذا جرى على لسانه ذلك أن يقطع الصلاة، ويستأنفها ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين[٥].

## باب ما يفسد الصلاة

### مسألة (٥٣٢)

ن: لو أن رجلا زاد في صلاته ركوعًا، أو سجودًا متعمّدًا، لا تفسد[٦]؛ لأن الركوع على الانفراد، والسجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة شرعًا[٧]، وهذا على[٨] قول أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٩] بناء على أنه لا يرى سجدة الشكر قربة. (قال -رضي الله عنه-[١٠]: وكذا السجدتان، وكذا[١١] الركوعان، أما إذا زاد ركوعًا وسجودًا تفسد صلاته؛ لأن الركوع والسجود ركعة وهي قربة)[١٢].

(١) في د أ: "اسمًا آخر" لا يوجد "لشيء".

(٢) في د ب: "يقرأ" مكان "قرأ".

(٣) كلمة "صلاته" ساقطة من د ب، ز.

(٤) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) في د أ: "والجائزة بيقين" بزيادة العطف، في ز: "بيقين -والله أعلم-".

(٦) في ط، م "لم تفسد".

(٧) قوله: "مقصودة شرعًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) كلمة "على" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) في ط، م: رحمه.

(١٠) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) في د ب: "وكذلك" في مكان "وكذا".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م، قال الفقيه أبو الليث في [illegible]

## مسألة (٥٣٣)

رجل نظر إلى فرج امرأته[١] وقد طلقها من شهوة فى الصلاة، يصير مراجعًا، ولا تفسد صلاته، أما الرجعة ليكون النظر حلالا، وأما عدم فساد الصلاة فلأنه[٢] ليس بعمل كثير، ولو قبّلها أو لمسها، فسدت صلاته[٣]؛ لأنه فى معنى الجماعة، والجماعة عمل كثير[٤].

## مسألة (٥٣٤)

المصلّى إذا مشى فى صلاته، فإن كان مقدار صفّ واحد، لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك قليل، وإن كان مقدار صفّين[٥]، فمشى دفعة واحدة، فسدت صلاته، حتى لو مشى من صفّ إلى صفّ، ووقف ثم مشى[٦] إلى صف[٧] آخر، لاتفسد

---

الصلاة "(ص١٥ أ): "وعن محمد بن مقاتل أن رجلا لو زاد فى صلاته ركوعًا أو سجودًا متعمّدًا، فسدت صلاته.

وعن أبى نصر أنه لو زاد ركوعًا لا تفسد، ولو زاد سجدة فسدت صلاته؛ لأن الركوع لا يؤتى به على الانفراد، فصار كزيادة قيامه، فأما السجود فإنه يؤتى به على الانفراد، فيكون فعلا تامّا بنفسه.

قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبى يوسف ومحمد (رحمهما الله) لأنهما يريان فى سجدة الشكر قربة، فإذا زاد سجدة متعمّدًا صارت السجدة تطوّعًا، فقد اختلط التطوّع بالفريضة، فتفسد صلاته، وأما أبو حنيفة: فإنه لا يرى فى سجدة الشكر قربة، فصار زيادة السجود بمنزلة زيادة الركوع وزيادة قيام لا تفسد صلاته".

(١) فى ط، م، د ب: "امرأة" وهو خطأ.

(٢) فى معظم النسخ: "فإنه" مكان "فلأنه"، المثبت من ط، م.

(٣) فى خ أ، خ ب: "فسد صلاته" وهو خطأ.

(٤) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص١٦ أ) وفى نفس العنوان: وقال نصير: فى رجل نظر إلى فرج امرأة وقد طلقها من شهوة، وهو فى الصلاة، فإنه يكون رجعة، ولا تفسد صلاته، وقال محمد ابن سلمة: لو مسّها فسدت صلاته، وقال الفقيه فى الباب السابق (ص٢٣ أ): وسئل أبو القاسم عن المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة؟ قال: فسدت صلاته، قال الفقيه: وقد روينا عن نصير: أنه قال: لا تفسد صلاته، وذلك القول هو القياس.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "صف" مكان "صفّين"، وهو خطأ.

(٦) فى ط: "ثم يمشى"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "صف" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط.

صلاته[١]، وإن مشى من صف إلى صفّين دفعة واحدة، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير[٢].

## مسألة (٥٣٥)

رجل نتف[٣] شعره في الصلاة، فإن نتف[٤] ثلاث مرات، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، وإن نتف أقل من ذلك فلا[٥]؛ لأنه قليل[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "لم تفسد صلاته" مكان المثبت.

(٢) قوله: "لأنه عمل كثير" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١٦ أ-ب): وسئل أبو نصير عن رجل مشى في صلاته، كم قدر مقدار المشي الذي يفسد الصلاة؟ قال: روي عن بعض أصحابنا أنه قال في ذلك: موضع سجوده، فإن جاوزه، فسدت صلاته، قال: وقيل: إن كان لا يزيد على ما بين الصفّين لا تفسد صلاته، فقيل: أرأيت لو مشى خطوة أو خطوتين، ثم وقف، ثم مشى، ثم وقف، ثم مشى، ثم وقف، ثم مشى مشيًا كثيرًا؟ قال: إن تدارك خطاه، واتصل مشيه، جاوز بعض ما ذكرنا من المقادير، فسدت صلاته، وإن خطا خطوتين، ثم استقر، ولم يزد على ذلك، ثم خطا مثل ذلك، فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم به اتصال الأول بالثاني، فذلك غير مفسد عليه صلاته، وهذا كما روينا عن سلفنا.
وسئل نصير عن رجل مشى في صلاته إلى فرجة من الصف؟ قال: إن مشى وجاوز موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن مشى وجعل يقف ساعةً، ثم يقدم، ووقف ساعةً، فهو جائز.
قال الفقيه: لو مشى من صف إلى صف لم تفسد صلاته، وإن مشى إلى الصفّين، فسدت صلاته، وإن مشى إلى صفّ، فوقف ثم مشى إلى صفّ آخر، جازت صلاته.
وروي عن عمر: أنه رأى أمامه فرجة في الصفّ، وقد تحرم للصلاة، فتقدم إلى تلك الفرجة حتى سدّها، وقد جاء في الحديث: «أن من سدّ فرجة في الصفّ فله كذا وكذا من الثواب»، حديث سدّ الفرج رواه الطبراني في "الأوسط"، والبزار وغيرهما بألفاظ متقاربة.
تنظر الأحاديث التي وردت في سدّ فرجة الصفّ في الصلاة في "الترغيب والترهيب" للمنذري في "باب الترغيب في وصل الصفوف وسدّ الفرج" (١/ ١٧٤، ١٧٥)).

(٣) في خ أ: "تنف" وهو تصحيف.

(٤) في ط: "إن نتف" مكان المثبت.

(٥) في معظم النسخ: "لا" مكان "فلا"، المثبت من ط.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس الباب (ص١٧ أ): "وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة؟ قال: إذا نتف ثلاث مرات، فسدت صلاته، وإن نتف أقل من ذلك، لا تفسد صلاته".

### مسألة (٥٣٦)

المصلّى إذا شدّ إزاره، فسدت صلاته، وإن حل[١] لا[٢]؛ لأن (فى)[٣] الأول عمل كثير؛ لأنه يحتاج فيه إلى اليدين، و (فى)[٤] الثانى: لا، وكذلك[٥] إذا ألجم دابته، فسدت صلاته (وإن نزع اللجام، لا وإذا تخفف، فسدت صلاته، ولونزع[٦] وهو واسع، لا)[٧] قال رضى الله عنه[٨]: ولو[٩] تنعل، أو نزع النعل لا تفسد؛ لأنه عمل قليل[١٠].

### مسألة (٥٣٧)

المصلّى إذا قتل القُمّل فى صلاته مرارًا، إن كان[١١] قتلا[١٢] متداركًا حتى

(١) فى ط: وإذا حل.

(٢) حرف "لا" النهى ساقط من د أ.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) فى د أ، ط: وكذا.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط: "وإذا نزع".

(٧) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٨) فى ز: "رحمه الله".

(٩) كلمة "ولو" ساقطة من د أ.

(١٠) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس الباب (ص١٧ أ): وحكى عن أبى يوسف: أنه قال: إن المصلّى إذا شدّ إزاره فسدت صلاته، وإن حله لا تفسد، قيل لأبى نصر: إن كان مؤنة شده مثل مؤنة حله؟ قال: إن كان هكذا لا تفسد صلاته، قال الفقيه: وبه نأخذ.
قال الفقيه: وسئل أبو سليم عن رجل عمل فى صلاته من حل إزاره، أو شدّه، أو حل سراويل، أو شدّه، أو حل منطقة أو شدها؟ قال: لا تفسد وقد أساء، قال: سمعت أبا يوسف يقول: ذلك، وقال شداد: وإن حله لم تفسد، وإن شدّه فسدت صلاته. وقال أبو نصر: إذا حل إزاره لا تفسد، وإذا شد، فسدت صلاته، وإذا اتّزره، فسدت صلاته، وإذا ألجم دابته، فسدت صلاته، وإذا نزع اللجام، لا تفسد صلاته، وإذا خلع خفّه وهو واسع، لاتفسد صلاته، وإذا تخفف، فسدت صلاته، وهكذا روى عن شداد، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وبه نأخذ، وفى رواية أبى سليم: لا تفسد صلاته فى هذا كله.

(١١) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(١٢) فى د أ: "قليلا" مكان "قتلا" وهو تصحيف.

كثر، فسدت صلاته؛ لأنه (عمل)[١] كثير، وإن كان بين القتلات[٢] فرضة أو نحوها، لاتفسد صلاته؛ لأنه قليل، والكف عنه أفضل[٣].

## مسألة (٥٣٨)

المصلّى إذا رمى[٤] الحجر في صلاته، إن رماه[٥] بأطراف أصابعه لابكفه[٦] واحدًا أو اثنين، لا تفسد صلاته؛ لأنه قليل[٧] وإن رمى ثلاثًا، فسدت صلاته لأنه كثير[٨].

## مسألة (٥٣٩)

ولو مضغ العلك فى صلاته، فسدت صلاته، يريد به إذا كان المضغ كثيرًا؛ لأن العمل الكثير يفسد الصلاة، وكذلك[٩] إذا كان فى فمه[١٠] إهليلج[١١] فلاكه،

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) فى د أ: "الصلاة"، وهو تحريف.

(٣) قوله: "والكفّ عنه أفضل" ساقط من ط. قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص١٧ ب) وفى نفس الباب: "وسئل أبو نصر عن رجل قتل القمل فى المسجد وهو فى الصلاة مرارًا، هل تفسد صلاته؟ قال: إن قتل قتلا متداركًا حتى كثر، فسدت صلاته، وإن كان بين كل قتلتين فترة لاتفسد صلاته، والكف عن ذلك أفضل، وهذا كما قالوا: فى رجل قاء مرارًا أقل من ملء الفم، فإن كان ذلك متداركًا، وكان بحال لو جمع صار ملء الفم، وجب عليه الوضوء".
قال: وروى عن أبى يوسف: فى رجل روح فى صلاته، قال: إن كان ذلك كثير دائمًا، فسدت صلاته، ولو أنه قتل القمل فى غير الصلاة فى المسجد، فلا بأس به، وروى عن عبد الله بن مسعود: أنه أخذ قملة، ودفنها تحت الحصاة، ثم قرأ ﴿ألم نجعل الأرض كِفاتًا أحياء وأمواتًا﴾، وروى عن أبى أمامة الباهلى مثله.

(٤) فى م: "لو رمى" مكان "إذا رمى".

(٥) فى دب: "رمى".

(٦) فى د أ: لا يلقهه" وهو تصحيف.

(٧) من قوله: "المصلى إذا رمى. . ." إلى قوله: "لأنه قليل" ساقط من ط.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص١٨ أ): "وسئل نصير عن من يرمى فى صلاته حجرًا، قال: إذا رمى واحدًا أو اثنين لا تفسد صلاته، وإن رمى ثلاثة، فسدت صلاته".

(٩) فى ط، م: وكذا.

(١٠) فى د أ: "أمه" وهو خطأ.

انتقضت صلاته لما قلنا .

## مسألة (٥٤٠)

ولو قال فى صلاته : اللهم ارزقنى الحج ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه لا يشبه كلام الناس[١] (ولو قال : اللهم اقض دَينى ، تفسد ؛ لأنه يشبه كلام الناس)[٢] .

## مسألة (٥٤١)

المصلّى إذا ابتلع[٣] سمسمة ، إن كانت[٤] من بين أسنانه[٥] ، لا تفسد صلاته ؛

(١١) الإهليلج : معرب ، قال ابن السكّيت : هو بكسر اللامين ، وقال ابن الأعرابى : هو بفتح اللام الثانية على وزن إفعيلل .
الإهليلج : هو شجر ينبت فى الهند وكابل والصين ثمرة على هيئة حبّ الصنوبر الكبار . المعجم الوسيط (١ / ٣١) ، مختار الصحاح (ص٦٩٦)

(١) من قوله : "ولو قال فى صلاته . . . " إلى قوله : "كلام الناس" ساقط من ط .

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ ، د ب .
قال الفقيه فى المصدر السابق ، وفى الباب السابق (ص٢٠ ب) : "وسئل الحسن البصرى عن رجل مضغ العلك فى الصلاة؟ قال : فسدت صلاته ، كذلك فى فيه إهليلج فلاكها ، فسدته صلاته ، وقال رحمه الله فى "عيون المسائل" (ص٢٢) فى "باب الصلاة" : ولو صلى وفى فمه إهليلج لم يقطع صلاته ، ولو مضغ العلك ولاك إهليلج ، فسدت صلاته" .
وقال علاء الدين السمرقندى عقب كلام الفقيه أبى الليث : لأن الأول عمل قليل ، والثانى : عمل كثير ، فلا يؤثر القليل فى شغله عن الصلاة ، ويؤثر الكثير ؛ لأن العبرة بما يقل من العمل ويكثر . (شرح عيون المسائل : ص١٤ أ-ب)
وقال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٠ ب) : "قال محمد بن مقاتل : إذا قال الرجل فى صلاته : اللهم ارزقنى الحج ، فإن صلاته لا تفسد ، وإن قال : اللهم أقض دينى ، فإنه تفسد صلاته ؛ لأن هذا يشبه كلام الناس" .
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ وقمنا معه ، فقال أعرابى وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا ، فلما سلم النبى ﷺ قال للأعرابى : "لقد تحجرت واسعًا" يريد رحمه الله الحديث .
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب أن من دعا فى صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل" (ص١٧٣) ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى ، رقم الحديث (١٠٦٥) .
يستفاد من هذا الحديث أن الدعاء اليسير لا تبطل الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذا الأعرابى بإعادة الصلاة مع أن دعاءه هذا يشبه كلام الناس .

(٣) فى ط ، م : "ولو ابتلع" ، ولا يوجد كلمة "المصلى" .

(٤) فى سائر النسخ : "كانت" ، المثبت من ط .

لأنه عمل قليل، وإن أخذ[١] من خارج الفم، وابتلعها، تفسد صلاته؛ لأنه أكل، والأكل عمل كثير[٢].

## مسألة (٥٤٢)

المصلّي إذا صب[٣] الدهن على رأسه بيد واحدة لم تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيده، ودهن[٤] رأسه[٥] بيد أخرى، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير[٦]، وكذا[٧] إذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو[٨] على هذا الخلاف، قال رحمه الله[٩]: وكل عمل يحتاج فيه[١٠] إلى اليدين لإقامته، لو أقام ذلك بيد واحدة، هل تفسد صلاته؟

حكى عن أبى جعفر -رحمه الله-[١١]: أنه قال: تفسد، وذكر نجم الدين النسفى رحمه الله[١٢]: أنه لا تفسد، فإنه قال: لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو

---

(٥) فى د، ط، ز: "بين أسنانه"، وفى د أ: من أسنانه.

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "وإن كان أخذ" بزيادة "كان".

(٢) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٢٥ ب): قال أبو القاسم: لو ابتلع المصلى سمسمة كان بين أسنانه لا تفسد صلاته، وإن أخذها من خارج، فابتلعها، فسدت صلاته.

(٣) فى ط: "لو صب" ولا توجد كلمة "المصلى".

(٤) فى د ب، ط: "وادّهن" مكان "دهن".

(٥) كلمة "رأسه" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من د أ، ط.

(٦) من قوله: "المصلى إذا صب... " إلى قوله: "لأنه عمل كثير" ساقط من د أ.

(٧) فى د ب، ط: "وكذلك".

(٨) فى د أ، د ب: "فهى".

(٩) فى د أ، د ب: "رضى الله عنه".

(١٠) فى د أ: "وكل ما يحتاج فيه".

(١١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى أحد مشايخ الفقيه أبى الليث، توفى رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضية" (٣/ ١٩٢) و "الفوائد البهية" (ص١٧٩).

(١٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفى،

تعمم بيدين تفسد[١].

## مسألة (٥٤٣)

المصلّي إذا نظر[٢] إلى شيء مكتوب وفهم، إن نظر[٣] غير مستفهم لا تفسد[٤] صلاته[٥] بالإجماع، وإن نظر مستفهمًا، تفسد عند محمد رحمه الله[٦]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله[٧]، وعند أبي يوسف رحمه الله[٨]، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله؛ لأن الفساد متعلق في مثل[٩] هذه الصورة بالتكلّم، ولم يصر

---

مفتي الثقلين، أحد مشايخ صاحب "الهداية"، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٥٣٧ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٥٧، ٦٥٨) و"تاج التراجم" (ص٤٧) و"مفتاح السعادة" (١/ ١٢٧، ١٢٨) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩، ١٥٠).

(١) من "قال رحمه الله... " إلى قوله: "ولو تعمم بيدين تفسد" ساقط من ط. قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٥ ب): وروي عن أبي يوسف: أنه قال: المصلي إذا صبّ الدهن على رأسه بكفّ واحد، لا تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن، فادّهن به رأسه، فسدت صلاته".

(٢) في ط: "التفصيل ولو نظر" مكان "المصلي إذا نظر".

(٣) في ط: "أما إن نظر" بزيادة "أما".

(٤) في ط: "أو نظر مستفهمًا ففي الوجه الأول لا تفسد" مكان "لا تفسد".

(٥) قوله: "صلاته" ساقط من د أ.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، وفي ط: "وفي الوجه الثاني عند محمد رحمة تفسد مكان المثبت.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، وفي د أ بزيادة "عليه".

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، ز.

(٩) في د أ: "بمثل" في مكان "في مثل". قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ٢٥ ب) وفي نفس العنوان: "ولو أن مصليًا نظر إلى شيء مكتوب، قال محمد بن الحسن: إن نظر إليه مستفهمًا له، وفهمه فسدت صلاته، و إن نظر إليه وهو غير مستفهم، ولم يفهمه، أو فهمه، لا تفسد صلاته". وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته، سواء نظر إليه مستفهمًا أو غير مستفهم. قال الفقيه: وبقول محمد نأخذ، وقال رحمه الله في (ص٢١ ب): "وقال الحسن البصري: وإن نظر إلى كتاب، فعلم ما فيه، وقرأ في نفسه، فصلاته تامة".
وفي "عيون المسائل" (ص٢٧-٢٨): وقال أبو يوسف في "الأمالي" في رجل نظر إلى كتاب، فعلم ما فيه، وقرأه في نفسه، ولم يتكلّم بقراءته، فصلاته تامة، وقد أساء، وقال علاء الدين السمرقندي عقب كلام أبي الليث الفقيه: وقال محمد: تفسد صلاته.

متكلّمًا.

## مسألة (٥٤٤)

المصلّى إذا عطس، فالأفضل[١] أن يسكت، ومع هذا[٢] لو قال[٣]: "الحمد لله"، لا تفسد صلاته[٤]؛ لأن هذا ليس بكلام الناس، ولأنه[٥] ليس بجواب؛ ولهذا قال الفقيه أبو الليث[٦]: ينبغى أن يقول: ذلك فى نفسه، ونحن[٧] وإن قلنا[٨]: بأن لا يقول[٩]، لا تفسد صلاته[١٠].

## مسألة (٥٤٥)

ولو قال فى صلاته: "صلى الله على محمد"، إن لم يكن مجيبًا[١١]، لاتفسد صلاته؛ لأنه دعاء بصيغة[١٢]، ولم يبقَ جوابًا[١٣] حتى يتغيّر[١٤].

---

وجه ما قاله محمد رحمه الله: بأن الكتابة حركات اليد، فإذا كان قليلا لا تفسد، وإذا كان كثيرًا أفسد كسائر الحركات والأعمال، ووجه ما قاله أبو يوسف فى "الأمالى": إن النظر والفكرة إذا لم يتصل بالفعل لا يقطع الصلاة، كما إذا تجرّد أحدهما عن الثانى، وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله: إذا فهم ما فيه يفسد صلاته بمنزلة الكتابة، ويمكن أن يكون الأول على قولهما خاصة؛ لأن القراءة من المصحف على قولهما: لا يمنع صحة الصلاة، فالكتابة مثله، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: القراءة من المصحف يمنع، فالكتابة مثله".

(١) فى ط: "ولو عطس المصلى فالأحسن" مكان المثبت.

(٢) فى د أ، ط: "مع هذا" بدون العطف.

(٣) فى د أ: "قال" بدون "لو".

(٤) قوله: "صلاته" ساقط من د أ، ز.

(٥) فى ط: "لأنه" بدون العطف.

(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندى، المتوفى سنة٣٧٣ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥) و"تاج التراجم" (ص٧٩).

(٧) فى ز: "فنحن".

(٨) فى ط: "بأن قلنا".

(٩) فى ط: "بأنه لا يقول".

(١٠) أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" فى "باب سجدتى السهو" (٢/ ٥٧).

(١١) فى د أ، دب: "ولم يكن مجيبًا".

(١٢) فى د أ: "بصيغة".

## مسألة (٥٤٦)

رجل دخل[1] فى الصلاة[2]، وفى كمه فرخة حية، فلما فرغ من صلاته[3]، رآها ميتة، فإن كان فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة، أعادها؛ لأنه وجب عليه

---

(١٣) فى أغلب النسخ: "إن لم يبقَ" إلا أن كلمة "يبق" ساقط من د ب، وفى د أ: "ينو"، المثبت من ط".

(١٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣٣ ب): وروى الربيع عن الحسن البصرى: أنه سئل عن من عطس فى الصلاة المكتوبة، قال: يحمد الله ويجهر، وهكذا روى عن محمد بن سيرين، وروى منصور عن إبراهيم قال: يحمد الله فى نفسه.
قال الفقيه: وبه نقول،" ولا ينبغى أن يشمت العاطس، فإنه يقطع الصلاة، وسئل ابن المبارك عن رجل قال فى صلاته: "صلى الله على محمد" قال: إن لم يكن مجيبًا لأحد فلا تفسد صلاته.
وقال فى "عيون المسائل": وروى خلف بن أيوب عن أبى يوسف قال: فيمن عطس فى الصلاة، قال: كان أبو حنيفة يسر بالتحميد، وكذلك وقت الخطبة، وروى عن محمد: أنه قال: أبو حنيفة يحمد إذا فرغ، وروى عن أبى يوسف: أنه قال: لا يفعل يعنى لا يجب عليه".
ينظر "شرح عيون المسائل": باب الصلاة (ص١٧ أ).
الأصل فى جواز قول المصلى: "الحمد لله" إذا عطس، حديث معاذ بن رفاعة عن أبيه أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم فى الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم فى الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلم فى الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله! قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها"، رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة" (٢/ ٢٥٤) -ط: حلبى-، والنسائى فى "باب قول المأموم إذا عطس الإمام"(٢/ ١٤٥) -ط: دار الفكر-.
وفى الباب عن وائل عن أبيه، رواه النسائى فى الباب السابق، قال أبو عيسى الترمذى: "حديث رفاعة حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوّع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه، ولم يوسعوا فى أكثر من ذلك".

(١) فى ط: "ولو دخل" مكان المثبت.

(٢) فى معظم النسخ: "فى صلاته"، المثبت من ط، النوازل.

(٣) فى أغلب النسخ: "من الصلاة"، المثبت من ط، "النوازل.

الإعادة، وإن لم يكن[١] فى غالب رأيه[٢] أنها ماتت فى الصلاة[٣]، فإن كان[٤] مشكلا، لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم يجب[٥] عليه الإعادة غالبًا[٦].

مسألة (٥٤٧)

ع: من أصابه وجع، فقال: "بسم الله" فسدت صلاته فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما[٧] الله لأنه صار من كلام الناس[٨].

مسألة (٥٤٨)

ولو سرّح رأسه، أو لحيته، فسدت صلاته؛ لأنه يقوم باليدين غالبًا، وكذا[٩]

---

(١) فى خ د أ، خ ب، د ب، ط: "فإن لم يكن" مكان المثبت.

(٢) فى ز: "فى غالب أمره" مكان المثبت.

(٣) فى معظم النسخ: فى صلاته"، المثبت من ط، النوازل، ومن قوله: "أعادها..." إلى قوله: "فى الصلاة" ساقط من د أ.

(٤) فى دب، ط، ز: "بأن كان" مكان المثبت.

(٥) فى ط: ل"ا يجب"،

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص٢٢ ب): "قال محمد بن مقاتل: إذا دخل الرجل فى الصلاة، وفى كمه فرخة حية، فلما فرغ من صلاته، فإذا هى ميتة، ولم يسبق إلى قلبه أنها ماتت فى الصلاة، فإنه لا يعيد، وإن سبق إلى قلبه أنها ماتت وهو فى الصلاة، فإنه يعيد، وإن لم يدر أنها ماتت فى الصلاة أو بعدها، فليس عليه شىء حتى يستيقن".

(٧) فى ط: "رحمة الله عليهما".

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة"(ص٢٢): "وروى عن أبى يوسف فى "الأمالى" فيمن أصابه وجع، فقال: "بسم الله" فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة، ولا تفسد فى قول أبى يوسف".
قال علاء العالم الأسمندى بعد بيان كلام الفقيه أبى الليث: الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله: أنه إذا أراد بالموضوع فى الصلاة من التسبيح والقراءة وغيره الأنين أو جواب غير أو تفهيمه، فسدت صلاته، إلا إذا أراد تنبيه إمامه السهو، أو تنبيه من يعلم أنه فى الصلاة؛ لأنه من باب إصلاح صلاته، والوجه لأبى حنيفة رحمه الله أنه أخرجه عن حكم صلاته، وجعله جوابًا، فتفسد صلاته؛ لأن صحة الصلاة بالقول والفعل، ثم لو أخرج فعله عن حكم صلاته، فسدت صلاته، فلذلك القول، وجه قول أبى يوسف: إنه من جنس الموضوع فى الصلاة، فلا ينافى صحة الصلاة.

(٩) فى خ د أ، خ ب، د أ، ط: "وكذلك" مكان المثبت.

كل من رآه[١] يحسبه خارج الصلاة، فكان عملا كثيراً[٢]. قال[٣] رضى الله عنه: اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير[٤]، بعضهم قالوا: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاثة، كما ذكرنا فى بعض المسائل، وبعضهم قالوا: العمل الكثير ما لا يقام[٥] إلا باليدين، وبعضهم قالوا: كل عمل لا يشك الناظر (فيه)[٦] أنه ليس فى الصلاة، فهو كثير[٧]، وما يشكّ الناظر فى مثله أنه فى الصلاة[٨]، أو ليس فى الصلاة، فهو عمل يسير[٩]، هكذا روى الثلجى[١٠] عن أصحابنا. وقال[١١] بعضهم: يفوض[١٢] ذلك إلى رأى المبتلى به، وهو المصلى إن استفحشه[١٣]، فهو كثير وإلا فلا[١٤]؛ قال شمس الأئمة الحلوانى[١٥]: وهذا

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: "يراه".

(٢) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس الباب (ص٢٢): "وإن سرح رأسه أو لحيته فسدت صلاته، وقال علاء الدين: لأنه عمل مقصود يشغله عن الاهتمام بأمر الصلاة، فيقطعها كسائر الأعمال المقصودة هدا لأنه خلط بالعبادة ما ليس منها، فيفسدها".

(٣) فى ط: "وقال" بزيادة العطف.

(٤) فى ط: بتقديم "الكثير" على "اليسير".

(٥) فى ط: "يقوم" مكان "يقام".

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) كلمة "الكثير" ساقطة من د ب.

(٨) فى خ أ: "أن فى الصلاة".

(٩) فى خ أ، خ ب: "على سير" وهوتصحيف.

(١٠) فى د ب، ط: "وهكذا" بزيادة العطف، ورد فى معظم النسخ: "البلخى" المثبت من ط، هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى، المتوفى سنة٢٦٦ هجرية، كان فقيه العراق فى وقته، وقال السمعانى فى "الأنساب": المشهور بهذه النسبة (أى الثلجى) أبو عبد الله محمد بن شجاع، يعرف بـ"ابن الثلجى" من أصحاب الحسن بن زياد، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص١٧٢) و"الجواهر المضيئة (٣/ ١٧٣-١٧٥) و"تاج التراجم" (ص٥٥-٥٦) و"البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و"النجوم الزهرة" (٣/ ٤٢).

(١١) فى أغلب النسخ: "قال" بدون العطف، المثبت من د ب.

(١٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "نفوض" وهو تصحيف.

(١٣) فى ط: "استحفشه" وهو تصحيف.

القول[1] أقرب إلى الصواب.

## مسألة (٥٤٩)

ولو سلم على إنسان أورد السلام عليه[2]، فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو صافح إنسانًا[3] يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته؛ لأنه سلام[4].

---

(١٤) في ط: "وما لا فلا" مكان، "فهو كثير وإلا فلا".

(١٥) هو عبد العزيز بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) و "تاج التراجم" (ص٣٥) و "تعليم المتعلم" (ص١٨، ٣٩) و "الفوائد البهية" (ص٩٥-٩٦)

(١) كلمة "القول" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ، م.

(٢) في د أ: "ورد السلام عليه" بالعطف، وفي ط: "أورد السلام" بدون "عليه".

(٣) في د أ: "فلو صافح إنسان" مكان المثبت، وفي ط: مكان "صافح"، "حاحج"، وهو تصحيف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" (ص٢٢، ٢٣): "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (رحمهما الله) أنه قال: إن سلم على إنسان أورد السلام، فسدت صلاته، وإن صافح إنسانًا يريد التسليم عليه، فسدت صلاته".
قال علاء العالم: السلام، وردّ السلام، فيه الخطاب ومحادثة ومجاوبة، والمصافحة فعل يضادّ أفعال الصلاة، الفعل أو القول الذي يضادّ أركان الصلاة يفسد الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».
الأصل في أن الصلاة لا يصلح فيها الكلام ولا السلام، لحديث عبد الله الذي رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما: عن علقمة عن عبد الله قال: "كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد عليّ، وقال: إن في الصلاة شغلاً"، رواه البخاري (١/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٢١٨) في "باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته".
وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكتّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فأبي هو وأمي ما رأيت معلّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ"، رواه مسلم في الباب السابق.
وأبو داود (١/ ٢٣٥) في "باب تشميت العاطس في الصلاة"، وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه البخاري في الباب السابق.
وعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلّم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة

## مسألة (٥٥٠)

رجل زاحمه الناس[١] يوم الجمعة، فخاف أن يضيع نعله[٢]، فرفعها وكان[٣] فيها[٤] قذر[٥] أكثر من قدر الدرهم، فقام والنعل في يده، ثم وضعها، لم تفسد صلاته[٦] حتى يركع[٧] ركوعًا تامًا، أو يسجد[٨] سجودًا تامًا، والنعل في يده ليصير مؤديًا للركن التام[٩] مع النجاسة من غير عذر وحاجة، بخلاف القيام[١٠]؛ لأن له[١١] في رفع النعل[١٢] حالة القيام حاجة[١٣] لكيلا يضيع[١٤].

حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"، رواه مسلم أيضًا في الباب، وفي الباب روايات أخرى بألفاظ متقاربة من وجوه مختلفة.
ينظر الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٦٦-٧٥) في الحديث السابع والسبعون.
أنه رحمه الله أورد أدلة الموافق والمخالف مع تخريج الأحاديث التي استدل بها في الباب وبيان درجاتها، و "الاستذكار" لابن عبد البر في "باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا" (٢/ ٢٢٠-٢٤٥)-ط: الأهرام- فإن ابن عبد البر لمس الموضوع جيدًا، وذكر آراء العلماء وأدلتهم بالتفصيل، لولا ضيق المقام لأتيت ببعض أقواله.

(١) في د أ: "زاحمه الناس".

(٢) في خ أ، خ ب: "يضع".

(٣) في أغلب النسخ: "فكان"، المثبت من ط، العيون.

(٤) في ط: فيه.

(٥) كلمة "قذر" ساقطة من د أ.

(٦) في أغلب النسخ.

(٧) في ط، ز: ركع.

(٨) في معظم النسخ: "ويسجد" بالعطف، المثبت من ط.

(٩) في ط: "الركن التام".

(١٠) قوله: "بخلاف القيام" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، وفي ز: "القائم" مكان "القيام".

(١١) في د ب: "لأنه" مكان "لأن له".

(١٢) في معظم النسخ: "رفع النعل" بدون "في"، المثبت من ط.

(١٣) في معظم النسخ: "خاصة" وهو تصحيف.

(١٤) في د أ، د ب، ط، ز: "كيلا يضيع" مكان المثبت.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في ص٢٣: وروى عن أصحابنا -رحمهم الله- في رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فتزاحموا، فخاف الرجل أن يضيع، فرفعها، وكان فيه

### مسألة (٥٥١)

ولو صلى خلف الإمام[١]، فزحمه الناس حتى وقع فى صف النساء، فلم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته، فلما وجد[٢] مسلكًا تنح[٣] عن النساء، ثم صلى، فصلاته تامة، لأنه لم يؤدّ ركنًا[٤] مع النساء، ولو كان ركع مع (النساء)[٥]، فسدت صلاته[٦].

### مسألة (٥٥٢)

ولو صلى العشاء، فلما صلّى ركعتين، ظن أنها ترويحة، فسلّم، أو صلّى الظهر وهو يظن أنه يصلى الجمعة، فسلّم، استقبل الصلاة[٧]؛ لأنه سلم وهو متيقّن[٨] أنه صلى ركعتين[٩].

---

قذر أكثر من قدر الدرهم، فقام وكانت النعل فى يده، ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع والنعل فى يده، فإن فعل ذلك، فسدت صلاته، يعنى إذا ركع ركوعًا تامًا، أو سجد سجودًا تامًا، و النعل معه.

قال علاء العالم الأسمندى تعقيبًا على كلام الفقيه أبى الليث: "لأنه لم يؤدّ ركنًا مع النجاسة، فإذا وضعها، جعل كأن لم يكن، فقد أدى الأركان ولا نجاسة معه، فصحت صلاته، أما إذا ركع، أو سجد سجودًا تامًا؛ لأنه أدى ركنًا من أركان الصلاة، وهو حامل نجاسة، فتفسد صلاته، كما إذا أدى الصلاة كلها وعلى هذا قالوا: إذا افتتح الصلاة قائمًا على النجاسة لا ينعقد، فإن افتتح على موضع طاهر، ثم نقل قدمه إلى النجاسة، ثم أعاده إلى مكانه، صحت صلاته." (شرح عيون المسائل: ص١٥ ب)

(١) فى ط: "خلف هذا الإمام" بزيادة "هذا".

(٢) فى ط: "وإنما وجد" وهو تحريف.

(٣) فى ط: يتنحّى.

(٤) فى د أ: لم يدركنا" وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين ساقطه من " "خ أ.

(٦) قال الفقيه فى "عيون المسائل" -ط: بغداد- فى "باب الصلاة (ص٢٨): "وروى ابن سماعة عن محمد فى رجل صلّى خلف الإمام، فزحمه الناس، حتى وقع فى صفّ النساء، فلم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته، فلما وجد مسلكًا تنحّى عن النساء، ثم صلّى، قال: صلاته تامة، ولو كان ركع مع النساء، فسدت صلاته".

(٧) فى د أ، د ب: "ثم استقبل الصلاة" بزيادة "ثم" وهو خطأ.

(٨) فى د ب: "أنه متيقّن".

### مسألة (٥٥٣)

ولو كتب في صلاته خطا مستبينًا، لا تفسد صلاته، إلا أن يطول ذلك، فيصير عملا كثيرًا[١]؛ قال رحمه الله[٢]: وحد الطويل[٣] يزيد على ثلاث كلمات، ذكره في "مجموع النوازل"[٤].

### مسألة (٥٥٤)

ولو قرأ وركع وهو نائم، فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها، فتفسد (الصلاة)[٥].

### مسألة (٥٥٥)

وإن نام في ركوعه، أو في سجوده، جازت صلاته، ولا يعيد شيئًا[٦]، ولو سجد سجدة وهو نائم، أعاد السجدة[٧]، فرق بين هذا وبين القراءة على قول

---

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٧): "وروى إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل صلّى العشاء، فظن بعد الركعتين أنها ترويحة، فسلم أو صلّى الظهر وهو يظنّ أنه يصلّي الجمعة فسلّم، فإنه يستقبل الصلاة؛ لأنه سلم وهو مستيقن أنه قد صلى ركعتين".
وفي النسخة المطبوعة: "وروى ابن سماعة" مكان "إبراهيم بن رستم" فكلاهما أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، ولكن إبراهيم بن رستم متقدّم في السنّ عن ابن سماعة.
ينظر شرح العيون (ص١٨).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "عمل كثير" مكان المثبت، وهو خطأ. قال الفقيه في "العيون" في الباب السابق (ص٢٧): إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل كتب في صلاته خطًا لا يستبين، قال: لا يفسد صلاته إلا يطول ذلك، فيصير عملا".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "رضي الله عنه" مكان المثبت.

(٣) في د أ: "التطويل" مكان "الطويل".

(٤) كتاب "مجموع النوازل" تأليف أحمد بن موسى الكشني، كان رحمه الله فقيهًا مناظرًا، أخذ عن نجم الدين عمر النسفي ولزمه، قال اللكنوي: قال في "الكشف": مجموع النوازل كتاب لطيف في فروع الحنفية، جمعه من فتاوى أبي الليث السمرقندي، وفتاوى أبي بكر بن الفضل، وفتاوى أبي حفص الكبير، وغير ذلك. (الفوائد البهية: ص٤٢، ٤٣)

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) كلمة "شيئًا" ساقطة من د ب.

(٧) في د ب: "إعاد يعني السجدة" بزيادة "يعني".

أولئك المشايخ، فإن قراءة النائم يعتد بها على قولهم، والفرق أن السجود ركن أصلى من كل وجه، فلا يسقط[١] بحال، بل يجب إما أصله[٢] أو خلفه، وأما القراءة: فركن زائد[٣] من وجه، فصار أن يظهر التفاوت بينهما، وأما على القول المختار: لا يحتاج إلى الفرق[٤].

## مسألة (٥٥٦)

ب: رجل صلّى[٥] فى الصحراء[٦]، فتأخر عن موضع قيامه، المختار أنه لاتفسد صلاته، ويعتبر مقدار سجوده[٧] من خلفه، وعن يمينه[٨]، وعن يساره كما فى وجه القبلة سواء، فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد[٩]، فلا تفسد صلاته.

---

(١) فى ط: لا يسقط.

(٢) فى د أ: "أهله" وهو تصحيف.

(٣) فى ط: ركن زائد.

(٤) فى د ب: "على الفرق". قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣٠) وفى نفس الباب فى "صلاة النائم": وروى بشر بن الوليد فى "نوادره" عن أبى يوسف فى رجل قرأ وركع وسجد وهو نائم، قال: صلاته فاسدة، ولو سجد سجدة وهو نائم أعادها، يعنى يعيد السجدة، وإن نام فى ركوعه وسجوده، فإن لم يتعمّد، فصلاته تامة ولا شىء عليه.
وأضاف علاء العالم الأسمندى قائلا: أما إذا نام فى ركوعه وسجوده؛ لما روى عن النبى ﷺ: "أنه قال: إذا نام العبد فى سجوده يباهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى" الحديث؛ ثم أضاف قائلا: والمسألة الأولى معناها: إذا أدى ركعة تامة من الصلاة وهو نائم لا يحس بشىء منه؛ لأنه لو شرح فى الصلاة، ونام إلى أن فرغ من أركانه لاتصح أداءه، فدل أن الأداء لا يصح فى حال النوم، إلا أن النوم لا يبطله، وقد فسد هذا الجزء التام بالنوم، ففسد الكل، إذ الصلاة لا يقبل التجزئ فى الفساد والصحة، فأما إذا سجد فى النوم وهو غافل عنها أعادها، ولا يفسد صلاته؛ لأن الأداء لم يصح، فيعيده ولم يفسد صلاتهم؛ لأنه ليس بجزء تامّ. شرح عيون المسائل (ص٢٠ أ-ب)

(٥) فى معظم النسخ: "يصلّى" المثبت من ط.

(٦) فى د أ: "الفجر أو" وهو تصحيف.

(٧) فى د أ: "سجود" بدون "هـ".

(٨) فى ط: "هيئ" وهو تصحيف.

(٩) قوله: "هذا الموضع لم يتأخر" مكرر فى خ أ، خ ب.

## مسألة (٥٥٧)

ولو خطّ حوله خطًا، ولم يخرج عن الخط[١]، لكن تأخر عما ذكرنا في الموضع، فسدت صلاته[٢]؛ لأن الخط ليس بشيء[٣].

## مسألة (٥٥٨)

ولو عطس رجل، فقال آخر -وهو[٤] في الصلاة-: "الحمد لله رب العالمين"، لم تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب[٥]، ولو قال[٦]: "يرحمك الله"، فسدت صلاته؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد، فلم يأتِ بما يصير مجيبًا للعاطس، فلم يكن جوابًا[٧].

## مسألة (٥٥٩)

س[٨]: ولو قال[٩]: "سبحان الله" بعد ما ناداه صاحبه[١٠]، لا يفسد[١١] صلاته؛

---

(١) في د ب: من الخط.

(٢) في د أ: "فسدت صلاته، إلا الخط أراد به الجواب" بزيادة "إلا الخط أراد به الجواب".

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة في "الفصل السادس - القسم الثاني في الأفعال" في علامة "ب".

(٤) في ط: "هو" بدون العطف.

(٥) قوله: "به" ساقط من ط.

(٦) في د أ: "وقال" مكان "ولو قال".

(٧) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق في كتاب الصلاة في الفصل السادس: القسم الأول: في الأقوال في علامة "ب".
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة": (ص٣٤) وإن عطس غيره، فحمد الله يريد استفهامه، فسدت صلاته، قال علاء العالم: وهذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أخرجه عن حكم صلاته، وجعله جوابًا لكلامه، فأما على قياس قول أبي يوسف: لا يفسد؛ لأنه من جنس الموضوع والمشروع في الصلاة. (شرح عيون المسائل: ص١٤)

(٨) الرمز "س" ساقط من ط، ز.

(٩) في د أ: "وقال" مكان "ولو قال" بحذف "لو".

(١٠) في د أ: "بعد داه صاحبه" وهو تصحيف.

لأن هذا ليس بجواب، بل (هو)[1] إخبار منه أنه في الصلاة[2].

مسألة (٥٦٠)

ولو افتتح[3] الصلاة وحده و (جعل)[4] يركع ويسجد بركوع مصلٍّ آخر، ويسجد بسجوده، ويقعد بقعوده، لا تفسد[5] صلاته؛ لأنه ربما يكون صاحب وسوسة، فيقول: إن صليت معتمداً على نفسي[6] يشتبه عليّ، فافتتح الصلاة[7]، واعتمد على صلاة غيره[8].

مسألة (٥٦١)

رجل صلّى، فسمع الأذان، فقال: مثل ما قال المؤذن، إن أراد[9] إجابته،

---

(١١) في د ب: "لم يفسد".

(١) الزيادة: من د أ، ط.

(٢) الأصل في التسبيح في الصلاة إذا نابت نائبة قوله عليه السلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»، الحديث رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٢١٤) في "باب الإشارة في الصلاة"، وفي "باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخّر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته" (١/ ١٢٥) -ط: حلبي- ومسلم (١/ ١٨١) في "باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسده بالتقديم".
وقال عليه السلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١/ ٢٠٨) في "باب التصفيق للنساء"، ومسلم (١/ ١٨٢) في "باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة"، وأبو داود في (١/ ٢٣٨)، والترمذي في (٢/ ٢٠٥)، وابن ماجة في (١/ ٣٢٩)، والنسائي في (٣/ ١١)، والدارمي في (١/ ٣١٧)، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في علامة "س" من الفصل السادس: القسم الأول في الأقوال، وأشار إليه ابن قدامة في (٢/ ٥٤-٥٥).

(٣) في ط: "افتح" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د أ: "ولا تفسد" بزيادة العطف.

(٦) في ط: "على نفسه" وهو خطأ.

(٧) في د أ: "وافتتح".

(٨) في معظم النسخ: "على صلاة غيري"، المثبت من ط، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة في "الفصل الثاني: في الأفعال" في علامة "س".

(٩) في د أ: "أراد" بدون "إن".

تفسد صلاته، وإن لم يرد لا تفسد، وإن لم يكن له نية تفسد (صلاته)[1]؛ لأن الظاهر أنه أراد الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبي ﷺ، فصلّى عليه، فهذا إجابة، فتفسد صلاته[2]، وإن صلّى عليه ولم يسمع اسمه، لا تفسد[3] صلاته؛ لأنه ليس بإجابة[4].

### مسألة (٥٦٢)

زفت: إذا كان[5] بين أسنانه شيء فابتلعه، لا تفسد صلاته، وهي مسألة الأصل، فإن كان[6] قدر الحمصة، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد اعتباراً بالصوم، وقال بعضهم[7]: لا تفسد، وإليه مال الشيخ (الإمام الأجل الصدر الشهيد)[8] حسام الدين -رحمة الله عليه-[9].

---

(١) الزيادة: من م.

(٢) في أغلب النسخ: الصلاة.

(٣) في د أ، ز: لم تفسد.

(٤) هكذا قاله حسام الدين في المصدر السابق في "كتاب الصلاة" في الفصل السادس: القسم الأول في الأقوال في علامة "س".

(٥) في أغلب النسخ: "وإن كان"، المثبت من ط، م.

(٦) في أغلب النسخ: "وإن كان"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "وقال بعضهم" ساقط من د ب.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد". كان رحمه الله إمام الفروع والأصول، استشهد في صفر سنة٥٣٦ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٦-٤٧) و"هدية العارفين" (١/ ٧٨٣) و"النجوم الزاهرة" (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).
أشار إلى هذه المسألة ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٢) في آخر "باب سجدتي السهو". قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٧) في كتاب الصلاة" في "مسائل ما ينبغي للمصلّي أن يفعله أو لا يفعله، ومكان الصلاة، وما تفسد صلاة وما لا تفسده": إذا كان بين أسنانه شيء لم يضره الابتلاع، إن كان قدر حمص؛ لأنه عمل قليل، وتفسد به الصوم.
قال حسام الدين: وموضوع ذلك "باب الحدث" من "شرح الكافي"، ثم قال: ورأيت في أول "باب الحدث من "شرح الطحاوي": إذا بقي بين أسنانه شيء، فابتلعه في الصلاة. إن كان شيئاً تفسد به الصوم، وهو قدر الحمص فصاعداً، تفسد به الصلاة، وإلا فلا، هكذا رأيت في غريب

## مسألة (٥٦٣)

رجل وامرأة أدركا الإمام فى الركعة الثالثة، واقتديا به، ثم أحدثا، فتوضئا[١]، وجاءا يقضيان، فحاذت المرأة[٢] الرجل، إن حاذت فى ثالثة الإمام ورابعته[٣] وهو الأولى والثانية لهما[٤]، تفسد صلاته؛ لأنهما لاحقان فيهما[٥]، وإن حاذته فى أولى الإمام وثانيته، وهى لهما الثالثة والرابعة حقيقة، لا تفسد لأنهما مسبوقان فيهما[٦].

## مسألة (٥٦٤)

المرأة إذا اقتدت[٧] بنية التطوّع بمن يصلى[٨] الفرض، وحاذته، تفسد صلاته لوجود المحاذاة فى صلاة اشتركا فيها، فالاختلاف[٩] فى هذه الصفة لا يمنع[١٠] صحة الاقتداء[١١]، فلا يخرج المحاذاة من أن يكون مفسداً[١٢].

---

الرواية للفقيه أبى جعفر.
وقال رحمه الله أيضًا: وذكر الناطفى فى "أجناسه": إذا ابتلع المصلّى ما بين الأسنان، أو فضل طعام أكله، أو شرب شربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، ولم يذكر المقدار".

(١) فى ط: "وتوضأ"، وفى ز: "فتوضأ"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "وحازت المرأة"، وفى ط: فجازت" مكان "فحازت" وهو تصحيف.

(٣) فى د أ: "رابعة"، وفى د ب: "ربعه" وهو خطأ.

(٤) قوله: "لهما" ساقط من د أ.

(٥) فى ط: "لأنهما" مكان "فيهما".

(٦) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" (ص٨) فى كتاب الصلاة فى "مسائل الإمام والمقتدى".

(٧) فى ط، م: "إذا اقتدت المرأة" بالتقديم والتأخير.

(٨) فى ط، م: لمن يصلى.

(٩) فى ط: والاختلاف.

(١٠) فى د أ: "يمنع" مكان "لا يمنع".

(١١) فى ط: "الاختلاف" وهو تحريف.

(١٢) فى ز: "مفسدة"، أشار حسام الدين إلى هذه المسائل الثلاث فى "الفتاوى الصغرى" (ص٨) فى "باب الصلاة" فى مسائل الإمام والمقتدى.

## مسألة (٥٦٥)

س[١]: المصلّى إذا قرع بابه رجل، فجهر بالقراءة ليعلمه أنه فى الصلاة، لاتفسد[٢] صلاته؛ لما روى عن علقمة رضى الله عنه[٣]: أنه قرع باب ابن مسعود رضى الله عنه وهو فى الصلاة، فرفع صوته بقوله[٤]: ﴿أُدخُلُوا مِصرَ إن شَاءَ اللهُ آمنينَ﴾، فعلم بذلك علقمة -رضى الله عنه-[٥] فدخل.

## مسألة (٥٦٦)

ولو[٦] تنحنح يريد به إعلامه أنه فى الصلاة، فإن[٧] تعمد وسمع[٨] حروفه، فسدت صلاته، وكذلك[٩] إذا تنحنح ليحسن[١٠] صوته متعمّدًا عند أبى حنيفة[١١] ومحمد رحمهما الله[١٢]؛ لأنه صار بمنزلة كلام[١٣] الناس[١٤].

---

(١) فى ط: "س" مكان المثبت وهو خطأ؛ لأن هذا الرمز مضى.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: فلا تفسد.

(٣) فى أغلب النسخ: "رحمة الله عليه" ولا يوجد شيء من هذا فى ط، المثبت من عندنا.

(٤) فى ط: "نوقله" المراد بقوله: "قول الله تعالى: وهو ﴿قَالَ أُدخُلوا مِصرَ إن شَاءَ اللهُ آمنِينَ﴾ سورة يوسف: الآية٩٩.

(٥) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" فى العنوان السابق (٢/ ٥٩).

(٦) قوله: "ولو" ساقط من د أ.

(٧) فى ط: "وإن تعمد".

(٨) فى د أ: "وسمعت" وهو خطأ.

(٩) فى ط، م: "وكذا" مكان المثبت.

(١٠) فى معظم النسخ: "لحسن" وهو تصحيف، المثبت من ط، م.

(١١) فى خ أ، خ ب: عن أبى حنيفة.

(١٢) فى م: "رحمة الله عليهما" مكان المثبت.

(١٣) كلمة "كلام" ساقطة من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(١٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الناس" وهو تصحيف.

## مسألة (٥٦٧)

ومن استأذن على المصلّى، فقال: "الله أكبر والحمد لله"، يريد به الإعلام، لا تفسد صلاته كما مرّ في التسبيح، والأصل فيه: ما روى عن على بن أبى طالب[١] رضى الله عنه أنه قال: "كنتُ آتى باب حجرة النبى[٢] ﷺ، وأستأذن[٣]، فينادى لى، ادخل، فإن كان[٤] فى الصلاة يسبّح لى" والدليل عليه أن المنادى فى الأعياد، والجمع يجهر بالتكبير لإعلام القوم، ولا تفسد صلاته، بذلك جرت العادة، بخلاف ما إذا أخبر[٥] بخبر يسره، فقال: "الحمد لله" لأن ذلك جواب؛ لأن تقديره "الحمد لله" على ذلك[٦].

---

(١) قوله: "ابن أبى طالب" ساقط من ط، م.

(٢) فى د ب: "رسول الله" مكان "النبى".

(٣) فى د أ: "فاستأذن".

(٤) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(٥) فى ط: "ما أخبر" مكان "ما إذا أخبر" بحذف "إذا" وهو سهو.

(٦) فى د ب: "على كل حال"، وفى ط: "على كذا" مكان "على ذلك"، قال ابن قدامة: "فأما النحنحة: فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ، ونقل المروذى قال: كنت آتى أبا عبد الله، فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يصلى، وقال منها: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة، ثم قال: قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين، وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن النحنحة لا تسمى كلامًا، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة.
وقد روى عن على رضى الله عنه قال: "كانت لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان فى صلاة تنحنح، فكان ذلك إذنى، وإن لم يكن فى صلاة أذن لى"، ثم قال ابن قدامة: رواه الخلال بإسناده".
وذكر مجد الدين فى "المنتقى": عن على قال: "كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى"، ثم قال: رواه أحمد وابن ماجة والنسائى بمعناه.
ينظر "المنتقى": "باب ما جاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة" (ص١٧٣)رقم الحديث (١٠٦٦)، و"المغنى": "باب سجدتى السهو" (٢/ ٥٢، ٥٣).
قال الشوكانى فى حكم "حديث على" الذى مرّ: والحديث يدل على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى "البحر"، وروى عن الناصر، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به، وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادويه إلى أن التنحنح مفسد؛ لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً". نيل الأوطار: الباب السابق (٢/ ٣٢٣)

### مسألة (٥٦٨)

رجل تفكّر[١] فى صلاته، فتذكر حديثًا أو سبقًا، أو شعرًا نسيه[٢]، أو تفكّر[٣]، فأنشأ كلامًا مرتبًا، أو قرأ خطبة[٤]، أو رسالة، أو أبياتًا من شعر، إن فعل ذلك بقلبه، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل القلب[٥]، وهو ليس بمنافٍ للصلاة[٦].

### مسألة (٥٦٩)

زاج[٧]: ولو نزع قميصًا عليه فى صلاته (وعليه إزار أو لبس[٨] قميصًا يكره، ولا تفسد صلاته)[٩]، وكذلك إذا لبس[١٠] قلنسوة، أو نزعها، أو زرّر قميصًا[١١] أو

---

(١) فى د أ، د ب: "تكفر" وهو تصحيف.

(٢) فى د أ: "يتشبه" وهو تحريف.

(٣) فى د أ: "تكفر" وهو تصحيف.

(٤) فى د أ: "إذا قرأ".

(٥) فى د أ: "بالقلب".

(٦) فى د أ: "الصلاة"، الدليل على أن الأعمال القلبية والوسوسة الشيطانية فى الصلاة غير مبطلة للصلاة، حديث أبى هريرة الذى رواه عن النبى ﷺ: "أن النبى ﷺ قال: إذ نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس".
قال مجد الدين فى "المنتقى": فى "باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال" متفق عليه، وقال البخارى: قال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة"، رقم الحديث (١١١٣) فى "المتقى" (ص١٨٠). (نيل الأوطار: ٢/٣٤٣)

(٧) فى معظم النسخ: "أج"، المثبت من ط.

(٨) فى د ب، ط: "وليس"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٠) فى د ب: "إن لبس".

(١١) فى ط، ز، ذر.

قبـاء، أو حلة، يكره ذلك[١]، ولا تفسد صلاته[٢]، ولو أمسك دابته، يكره، لاتفسد صلاته[٣].

أما الكراهية[٤]: فلأنه ليس من أعمال الصلاة، وأما عدم الفساد: فلأنه[٥] عمل قليل، فإن كان من رآه من بعيد، شك[٦] أنه فى الصلاة، أو ليس فى الصلاة.

قال رضى الله عنه[٧]: وعلى هذا لو سوى كور عمامته، أو وضعها على رأسه، لا تفسد صلاته؛ لما قلنا[٨] [وهكذا][٩] ذكره[١٠] فى شرح الصلاة، أما إذا تعمم، فصدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

## مسألة (٥٧٠)

ولو لبس سراويلا[١١]، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، ولو افتتح بابًا، أو أغلقه[١٢] بدفعة بيده[١٣] من غير معالجة بمفتاح، غلق أو فتح[١٤]، كره له ذلك،

(١) كلمة "ذلك" ساقطة من د ب.

(٢) فى د ب: "وكذلك أو قباء، أو حلة يكره، ولا تفسد صلاته" مكان "ولا تفسد صلاته"، وهو خلط فى النسخ.

(٣) قوله: "صلاته" ساقط من ط.

(٤) فى ط: "الكراهة".

(٥) فى د أ، ط: لأنه.

(٦) فى ط: "يشك".

(٧) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٨) فى ط: "ذكرنا" مكان "قلنا".

(٩) الزيادة: من ط.

(١٠) فى معظم النسخ: "ذكر"، المثبت من د ب، ز.

(١١) السراويل: لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما، جمع: سراويلات وسراويل، يذكر ويؤنث.

(١٢) فى "د أ، دب، ز: غلقه.

(١٣) فى د أ، ز: "فدفعه بيده"، وفى د ب: "أو دفعه بيده مكان المثبت.

## نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي

ولا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل.

وعن أبي يوسف -رحمة الله [عليه]-[١]: أنه إذا أغلق[٢]، تفسد [صلاته][٣]، تأويله (أنه)[٤] إذا كان يحتاج فيه إلى معالجة.

مسألة (٥٧١)

ولو روح نفسه[٥] بإزار ما بين فخذيه، أو بردائه[٦] على ظهره من الحر، فقد أساء؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وصلاته تامة؛ لأنه ليس بعمل كثير، وكذلك إذا[٧] روح بثوبه، أو بمروحة مرة أو مرتين يكره، ولا تفسد لما قلنا[٨].

مسألة (٥٧٢)

ولو مصّ صبي ثدي امرأة تصلي، إن خرج اللبن، فصلاتها فاسدة، وإن لم يخرج[٩]، فصلاتها تامة [لأنه لم يوجد منه عمل كثير][١٠] (لأن في الأول صارت مرضعة له، والإرضاع عمل كثير، وفي الوجه الثاني لا.

---

(١٤) في د أ، ط، ز: "قفل" مكان "فتح".

(١) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٢) في د أ، د ب، ز: "غلق".

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) في ط، د ب: على نفسه.

(٦) في د أ: "يراد به"، وفي د ب: "ترد به"، وكل هذا تصحيف.

(٧) كلمة "إذا" ساقطة من د أ.

(٨) قال الفقيه في "عيون المسائل" في الباب السابق (ص ٢٢): "وإن نزع القميص، أو لبسه، لا يقطع صلاته، قال علاء العالم: لأن كل واحد منهما لا يحتاج إلى عمل كثير، ومنهم من فصل بينهما، فقال: في النزع لا تفسد، وفي اللبن تفسد، ثم قال: ولا عبرة به، إنما العبرة بما يقل من العمل ويكثر". (شرح عيون المسائل: ص١٤).

(٩) في ط: "فإن لم يخرج" مكان المثبت.

### مسألة (٥٧٣)

ولو قبلت المصلى امرأة، ولم يقبلها هو، فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه[١]، عمل (كثير)[٢] ولو قبلها هو بشهوة، أو بغير شهوة، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

وعن محمد رحمة الله عليه: لو كتب على شىء يرى[٣]، فصلاته فاسدة، وإن كتب على شىء لا يرى، فصلاته تامة؛ لأن الأول كتابة وهى عمل كثير، والثانى[٤] لا، وقد شرط فيما تقدم أن يطول ذلك، وقد مر[٥].

### مسألة (٥٧٤)

رجل شرع فى الصلاة، ومعه ثوب قد أصابه[٦] دهن نجس أقل من قدر الدرهم، فانبسط الدهن حتى صار[٧] أكثر من قدر الدرهم قبل الصلاة، فسدت صلاته بالإجماع؛ لأنه جاء المانع من جواز الصلاة.

### مسألة (٥٧٥)

ولو تكلم فى حال نومه فى الصلاة، فصدت صلاته؛ لأن الكلام مفسد، وإن لم يكن جناية بخلاف القهقهة على ما مرّ من قبل[٨].

---

(١٠) الزيادة: من ط.

(١) قوله: "منه" ساقطة من د ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) فى ط: "فتوى" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "الثانى" بدون العطف.

(٥) فى مسألة (٥٥٣).

(٦) فى خ أ، خ ب: "فأصابه".

(٧) كلمة "صار" ساقطة من ط.

(٨) قال ابن قدامة فى المصدر السابق (٢/ ٤٨) وفى نفس العنوان: "فقد توقف أحمد عن الجواب فيه (أى فيمن تكلم فى الصلاة فى حالة النوم)، وينبغى أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلق أو أقرّ، أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك".

### مسألة (٥٧٦)

م: المصلى إذا وسوسه الشيطان، فقال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم"، إن كان ذلك فى أمر الآخرة لا تفسد صلاته، وإن [كان][١] فى أمر الدنيا تفسد [صلاته][٢]؛ لأن فى الوجه الأول لا يعد من كلام الناس، وفى الوجه الثانى يعد من كلام الناس.

### مسألة (٥٧٧)

ولو استفتح من رجل ليس معه فى الصلاة، هل تفسد صلاته، لم يذكره[٣] محمد رحمه الله فى شيء من الكتب، وذكر الإمام (الشيخ الزاهد)[٤] أبو نصر الصفار[٥] -رحمة الله عليه- فى شرح كتاب الصلاة[٦]: أنها تفسد؛ لأنه انتصب مستعلمًا[٧]؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره: بعد ما قرأت ماذا، فذكرنى، ألا ترى أنه فسدت صلاة الفاتح لانتصابه معلّمًا.

### مسألة (٥٧٨)

ولو قال فى الصلاة لرجل[٨] اسمه يحيى: ﴿يَا يَحيى خُذ الكتَابَ بقُوَّة﴾[٩]،

---

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) الزيادة: من د أ.

(٣) فى أغلب النسخ: "لم يذكر"، المثبت من د أ، ز.

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) فى د ب: "نصر الله" وهو تحريف. هو أحمد بن إسحاق بن شيث بن نصر بن شيث أبو نصر الصفار الفقيه الأديب من أهل بخارى، سكن بمكة، ومات بالطائف وقبره بها، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ١٤٣، ١٤٤) و"الطبقات السنية" (١/ ٣١٨) و"الفوائد البهية" (ص١٤، ١٥) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢٥٩).

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٧) فى د أ، ز: "مستعملا" وهو خطأ.

(٨) فى د ب: ولو قال لرجل فى الصلاة.

(٩) الآية بالكامل: ﴿يَا يَحيى خُذ الكِتَابَ بِقُوَّة وآتينا الحكمَ صَبِيًا﴾ سورة مريم: الآية١٢.

أو لابنه: ﴿يَا بُنَيّ اركَب مَعَنا﴾[١]، أو قال لرجل اسمه موسى[٢]: ﴿وَمَا تلكَ بِيَمينِكَ يَا مُوسى﴾[٣]، أو قال رجل للمصلى: "بأى موضع مررتَ"، فقال المصلى: ﴿وبئر مَعطّلة وقَصر مشيد﴾[٤]، أو قرع الباب على المصلى[٥]، فقال: ﴿ومن دخله[٦] كان آمنًا﴾[٧]، تفسد صلاته فى الفصول كلها، إذا أراد الجواب، وإن أراد القراءة لا تفسد؛ لأنه فى الوجه الأول من كلام الناس، وفى الوجه الثانى لا.

قال رضى الله عنه[٨]: وما ذكرنا فيما تقدم، أن ابن مسعود رضى الله عنه[٩] رفع صوته فى الصلاة بقوله: ﴿ادخلوا مصرَ﴾[١٠]، كأنه كان لمجرد الإعلام[١١] أنه فى الصلاة، وذلك غير مفسد، أما فى قول هذه الفصول لأمور أخرى، ولهذا[١٢] اختلف الجواب[١٣].

---

(١) الآية بالكامل "﴿يَا بُنَيّ اركَب مَعَنا ولا تَكُن مَعَ الكَافِرِينَ﴾ سورة هود: الآية٤٢.

(٢) كلمة "موسى" ساقط من د ب.

(٣) سورة طه: الآية١٧.

(٤) الآية: ﴿فَهِيَ خَاوِيَة عَلى عُرُوشها وَبِئر مُعطّلة وقَصر مَشيد﴾ سورة الحج: الآية٤٥.

(٥) فى د أ: "على الباب على المصلى"، وفى د ب: قرع الباب على الباب على المصلى.

(٦) فى د أ: "من دخله" بدون العطف.

(٧) الآية بالكامل: ﴿فِيه آياتٌ بيّناتٌ مقامُ إبراهِيمَ ومَن دخله كان آمنًا﴾ سورة آل عمران: رقم الآية٩٧.

(٨) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٩) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من ز.

(١٠) الآية بالكامل: ﴿وقَال ادخُلوا مِصرَ إن شاءَ الله آمِنِينَ﴾ سورة يوسف: الآية٩٩.

(١١) فى د أ: "بمجرد الإعلام".

(١٢) فى ز: "ولهذا".

(١٣) من أول علامة "م" إلى قوله: "اختلف الجواب" ساقط من ط؛ وذكر هذه المسائل فى "باب ما يستحب فى الصلاة وما يكره فيها" بدل فى هذا الباب.
قال ابن قدامة: قراءة القرآن فى الصلاة بقصد التنبيه للغير تبطل الصلاة، مثل أن يقول: ﴿ادخُلوا بسَلام﴾ يريد الإذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: ﴿يَا يَحيى خذ الكتابَ بقُوّة﴾ أو ﴿يا

## باب فيما[1] يستحب في الصلاة وما يكره فيها

### مسألة (٥٧٩)

ن: المصلّي إذا بسط كمه، وسجد عليه، إن بسط ليقى[2] التراب عن[3] وجهه، يكره [له ذلك][4] لأن هذا نوع تكبر [وإن بسط شيئًا][5] ليقى التراب[6] عن ثيابه، (وسجد عليه لا بأس به[7]؛ لأن هذا ليس بتكبر)[8].

### مسألة (٥٨٠)

---

نوحُ قد جادلتَنا فأكثَرتَ جِدالَنا﴾.

فقد روى عن أحمد: أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خطاب آدميّ، فأشبه ما لو كلمه، وروى عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال فيمن قيل له: مات أبوك، فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" لا يعيد الصلاة، واحتجّ بحديث على حين قال للخارجي: "فاصبر إن وعد الله حق". وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى.

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى -وهو يصلي-: فقال: ﴿ادخُلوا مصرَ إن شاء الله آمنين﴾ فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود -وهو يصلي-، فقال: ﴿ادخُلوا مصرَ إن شاء الله آمنين﴾، ولأنه قرأ القرآن، فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه.

وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدميًا، وإن قصدهما جميعًا، ففيه وجهان: أحدهما: لا تفسد صلاته، وهو مذهب الشافعي، والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميًا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة". (المغني: في باب سجدتي السهو (٢/ ٥٨، ٥٩)

(١) في ط: "ما يستحب" مكان المثبت.

(٢) في ط، م، ز: لنفي.

(٣) في خ أ، خ ب: "على" مكان "عن".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) الزيادة: من "النوازل"، وذلك لاستقامة المعنى.

(٦) في ط و م، ز: "لنفي التراب".

(٧) كلمة "به" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٥ ب): "وسئل أبو نصر عن المصلى بسط كمه، وسجد عليه، قال: لا بأس به، وقال أبو القاسم: إن بسط يتقى به التراب عن ثيابه،

ويكره أن يغمض المصلى[١] عينيه فى الصلاة؛ لأنه[٢] عادة اليهود.

مسألة (٥٨١)

وينبغى أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما فى غير الصلاة ينبغى أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة، والدعاء على الرقة أفضل، فإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب، فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس (فى) وسعه[٣] أكثر[٤] من ذلك[٥].

مسألة (٥٨٢)

إذا ضاق المسجد بمن[٦] خلف الإمام، لا بأس بأن[٧] يقوم الإمام فى الطاق[٨]؛

---

ووجهه كره له ذلك، وإن بسط شيئًا لئلا يصيب التراب ثوبه، وسجد على الأرض، فلا بأس به، قال: هذا أحبّ إلىّ".

(١) كلمة "المصلّى" ساقطة من "دأ، خدأ، خدب.

(٢) فى أغلب النسخ: "لأنها"، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة: من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى، وفى د أ: "سعة" مكان "وسعه" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "الكثير" مكان "أكثر".

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس الباب (ص٢٠): وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يدعو وهو ساهى القلب، قال: لا يدعُ الدعاء وإن كان ساهى القلب، قال الفقيه: إن كان دعاء مع رقة القلب فهو أفضل، وإن لم يكن يمكنه أن يدعو مع الرقة، فلا يدعُ الدعاء، والدعاء مع سهو القلب أفضل من تركه؛ قال عليه السلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ».
قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المدى، هو أحد زهّاد أهل البصرة، ولم يخرجاه؛ وقال الذهبى: صالح متروك، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا تعجزوا فى آلدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواهما الحاكم فى "المستدرك" (١/ ٤٩٣، ٤٩٤ ط: النصر الحديثة بالرياض) فى "باب لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ".

(٦) فى ط: ل"من".

(٧) فى ط: "أن".

لأنه بعذر[١] وإن لم يكن ضاق[٢] المسجد بمن خلف الإمام[٣] لا ينبغي للإمام[٤] أن يقوم فيه؛ لأنه يشبه تباين المكانين[٥].

### مسألة (٥٨٣)

وإذا أتم المصلى الركوع والسجود، فلا بأس بالتخفيف؛ لأن النبى ﷺ كان أخفّ الناس صلاةً فى تمام[٦].

### مسألة (٥٨٤)

ولا يشير بالسبابة عند قوله[٧]: "أشهد أن لا إله إلا الله" فى الصلاة، وعليه الفتوى؛ لأن[٨] مبنى الصلاة على السكينة والوقار[٩].

---

(٨) الطاق: فارسى معرب، ما عقد من الأبنية والطيلسان، وجعل كالقوس، جمع: أطواق وطيقان، وهو المحراب. (مختار الصحاح ص ٤٠٠)

(١) فى د أ: "فإنه بعذر".

(٢) فى خ أ، خ ب: "صاف" وهو تصحيف.

(٣) فى ط: لمن خلف الإمام.

(٤) قوله: "للإمام" ساقط من ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص ٢٠ ب): "سئل محمد بن مقاتل عن المسجد إذا ضاق بأهله، قال: لا بأس بأن يقوم الإمام فى المحراب، ويصلى فيه، وإن لم يكن زحمه، فلا ينبغى له أن يقوم فيه".
قال محمد بن الحسن فى "الجامع الصغير" (ص١١ فى الطبعة الهندية) فى "باب فى الإمام أين يستحب له أن يقوم، وما يكره له أن يصلى إليه": عن أبى حنيفة: لا بأس أن يكون مقام الإمام فى المسجد، وسجوده فى الطاق، ويكره أن يقوم فى الطاق.

(٦) الحديث رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" (١/ ٢٨٩-ط: دار الكتب العلمية، بيروت) فى باب ما أمر الإمام من التخفيف فى الصلاة"، ولفظه: "كان النبى ﷺ أخف الناس صلاةً فى تمام".
وفى رواية أخرى: عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: "ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ"، رواه البخارى (١/ ١٣٠) فى "باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى"، وابن حبان فى "صحيحه" (٣/ ٤٤٣، الطبعة الأولى) فى "باب ما يستحب للإمام أن تكون صلاته بالقوم خفيفة فى تمام".

(٧) فى ط: "عنه قوله" وهو خطأ.

(٨) فى أغلب النسخ: "لأنه"، المثبت من ط، م.

## مسألة (٥٨٥)

رجل يصلى على الأرض، ويسجد[١] على خرقة وضعها (بين يديه يتقى بها الحر لا بأس؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهية)[٢]، وعن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٣]: أنه فعل ذلك، فمر به رجل[٤]، فقال: يا شيخ[٥] لا تفعل مثل هذا، فإن هذا مكروه.

فقال[٦] أبو حنيفة رحمة الله [عليه][٧]: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم[٨]

---

(٩) اختلف أصحابنا فى الإشارة بالمسبحة فى التشهّد، قال بعض أصحابنا: لا يشير؛ لأن فى الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها، فالترك أولى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، وقال بعضهم: يشير بها، وذهب إليه العامة لما جاء من الآثار الصحيحة المسندة عن النبى ﷺ.

قال ابن الهمام فى "فتح القدير" فى "باب صفة الصلاة" (١/ ٢٢١): إذا جلس فى الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ولا شك أن وضع الكفّ مع قبض الأصابع لا يتحقق.

فالمراد -والله أعلم- وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره التى تليها، ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبى يوسف رحمه الله فى "الأمالى"، وهذا فرع تصحيح الإشارة.

وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد: أن ما ذكرناه فى كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبى حنيفة رضى الله عنه، ويكره أن يشير بمسبحتيه.

وعن الحلوانى: يقيم الإصبع عن "لا إله"، ويضعها عند "إلا الله" ليكون الرفع للنفى، والوضع للإثبات، وينبغى أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها.

ينظر "شرح العناية" فى حامش "فتح القدير: ١/ ٢٢٠)

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وسجد" وهو خطأ.

(٢) فى ب: "الكراهة" وما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) فى ط: "عند رجل" مكان "به رجل"، وهو خطأ.

(٥) فى ط: "فقال الشيخ" مكان "فقال: يا شيخ" وهو خطأ؛ لأن المخاطب هو الشيخ.

(٦) فى ط، م: "قال"، وفى د ب: "وقال" مكان المثبت.

(٧) الزيادة: من خ أ.

(٨) خوارزم -بضم الخاء المعجمة وفتح الواو بعدها ألف ثم راء مهملة-: خوار الرى، ونسب إليها كثير من علماء الحنفية، نسب إليها محمد بن محمد الخوارزمى أستاذ برهان الدين الكبير، ومحمد بن موسى أبو بكر الخوارزمى.

[قال أبو حنيفة رحمة الله عليه][(١)]: الله أكبر، جاء التكبير من وراء، يعنى من الصف الآخر، أى على العكس، يعنى: يحمل العلم، وهو علم الشريعة[(٢)] من ههنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ههنا[(٣)]؛ ثم قال: أفى مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: أتجوز[(٤)] السجدة على الحشيش، ولا تجوز على الخرقة[(٥)].

## مسألة (٥٨٦)

المصلى إذا دعاه أحد أبويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة، إلا إذا استغاث[(٦)] منه بشىء؛ لأن[(٧)] قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وكذلك الأجنبىّ إذا خاف[(٨)] أن يسقط من السطح، أو يحرقه النار[(٩)]، أو يغرق فى الماء، وجب عليه أن يقطع الصلاة إن كان فى الفريضة.

قال الطحاوى[(١٠)]: هذا الجواب فى الفرائض، وأما فى النوافل[(١١)]: إذا

---

(١) ما بين القوسين مزيد من ط، م.

(٢) فى ط: "علم الشرائع".

(٣) فى ط: "هنا".

(٤) فى معظم النسخ: "تجوز"، المثبت من ط.

(٥) الأصل فى جواز السجدة على الثياب لدفع الحر والبرد حديث أنس: عن أنس -رضى الله عنه- قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر"، الحديث رواه النسائى فى "باب السجود على الثياب" (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه فى آخر "باب السجود على الثياب فى الحر والبرد" (١/ ٣٢٩)، وابن خزيمة فى "باب الرخصة فى السجود على الثوب" (١/ ٣٠٨).

(٦) فى خ أ، خ ب: "استفاد"، وفى م: "استطاب"، وهو تصحيف.

(٧) فى دب: "لأنه" وهو خطأ.

(٨) فى ط: "جاوز".

(٩) فى د أ: "خرقة النار" وهو تصحيف.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدى الحجرى المصرى، أبو جعفر الطحاوى الفقيه الإمام، الحافظ؛ كان رحمه الله ثقة ثبتًا، وله تصانيف جليلة معتبرة ومفيدة فى الحديث والفقه والتفسير: منها: معانى الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر فى الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب الشروط الكبير والأوسط والصغير، كلها

دعاه أحد أبويه، إن علم أنه فى الصلاة وناداه[١]، لا بأس بأن لا يجيبه[٢]، وإن لم يعلم يجيبه[٣].

## مسألة (٥٨٧)

رجل قام فى الصلاة، فسرق منه شيء كانت قيمته درهمًا، له أن يقطع الصلاة، الفريضة[٤] والنافلة فيه سواء[٥]؛ لأن الدرهم ما دل بدليل أنه لو أقر لرجل[٦] بمال، ثم فسره بدرهم[٧]، فالقول: قوله، ولو فسره بأقل من درهم لايقبل قوله؛ وقال عليه السلام: «قاتل دون مالك»[٨] من غير فصل[٩].

---

مطبوعة؛ توفى رحمه الله سنة٣٢١ هجرية، ترجمته فى "الأنساب" (ص٣٦٨) و "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٧١، ٢٧٧) والفوائد البهية (٣١-٣٤)، تاجم التراجم (٨-١٠)، النجوم الزاهرة، (٣/ ٢٤) و "كتاب أعلام الأخيار" برقم (١٥٥) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٥) و "الطبقات السنية" برقم (٣٢١).

(١١) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "فأما فى النوافل".

(١) فى معظم النسخ: "ناداه"، المثبت من ز.

(٢) فى د أ: "لا بأس به أن يجيبه" وهو خطأ.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٢١): "وسئل محمد بن مقاتل عن رجل فى الصلاة دعاه أحد أبويه، قال: لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته، قالوا: إلا أن يستغيث بشيء ينزل به، وكذلك فى الأجنبى إذا خشى أن يسقط من سطح، أو يقع فى نار، وما أشبه ذلك، قالوا: وجب عليه أن يقطع الصلاة، وإن كان فى الفريضة".
قال الفقيه: روى عن النبى عليه السلام: أنه قال: «لو كان جريح الراهب فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أفضل من اشتغاله بالصلاة» معناه عندنا أن أمه دعته لأمر نزل بها استعانت به، فكان الواجب عليه أن يقطع الصلاة، ويجيب أمه، ولأن الكلام فى الابتداء كان مباحًا فى الصلاة، ثم نسخ.

(٤) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: بزيادة "واو العطف".

(٥) قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٣): "سئل محمد بن مقاتل عن رجل قام فى الصلاة، فسرق منه شيء قيمته درهم، هل له أن يقطع الصلاة؟ قال: له أن يقطعها، والفريضة والتطوّع فيه سواء".

(٦) فى ز: "كرجل" وهو تصحيف.

(٧) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: درهمًا.

(٨) الحديث رواه النسائى (٧/ ١١٣-١١٤) فى كتاب تحريم الدم فى "ما يفعل من تعرض لماله" مطولا، ولفظه مختصرًا: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك، وقال عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» الحديث، مسلم (١/ ٧٠-٧١) فى كتاب الإيمان فى

قال رضى الله عنه[١] : هذا الذى اختاره قول أكثر المشايخ ؛ وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله عليه[٢] يقول : فيما دون الدرهم يباح[٣] أيضًا قطع الصلاة[٤]، فإنه ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة[٥] : أنه يحبس فى دانق[٦] ، يباح باعتباره قطع الصلاة ، ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمة الله عليه .

## مسألة (٥٨٨)

رجل صلّى[٧]، وليس بينه وبين الإمام[٨] سترة ، فأراد الرجل أن يمرّ بين يديه ،

"باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غير بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد" ، ط : دار الفكر ، والبخارى (٢/ ٧٣) فى كتاب المظالم فى "باب من قاتل دون ماله" -ط : دار التراث العربى- وأبو داود (٢/ ٥٩٧) في آخر كتاب السنة ، ط : مصطفى الحلبى- والترمذى (٤/ ٢٩) فى كتاب الديات فى "باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد" رقم الباب (٢٢) الحديث (١٤١٩) والنسائى (٧/ ١١٤) فى كتاب تحريم الدم فى "من قتل دون ماله" ، وابن ماجه (٢/ ٨٦١) فى "باب من قتل دون اله فهو شهيد" رقم الباب (٢١) الحديث (٢٥٨٠) من وجه آخر .

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وقد روى عنه من غير وجه ، وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين ؛ وفى ا لباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر .

تنظر رواياتهم فى الأبواب السابقة ، ونصب الراية فى الحديث الحادى عشر فى "باب ما يوجب القصاص" (٤/ ٣٤٨ ، ٣٤٩)و الهداية للمؤلف فى آخر "باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه" (٤/ ١٣٤) .

(٩) فى خـ أ ، خـ ب ، د أ ، دب : "فضل" وهو تصحيف .

(١) فى ز : "رحمه الله" مكان المثبت .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوانى البخارى ، لقد سبق ذكره فى أماكن عديدة فى الفصول السابقة .

(٣) فى ز : "مباح" وهو تصحيف .

(٤) قوله : "قطع الصلاة" ساقط من ط .

(٥) فى "د أ" "ز" : "الكفالة والحوالة" بالتقديم والتأخير .

(٦) الدانق -بفتح النون وكسرها- : سدس الدرهم ، والساقط المهزول ، جمع : دوانق ودوانيق . (مختار الصحاح : ص٢١٢ والمعجم الوسيط : ١/ ٢٩٨)

(٧) فى معظم النسخ : "إذا صلى" مكان "رجل صلّى" ، المثبت من ط ، م .

كم مقدار ما يحتاج إلى أن يكون[١] مروره مكروهًا؟ والصحيح مقدار منتهى بصره، وهو موضع سجوده؛ وقال أبو نصر[٢]: مقدار ما بين الصف الأول وبين مقام الإمام، وهذا عين الأول، ولكن بعبارة أخرى[٣].

قال رضى الله عنه[٤]: فيما قرأنا على أستاذنا[٥] منهاج الشريعة[٦] رحمه الله[٧] أن يمرّ بحيث يقع بصره عليه وهو يصلى صلاة الخاشعين، وهذه العبارة أوضح.

## مسألة (٥٨٩)

إذا صلّى فى الصحراء، فلم يجد سترةً، فأراد الإمام أن يخطّ بين يديه، لايعتبر الخط، وهو[٨] المختار، ومن اعتبر الخط فإنه يخط طولا؛ لأنه[٩] بمنزلة

---

(٨) فى ط، م: "بين الإمام وبينه" بالتقديم والتأخير.

(١) فى أغلب النسخ: "إلى ما يكون"، المثبت من ط.

(٢) هو محمد بن سلام أبو نصر البخلى، وتردّد ذكره فى كتب الفتاوى، قال اللكهنوى: تارةً يذكر فى الفتاوى باسمه، وتارةً بكنيته، وتارةً بهما، وهو صاحب الطبقة العالية من أقران أبى حفص الكبير، توفى رحمه الله سنة ٣٠٥ هجرية، وبه قال الفقيه أبو الليث فى آخر "النوازل". ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص١٦٨).

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣٢أ): "وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذى يخطّه المصلى بين يديه فى الفضاء، أيخطّه طولا أو عرضًا؟ قال: يخطّه طولا؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك السوط يلقى بين يديه طولا، وبه قال أبو جعفر". وقال بعضهم: يجعل الخط بمنزلة المحراب، وبه نأخذ، محمد بن سلمة عن المقدار الذى لا ينبغى للماشى أن يمر بين يدى المصلى، قال: مقدار ما بين الصفين، وقال أحمد بن محمد القاضى: مقدار موضع سجوده.

(٤) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) فى ط: "شيخنا" مكان "أستاذنا".

(٦) فى ط: "الأئمة" مكان "الشريعة"، الصواب ما أثبتناه.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" فى (٣/ ٣١٩ و "الفوائد البهية" (ص١٨٧).

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٨) فى أغلب النسخ: بدون "واو العطف"، المثبت من د أ، ط.

(٩) قوله: "لأنه" ساقط من ز.

الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك[١] إذا تعذر غرز السترة[٢] لا يعتبر الإلقاء، وهو المختار، ومن اعتبر الإلقاء[٣] قال: يلقى بين يديه طولا ليجعل كأنه[٤] غرزثم سقط، هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله[٥].

مسألة (٥٩٠)

ع: إذا صلى ومعه دراهم، عليها[٦] تماثيل ملك، لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر[٧].

مسألة (٥٩١)

ويكره[٨] أن يدخل إنسان فى الصلاة وبه غائط أو بول؛ لأنه يحتمل أن يشغله عن الصلاة، فإن فعل ذلك، فإن كان يشغله عن الصلاة قطعها؛ لأنه قطع بعذر، وإن مضى عليها أجزأه، وقد أساء، أما الجواز: فلأنه أدى، وأما الإساءة فلما قلنا، هذا إذا كان[٩] به ذلك قبل الافتتاح، وإن صار به بعد الافتتاح، فكذلك[١٠] لأن

---

(١) فى د أ: "وكذا" مكان المثبت، وفى ط: فكذلك.

(٢) فى ط: "غرزه السترة".

(٣) فى ط: "اللقاء" وهو تصحيف.

(٤) فى د أ: "كناية" مكان "كأنه" وهو خطأ.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، إمام كبير من أهل بلخ، وكان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه؛ هو أحد مشايخ أبى الليث السمرقندى، توفى رحمه الله ببخارى فى ذى الحجة سنة ٣٩٢ هجرية، وهو ابن ٩٢ سنة؛ ترجمته فى "الجواهر المضية" (٣/ ١٩٢-١٩٢) و "تاج التراجم" (ص٦٢) و "كشف الظنون" (١/ ٤٦) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم ١٩٥ و "الفوائد البهية" (ص١٧٩).

(٦) فى ط: "فيها" مكان "عليها"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى ط: "القز" مكان "البصر"؛ لم أهتد على هذه المسألة، والتى عليها فى "عيون المسائل للسمرقندى، وذكرها فى "الفتاوى الكبرى" فى "ذكر المسائل التى تتعلق بالإمام والمقتدى

(٨) فى ط: "ويكره له" بزيادة "له" وهو خطأ.

(٩) فى دب: "قلنا" مكان "كان" وهو خطأ.

(١٠) فى ط: "فلذلك" وهو تصحيف.

المعنى يجمعها[١] .

## مسألة (٥٩٢)

ب : رجل فى يده تصاوير وهو يؤمّ الناس[٢] لا يكره إمامته ؛ لأنها مستورة فى الثياب[٣] ، ولا تستبين[٤] ، فصارت[٥] كصورة فى نقش خاتم[٦] (وهو غير مستبين)[٧] .

## مسألة (٥٩٣)

س[٨] : المصلّى إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه فى الصلاةّ ، جازت صلاته ، والمستحب أن يسبح ؛ لقوله عليه السلام : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٩] .

## مسألة (٥٩٤)

زنس : إذا صلّى رجل[١٠] وهو مكشوف الرأس ، وهو يجد العمامة إن كان[١١]

---

(١) قال عليه السلام : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه أخبثان» الحديث ، وفى رواية أخرى : «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء» ، الحديث رواهما أحمد فى "المسند" فى (٣/ ٤٨٣ و٤/ ٣٥) ، وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .
(ينظر "نصب الراية" للزيلعى (٢/ ١٠١ ، ١٠٢) فى أحاديث الصلاة بحضرة الطعام وتخريج الزيلعى فى الهامش) .

(٢) فى ط : للناس .

(٣) فى ط ، م : بالثياب .

(٤) فى ط : لا يستبين .

(٥) فى أغلب النسخ : "فصار" ، المثبت من ط ، م .

(٦) فى ط ، م : "فى نفس خاتم" وهو تصحيف .

(٧) الزيادة : من ط ، م ، هكذا ذكر حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى الفصل السادس عشر فى ذكر المسائل التى تتعلق بالإمام والمقتدى" .

(٨) الرمز "س" ساقط من د ب .

(٩) الحديث رواه مسلم ؛ سبق تخريجه فى "باب ما يفسد الصلاة .

(١٠) كلمة "رجل" ساقطة من ط ، م .

(١١) فى خ أ ، خ ب : "إذا كان" .

ذلك تهاونًا بحال الصلاة[1] يكره، وإن كان ذلك تذلّلا وتضرّعًا[2] -لله تعالى-[3] يستحب له ذلك؛ لأن مبنى الصلاة على الخضوع، وهذا القائل حمل صلاة الرجل فى ثوب واحد متوشّحًا به، وقول محمد رحمة الله [عليه][4] فيه: لابأس به على أنه (إن)[5] لم يجد ثوبًا آخر.

قال رضى الله عنه[6]: قالوا: المستحبّ أن يصلى فى ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة؛ لأن المأخوذ عليه ستر العورة[7] والزينة[8]، وتمامه بهذا[9].

## مسألة (٥٩٥)

أج[10]: ويكره تشبيك[11] الأصابع فى الصلاة؛ لأن فيه إزالة اليد عن موضع مسنون[12].

---

(١) فى ط: "كان" مكان "الصلاة" وهو تصحيف.

(٢) فى ط: بالتقديم والتأخير.

(٣) فى ط: "إلى الله تعالى" مكان المثبت.

(٤) الزيادة: من ط، ولا يوجد شيء من هذا فى ز.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٧) فى خـأ، خـب، دأ، دب: "يستر العورة".

(٨) فى ط: "الركبة" مكان "الزينة".

(٩) وجه المؤلف فى استحباب الصلاة فى ثلاثة أثواب حديث أبى هريرة؛ والأحاديث التى وردت فى اتخاذ العمامة فى الصلاة. ينظر فى "المنتقى": باب استحباب الصلاة فى ثوبين، وجوازها فى الثوب الواحد (ص١١٤)، وابن ماجة: كتاب اللباس "باب العمامة السوداء" (٢/ ١١٨٦).

(١٠) الرمز: أج" لم يذكر فى ط، م.

(١١) فى ط، م: "أن يشك" مكان "تشبيك".

(١٢) الأصل فى كراهة تشبيك الأصابع حديث كعب بن عجرة عن النبى ﷺ قال عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى الصلاة»، رواه الترمذى (٢/ ٢٢٨) فى "باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة"، وابن حبان فى "صحيحه" (٣/ ٤٥٠) فى ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن هذا

## مسألة (٥٩٦)

ويكره أن يشم فى الصلاة ريحًا طيبةً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

## مسألة (٥٩٧)

ويكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة؛ لأنه مأمور بتوجيهها إلى القبلة؛ قال عليه السلام: «فليوجّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»[١].

## مسألة (٥٩٨)

ويكره أن يطول ركعة من التطوع، ويقصر أخرى؛ لأنهما[٢] فى استحقاق القراءة على السواء [قال رضى الله عنه][٣]: يكره أن يطول الثانية على الأولى[٤] فى الفرض أيضًا[٥]؛ لما قلنا، إلا أن ما دون ثلاث آيات لا يمكن الاحتراز عنه، فيجعل

---

الخبر ما رواه إلا سعيد المقبرى، وقد اختلف عليه فيما زعم"، وفى "باب الإمامة والجماعة" فى أول فصل فى "فضل الجماعة" (٣/ ٣٧١) الطبعة الأولى، ورواه أبو داود وأحمد.

وفى رواية أخرى عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه»، رواه أحمد.

ينظر "المنتقى" فى "باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصّر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة" (ص١٧٧، ١٧٨)، .

(١) قال عليه السلام: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»، قال الزيلعى: غريب.
ينظر "نصب الراية" (١/ ٣٨٨).
وفى الباب عن ابن عمر عن أبيه وأبى حميد الساعدى حديث ابن عمر عن أبيه رواه النسائى فى "باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهّد" (٢/ ٢٣٦)، وحديث أبى حميد الساعدى رواه البخارى فى "باب سنة الجلوس فى التشهّد" (١/ ١٥٠)، وابن خزيمة فى "باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة فى السجود" (١/ ٣٢٤).

(٢) فى ط: لأنها.

(٣) ما بين المعتكفتين ساقط عن معظم النسخ، ومكانها "و" المثبت من ط، م.

(٤) فى ط: "الأول"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "أيضًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

عفو»[١].

## مسألة (٥٩٩)

ويكره أن يركع قبل بلوغه إلى الصفّ؛ لحديث أبى بكرة[٢] رضى الله عنه[٣].

## مسألة (٦٠٠)

ولا ينبغى أن يترك الصفّ وفيه خلل حتى يستوى[٤]؛ لقوله عليه السلام: «من سدّ فرجةً فى الصف[٥] كتب الله تعالى[٦] له عشر حسنات ومحا عنه عشر

---

(١) قال محمد بن الحسن فى "الجامع الصغير" له فى "باب فى القراءة فى الصلاة" (ص١٤): محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم قال: القراءة فى الصلاة فى السفر سواء، تقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت، ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء، وفى المغرب دون ذلك، ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء (أى لا يطول أحدهما على الأخرى).
وقال محمد رحمه الله: أحب إلىّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها؛ وجه محمد فى أن يطول الركعة الأولى عن الثانية، حديث أبى قتادة: "جاء أن النبى ﷺ كان يطول فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية، وجه محمد أصلح لمقتضى حال المصلى وحاجته؛ جاء فى رواية أبى داود: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.
ينظر "المنتقى": "باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأولين، وهل تسن قراءتها فى الأخرين أم لا؟" (ص١٤٧) رقم الحديث (٩١١، ٩١٢)

(٢) فى أغلب النسخ: "أبو بكر" وهو وهم، الصواب ما أثبتناه.

(٣) عن الحسن: "أن أبا بكرة جاء رسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصفّ، ثم مشى إلى الصفّ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته، قال: أيكم الذى ركع دون الصفّ، ثم مشى إلى الصفّ؟ فقال: أبوبكرة: أنا، فقال النبى ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد".
وفى رواية أخرى: "أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبى الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصفّ، فقال النبى ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد"، رواهما أبو داود فى "باب الرجل يركع دون الصف" (١/ ١٧٦)-ط: حلبى- وقال مجد الدين ابن تيمية: رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى. المنتقى (ص٢٣٤)

(٤) فى ط: "تستوى".

(٥) فى ط: "الصلاة" بدون "فى".

(٦) كلمة "تعالى" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

سيئات ورفع له عشر درجات»[١] .

## مسألة (٦٠١)

ولا ينبغى إذا تكامل الصفّ الأول أن يزاحم[٢] عليه لما فيه من الإيذاء، والقيام فى الصفّ الثانى خير من إيذاء الغير[٣] .

## مسألة (٦٠٢)

ويكره المرور بين يدى المصلّى، وهو معروف[٤] .

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بالألفاظ الذى ذكر المؤلف، وفى الباب أحاديث كثيرة من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة: منها حديث عائشة وأبى سعيد الخدرى وأبى أمامة وجابر بن سمرة وأبى هريرة.
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة»، رواه ابن ماجه فى آخر "باب إقامة الصفوف" (١/ ٣١٨).
وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم وسدّوا الفرج فإنى أراكم من وراء ظهرى»، رواه ابن خزيمة فى "باب الأمر سدّ الفرج فى الصفوف" (١/ ٢٣).
ينظر حديث أبى أمامة وجابر بن سمرة فى "المنتقى" فى "باب الحثّ على تسوية الصفوف ورصّها وسدّ خللها" (ص٢٣٤، ٢٣٥)، وحديث أبى هريرة فى (ص ٢٣٣).

(٢) فى ط: يزاحمه.

(٣) فى ط، م: "من إيذاء الناس" مكان المثبت، قال عليه السلام: «أتموا الصفّ الأول ثم الذى يليه فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر»، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.
ينظر "المنتقى" فى الباب السابق (ص٢٣٥).

(٤) قال عليه السلام: «لو علم المارّ بين يدى المصلّى ما ذا عليه من الوزر لوقف أربعين»، رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود والدارمى، رواه مالك فى "باب التشديد فى أن يمرّ أحد بين يدى المصلّى" (١/ ١٣٠، ١٣١)، والبخارى فى "باب إثم المارّ بين يدى المصلّى" (١/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٢٠٧) فى "باب منع المارّ بين يدى المصلّى"، والترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلّى" (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، وأبو داود فى "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلّى" (١/ ١٨٠)، والنسائى فى "باب التشديد فى المرور بين يدى المصلّى وبين سترته" (٢/ ٦٦)، والدارمى فى "باب كراهية المرور بين يدى المصلى" (١/ ٣٢٩، ٣٣٠) من حديث أبى جهيم، وفى الباب من وجوه أخرى.
قال الترمذى: حديث أبى جهيم حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدى المصلّى، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

### مسألة (٦٠٣)

فلو كان الإمام على دكة أو سطح، إن كان قدر قامة أو أكثر لا بأس بذلك؛ لأنه ليس بمارّ بين يديه، وإن كان أقل من ذلك يكره؛ لأنه يحاذيه بعض أعضاءه، فيكون مرورًا بين يديه.

### مسألة (٦٠٤)

وعن محمد رحمة الله عليه[١]: إن قتل القملة فى الصلاة، أحب إلىّ من دفنها[٢]، وكل ذلك لا بأس به، وقال[٣] أبو حنيفة رحمة الله عليه[٤]: لا يقتل القملة فى الصلاة، ويدفنها تحت الحصى[٥]؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أنه كان يصلى، فأخذ قملة ودفنها[٦]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾[٧]، ووجه القتل أن فيه إزالة الأذى[٨] عن نفسه، فلا يكون به بأس كقتل الحية والعقرب[٩].

### مسألة (٦٠٥)

ويكره السدل فى الصلاة[١٠]؛ وتفسير السدل وصفته[١١]: أن يجعل الثوب

---

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٢) فى ط: "رميها" وهو تصحيف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال" بدون العطف.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٥) فى ط، م: الحصاة.

(٦) فى ط: فدفنها.

(٧) سورة المرسلات: ٧٧-٢٥.

(٨) كلمة "الأذى" ساقطة من د ب.

(٩) عن أبى هريرة: "أن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: العقرب والحية"، رواه الخمسة، وصحّحه الترمذى، هكذا قاله مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب فى أن قتل الحية والعقرب، والمشى اليسير للحاجة لا يكره" (ص١٧٩)(رقم الحديث: ١١١١). تنظر آراء العلماء فى جواز قتل الأسودين فى الصلاة فى "نيل الأوطار" فى الباب السابق (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(١٠) لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة"، رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية السدل" (٢/ ٢١٧)، وأبو داود فى باب ماجاء فى

على عاتقه[١]، ويرسل جانبيه من مقدمه[٢]، وإن اتّزر به، أو اشتمل به، لا يكون سدلا، وإنما يكره لأنه صنيع[٣] أهل الكتاب.

**مسألة (٦٠٦)**

ويكره لبسة الصماء؛ وصفتها: أن يجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، ويطرح جانبه على عاتقه الأيسر. قال رضى الله عنه[٤]: إنما يكون ضمّا إذا لم يكن عليه إزار، وإنما يكره لورود النهى عنه[٥]، ولأن فيه وفى السدل وهم[٦] انكشاف العورة[٧].

---

السدل فى الصلاة" (١/ ١٦٧، ١٦٨)، والحاكم فى "المستدرك" فى "باب النهى عن السدل، وأن يغطى الرجل فاه" (١/ ٢٥٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الترمذى: "وقد اختلف أهل العلم فى السدل فى الصلاة؛ فكره بعضهم السدل فى الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل فى الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص: فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل فى الصلاة".

(١١) قوله: "وصفته" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(١) فى خ أ، خ ب، د ب: "على عاتقه الأيسر" بزيادة "الأيسر".

(٢) وبعبارة أخرى وهو أن يجعل المصلّى ثوبه على رأسه أو كتفيه، ثم يرسل أطرافه على جانبيه من غير أن يمسك طرفيه بيديه، أو يشبكهما؛ نهى الرسول ﷺ عن السدل فى الصلاة؛ لأنه فعل اليهود والمتكبّرين؛ وقال عليه السلام: «من تشبّه بقوم فهو منهم».

(٣) فى ط، م، د ب: صنع.

(٤) فى أغلب النسخ: "قال محمد رحمة الله عليه"، المثبت من ط، وهو الأصح.

(٥) فى ز: "فيه".

(٦) كلمة "وهم" ساقطة من د أ.

(٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد، ليس على فرجه منه شىء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه منه، يعنى شىء" متفق عليه، وفى رواية للبخارى: "نهى عن لبستين" واللبستان: اشتمال الصماء (والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقين، ليس عليه ثوب) واللبسة الأخرى احتباءه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شىء.
وفى حديث أبى سعيد: "أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء"، رواه الجماعة إلا الترمذى، فإنه رواه من حديث أبى هريرة. المنتقى فى "باب كراهية اشتمال الصماء" (ص١١٥) رقم الحديث (٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧)

**مسألة (٦٠٧)**

ويكره أن يزيد فى التشهّد، أو ينقض منه[١] شىء[٢]، أو يبتدئ بشىء[٣] منه قبل شىء؛ لأنه ذكر منظوم، وبهذا يختل[٤] نظمه[٥].

**مسألة (٦٠٨)**

قالوا: التشهّد هو من قوله[٦]: "التحيّات لله. . ." إلى قوله: "عبده ورسوله"، وإنما يكره الزيادة والنقصان فيها[٧]، أما فى القعدة الأخيرة يأتى

---

(١) فى ط: "أن ينقص منه" وهو خطأ.

(٢) كلمة "شىء" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٣) فى ط: "شىء"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) فى د أ، دب، ز": "يخل" مكان المثبت.

(٥) سنذكر نظم التشهّد فى المسألة القادمة.

(٦) فى د، أ: "ليشهدوا من قوله"، وفى ط، م: "ليشهدوا قوله".

(٧) نظم التشهّد كما جاء فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال عبد الله بن مسعود: "علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا فى الركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، رواه الجماعة بألفاظ متقاربة، رواه البخارى فى "باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهّد، وليس بواجب، ومسلم فى "باب التشهّد فى الصلاة" (١/ ١٧١، ١٧٢)، وأبو داود فى "باب التشهّد" (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والترمذى فى "باب ما جاء فى التشهّد" (٢/ ٨١)، والنسائى فى "باب كيف التشهّد الأول" (٢/ ٢٣٨)، وابن ماجه فى "باب ما جاء فى التشهّد" (١/ ٢٩٠)، والدارمى فى "باب فى التشهّد" (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والدارقطنى فى "باب صفة الجلوس للتشهّد وبين السجدتين" (١/ ٣٠٥)، وأحمد (١/ ٤٣١)، وابن حبان فى "ذكراه الأمر بالتشهّد عند القعدة من صلاته" (٣/ ٣١١)، وفى "الموطأ" برواية محمد بن الحسن فى آخر "باب التشهّد فى الصلاة" (ص٦٩).
قال الترمذى: وفى الباب عن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه، وهو أصحّ حديث روى عن النبى ﷺ فى التشهّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
قال محمد بن الحسن فى الباب السابق: "التشهّد الذى ذكر (عن مالك) كله حسن، وليس يشبه تشهّد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهّده؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.
وقال رحمه الله: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف، أو ينقص منه حرف، استدل

بالدعوات[1] وهو قوله: "اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمد . . . "[2] إلى قوله: "وقنا[3] عذاب النار" على ما هو المعهود، ولكن ذلك[4] ليس منفس

المؤلف فى كراهية الزيادة والنقصان فى التشهّد بالحديث التالى عن عبد الله بن مسعود: "أن رسول الله ﷺ علمه التشهّد، فكان يقول: إذا جلس فى وسط الصلاة، وفى آخرها على وركه اليسرى "التحيات لله . . . إلى قوله: "عبده ورسوله"، ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهّده، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم"، رواه أحمد فى "المسند" (١/ ٤٥٩) فى آخر "مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه".

قال الحافظ فى "الفتح" (٢/ ٢٦١): قال البزار: لما سئل عن أصح حديث فى التشهّد، قال: هو عندى حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقًا، وقال: لا أعلم فى التشهّد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا.

وقال السيوطى: ثم إن المصنف قدم تشهّد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهّدات ثبوتًا بالاتفاق، فهو أحق بالاعتناء. النسائى شرح السيوطى: الباب السابق (٢/ ٢٣٨)

وذهب الإمام الشافعى إلى حديث ابن عباس فى آلتشهّد والعمل عليه، حديث ابن عباس رواه الجماعة إلا البخارى فى العناوين السابقة، وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح، انظر وجهة نظر الذين يعملون بحديث ابن مسعود، والذين يعملون بحديث ابن عباس فى "نصب الراية" للزيلعى (١/ ٤٢٠).

(١) فى د ب: "الدعوات" بدون "ب"، وإذا جلس فى آخر الصلاة، جلس كما جلس فى القعدة الأولى، ويتشهّد كما تشهّد فى القعدة الأولى، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبى ﷺ ثم ليدعُ بما شاء بما لا يشبه كلام الناس»؛ الحديث بكامله كما يلى: عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته، فلم يصلّ على النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له -أو لغيره-: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبى ﷺ ثم ليدعُ بما شاء»، الحديث رواه الترمذى، وصحّحه. المنتقى فى "باب فى أن التشهّد فى الصلاة فرض" (ص١٦٣)

ومن أجمع الأدعية المأثورة فى آخر الصلاة حديث أبى بكر الصديق، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: "أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرةً من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه. المنتقى فى "باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة" (ص١٦٤)، وفى الباب أدعية مسنونة كثيرة.

تنظر هذه الأدعية فى الباب الذى مضى، وفى "باب مايدعو فى آخر الصلاة" فى ص١٦٤، وأبو داود فى "باب ما يقول: بعد التشهّد" (١/ ٢٤٩).

(٢) قوله: "وعلى آله" ساقط من د ب، ط.

(٣) قوله: "وقنا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) فى د ب، ز: "ذاك"، وفى ط: "وليس ذلك" مكان المثبت.

التشهّد.

### مسألة (٦٠٩)

ومسح العرق كمسح التراب عن الجبهة؛ وقد عرف أنه لا يكره بعد الفراغ (من الصلاة، وقبل الفراغ، فيه روايتان، قالوا: المراد من الفراغ، السجدة الأخيرة)[١]؛ لأنه إنما يكره على رواية لئلا[٢] يترب ثانيًا، فلا يفيد[٣]، وهذا المعنى لا يتأدى[٤] إلا بعد[٥] السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

### مسألة (٦١٠)

شرو: ولو نظر بمؤخر عينيه يمنةً ويسرةً من غير أن[٦] يلوى عنقه[٧] لا يكره؛ لأن النبى ﷺ[٨] كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق[٩] عينيه[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط، م، ومكانها "للسجدة الثانية من الركعة الأخيرة".

(٢) فى ط: "لأنه"، وفى د ب: "لا" مكان "لئلا" وهو خطأ.

(٣) فى د ب: "فلا يفسد"، وفى د ب: "فلا تفسدنها"، وكل ذلك خطأ.

(٤) فى ط، م: "لا يأتى".

(٥) فى ط: "بعد" بدون "إلا".

(٦) كلمة "أن" ساقطة من ط.

(٧) فى ط: "فقه" وهو تصحيف.

(٨) فى ط: "عليه السلام".

(٩) فى ط: "ملون" وهو خطأ وتصحيف.

(١٠) قوله: "إنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه". قال الزيلعى فى "نصب الراية" (١/ ٨٩): غريب بهذا اللفظ، الأصل فى رخصة الالتفات فى الصلاة من غير أن يلوى عنقه؛ لما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته يمينًا وشمالا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره"، رواه الترمذى وأحمد والنسائى والدارقطنى والحاكم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وقال الدارقطنى: تفرّد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا، وأرسله غيره".
وفى رواية أخرى: عن رجل من بعض أصحاب عكرمة قال: "كان رسول الله ﷺ يلحظ فى الصلاة من غير أن تلوى عنقه"، الحديث رواه الترمذى وأحمد والدارقطنى مرسلا من حديث عبدالله بن سعيد ابن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة، حديث عكرمة عن ابن عباس،

### مسألة (٦١١)

الصلاة على الحشيش والحصير[١] أولى من الصلاة على البساط؛ لأنه جاء فى الحديث عن النبى ﷺ[٢]: «الصلاة على ما تنبته الأرض أفضل من الصلاة على ما لا تنبته الأرض»[٣]، ولهذا اختار[٤] مشايخنا [رحمهم الله][٥] الحشيش والحصير فى المساجد دون البساط[٦].

### مسألة (٦١٢)

[ولا بأس بأن يكون قبلة مسجد بيته إلى المخرج؛ لأنه ليس له حرمة المسجد، وللناس فيه بلوى، بخلاف مسجد الجماعة][٧].

---

أخرجه الترمذى فى "باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة" (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، وأحمد فى "المسند" (١/ ٢٧٥) رقم الحديث (٢٤٨٥)، والنسائى فى "باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينًا وشمالا" (٣/ ٩)، والدارقطنى فى "باب الالتفات فى الصلاة بعذر" (٢/ ٨٣)، والحاكم فى "المستدرك" فى "باب الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (١/ ١٣٦، ١٣٧)، وأبو داود فى "باب الرخصة فى ذلك". قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

(١) فى د، أ: "والخضراء" وهو تحريف.

(٢) قوله: "عن النبى ﷺ" ساقط من دب، ط، م، ز.

(٣) قوله: "الأرض" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٤) فى د، أ: "اختارت" وهو خطأ.

(٥) الزيادة: من عندنا.

(٦) لقد ورد أن النبى ﷺ كان يصلى على الحصير والبساط، وعلى الفروة المدبوغة، كل ذلك جائز، عن أبى سعيد: "أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلى على حصير، سجد عليه"، رواه مسلم، وفى رواية عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ صلّى على بساط"، رواه أحمد وابن ماجة، وعن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله ﷺ يصلّى على الحصير والفروة المدبوغة".
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من الفراش"، رواه أحمد وأبو داود.
ينظر فى "المنتقى" (ص١٢٦) هذه الأحاديث (٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩).

(٧) ما بين المعتكفتين ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

### مسألة (٦١٣)

ولا يكره الاصطفاف بين الأسطوانتين[١]؛ لأنه صفّ في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلا.

### مسألة (٦١٤)

ويكره أن يصلّي[٢] إلى كانون[٣]، أو إلى تنّور فيه نار يتوقّد؛ لأنه يشبه التعبّد.

---

(١) في ط: "أسطوانين" وهو خطأ.

الأصل في كراهية الاصطفاف بين الأسطوانتين حديث عبد الحميد بن محمود، وهو ثقة، عن عبد الحميد بن محمود قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الصفّ بين السواري" (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)-ط: حلبي-. وأحمد في "المسند" (٣/ ١٣١) حديث (١٢٣٦٦)، والحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢١٠-٢١٨)، وأبو داود والنسائي.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا"، رواه ابن ماجة (١/ ٣٢٠) في "باب الصلاة بين السواري في الصف".

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

وجه الكراهة: لأن فيه انقطاع الصفّ، ثم الكراهة مع السعة، وأما عند الضيق: يجوز بلا خلاف ولا كراهة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما دخل الكعبة، صلّى بين الساريتين.

وقال الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" في الباب الرابع (ص٣٨١): فيما يتعلق بسائر المساجد" المسألة التاسعة والثمانون: "اختلف العلماء في الصلاة في المسجد بين السواري، فكره أنس، وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله ﷺ، وفي لفظ: "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها"؛ صحّحهما الحاكم في "المستدرك"، وقال ابن مسعود: لا تصفّوا بين الأساطين"، وكرهه حذيفة وإبراهيم".

وقال القرطبي: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين؛ لأنه روى في هذا الحديث أنها مصلى الجن المؤمنين، وأجازه الجمهور، منهم الحسن ومحمد بن سيرين، وكان ابن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك: لا بأس بذلك لضيق المسجد، وفي "الصحيحين": أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبتدرون السواري عند المغرب.

(٢) قوله: "أن يصلي" ساقط من ز.

(٣) في ز: "إلى حانوت" وهو خطأ، الكانون والكانونة: الموقد، الجمع: كوانين. مختار الصحاح (ص٥٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨)

ولو صلّى إلى شمع، أو إلى قنديل[(١)] أو سراج، لا يكره، هو الصحيح[(٢)]؛ لأنه لايشبه التعبّد؛ لأنه لا تعبد، فصار كتمثال مقطوع الرأس[(٣)].

مسألة (٦١٥)

م: ومن صلّى في قبّاء ينبغي أن يدخل يديه في الكم، ويشدّ القبّاء في المنطقة[(٤)]، فإنه[(٥)] روى عن الفقيه أبي جعفر[(٦)] رحمة الله عليه[(٧)]: أنه[(٨)] كان يقول: إذا صلّى مع القبّاء، وهو غير مشدود الوسط، فهو مسيء.

مسألة (٦١٦)

ويكره في ثياب البذلة[(٩)]؛ لما روى: "أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت تمرّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: الله أحقّ أن نتزيّن له[(١٠)].

---

(١) في ط: "أو قنديل" بدون "إلى".

(٢) في د، أ: "وهو الصحيح" بزيادة العطف.

(٣) في ط: من أول "شرو" إلى قوله: "مقطوع الرأس"، ذكر هذه المسائل في آخر الفصل، وقدم مكانها مسائل الرمز "م"، فيها تأخير وتقديم.

(٤) في د ب و ز: "بالمنطقة".

(٥) في د أ: "لأنه".

(٦) في د ب: "أبو جعفر"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من د ب، ط، هو محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي، ٥ و من أحد مشايخ الفقيه أبي الليث السمرقندي. الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٨) في د أ: "أن"، وهو خطأ.

(٩) البذلة والمبذلة -بكسر أولهما-: ما يمتهن من الثياب أي الثياب التي يلبس في المهنة والعمل، ولايصان من الأقذار والأوساخ؛ يقال: فلان خرج علينا في مباذلة أي في ثياب البيت والعمل، جمع: بذل. مختار الصحاح (ص٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥)

(١٠) قال تعالى: ﴿يا بني آدم خُذُوا زينتكم عندَ كُل مَسجِدٍ﴾ الآية سورة الأعراف: الآية٣١، أي خذوا زينتكم عند الصلاة والطواف.

مسألة (٦١٧)

ويكره للمصلى أن ينظر[١] إلى السماء، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في مبدأ الأمر، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢] فرمى بصره إلى الأرض.

مسألة (٦١٨)

ويكره أن يسجد على كور عمامته، لما فى ذلك من الإخلال بالتعظيم، وكل صلاة أديت مع الكراهية[٣]، فإنها تعاد، لا على وجه الكراهية[٤]؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»[٥]، تأويله النهى عن الإعادة[٦] بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، وذكره صدر الإسلام البزدوى فى "الجامع الصغير"[٧].

*****

---

خذوا زينتكم عند الصلاة والطواف.

(١) كلمة "ينظر" مطموسة فى ط.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١، ٢.
عن ابن سيرين: "أن النبى ﷺ كان يقلب بصره فى السماء، فنزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه"، رواه أحمد.
وفى رواية أخرى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم، فاشتدّ قوله فى ذلك حتى قال لينتهنّ أو لتخطفنّ أبصارهم»، رواه أبو داود فى "باب النظر فى الصلاة" (١/ ٢٣١).
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب نظر المصلّى إلى موضع سجوده، والنهى عن رفع البصر فى الصلاة" (ص١٣٩)، رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذى، الحديث الأول رواه أحمد فى "كتاب الناسخ والمنسوخ".
ينظر حديث (٨٦١-٨٦٣).

(٣) فى ط، د أ: "الكراهة".

(٤) فى ط، د أ: "الكراهة".

(٥) لم أعثر على هذا الحديث بعد.

(٦) فى ط و، م: من الإعادة.

(٧) لم أعثر على هذه المسألة فى "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، لعل المؤلف أراد بقوله: "ذكر البزدوى فى "الجامع الصغير" شرح الجامع للبزدوى، وشرح البزدوى للجامع الصغير غير ميسّر فى دور المخطوطات.

# فهرس الموضوعات

## الجزء الأول



### الفصل الأول

### التعريف بالمصنف

### ويشتمل النقاط التالية

## الفصل الثانى



## القسم الثانى فى التحقيق

## الفصل الأول



## الفصل الثانى



## محتويات كتاب التجنيس والمزيد



## كتاب الطهارة